جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى
الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الرابع عشر

تقديم
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحجر والمأذون وبلوغ الغلام

[٩٠٧٦] ١٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين أخوين لهما مكان لكل واحد فيه حصة وساكن فيها بقدر سكناه الضرورية هو وعائلته. فهل إذا كان على أحد الأخوين دين ثمن مبيع أعسر به ولم يكن عنده مال يوفى منه دينه لا تباع حصته المذكورة في دينه المشغولة بقدر سكناه الضرورية هو وعائلته، وكذا حصة أخيه المذكورة لا تباع في دين أخيه، وإذا كان على أحدهما دين لا يلزم الأخ الآخر دفع شيء منه بدون رضاه ولا يجبر على وفاء دين أخيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

مسكن المدين المحتاج إليه للسكنى لا يباع في الدين ولا يجبر الأخ على دفع دين أخيه بدون كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٠٧٧] ١٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل عليه دين لأناس طلبه أحد الدائنين لدى قاضي بلده، وأثبت عليه دينه بإقراره به لديه وكتب له إعلاما شرعيا بذلك. فهل إذا حبس المدين على الدين ولم يكن له مال يوفى منه دينه سوى سفينته التي يسافر فيها ويتكسب منها يكون للقاضي بيعها أو بعضها لوفاء الدين حيث كانت تفي به وزيادة أو لا تباع؟

أجاب

إذا امتنع المدين عن أداء الدين يبيع القاضي كل ما لا يحتاج إليه المدين في الحال على المفتى به، قال في الهندية: «يباع في الديون النقود، ثم العروض، ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر، ويترك عليه دست من ثياب بدنه، وقيل: دستان والدست البدلة»[١].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٢.

[٩٠٧٨] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى صنف بضاعة من أحد عبدين مأذونين من قبل سيدهما بالبيع والشراء وذلك بعد النظر والمعاينة التامة في المبيع حسب العادة الجارية بين الناس، وقد استلم العبد الآخر الثمن من المشتري وكتب رفتية بذلك وحصل من كل من البائع والمشتري القبض والإقباض الشرعيان، ثم جاء العبد الذي قبض الثمن ثاني يوم إلى المشتري وادعى وهو رقيق بالوكالة عن سيده أن العبد البائع لا يصح بيعه لأنه غير مأذون وتصرفات الرقيق بغير إذن السيد موقوفة. فهل إذا ثبت إذن السيد له بالتجارة يكون تصرفه بالتجارة بيعا وشراء صحيحا ولا ينقض بدون وجه شرعي؟ وهل لا رد بالغبن الفاحش حيث لا تغرير؟

أجاب

إذا ثبت الإذن نفذ البيع، وللمأذون البيع والشراء ولو بغبن فاحش عند أبي حنيفة -رحمه الله- على ما مشى عليه مصنف التنوير[1] وصرحوا بأن المفتى به عدم الرد بالغبن الفاحش بدون تغرير[2].

والله تعالى أعلم

[٩٠٧٩] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ضمن شخصًا عليه دين لآخر ضمان غرم. فهل إذا هرب الأصيل ولم يعلم محله، والحال أن للضامن الغارم منزلا لائقا به يباع المنزل المذكور؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٥٨.
(٢) المرجع السابق، ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

أجاب

لا يباع على الكفيل المذكور ما هو مشغول بحاجته وضرورة سكناه من العقار.

والله تعالى أعلم

[٩٠٨٠] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم وقبض المشتري المبيع وباعه وصرف ثمنه في مصالح نفسه فبعد مضي الأجل طلب البائع الثمن من المشتري فادعى أنه معسر. فهل إذا ثبت أن البائع يملك سفينة يجبر شرعا على بيعها ودفع ما عليه من الدين من ثمنها؟

أجاب

يباع على المدين ما فضل عن حوائجه الأصلية لإيفاء الدين.

والله تعالى أعلم

[٩٠٨١] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في مديون أكره بالضرب الشديد والحبس المديد على بيع دار سكناه في دَيْنه وليس له غيرها ولم يمكنه السكنى فيما دونها. فهل لا يكون هذا البيع نافذا؟

أجاب

لا يباع مسكن المديون المحتاج إليه لضرورة سكناه في وفاء ما عليه من الدين جبرا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٨٢] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة اشتركوا في إنشاء سفينة وتصدى بعضهم لشراء الخشب والحديد وما تحتاج إليه في ذمته بإذن شركائه، ثم تلفت السفينة وطلب أرباب

الديون ديونهم فامتنع بعض الشركاء من دفع ما يخصه من كلفة السفينة وتعلل بأنه معسر وله منزل كبير يزيد على حاجته. فهل يباع ويشترى له من ثمنه منزل يليق بحاله وما زاد يدفع فيما عليه؟

أجاب

يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال.

والله تعالى أعلم

[٩٠٨٣] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يقال له عمرو أبو عوصة مقيم في العقبة بناحية المغرب ويدعي العلم ويفتي الناس بفتواه الفاسدة، منها أنه يفتي بحل المطلقة ثلاثا قبل زوج، وبعدم وقوع الطلاق على الحائض والنفساء والمرضع، وبعدم وقوع الطلاق في حال غضب الزوج، ويقول: إن قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[١] مخصوص بحال رضا الزوج لا بحال غضبه، وبعدم وقوع الطلاق على المرأة الوسخة غير المتزينة، ويقول: إن الحامل إذا طلقت ثلاثا ووضعت ولدا ذكرا تحل لمطلقها بوضعها لذلك الولد. ويقول: إن المرأة التي لها أولاد صغار لا يقع عليها طلاق. ويقول: إن الرجل إذا حلف على العاقل البالغ وحنثه لا يقع عليه الطلاق؛ لأنه لا حكم له عليه. ويفتي أيضا بعدم وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. فهل لا يعمل بهذه الفتاوى؟ وهل ما وقع من ذلك ينقض، ويجب على كل مؤمن تغيير هذا المنكر وإزالته إذا كان قادرا؟

أجاب

يجب منع الجاهل المذكور عن الإفتاء ويعزر التعزيز الشرعي ولا يعمل بخرافاته المذكورة وعلى ولاة الأمور أيد الله بهم الحق زجر هذا المجازف.

والله تعالى أعلم

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

[٩٠٨٤] ٣٠ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عليه دين حالّ طالبه رب الدين به فامتنع من دفعه وادعى الإعسار بدفعه حالا. فهل إذا كان يملك حليا موضوعا عند صاحب الدين يبيعه القاضي جبرا عليه لوفاء الدين وليس له الامتناع من ذلك؟

أجاب

إذا امتنع المدين عن أداء الدين يبيع القاضي عليه ما لا يحتاج إليه في الحال على ما به يفتى(١).

والله تعالى أعلم

[٩٠٨٥] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عليه ديون لأناس وله عقار زائد عن احتياج سكناه. فهل يؤمر ببيعه وإيفاء الدين، وإن امتنع بيع عليه جبرا؟

أجاب

يباع في الديون العروض، ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر، ويترك عليه دست من ثياب نفسه، وقيل: دستان، وإذا كان له ثياب يمكنه أن يجتزي بدونها بيعت واشتري له ثوب يلبسه، ويقضى الدين بالباقي، وكذا إذا كان له مسكن يمكنه الاكتفاء بدونه، ويباع كل ما لا يحتاج إليه في الحال كما في حواشي الدر عن الهندية(٢).

والله تعالى أعلم

[٩٠٨٦] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم وعلى حفظ ماله. فهل إذا بلغ اليتيم بعد ذلك رشيدا وتحقق رشده يكون له أخذ ما تركه له والده بيد الوصي من الأموال ولو كان أخرس حيث كان له إشارة مفهمة؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٠، ١٥١.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٦.

أجاب

صرحوا بأن إيماء الأخرس كالبيان باللسان فيما عدا الحد والشهادة[(١)]، وله بعد بلوغ رشده أخذ ما يستحقه من يد وصيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٠٨٧] ١٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له دين عند آخر ثابت بالبينة الشرعية وللمدين بعض عقار ليس محتاجا لسكناه بل زائدا عن السكنى يفي بالدين وزيادة. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يسوغ للقاضي أن يجبره على بيع عقاره ليوفي به الدين، وإذا امتنع من ذلك يبيعه القاضي؟

أجاب

في الخيرية: «وإذا كان له أي للمدين ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها، ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه؛ لأن قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل، قالوا: وعلى هذا إذا كان له مسكن يمكنه أن يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه، ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه، وعن هذا قال مشايخنا: يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء»[(٢)]. اهـ. ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[٩٠٨٨] ٢١ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ترتب عليها دين لرجل من التجار قدره سبعة آلاف قرش وأربعمائة وستة وثلاثون قرشا ثمن صابون ودخان ورهنت عنده في ذلك دارا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٣٧- ٧٣٩.
(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٤٥.

تسكنها هي وأولادها تملكها ملكا تاما خاصا بها دون غيرها رهنا فاسدا لأجل معلوم، وكتبت له بذلك على نفسها وثيقة وسلمت له حجة الدار المذكورة ثم بعد وفاء الأجل بسنتين طلب منها المبلغ المرقوم وشدد عليها في ذلك الطلب فعجزت عن الدفع له من كل وجه، وأرادت تقسيط الدين المذكور على الأشهر قائلة: أدفع له كل شهر خمسة وعشرين قرشا من إيجار الدار المذكورة، لأن إيجارها يساوي خمسين قرشا فآكل من الإيجار خمسة وعشرين قرشا، وأدفع له الخمسة والعشرين الباقية فامتنع رب الدين من قبول ذلك امتناعا كليا قائلا: إنه على هذا الوجه يكون استيفاء تمام الدين على خمس وعشرين سنة، وأراد أن يبيع الدار المذكورة اتكالا على رهنيتها عنده، والحال أن الدار إذا برزت للبيع لا تساوي تسعة آلاف قرش مع شدة الرغبة فيها من المشترين لها. فهل إذا قال رب الدين: أنا آخذها بخمسة عشر ألف قرش أقضي ديني منها وأدفع لها بقية الثمن المذكورة وهو سبعة آلاف قرش وخمسمائة وأربعة وستون قرشا نقدية حالة يجاب لذلك شرعيا، وتجبر المديونة على بيع دارها له بالثمن المذكور لأجل خلاصها من الدين المترتب عليها له وتأخذ منه باقي الثمن المذكور؛ لتشتري لها به دارا على قدر سكناها، وتكون نازلتها هذه داخلة فيما يباع على المفلس ولا عبرة بدعواها التقسيط الذي أرادته لأنها غنية بذلك؟

أجاب

يباع على المديون ما لا يحتاج إليه في الحال، وقد صرح العلامة الرملي كغيره بأن المديون إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزي بما دونه يباع ذلك السكن، ويقضى الدين ببعض ثمنه، ويشترى بالباقي مسكن يكفيه[١]، ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٤٥.

[٩٠٨٩] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عليه دين لآخر وللرجل المذكور عقار يفي بالدين زائد عن سكناه. فهل يجبر المدين على بيعه ويوفى منه الدين ولو كان العقار المذكور منزلا يمكنه الاستغناء ببعضه يباع البعض الآخر؟

أجاب

يباع على المدين ما لا يحتاجه في الحال إن أبى بيعه لوفاء الدين لا ما يحتاجه لضرورة سكناه.

والله تعالى أعلم

[٩٠٩٠] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل خلف أربعة أولاد ذكور، وابنتين وزوجة، والأولاد قصر وأحدهم بالغ، فصار البالغ يتصرف في حال حياة والده وأقامه وصيا، ثم مات والدهم وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك، فقسمها البالغ المتصرف بين الورثة وحاز عنده نصيب القصر. فهل إذا بلغ القصر وأرادوا أخذ نصيبهم من يد أخيهم ليس له منعهم حيث كانوا بُلَّغًا رشدا؟

أجاب

إذا بلغ اليتيم رشيدا يكون له طلب ما يخصه في تركة مورثه وليس لواضع اليد على ذلك منعه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٩١] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات وله ولد أخرس قاصر ووصي مختار على الولد المذكور استولى على مخلفات المتوفى المذكور، ثم بلغ الولد الأخرس المذكور رشيدا محسنا للتصرف بإشارة مفهمة وصناعته الآن الفراشة، ويريد

الآن أخذ ما استولى عليه الوصي المختار من تركة أبيه الميت المذكور. فهل يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك حيث تحقق رشده بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٩٢] ١٩ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في شخص له منزل ورثه عن والديه ساكن فيه مع عياله لم يكن له غيره وعليه ديون لأشخاص أرادوا بيعه لوفاء ما لهم عليه من الدين. فهل لا يكون لهم ذلك حيث كان هذا المنزل مسكنه مع عياله ولم يكن له منزل غيره؟

أجاب

يباع على المديون كل ما لا يحتاج إليه في الحال فلا يباع المنزل المذكور لوفاء الدين إذا كان المديون محتاجا إليه لضرورة سكناه ولا يمكنه أن يجتزئ بما دونه.

والله تعالى أعلم

[٩٠٩٣] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دار لائقة به وبعياله ساكن فيها وله دار في بلدة أخرى غير ساكن فيها وعليه دين لآخر ثابت بالوجه الشرعي. فهل والحال هذه تترك له الدار اللائقة به وبعياله، وتباع الدار الثانية لقضاء الدين الثابت عليه شرعا؟

أجاب

يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال، ولا تباع دار سكنه حيث كانت لائقة به ولا يمكنه الاكتفاء بما دونها فتباع الدار الثانية حيث لم يكن له من المنقول ما يوفي منه الدين.

والله تعالى أعلم

[٩٠٩٤] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل فلاح في بلدة عليه أموال أميرية وتصرف في ملكه بالبيع من غير إذن في التصرف من شيخ بلدته. فهل يكون تصرفه صحيحا ولا يتوقف صحة البيع على إذن شيخه وإذا أراد شيخ البلد أن يفسد البيع يمنع من ذلك؟

أجاب

للمالك التصرف في ملكه بالبيع حيث لا مانع وليس لشيخ بلده فسخ البيع الصادر منه مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٩٥] ٢٦ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجتين، وعن أولاد ذكورا وإناثا وفيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعا، فوضع الورثة أيديهم على تركة مورثهم من عقار وغيره ما عدا القاصر وصاروا ينمون فيها. فهل إذا بلغ القاصر رشيدا يكون له مطالبتهم بما خصه من متروكات أبيه بالوجه الشرعي إذا لم يكن له وصي أخذه قبل كماله؟

أجاب

لليتيم بعد بلوغه رشيدا المطالبة بما يخصه فيما تركه والده، ويقضى له بذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٠٩٦] ٢٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في وصي على قصر وعلى مالهم لهم قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهم وضع الوصي يده عليها وصار يزرعها للقصر، ويصرف على زراعتها من

مالهم الذي بيده لهم، وحصل فيها نمو والآن بلغوا رشدهم وطلبوا أخذ مالهم من الوصي ومحاسبته على نموها. فهل يجابون لذلك؟

أجاب

نعم، يكون للقصر المذكورين أخذ مالهم من يد الوصي بعد تحقق بلوغهم ورشدهم بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٩٧] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في عبد رقيق مأذون بالبيع والإجارة إذنا عاما من قبل سيده ترتب عليه دين ولزمه من أصل دين تجارته لرجل وكتب على نفسه به وثيقة شرعية. فهل إذا أعتق وحصل له يسار يكون لرب الدين الذي لزمه حال تجارته مطالبته به بعد عتقه ويساره؟

أجاب

كل دين وجب على المأذون بتجارة أو بما هو في معناها كبيع وشراء وغصب يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه، ويتعلق بكسب حصل قبل الدين أو بعده، وإذا عتق وعليه ديون يكون لأربابها مطالبته بها.

والله تعالى أعلم

[٩٠٩٨] ٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في شخص بلغ من العمر نحو ثماني عشرة سنة بإخبار أبيه وجمع من المسلمين بذلك. فهل والحال هذه يحكم ببلوغه بالسن ويصح أن يباشر عقد نكاحه بنفسه، وإذا طلق يقع طلاقه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال، والجارية

بالاحتلام والحيض والحبل فإن لم يوجد منهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى»[(١)]، فإذا تحقق بلوغ الولد هذا السن حكم ببلوغه في جميع تصرفاته.

والله تعالى أعلم

[٩٠٩٩] ١٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في مدين لرجل توافق معه على أن يرهنه داره الساكن فيها، وإذا مضت مدة كذا باع رب الدين الدار في دينه ولم يسلم المديون الدار لرب الدين على وجه الرهن كما ذكر بل صار ساكنا فيها مع عياله حتى مضت المدة فأراد رب الدين بيعها واستيفاء دينه قهرا على مالكها المدين. فهل إذا لم يملك للمدين سواها ولم يكن له ما يؤويه هو وعياله غيرها ولم تكن زائدة على سكناه وعياله لا يجبر على بيعها؟

أجاب

يباع على المدين ما لا يحتاجه في الحال فلا يباع عليه المنزل المحتاج إليه لضرورة سكناه حيث لم يتم رهنه.

والله تعالى أعلم

[٩١٠٠] ١ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك مكانا عليه دين لشخص ذي شوكة، فطالب رب الدين المدين بما له عليه فلم يجده يملك سوى ذلك المكان فجبره على بيعه وحبسه لدى حاكم السياسة فباع مكانه وهو محبوس بنحو ثلث قيمته. فهل إذا ثبت أن قيمة المكان المذكور عشرة مثلا وجبره الدائن على بيعه بثلاثة يكون البيع باطلا حيث لم يرض به المالك ولم يجزه؟

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٤/ ٨٧، ٨٨.

أجاب

يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال، فلا يباع عليه منزله المحتاج إليه لضرورة سكناه لأجل الدين، فلو أكره على بيعه إكراها شرعيا والحال هذه يكون له فسخ البيع بعد زوال الإكراه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩١٠١] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في أولاد ذكور قصر يملكون دارين عن مورثهم، وضع ابن عم القصر يده على الدارين المذكورتين بغير مسوغ شرعي. فهل إذا بلغت القصر الآن الرشد يكون لهم أخذ الدارين المذكورتين من يد ابن عمهم المذكور حيث كان الملك ثابتا لهم عن مورثهم بالبينة الشرعية؟

أجاب

للقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد المطالبة بما آل إليهم عن مورثهم، ويُؤمر واضع اليد على ذلك بتسليم ذلك إليهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩١٠٢] ٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في المديون إذا كان عليه دين ثابت وحبس عليه وله أمتعة وحصة في بيت كبير بحيث لو بيعت تفي بالدين، ويبقى من ثمنها مقدار يشتري له به مكانا لائقا به بقدر ضرورته. فهل إذا تحقق ذلك بين يدي الحاكم الشرعي ولم يكن عنده نقد يوفى به دينه تباع عليه الحصة من البيت ومن المنقول ويُوفى دينه من ذلك، ويُشترى له بما زاد عن الدين مكان لائق به؟

أجاب

يباع على المديون ما لا يحتاجه في الحال لإيفاء ما عليه من الدين الثابت شرعا ويبدأ في البيع بالمنقول ثم بالعقار الأيسر فالأيسر.

والله تعالى أعلم

[٩١٠٣] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل معتوه ظاهر العته بين الناس مات عن ورثة وله نخل بأرضه ادعى على ورثتـه جماعة بأن مورثهم كان وهب لهم النخل المذكور مع أرضه قبـل موته فأنكرت ورثته دعواهم. فهل إذا كان معتوها ظاهر العته بين الناس لا يكـون تصرفه بهبة أو غيرهـا نافذا، ويكون النخل مع أرضـه لورثة المعتوه ولا عبـرة بدعواهم المذكورة على ورثته من غير تحقق مـا يوجب صحتها بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا تصـح هبة المعتوه فإذا تحقـق كون الهبة صادرة منه حال عتهه بالوجه الشـرعي لا يكون للموهوب لهم الاستيلاء على الأعيان الموهوبة، وقد صرح علماؤنا بأن بينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة كونه مختل العقل[1].

والله تعالى أعلم

[٩١٠٤] ٤ صفر سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مات عن ابن بالغ وعن بنتين قاصرتين وترك ما يورث عنه شـرعا ومن جملة ما تركه أشـجار ونخل، فوضع الابن البالـغ يده على النخل والشـجر بدون ولاية شـرعية مدة من السـنين وهـو يأكل ثمـره وينتفع به تلك

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٠.

المدة. فهل والحال هذه يكون للبنتين القاصرتين بعد بلوغهما أخذ نصيبهما ومحاسبته على ما استغله من الثمر مدة استيلائه؟

أجاب

نعم، للبنتين بعد بلوغهما بصفة الرشد الاستيلاء على ما يخصهما من متروكات[١] أبيهما وتضمين من استهلك نصيبهما من الثمرة بعد ثبوته شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩١٠٥] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته لكونه لم يقدر على مؤنتها بسبب فقره وإعساره ولا كسب له وفي ذمته صداق المرأة المذكورة حاله ومؤجله ولا يملك شيئا سوى حصة من دار ببلاد الريف وهو وأولاده ساكنون فيها لا تزيد على سكناه هو وعياله. فهل والحال هذه لا يسوغ للحاكم الشرعي الجبر على بيعه الحصة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا يجبر الرجل المذكور على بيع حصته في الدار المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩١٠٦] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ترتب بذمته دين لآخر وله مكان كبير زائد عن سكناه. فهل يجبر على بيعه وأداء الدين الثابت شرعا ويشتري من ثمنه مسكنا دونه له ولعياله، وما زاد يقضى به الدين ولا عبرة بتعلله بسكناه فيه؟

(١) بالأصل: «مترَكات»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أجاب

يباع في الدين النقود، ثم العروض، ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر ويترك على المديون دست من ثياب بدنه، وقيل: دستان، وإذا كان له ثياب يمكنه أن يجتزي بدونها بيعت واشتري له ثوب يلبسه ويقضى الدين بالباقي وكذا إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزي بما دونه يباع ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعلى هذا قال مشايخنا: إنه يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى إنه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء(١).

والله تعالى أعلم

[٩١٠٧] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر زبلا لتسميد بستانه بثمن معلوم في ذمته، وأحضر آخر ليضمنه فيما عليه من دين الثمن فضمنه بأمره وكتب وثيقة بالثمن وبالضمان ونقل المشتري ما اشتراه وأمر الضامن بوضعه في بستان المشتري فوضع حسب أمره ثم حصل من المشتري تبذير في أمواله فحجر عليه القاضي ونصب له قيما يتصرف عنه فطلب البائع من القيم ما بذمة المشتري من الثمن من ماله فامتنع متعللا بأن المشتري لم يضعه في أرضه بنفسه وادعى أنه حال الشراء كان مبذرا لا يصح له بيع ولا شراء وإن لم يحجر عليه حال الشراء. فهل يجبر على دفع ما بذمته من الدين ولا ينفعه التعلل بما ذكر، وإن أدى الضامن الدين المذكور أو بعضه يكون له الرجوع بما أدى حيث كانت الكفالة بأمر المكفول ولم يحجر عليه إلا بعد ذلك بمدة؟

أجاب

لا يحجر على حر مكلف بسفه عند الإمام وعند الصاحبين يحجر عليه وبه يفتى، ثم اختلفا فقال أبو يوسف: لا يثبت إلا بقضاء القاضي، وعند محمد

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٤٥.

يثبت الحجر بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء[١]، فبناء على قول أبي يوسف ينفذ البيع قبل الحجر وللدائن مطالبة كل من المدين والكفيل، وإذا أدى الكفيل دين الكفالة كان له الرجوع بما أدى على المكفول حيث كانت الكفالة بالأمر.

والله تعالى أعلم

[٩١٠٨] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل من ضابط خانة بما هو مضمونه: أحضرت امرأة بخصوص ما سرقته من جماعة وهجم على منزلها وأولادها وأحضروا ما عندهم في الديوان وقد عرف المدعون بعض ما سرق منهم وقد أثبتوا ما عرفوه وبحث عما تملكه المرأة فوجد لها حصة في منزل تملكها، وقد صدر أمر المجلس بعد عرض القضية عليه ببيع ما وجد في منزل المرأة وأولادها مع الحصة التي تملكها وتقسيم ما يتحصل من ثمن ذلك على المدعين بحسب ما لكل واحد؛ فطلب من المرأة بيع الحصة المذكورة فامتنعت مع أن ما ثبت عليها للأشخاص المذكورين لا يفي ثمن الحصة مع ثمن الأمتعة التي يراد بيعها به بل ولا بما سرق من أحدهم. فما الحكم في بيع الحصة المذكورة؟

أجاب

ما يثبت بالوجه الشرعي أن المرأة المذكورة أخذته من ملاكه تعديا خفية يكون لهم أخذه منها إن كان قائما وتضمينها قيمته أو مثله إن كان هالكا أو مستهلكا حيث اختاروا التضمين فتصير قيمة الأشياء المذكورة والحال هذه دينا بذمتها فيستوفى من مالها، فإن لم يوجد لها مال من جنس ما وجب عليها من القيمة تباع عليها أمتعتها وعقارها الزائد عن حاجتها الضرورية وعن سكناها ولا يباع عليها ما كان مشغولا بحاجتها الضرورية في الحال، فقد صرح

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٣.

علماؤنا بأنه يباع في الديون النقود، ثم العروض، ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر ويترك على المديون دست من ثياب بدنه وقيل: دستان وإذا كان له ثياب يمكنه أن يجتزي بدونها بيعت واشتري له ثوب يلبسه ويقضى الدين بالباقي[1]، وكذا إذا كان له مسكن يمكن الاكتفاء بأقل منه فعلى هذا إن لم تكن الحصة المذكورة زائدة عن سكناها الضرورية لا تباع في الدين المترتب بذمتها وإلا بيعت واشتري لها من ثمنها مسكن لضرورة سكناها ويقضى الدين بالباقي.

والله تعالى أعلم

[٩١٠٩] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل اعتراه داء الجنون وصار مريضا مدة من الشهور وله زوجة وأولاد قصر وأخ بالغ، فوضع الأخ المذكور يده على جميع مخلفات أخيه المجنون من مواشٍ وغيرها بغير وجه شرعي، والحال أنه لم يكن وكيلا عنه في حال صحته ولا قيِّمًا من قبل القاضي. فهل إذا أقام القاضي قيما على حفظ مال المجنون يكون للقيم رفع يد أخيه، وأخذ المال منه وحفظه إلى أن يشفى ومحاسبته على ما أخذه منه بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا لم يكن للمجنون المذكور ولي يقدم على القاضي فالولاية في ماله إليه فله أن يقيم وصيًّا يحفظ ماله ويتصرف فيه بالمصلحة وينفق على زوجته وأولاده من ذلك ولا ولاية للأخ في مال أخيه بدون تولية الحاكم.

والله تعالى أعلم

[٩١١٠] ٢٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل معتوه بالغ لا يعي شيئا له دار وبعض أطيان زراعة وله أم متزوجة برجل أجنبي وله عمان شقيقان، فلمن تكون ولاية حفظ مال المعتوه المذكور حتى يفيق؟

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٦.

أجاب

إذا لـم يكن للمعتوه ولـي من أولياء المال وهـم: الأب والجد أبو الأب ووصيهمـا ووصي وصيهما فللقاضي نصـب وصي عليه يحفظ ماله ويتصرف فيه بالمصلحة وحكمه كمميز.

والله تعالى أعلم

[٩١١١] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في امرأة تشـاجرت مع زوجها وطلبت منه الطلاق فامتنع فأبرأته من مالها عليه من باقي المقدم والمؤخر فطلقها في مقابلة ذلك ثلاثا، وبعد أن ذهبت إلـى أهلهـا تريد الرجوع فيما أبرأتـه منه متعللة بأنها سـفيهة وتقيم بينة والزوج يدعي الرشـد وأنها مصلحة في مالها ويقيم بينـة أيضا. فهل لا تجاب لذلك ولا يكون لها الرجوع فيما أبرأته منه ولا عبرة بتعللها المذكور؟

أجاب

نعـم، ليس لها الرجوع على زوجهـا بما صح الإبراء عنه حيث لم يحجر عليها قبل الإبراء ومذهب أبي يوسف أن الحجر بالسفه يتوقف على القضاء[١].

والله تعالى أعلم

[٩١١٢] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سـئل في قاصر جعل عليه قيم من قبل القاضي قد بلغ رشـيدا ويريد الآن أخـذ مالـه من يـده ويتولى أموره بنفسـه. فهـل والحال هذه يجـاب لذلك ولا معارضة للقيم المذكور؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشـرعي بلوغ القاصر رشـيدا يكون له أخذ ماله من يد وصيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٣.

[٩١١٣] ٣ شعبان سنة ١٢٧١

سـئل في رجل طعن في السن حتى صار هرما وثبت عدم تمييزه وله أمتعة. فهل والحال هذه إذا تصرف في الأمتعة بالبيع لا ينفذ تصرفه بالبيع في الأمتعة ولا يحكم بنفوذ تصرفه فيها؟

أجاب

إذا كان الواقـع أن الرجـل المذكـور معتوه لا تمييز له حـال البيع لا يعتد بتصرفه وإلا ينفذ.

والله تعالى أعلم

[٩١١٤] ١٧ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنها القاصر منه وعن أمها وقسمت التركـة وضم نصيب الابن من ميراث أمه وصار تحت يد أبيه والآن تريد الجدة أن تضـع يدهـا عليه أو تضعه تحـت يد غير وليه. فهل لا تجـاب لذلك وتكون ولاية ماله وحفظه والتكلم عليه لوليه الأمين وليس للجدة تكلم عليه؟

أجاب

الولايـة في مال القاصر المذكور لأبيه إذا كان مصلحا لا لجدته، فإن كان الأب مفسـدا مبذرا وضع القاضي مال الصغير في يد عدل إلى وقت الحاجة أو إلى بلوغ الصغير كما في الواقعات[1].

والله تعالى أعلم

[٩١١٥] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت قاصرة وتركت ما يورث عنها شرعا. فهل يكون لأبي البنت القاصرة حفظ مالها والحال هذه؟

---

(١) واقعات المفتين ص ٢٢٩.

أجاب

نعـم، الولاية في مال القاصرة لأبيها إذا لـم يكن مبذرا متلفا مال القاصرة فلو كان كذلك فالقاضي ينصب وصيا لينزع مال القاصرة من يده ويحفظه.

والله تعالى أعلم

[٩١١٦] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سـئل في ولد صغير يملك حصة في دار عن أبيه وله وصي أسـقطها الولد لابـن عمه مـن غير مقابل ولم يـأذن له وصيـه بذلك. فهل والحـال هذه يكون إسقاطه باطلا في الأعيان أو يكون موقوفا على إجازة وصيه؟

أجاب

إسقاط الصغير ما ورثه عن أبيه في تلك الدار لابن عمه لاغ شرعا لا يعول عليه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩١١٧] ١١ رمضان سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة ماتـت عن ابنين أحدهما قاصر غائـب والآخر بالغ حاضر وتركت ما يورث عنها شـرعا، فوضع البالـغ الحاضر يده على التركة وتصرف في نصيـب أخيه القاصر الغائب بدون ولاية شـرعية. فهـل والحال هذه لا ينفذ تصرفـه في نصيب أخيه القاصر ويكون لـه عند حضوره أخذ ما يخصه من تركة أمـه بالفريضة الشـرعية ولا يسـقط حقه في الإرث ولو مضـى على ذلك خمس عشرة سنة وتسمع الدعوى فيه بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

للقاصـر بعد بلوغه بصفة الرشـد الاسـتيلاء على ما يخصـه من تركة أمه بالفريضة الشرعية بعد تحققه بطريق شرعي ولا ولاية للأخ في مال أخيه القاصر

بدون وصاية شرعية وليس له إلا الحفظ، وولاية التصرف إنما تكون للأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد الصحيح أو وصيه أو وصي وصيه أو القاضي أو وصيه أو وصي وصيه إذا كانت الوصاية عامة كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[٩١١٨] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل عليه دين لجماعة ثابت وله بيت بقدر سكناه وسكنى عياله وتريد أرباب الدين بيعه وأخذ ثمنه في دينهم. فهل إذا ثبت الدين المذكور لدى القاضي لا يباع فيه بيته المذكور؟

أجاب

إذا لم يكن ذلك البيت مرهونا بالدين لا يباع على الدين إذا لم يكن زائدا على سكناه مع عياله وإلا بيع.

والله تعالى أعلم

[٩١١٩] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل جن وحصل له اختلال وصار لا يحسن التصرف يملك مكانا باعه من أحد أولاده بدون القيمة بغبن فاحش ثم مات عن المشتري وعن ورثة أخر. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي جنونه واختلاله وأن بيعه المكان المذكور وهو بهذه الحالة يكون البيع المذكور فاسدا؟

أجاب

بينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة كونه مختل العقل فإذا قامت البينة على جنونه حال بيعه ولم يثبت كونه صحيح العقل لا ينفذ بيعه وإلا نفذ.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٤.

[٩١٢٠] ٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وولدين أحدهما قاصر والآخر بالغ ولم تقسم التركة، فوضع الولد البالغ يده على التركة وصار يتصرف فيها ببيع وغير ذلك من غير وصاية شرعية على القاصر ومن غير مصلحة له إلى أن بلغ القاصر ويريد أخذ حقه بعد بلوغه. فهل يمكن من أخذ حقه بالفريضة الشرعية، وإذا باع الولد الكبير شيئا من التركة ينفذ البيع في نصيبه فقط دون نصيب أخيه القاصر؟

أجاب

للقاصر بعد بلوغه الاستيلاء على ما فضل من نصيبه من تركة أبيه إذا كان رشيدا حيث لا مانع وإذا لم يكن للقاصر وصي فللأخ والأم ولاية الحفظ ومنه بيع المنقول وشراء النفقة.

والله تعالى أعلم

[٩١٢١] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أبيه وعن أمه وعن بنتين وابن قصر وترك ما يورث عنه شرعا. فهل إذا أرادت أم القصر أن تضع يدها على مال أولادها المذكورين بدون وصاية وولاية شرعية لا تجاب لذلك، وتكون الولاية في مال القصر المذكورين للجد المذكور؟

أجاب

الولاية في مال القصر المذكورين لجدهم أبي أبيهم الميت حيث لم يكن مفسدا دون أمهم إلا أن تكون وصيا من قبل أبيهم إذ وصي الأب مقدم على الجد.

والله تعالى أعلم

[٩١٢٢] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أقر لزوجتيه لكل منهما بقدر معلوم من الدراهم بأنه قرض وكتبتا عليه وثيقة بذلك وهو يملك حصة في مكان أرادت الزوجتان جبر الزوج على بيع الحصة لهما في دينهما بدون قيمتها، والحال أن الزوج معسر ظاهر الإعسار وساكن في الحصة المذكورة. فهل والحال هذه ليس لهما جبره على بيع الحصة لهما بدون قيمتها بل يتصرف فيها باختياره بالبيع لمن شاء بالقيمة أو أزيد ويوفى ما عليه من الدين لهما ولغيرهما من ثمنها؟

أجاب

لا يجبر الزوج المذكور على بيع حصته المملوكة له لزوجتيه بدينهما بل له البيع لغيرهما ويُؤمر بدفع الدين إذا باعها باختياره من ثمنها.

والله تعالى أعلم

[٩١٢٣] ٣٠ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في رجل له دين شرعي على امرأة ثبت عليها له بين يدي القاضي وهي ممتنعة من دفعه له متعللة بأنه لم يكن بيدها دراهم، والحال أن لها عقارا غير مشغول بسكناها الضرورية بل تؤاجره للغير. فهل يكون للقاضي أن يبيع من عقارها بقدر الدين ويدفعه لربه عند امتناعها من بيع ما ذكر؟

أجاب

إذا امتنع المديون من إيفاء الدين الشرعي ومن بيع ما لا يحتاجه لإيفاء الدين من ثمنه يكون للقاضي بيع ما لا يحتاجه المديون في الحال ويبدأ بالعروض، ثم بالعقار الأيسر فالأيسر ويترك على المديون دست من ثيابه وقيل: دستان وإذا كان له ثياب يكتفي بدونها بيعت، ويشترى له ثوب يلبسه ويقضى الدين بالباقي وكذا إذا كان له مسكن يمكنه الاكتفاء بدونه فلو لم يكتف بأقل منه لا يباع عليه.

والله تعالى أعلم

[٩١٢٤] ١٢ صفر سنة ١٢٧٧

سئل في رجل مات عن أولاد أحدهم بالغ وترك ما يورث عنه شرعا وصار البالغ يتصرف في التركة من غير ولاية شرعية تصرفا خارجا عن الشرع فلما بلغ القصر راشدين بعد موت مورثهم بثلاث سنين أرادوا محاسبة أخيهم على ما يخصهم من تركة أبيهم والاستيلاء على نصيبهم من ذلك بعد خصم ما صرفه عليهم في مصالحهم بحسب اللائق فادعى أنه صرف عليهم مبلغا جسيما زائدا عن أمثالهم بكثير بحيث يكذبه فيما ادعى صرفه عليهم ظاهر الحال. فهل لا يجاب لذلك ويُؤمر بتسليم نصيبهم من تركة أبيهم بعد حسبان ما صرفه عليهم في مصالحهم ونفقتهم بحسب اللائق ولا يقبل قوله في الزائد عن ذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب الأخ لذلك، والحال ما ذكر بالسؤال ويؤمر بتسليم نصيبهم من تركة أبيهم إليهم بعد بلوغ رشدهم وحسبان ما أنفقه عليهم من مالهم بحسب اللائق بهم حيث لا وصي لهم وهم في حجره.

والله تعالى أعلم

[٩١٢٥] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل في أربعة إخوة في معيشة واحدة يستحقون أطيانا أميرية بعضها فيه غرس من نخل وأشجار وبعضها خال من الغرس، ويملكون أيضا عقارات من دور وأماكن سكن وسواها وغير ذلك ويملكون أيضا بهائم للحراثة وغيرها وآلات حراثة ونحاسا ونقودا وحبوبا وغير ذلك مما يملك، مات أحدهم عن ابن وابنة قاصرين وزوجتين فأقام القاضي أحد الإخوة وصيا على الابن والبنت، ثم بعد مدة توفيت البنت عن أمها وزوج وأولاد قصر منه كل ذلك قبل قسمة تركة المتوفى. فهل يكون لزوجها الاستيلاء على ما يخصه ويخص أولاده

القصـر مما خصها عن والدها مما يجري فيه الميراث ومن الأرض المغروسـة تبعا للأشجار ولو كانت أميرية حيث كان الزوج المذكور قادرا على حفظ مال القصر ولم يكن فيه مانع يمنع شرعا من الاستيلاء على نصيبهم؟

أجاب

الولاية في مال القصر لأبيهم إذا لم يكن مفسدا للمال، فيكون له والحال ما ذكر الاستيلاء على نصيبه وأنصباء أولاده القصر مما خصهم فيما آل إلى أمهم من تركة أبيها من جميع ما يورث عنها شرعا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩١٢٦] ٩ شوال سنة ١٢٧٧

سئل في قصر جعل القاضي أمهم وصيا عليهم، وللقصر المذكورين جدة أم أبيهم تريد نزع مالهم من يد أمهم الوصي عليهم بدون وجه شرعي متعللة بأن لها الولاية في مالهم؛ لكونها أم أبيهم. فهل لا تجاب أم أبيهم لذلك، وتكون الولاية في مالهم لأمهم الوصي عليهم حيث كانت الوصي المذكورة متصرفة في مال القصر بما فيه المصلحة لهم ولم تكن خائنة؟

أجاب

لا ولاية لأم الأب في مال أولاد ابنها القصر حيث لم تكن وصيا عليهم من قبل الميت أو القاضي مع وجود أمهم الوصي عليهم من قبل القاضي الذي له ولاية ذلك والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩١٢٧] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل عليه دين لآخر كفلته أمه به فطالبهما الدائن به فادعى الابن والأم الإعسار عنادا ومماطلة، ويريدان إقامة بينة على ذلك. فهل إذا أقام البائع

بينة على يسارهما يجبران على دفع الدين له ويباع ما زاد على مسكنهما من بيت يملكانه لوفاء الدين؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي يسار كل من المدين والكفيل بالدين يكون لربه مطالبة أيهما شاء ويؤمران بأدائه جبرا حيث لا مانع وإذا امتنع المطلوب من أداء ما عليه من الدين يباع عليه كل ما لا يحتاجه في الحال ويبدأ بالأيسر فالأيسر ولا يباع عليه مسكنه إلا إذا زاد عن ضرورة سكناه مع عياله فيباع، ويشترى له مسكن على قدر حاله، وما زاد يدفع لرب الدين.

والله تعالى أعلم

[٩١٢٨] ٢٢ محرم سنة ١٢٨١

سئل في امرأة ماتت عن أبيها وعن زوجها وعن ابنين قاصرين منه، وتركت مالا تحت يد أمين بيت المال. فهل إذا كان أبو القصر عليه دين ومرتكبا لأمور لا تليق، ويخشى منه على مال القصر أن يسدد منه دينه، ويصرفه في الأمور التي لا تليق بسبب سوء اختياره يكون للقاضي جعله تحت يد أمين من قبله أو يجعل عليه قيما لحفظه وينفق عليهما منه؟

أجاب

إذا تحقق للقاضي بطريق شرعي أن الأب مبذر ومتلف مال ولديه المذكورين يكون له نصب وصي عليهما مع وجود الأب المفسد المبذر؛ ليتصرف في مالهما ويحفظه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩١٢٩] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل في رجل توفي عن ابنين أحدهما قاصر والآخر بالغ فأقام القاضي البالغ وصيا على القاصر ولما بلغ القاصر وهو غير رشيد ينفق ما في يده في

المحرمـات وغير مصلح لماله أراد أن يأخذ ما يخصه من تركة أبيه من يد أخيه فمنعه الأخ متعللا بأنه غير رشـيد. فهل له ذلك حتى يثبت رشـده لدى قاض لا سيما والأخ الكبير متبرع بالإنفاق عليه من ماله؟

أجاب

نعم، له ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩١٣٠] ٢٥ شوال سنة ١٢٨٢

سـئل في عبد رقيق في يده دراهم من اكتسابه وهو مملوك لشخص معلوم ولـم يكن عليه دين لأحد. فهل يكون العبد ومـا بيده لمولاه المذكور حيث لم يكن العبد المذكور مكاتبا؟

أجاب

نعـم، يكون العبد المذكور وما بيده من اكتسـابه ملكا لسـيده والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩١٣١] ١٤ صفر سنة ١٢٨٣

سـئل في امـرأة تملك جارية عـن مورثها بطريق الميـراث، ثم ماتت هذه الجارية عن سيدتها المالكة لها عن مورثها فقط. فهل يكون ما بيدها وجميع ما تركته لسيدتها المذكورة ولا شيء فيه لأحد غيرها؟

أجاب

إذا كانـت تلك الجاريـة مملوكة لهذه المرأة خاصة بـالإرث عن مورثها المنحصر إرثه فيها ولم تكن معتقة من قبل مورثها حال حياته أو بعد موته ولم

يكـن لأحـد غيرها ملك لمـا في يدها يكون ما في يدها ملـكا لمالكتها لا بطريق الإرث إذ الرقيـق لا يورث لأن الميراث مبنـي على ملك المورث والجارية في هذه الحالة لا ملك لها وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩١٣٢] ٢ شعبان سنة ١٢٨٣

سـئل في رجل مات عن ابن وبنت صغيرين، وعن أبيه وله مال آل إليه من متـروكات امرأته وضع يده عليه أبـوه، ولولد الميت وبنته خـال وخالة يطلبان مـن أبي الميت نصيبهما من ذلك؛ ليضعا أيديهما عليه. فهل تكون الولاية على مالهمـا لأب الميت المذكور ينفق عليهما منه وليس للخال والخالة منازعة أبي الميـت في ذلـك ولا أخذ شـيء منه والحال هـذه حيث كان أمينا حـرا دينا غير مفسد ولا يكون عدم تجارته فيه مانعا له من الولاية ولا جنحة في حقه؟

أجاب

الولايـة في مـال اليتيمين لأبيهما، ثم لوصيه، ثـم لوصي وصيه، ثم للجد أبـي الأب، ثم لوصيـه، ثم لوصي وصيه، ثم لمن نصبـه القاضي وليس للخال والخالة ولاية في المال بدون تولية شـرعية مـن قبل الأب أو القاضي عند كون الجد يخشـى منه إتلاف مال الأيتام، ولا يجب على الجد المذكور أن يتجر في مالهما.

والله تعالى أعلم

[٩١٣٣] ٨ صفر سنة ١٢٨٥

سـئل في امرأة بلغت من السن ست عشرة سنة كاملة وطعنت في السابعة. فهل إذا ادعت الحيض والحال هذه تصدق في دعواها ويثبت بلوغها به أيضا إذ النساء مؤتمنات على أرحامهن، أم كيف الحال؟

أجاب

بلـوغ الغـلام بالاحتـلام والإحبـال، والإنـزال، والجاريـة بالاحتـلام والحيض والحبل فإن لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر أعمار أهل زماننا وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتي عشرة سنة، وللجارية تسـع سـنين كما هو المختار فإن راهقا بأن بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقـا إن لم يكذبهما الظاهر بحيث يكون كل منهما ممن يحتلم مثله إن فسـرا ما به البلوغ كما في الدر وحواشيه[١]، ومنه يعلم حكم الحادثة.

والله تعالى أعلم

[٩١٣٤] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل عليه ديون لأشـخاص معلومين ثمن بضائع اشتراها منهم وهـو مقر بها وحل أجلها وضمن تلـك الديون رجل آخر بأمر المدين. فهل إذا لم يوجد عنده من النقود والأمتعة ما يفي بالديون المذكورة وله عقار مملوك له معد للاستغلال زائد عن سكناه وسكنى عياله يكون لأرباب الديون أو الضامن بعـد أداء الديـون بطريق الكفالة بأمر المدين تكليف المديـون ببيع ذلك العقار لوفاء الديون الشـرعية الثابتة، فـإن امتنع من بيعه باع ذلـك القاضي عليه لوفاء الديون إذا لم يوجد شيء لوفائها سوى ما ذكر؟

أجاب

نعم، يؤمر المديون ببيع عقاره المذكور لوفاء ما عليه من الديون لأربابها أو للضامـن بأمـره بعـد أدائها لأربابهـا والحال ما ذكر بالسـؤال فـإذا امتنع باع القاضـي ذلـك عليه علـى قولهما المفتـى به[٢]، حيـث لم يوجد عنـده ما يفي بالديون سوى ما ذكر.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٤/ ٨٧، ٨٨.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٠، ١٥١.

[٩١٣٥] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سئل من قاضي قليوب بما مضمونه: نعرض لحضرتكم أن رجلا يدعى حسن بك سابقا باع أرضا عشورية لشخص آخر يدعى الحاج محمد سكر بثمن معلوم قبضه البائع من مال المشتري المذكور وبعد تمام البيع المذكور شرعا تقايلا البيع وبقي الثمن بذمة البائع، ثم أراد البائع المذكور استرداد الأرض المذكورة ليده وأبى المشتري المذكور عن ذلك وبالاستفتاء عن ذلك من حضرتكم والعلماء بمجلس استئناف مصر قد أجبتم عن هذه المادة بما نصه أن الحق في حبس تلك الأطيان بعد الإقالة للمشتري إلى حين استيفاء ما دفعه من الثمن وهو مقدم على سائر الغرماء ولا حق له في الانتفاع بها بزراعة أو غيرها بدون إذن مالكها والمطالب بما عليها من الأموال مالكها ولا عبرة بتنازل المالك لأمه عن الأطيان المذكورة وهي محبوسة في يد المشتري ويؤمر المالك بوفاء ما عليه من الثمن إلى المشتري، فإن امتنع باع عليه القاضي جبرا وبذلك ينقطع الإشكال في هذه القضية وبناء على ذلك صدر الحكم من مجلس الأحكام بالإجراء على وجه ما أفدتم، ثم بعد ذلك صار النَّشر عن بيع هذه الأطيان لسائر الجهات لمن يرغب، ثم رسا مزادها على شخص آخر بثمن أزيد من دين الحاج محمد سكر المذكور الحابس للأطيان المذكورة، إلا أن المديون المذكور عليه ديون لجماعة أخر حالة بحيث لا يزيد مقدار ثمن الأرض المذكورة على مجموع تلك الديون، والمديون معترف بجميعها ولم يوجد عنده نقود ولا عروض تفي بتلك الديون، وبذا تعين بيع الأرض المذكورة لوفاء تلك الديون والمديون ممتنع من وفائها حالا وبيع الأرض المذكورة لوفاء تلك الديون، وحبس لذلك مدة تزيد عن شهر ليبيع تلك الأرض فلم يبع، ورب الدين المحبوسة عنده الأطيان المذكورة يرغب بيعها لوفاء دينه وما بقي يوزع على باقي الغرماء. فهل والحال هذه يسوغ للقاضي بيع

تلك الأطيان جميعها لوفاء ما ذكر على هذا الوجه ولو كان ثمن الأرض يزيد عن الدين المحبوسة عليه الأطيان المذكورة حيث كان هناك ديون أخر ثابتة باعتراف المديون المذكور لا يزيد الثمن على مجموعها وهو ممتنع من وفائها لأربابها وعن بيع الأرض لوفائها أيضا أم كيف الحال؟

أجاب

لا مانع من بيع القاضي تلك الأرض والحال ما ذكر على قول الصاحبين المفتى به[1].

والله تعالى أعلم

[٩١٣٦] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل في رجل عليه دين لأناس وله أملاك فأرادوا بيعها فيما عليه من الدين. فهل لهم بيع ما سوى منزله الساكن فيه اللائق به ولو كبيرا؟

أجاب

يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال بمقدار ما عليه من الدين، وإذا كان له مسكن كبير يمكنه الاكتفاء بأقل منه مع عياله يباع أيضا لذلك ويشترى له من ثمنه مسكن لائق على قدر كفاية سكناه مع من تلزمه نفقته به، ويدفع ما زاد من ثمنه في دينه أما إذا كان لا يزيد على ذلك فلا يباع.

والله تعالى أعلم

[٩١٣٧] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من الضابطية مضمونها شخص مديون والدين الذي عليه ثابت خصوصا وهو مقر به وله أملاك لا غير وامتنع من بيعها متعللا بأنها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٠، ١٥١.

ما وصلت قيمتها أيسوغ للقاضي بيعها جبرا عنه وسداد الديون من ثمنها حيث بلغت قيمتها؟ نؤمل الإفادة عما ذكر.

أجاب

إذا كان على شخص دين شرعي لشخص أو أشخاص ثابت شرعا ولم يكن للمديون ما يوفى منه الدين المذكور سوى عقاره مثلا فإنه يؤمر ببيعه لوفاء الدين منه فإن امتنع باعه القاضي بثمن مثله لوفاء دينه المذكور بثمنه وذلك فيما عدا مسكنه مع عياله الذي ليس زائدا عن سكناه معهم فإنه لا يباع في الدين على ما عليه العمل والفتوى[1].

والله تعالى أعلم

[٩١٣٨] ٥ صفر سنة ١٢٨٧

سئل في رجل عليه دين لآخر ولم يملك من حطام الدنيا الفانية سوى مكان معد لسكنه هو وعائلته فقط. فهل يجبر على بيعه وسداد ثمنه في الدين المذكور أم لا، وإذا لم يبع شرعا في الدين المذكور فما الحكم في ذلك؟

أجاب

لا يباع على المديون مسكنه اللائق به الذي لا يزيد على سكناه مع عياله لأداء ما عليه من الدين إلا إذا كان المسكن مرهونا رهنا شرعيا مسلما إلى رب الدين فارغا غير مشغول بما يمنع تمام الرهن كسكنى الراهن فيه أو وجود أمتعته فيه فإذا تقدم رهن تام على هذا الوجه وحل أجل الدين ولم يؤده للمرتهن أمر ببيع الرهن لأدائه لربه وإن لم يتم الرهن لا يباع حيث كان كما ذكرنا أولا وتنتظر ميسرته.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٠، ١٥١.

[٩١٣٩] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من حضرة قاضي المنصورة مضمونها: وبعد فمما يعرض لسيادتكم هذه الحادثة وهي رجل توفي عن والدته وزوجته وولد قاصر مرزوق له من الزوجة المذكورة، ثم توفيت والدة المتوفى وصار الولد في وصاية عمه أخ والده لأبيه واستحوذ الوصي المذكور على استحقاق ابن أخيه المذكور من تركة والده، ثم لما بلغ سن الولد فوق ثلاث عشرة سنة ادعى الولد المذكور أنه بلغ رشيدا وأراد محاسبة عمه الوصي المذكور على استحقاقه من متروكات والده. فهل للولد المذكور ذلك إذا أثبت بلوغه ورشده بالبينة الشرعية ولا يقبل ذلك منه بمجرد دعواه؟ نروم الإفادة عما تقتضيه الأصول الشرعية في ذلك.

أجاب

أما دعوى البلوغ من الولد المذكور بعد بلوغ سنه فوق ثلاث عشرة سنة فمقبولة منه بقوله حيث لم يكذبها الظاهر ولا يمين عليه إن فسر ما به البلوغ كما في رد المحتار نقلا عن الشرنبلالية من بلوغ الغلام[1]، وأما دعوى الرشد فلا عند الإنكار ما لم تقم بينة شرعية عليها.

والله تعالى أعلم

[٩١٤٠] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٠

سئل من وكيل المالية عن شخص له بنت، وللبنت المذكورة استحقاق في ريع وقف، فوكيل ناظر الوقف يريد رفع يد والدها المذكور عن استحقاقها المرقوم ووضعه بصندوق الأيتام الموجود في مصلحة بيت المال بقوله: إن الأب المذكور معلوم فيه عدم الأمانة وإنه عديم الكسب وحيث إن الأب المذكور غير ممتثل لذلك؛ لثبوت أبوته لبنته المذكورة وولايته عليها شرعا فنؤمل التفضل علينا بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٤.

أجاب

الولايـة في مال القاصرة لأبيها ما لـم يتحقق عدم أمانته على ذلك المال، فـإن ثبت أنه متلف للمال ومبذر فللقاضـي أن ينصب عليها وصيا لحفظ مالها والتصرف فيه بالمصلحة ولا نظر شرعا لعدم كسب الأب.

والله تعالى أعلم

[٩١٤١] ١٩ صفر سنة ١٢٩٠

سـئل في رجل عليه ديون وله ضامن غارم وصار يبيع جميع ما يملكه من بضاعة وأمتعة وملبوسات وما أشبه ذلك حتى صار لا يملك شيئا مطلقا خلاف نصف مكان لاحتياج سكنه مع عياله لائق بحاله غير زائد على سكنه الضروري. فهل لا يجبر على بيع نصف المكان المذكور المقيم فيه مع عياله حيث لم يكن مرهونا في مقابلة الدين المطلوب منه؟

أجاب

نعم، لا يجبر المديون المذكور على بيع نصف المنزل سكنه المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩١٤٢] ١١ صفر سنة ١٢٩٢

سـئل في رجل توفي وترك أولادا ذكورا وإناثا بعضهم بالغ وبعضهم قاصر وزوجـة أم الأولاد القاصرين وقبل موته جعل أحـد أولاده البالغين وصيا على القاصرين لعدالته وكفايته للوصاية، وكتب بذلك ورقة ولزوجته المذكورة أب يريد أن يستولي على نصيب القصر ويتصرف فيه بدون وصاية ولا وجه شرعي متعللا بأنه أولى من أخيهم. فهل تكون الولاية في أموال القصر لأخيهم الوصي

المختـار من قبل أبيهم حيث لم يقم به مانع دون جدهم أبي أمهم، ويمنع الجد المذكور من معارضة الوصي المذكور بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، الولاية في أموال القصر المذكورين والتصرف فيها لوصيهم المختار والحـال ما ذكر دون جدهم أبي أمهم فليس له معارضة الوصي المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩١٤٣] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٩٢

سـئل بإفادة من محافظة مصر مضمونها ورد الشـرح المسـطر من سعادة ناظر الحقانية والبحارة في ٢٠ ربيع الثاني سنة ٩٢ ومعه سؤال من حضرة حسين فخري بك لأجل إعطاء الحكم الشـرعي من حضرتكم عليه ونصفه: في مسـلم تزوج بعقد صحيح شرعي كتابية رشيدة محسنة للتصرف ذات أملاك خاصة بها أراد الـزوج منعها من التصرف في أملاكها إلا بإذنه محتجا عليها بولاية النكاح. فهل يمنع الزوج المذكور من معارضة زوجته المذكورة في التصرف في أملاكها الخاصـة بها من عقـار ومنقول ولا يتوقف تصرفها في ذلـك على إذنه، أم كيف الحال؟

أجاب

لا يترتـب على مجرد تزويج رجل بامرأة بالغة رشـيدة تحسـن التصرف بعقد صحيح منع زوجته من تصرفها في أملاكها الخاصة بها سواء اتحدا دينا أو اختلفا إذ ولاية النكاح لا تقيد ولاية المال شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩١٤٤] ١٦ رجب سنة ١٢٩٢

سئل في رجل له ولد رضيع وهو يملك جارية، وللولد الرضيع جد من قبل أمه باع جد الولد المذكور تلك الجارية بدون إذن مالكها لشخص أجنبي زاعما أن أبا الولد ملكها لابنه الرضيع، فأنكر المالك تمليكها لابنه مع قيام ولايته على ابنه، وعدم حصول ما يخل بالولاية إنما حصل من الجد ذلك لكراهة وقعت بين زوج بنته وزوجته أم الرضيع بسبب تلك الجارية. فهل على فرض كون الأب ملك الجارية المذكورة لابنه الرضيع لا ينفذ بيع جد الصغير جاريته مع وجود أبي الصغير وقيام ولايته على ابنه وعدم ما يسوغ بيع الجد أبي الأم في مال الصغير؟

أجاب

لا ينفذ بيع الجد أبي الأم تلك الجارية بدون إذن من أبي الصغير المذكور والحال ما ذكر بالسؤال سواء كانت باقية على ملك أبي الطفل لظهور الأمر أو انتقلت إلى الصغير؛ لعدم ولايته عليه مع قيام ولاية أبيه وحينئذ يكون البيع المذكور موقوفا فإن أجازه الأب نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٩١٤٥] ٤ شوال سنة ١٢٩٤

سئل في امرأة توفيت عن ابن قاصر وعن زوجها وعن أبيها وعن والدتها فما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية، وما خص القاصر ابنها يحفظ عند والده أو عند والدي المتوفاة المذكورة؟

أجاب

بموت المرأة المذكورة عمن ذكر يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا ولكل واحد من أبيها وأمها السدس كذلك ولابنها الباقي تعصيبا والولاية في

مال القاصر لأبيه إذا لم يكن مفسدا مبذرا فله التصرف فيه بالمصلحة وحفظه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩١٤٦] ٢١ محرم سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من بيت مال مصر مضمونها الاستفهام عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما يرغبه إسماعيل بك مراد من استيلائه على ثلاث قطع ألماس تعلق ولده القاصر محفوظة في صندوق الأيتام وجرت في هذه المادة مكاتبات بين سعادة حسين باشا وكيل الأحكام سابقا الذي كان وصيا على ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار والمجلس الحسبي وهذه القطع أصلها من تركة والدة القاصر وأخيرا صدر أمر الداخلية بالاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف، وباطلاع مفتي المجلس الحسبي وبيت المال على أوراق هذه المادة قد أفتى بقوله: أبو الصغير هو وليه فحيث كان الأب في هذه الحادثة محمودا عند الناس أو مستور الحال ليس مبذرا ولا متلفا مال ابنه الصغير يجاب لما يطلبه وعملا بما تدون بأمر الداخلية مقتضى الحال لإحاطة علم سعادتكم بذلك والتكرم بإعطاء القول عن هذه المادة فلزم تحريره لحضرتكم والأوراق مرسلة المرجو بعد إحاطة حضرتكم بها الإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب

وردت إفادة المجلس وما معها من الأوراق المتعلقة بطلب حضرة إسماعيل بك مراد لتسليمه الثلاث قطع المجوهرة تعلق ولده القاصر المدعو مراد المحكي عنها بالإفادة المذكورة بطريق ولايته على ولده المذكور ومرغوب المجلس الإفادة من هذا الطرف عن الحكم الشرعي في ذلك بعد أن أعطى الجواب عن هذه المادة من حضرة مفتي المجلس وبيت المال ضمن هذه الأوراق، والإفادة عن ذلك أن ما تضمنه جواب حضرة المفتي المومى

إليه من أن الولاية في مال الصغير لأبيه إذا كان محمودا عند الناس ليس مبذرا ولا متلفا للمال فيسلم له مال ابنه إذا كان كذلك موافق للشرع.

والله تعالى أعلم

[٩١٤٧] ١٣ شعبان سنة ١٢٩٨ (١)

سئل بإفادة من ناظر الداخلية صورتها: حيث تقتضي معرفة الحكم الشرعي فيما إذا كان يوجد بعض أفراد عليهم ديون شرعية حقيقية ثابتة حالة مستحقة الأداء لأربابها، ويكون للمديونين المذكورين أملاك من عقارات مبنية أو غير مبنية ولم يوجد تحت أيديهم وفي ملكهم ما يفي بأداء تلك الديون المستحقة شرعا سوى هذه العقارات، ويصير إشهار هذه العقارات في المزاد وتبلغ حد القيمة وتنتهي الرغبات في الأثمان التي يصل إليها المزاد ويحصل منهم التوقف في بيعها لأداء ما هو مطلوب منهم على هذا الوجه. فهل للحاكم الشرعي بيعها من قبله بتلك الأثمان ممن يرغب شراءها بها أو يإذن لمن يلزم من قبله ببيعها بدون رضا مالكها على قدر الدين الشرعي المطلوب منهم لأدائه لأربابه ويحرر بذلك الحجة الشرعية باسم المشتري ويكون ذلك بمنزلة بيع المالك بنفسه وذلك فيما عدا مسكن المديون اللائق بسكناه وسكنى عياله فإنه لا يباع عليه كما لا تباع عليه ثيابه المحتاج إليها، وما يحتاج إليه على قدر ضرورة معيشته من الأمتعة؟ نؤمل إفادة الحكم الشرعي عن هذه المسألة شرحا على هذا لإجراء ما يقتضى.

أجاب

نعم، للحاكم الشرعي أن يبيع بنفسه أو بمأذونه حيث كان ممن يملك الإنابة من عقارات هؤلاء المديونين بقدر ما تفي أثمانها بما هو مستحق أداؤه

(١) في الأصل ١٢٨٩، ولعل الصواب ما أثبتناه.

عليهم شرعا من الديون الشرعية الحالة المذكورة التي لا وفاء لها إلا من أثمان هذه العقارات بدون توقف على رضا المديونين المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال بناء على قول الصاحبين المفتى به كما صرح به العلماء[١]، وللقاضي أن يحرر حجة شرعية بالشراء باسم المشتري، ويكون ذلك بمنزلة بيع المالك بنفسه وذلك فيما عدا مسكن المديون اللائق بسكناه وسكنى عياله فإنه لا يباع عليه كما لا يباع عليه دستان من ثيابه وما يحتاجه من الأمتعة بقدر ضرورة معيشته فيبدأ الحاكم لأداء الديون الشرعية المذكورة ببيع الأيسر فالأيسر مما هو مملوك للمديون المذكور.

والله تعالى أعلم

[٩١٤٨] ٩ صفر سنة ١٢٩٩ [٢]

سئل بإفادة من ضبطية مصر مضمونها الأمل بعد المعلومية بما ورد شرح مديرية المنوفية في ٢٤ محرم سنة ١٢٩٨ بخصوص توقف عبد الرحمن داود من شبرازنجي في بيع الأطيان والدار الراسي مزادهما على علي منصور من الناحية نظير الدين الذي عليه لأحمد التحيوي وقدره ستة آلاف قرش ومرغوب استفتاء حضرتكم عما ذكر بمكاتبة المديرية لترد الإفادة عما هو مرغوب مع إعادة الأوراق لإخطار المديرية.

أجاب

وردت إفادة حضرتكم بناء على ما ورد للضبطية من مديرية المنوفية المبني على ما تحرر للمديرية من حضرة قاضي أفندي المديرية بشأن توقف عبد الرحمن داود من شبرازنجي في بيع وإسقاط الأطيان والدار الراسي مزادهما على علي منصور من الناحية نظير الدين الذي عليه لأحمد التحيوي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٠، ١٥١.
(٢) في الأصل ١٢٨٩، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقدره ستة آلاف قرش وأحيل إتمام هذه المادة على حضرة القاضي المذكور بمقتضى منشور الداخلية السابق صدوره بناء على فتوى هذا الطرف بغير انتظار رضا المديون وأن المتراءى لحضرة القاضي المومى إليه عدم دخول هذه المادة في حكم هذه الفتوى التي بني عليها النشر من الداخلية، وأنه أرسل الأوراق للمديرية كي إذا حصل الاكتفاء بذلك فيها ولا تعرض لهذا الطرف للإفادة عنها إلى آخر ما توضح بما ذكر، وحيث إن الفتوى المحكي عنها موضوعها في الديون الشرعية الثابتة لدى الحاكم الذي يجري البيع من طرفه إما ببينة أو إقرار فيترتب على ذلك عند توقف المديون الذي لا مال له من جنس ما عليه من الدين في بيع ماله الذي ليس من جنسه لسداد ذلك الدين الحال المستحق أداؤه عليه شرعا مع كون ذلك المال المملوك له زائدا عن حوائجه الأصلية أن القاضي يبيع مما ذكر بقدر الدين المذكور ويوفي الدين منه ويبدأ ببيع الأيسر فالأيسر من ماله المملوك له بلا انتظار رضاه، ويكون ذلك بمنزلة بيعه بنفسه على قول الصاحبين المفتى به[1]، ويحرر بذلك الحجة للمشتري إن احتاج الحال لبيع العقار ولا يباع عليه دار سكنه مع عياله إذا لم يمكن الاكتفاء بأقل منها لسكنى الجميع كما لا يباع عليه دستان من ثيابه وما يحتاجه من الأمتعة بقدر ضرورة معيشته إلى آخر ما بسؤال الفتوى وجوابها المذكورة فينظر في شأن هذا الدين لدى حضرة القاضي فإن كان دينا شرعيا ثابتا لديه بإقرار المديون أو يثبت عليه بالبينة بعد الخصومة الشرعية إن كان منكرا له يأمره القاضي بأدائه لربه، فإن امتنع ولم يكن له مال من جنسه أمره ببيع ما يباع لأداء الدين إن وجد ذلك فإن امتنع باع عليه ما ذكر على وجه ما سبق هذا ما يقتضيه المنشور المذكور.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٠، ١٥١.

[٩١٤٩] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩

سئل في شخص بلغ مقعدا معتوها لا يحسن التصرف وفي بعض أوقاته يغيب عقله ولا يأكل ولا يشرب. فهل إذا كان لآخر دعوى قبله في حق من الحقوق يقيم القاضي عليه قيما لتسمع الخصومة عليه ولا يصح شرعا أن يخاصمه بنفسه كما لا يصح التصرف في أمواله وأمتعته حيث لا ولي له من أب أو جد أو وصيهما؟

أجاب

نعم، يقيم القاضي وصيا على المعتوه المذكور ليخاصم عنه في الدعاوى التي تقام عليه أو له ويتصرف في أمواله بالمصلحة إذا تحقق ما ذكر بالسؤال ولا تصح مخاصمته بنفسه شرعا إذ حكمه في هذه الحالة كصغير.

والله تعالى أعلم

[٩١٥٠] ٩ محرم سنة ١٣٠١

سئل في ثلاث نسوة أخوات لهن عقار وأطيان عشورية وقفن العقار والأطيان المذكورة على أنفسهن مدة حياتهن وعلى ذريتهن من بعدهن أقامت إحداهن أختها المشاركة لها في الوقف والاستحقاق وصيًّا مختارا على ولدها القاصر؛ لتتصرف له فيما يخصه في الوقف على حسب المصلحة، والحال أن الولد المذكور له والد مكلف رشيد أمين. فهل إذا ماتت المرأة المذكورة تكون الولاية فيما يؤول إلى القاصر من ريع هذا الوقف بعد قبض ناظره الشرعي لأبيه المذكور دون وصي الأم حيث لم يكن مبذرا مفسدا؟

أجاب

ولاية التَّصرف في الوقف بالإيجار والقبض والصرف والعمارة ونحو ذلك لناظره الشرعي دون ولي القاصر المستحق لريعه واستحقاق القاصر

المذكور في ريع الوقف بعد قبضه من جهات الوقف بمعرفة ناظره الشرعي ملك للقاصر، وولاية التصرف فيما يملكه القاصر لأبيه المتصف بما ذكر في السؤال دون وصي الأم ففي رد المحتار من المأذون بالعزو إلى وكالة البحر عن خزانة المفتين عند قول المتن: «ووليه أبوه ثم وصيه، ثم جده ثم وصيه، ثم القاضي أو وصيه دون الأم أو وصيها» ما نصه: «وليس لوصي الأم ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد، وإن لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار والشراء للتجارة وما استفاده الصغير من غير مال الأم مطلقا»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩١٥١] ١٠ رجب سنة ١٣٠١

سئل في رجل كان مع أبيه في المعيشة، ثم مات ومن جملة ورثته ابن وبنت قاصران وأب أمين صالح للتصرف قادر عليه غير مفسد ولا مبذر، ولم يوص الميت المذكور أحدا على ولديه المذكورين ولو أنه لا مال له. فهل تكون الولاية عليهما لجدهما أبي أبيهما المذكور وإن لم يقمه القاضي وصيا؟

أجاب

الولاية في مال الصغيرين المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال لجدهما أبي أبيهما المذكور حيث لم يوص أبوهما المتوفى أحدا، ويقدم الجد المذكور والحال هذه على وصي القاضي ولا تتوقف ولايته شرعا على إقامته من قبل القاضي وصيا.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٤، ١٧٥.

[٩١٥٢] [1] ١٢ شعبان سنة ١٣٠٢

سئل بإفادة من رئيس مجلس حسبي مصر مضمونها: تقدم للمجلس تذكرة رسمية من حضرة مصطفى بك الهجين يذكر فيها أن أخاه السيد حسينا الهجين توفي في أواخر جمادى الأولى سنة ١٣٠٢، وأعقب ولدا قاصرا ورغب إقامة وصي على القاصر المذكور بمعرفة المجلس، وبطلب توقيعات تركة المرحوم من بيت المال ورد منه ما يفيد وفاة المرحوم السيد حسين الهجين عن ورثة فيهم قاصر، وأنه أقام السيد أحمد الحسيني وصيا مختارا من قبله على ولده القاصر وتركته من بعده ولمناسبة أن المرحوم السيد حسينا المذكور كان محجورا عليه حال حياته بسبب السفه والتبذير ومقام عليه قيم شرعي تأشر لحضرة مفتي أفندي المجلس بطلب إفادة ما يقتضيه الحكم الشرعي من جهة اعتماد الوصاية المختارة المقال عن صدورها من المتوفى المذكور مع سبق الحجر عليه من عدمه، فأفاد أن الوصاية المختارة الصادرة منه مع كونه محجورا عليه على ابنه القاصر وتركته غير نافذة شرعا إلا أنه اشتبه في كونها واقعة باطلة أو موقوفة على إجازة القاضي ورغب تحويل النظر في ذلك على فضيلتكم إلى آخر ما أوضحه فاقتضى تحريره لحضرتكم، نؤمل أنه بعد الإحاطة بما ذكر ترد الإفادة بما ترونه في ذلك على حسب الأصول الشرعية ومن طيها التذكرة المذكورة بما عليها من الإفتاء والتأشيرات وهذا كما رؤي.

وصورة جواب المفتي المذكور الشيخ بكري محمد عاشور الصدفي الحنفي المؤرخ ١٧ رجب سنة ١٣٠٢:

الحمد لله وحده. في البحر من باب الوصي ما نصه: «وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي في أبواب الوصايا أن الصغير إذا ورث مالا والأب

---

(١) هذه الفتوى ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

مبذر مستحق الحجر على قول من يرى ذلك لا تثبت الولاية للأب»[١]. انتهى بحروفه. فهذا يفيد بظاهره أن المحجور عليه بالسفه ليس له أن يقيم وصيا على أولاده القصر وتركته؛ إذ الإيصاء نقل ولاية الموصي إلى الوصي ولا ولاية للمحجور عليه حتى ينقلها إلى غيره، يوضح هذا ما في الهداية من باب الوصي في توجيه كون وصي الوصي وصيا في التركتين ونصه: «ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد ألا يرى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي في المال وإلى الجد في النفس، ثم الجد قائم مقام الأب فيما انتقل إليه فكذا الوصي؛ وهذا لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه فيما له ولايته وعند الموت كانت له ولاية التركتين، فينزل الثاني منزلته فيهما»[٢]. اهـ. وفي متن التنوير من كتاب الحجر: «وعندهما يحجر على الحر بالسفه وبه يفتى فيكون في أحكامه كصغير إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ، والحاصل أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا إلا بإذن القاضي»[٣]. اهـ بزيادة من شرح الدر ونحوه في كثير من المعتبرات كالمحيط البرهاني والهداية والملتقى وغيرها[٤]. فأنت تراهم لم يعدو إقامة الوصي في موضع الاستثناء فبقي المحجور عليه بالسفه كالصغير المميز في ذلك، فإلى هنا ظهر أن الإيصاء الصادر من المرحوم السيد حسين الهجين المحجور عليه على ابنه القاصر وتركته غير نافذ شرعا بقي أنه مع هذا، هل وقع باطلا أو موقوفا على إجازة القاضي؟ حصل عندي اشتباه في ذلك لنحو

(١) البحر الرائق ٤/ ٥٢٧.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/ ٥٤١.
(٣) متن تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٨، ١٤٩.
(٤) المحيط البرهاني ٦/ ١٢١، الهداية ٣/ ٢٧٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٣٨.

قـول الدر المختار: «والحاصل...إلـخ»، والعلم أمانة في أعناق الرجال فيحول النظر في ذلك على جناب الأسـتاذ الأكبر والملاذ الأشـهر حضرة مفتي السـادة الحنفية وشيخ الجامع الأزهر لورود الإفادة من ذلك الجناب. والله تعالى أعلم بالصواب.

أجاب

حيـث إن حضـرة مفتـي بيـت المـال جـزم في جوابه بعـدم نفـاذ إيصاء المحجـور عليـه وصيا مـن قبله على تركتـه وابنه القاصر، ثم مـات المحجور عليه الموصي المذكور ولم يحصل إذن ولا إجازة من قاض يملك إقامة وصي للتصـرف في مال المحجور عليه وابنه والقاصر حال حياته حسـب المقرر من تخصيص القضاة فيما يتعلق بنصب الأوصياء والقوام بلائحة المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية، فما الفائدة في تردد حضرته بين كون إقامة المحجور عليه وصيـا باطلا أو موقوفا؟ وبناء على ذلك فلا داعي للإحالة على هذا الطرف بل يكـون اللازم والحال ما ذكـر هو إجراء ما تقتضيه الأصول الشـرعية في نصب وصي شـرعي على تركـة المحجور عليه وابنه القاصر حيـث لم توجد وصاية مختارة نافذة أو مأذون فيها أو مجازة من قبل من يملك ذلك شـرعا حال حياة المحجور عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومما يؤيد ما ذكره مفتي بيت المال المذكور من عدم نفاذ إقامة المحجور عليه بالسفه وصيا ما ذكره الحموي عند قول صاحب الأشباه: «المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه إلا في النكاح والطلاق والعتاق والاسـتيلاد والتدبير ووجوب الـزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة إقـراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب مـن الثلث فهـو كالبالغ في هذه»[1]، ونـص عبارة الحموي: «قولـه (كالصغير)

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٣٧.

أقـول: وكالمعتوه لما في شـرح الوهبانيـة لقاضي القضاة عبد البر بن الشـحنة أن المحجور عليه بالسـفه يخالف الصغير والمعتوه في عشـرة يعني ويوافقهما فيمـا عـدا ذلك»[١]. انتهى المقصـود منه. وفي الهندية مـن أول كتاب الوصايا: «أمـا ركنها فقوله: أوصيت بكذا لفلان أو أوصيت إلى فلان... وشـرطها كون الموصي أهلا للتمليك»[٢]. وفي الأنقروية من الحجر: «والمحجور الحر البالغ بمنزلـة الصبي والمجنون»[٣]. انتهى. وفي الهندية من باب الوصي: «الأصل أن ولاية الوصي تقدر بقدر ولاية الموصي»[٤]، وفي الهداية من الوصايا: «الوصي يتصـرف بولايـة منتقلـة إليـه... وهذا لأن الإيصـاء إقامـة غيره مقامـه فيما له ولايتـه»[٥]، وقال شـارحها قوله: «بولاية منتقلة أي مـن الميت بطريق الخلافة عندهـم»[٦]. انتهـى. وفي الهندية أيضا من الباب الثاني في الحجر للفسـاد: «قال محمـد -رحمـه الله تعالى-: المحجـور بمنزلة الصبي إلا في أربعـة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل، والثاني أن إعتاق المحجـور وتدبيره وتطليقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل وإنكاح المحجور ابنته وأخته الصغيـرة لا يجوز، والثالث أن المحجور إذا أوصى بوصية جازت وصيتـه من ثلث ماله ومن الصبي لا تجـوز، الرابع جارية المحجور إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي. كذا في الظهيرية»[٧]. انتهى.

والله تعالى أعلم



(١) غمز عيون البصائر ٣/ ١٦٧.
(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٠.
(٣) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٣٣٨.
(٤) الفتاوى الهندية ٦/ ١٤٥.
(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/ ٥٤١.
(٦) كذا بالأصل والصواب: «بطريق الخلافة عنه» كما في البناية شرح الهداية ١٣/ ٥١٣.
(٧) الفتاوى الهندية ٥/ ٥٦.

كتاب الغصب

[٩١٥٣] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة لهم أرض زراعة بنخلها ملك لهم عن أصولهم استولى على ذلك جماعة في غيبتهم بواسطة شيخ قريتهم واستغلوا الثمر مدة. فهل يكون لهم بعد حضورهم من غيبتهم رفع أيديهم عنها ومحاسبتهم على ما استغلوه من الثمر مدة استيلائهم أم لا؟

أجاب

على من استولى على ثمرة نخل غيره تعديا واستهلكها ضمانها وترفع يده عما ثبت تعديه عليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩١٥٤] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في أناس يملكون بعض عقارات بالإرث وبعد مدة صارت بلدتهم عهدة لبعض الذوات، فسكنت أتباعهم العقارات المذكورة في صورة المستأجرين ومكثوا على ذلك مدة وهم ممتنعون من دفع الأجرة غصبا منهم لأرباب الملك مع تكرر الطلب منهم للأجرة في ظرف تلك المدة ولم يجابوا لذلك لضعفهم. فهل لهم أخذ عقاراتهم ورفع أيدي السكان المذكورين ولو طالت مدة سكناهم حتى بلغت خمس عشرة سنة حيث كانوا مقرين بالملك للمدعين ولا يمنع من ذلك مضي المدة والحال هذه؟

أجاب

يُؤمر واضع اليد الغاصب المذكور برفع يده عن العقار وتسليمه لربه حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩١٥٥] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة يملكون دارا بالميراث الشرعي عن مورثهم البعض بالغ والبعض قاصر، تعدى عليها رجل أجنبي وأخذها منهم بالغصب وسكنها وصار ينتفع بها إلى الآن وأكره شخصا من البالغين على كتابة وثيقة بالإباحة له. فهل إذا كان الحق ثابتا لهم فيها بالبينة الشرعية يكون لهم رفع يد الغاصب عنها وانتزاعها منه ومطالبته بأجرة نصيب الأيتام منها مدة وضع يده عليها وتضمينه لما أتلفه وأخذه بدون طريق شرعي؟

أجاب

يؤمر الغاصب برد الدار المغصوبة لملاكها وعليه أجرة مثل حصة اليتيم من الدار وضمان ما أتلفه.

والله تعالى أعلم

[٩١٥٦] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين يستحقان دارا بالميراث الشرعي عن قريب لهما فوضع رجل أجنبي يده عليها في غيبتهما وسكنها. فهل لهما أخذها منه ورفع يده عنها حيث لم يكن هناك من يقدم عليهما من العصبة ولا وارث له سواهما؟

أجاب

إذا ثبت ملك مورث الأخوين للدار المذكورة وانتقالها لهما بالإرث يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما.

والله تعالى أعلم

[٩١٥٧] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك جانبا من العدس المدشوش موضوعا على شاطئ بحر النيل لبيعه المعتاد فيه فجاء رجل آخر ووضع فوق العدس برا تعديا منه

ومـن غير إذن مالكه فبسـبب ثقل البر حصل في العدس عـرق ورطوبة أحرقت العـدس وأتلفته. فهل يكـون صاحب البر ضامنا لما تلف مـن العدس والحال هذه؟

أجاب

علـى المتعدي ضمان ما أتلفه بعد تحقق تعديـه وإضافة التلف إلى فعله بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩١٥٨] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في قطعة أرض مملوكة لثلاثة أنفار مشاعة بينهم غرس فيها أحدهم شجرة لبخ لنفسه إلى أن كبرت، فأراد أن يختص بها فنازعه باقي الشركاء. فهل يكون له الاختصاص بها أم لا؟

أجاب

نعم، يكون للغارس ما غرسه لنفسه في الأرض المشتركة.

والله تعالى أعلم

[٩١٥٩] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل كان مستخدما عند آخر خرج من عنده فأمر المخدوم وكيله بمحاسـبته على ما له وما عليه فادعى عليه الوكيل بقدر معلوم من المال وأنكر الخادم دعواه فاسـتولى الوكيل على بعض مواش وأمتعة للخادم وأخذها تعديا عوضا عما ادعى به، وكتب الوكيل وثيقة بأنه صار خالصًا بالقدر الذي ادعى به عليه، وقد سجن الخادم المذكور أيضا تعديا منه. فهل يجبر الوكيل على رد ما أخذه من المواشـي والأمتعة تعديا بالقهر والتغلب ولا عبرة بدعواه الدين على

الخادم المذكور حيث لم يثبت ذلك لا ببينة ولا بإقرار من الخادم المذكور طائعا مختارا؟

أجاب

ليس للوكيل المذكور الاستيلاء على مواشي الخادم وأمتعته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩١٦٠] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات وخلف دارا وأشجارا وله بنت عم فقط لم يكن له غيرها وهي غائبة في بلاد الصعيد فلما حضرت وجدت شيخ البلد وضع يده على الدار والأشجار فأرادت نزعها من يده فقال لها لا تستحقي عندي شيئا ولم يكن مشتريا ولا له دين على المتوفى بل واضع يده ظلما وعدوانا. فهل إذا أرادت نزعها من يده لا يكون له معارضتها وتجاب لذلك؟

أجاب

إذا كان الملك فيما ذكر ثابتا للمورث المذكور بالوجه الشرعي وانتقل إلى وارثته المذكورة ولم يكن هناك مانع شرعي من دعواها بذلك يقضى لها به.

والله تعالى أعلم

[٩١٦١] ٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها فائض بمديرية الأقاليم الوسطى بالصعيد قبضه رجل بإذنها وادعى دفعه لزوجها بدون إذنها قبل موته عنها وعن وارث آخر. فهل يكون مضمونا على ذلك الرجل القابض له الدافع بدون الإذن؟

أجاب

حيـث لم يثبـت إذن المرأة المذكورة بالدفع لزوجهـا يكون ذلك الرجل ضامنا لما قبضه من مالها.

والله تعالى أعلم

[٩١٦٢] ٥ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في مسـجدين قريبين من بعضها ولهما مجراة في الشـارع نافذة إلى خارج البلد من حيث وضعهما من قديم الزمان، والآن تعدى رجل على المجراة التي في الشارع وأزالها وبنى فيها وأدخلها في داره. فهل لا يجوز له إدخال شيء من وقف المسجد في داره وإبطال المجراة ويؤمر برفع البناء؟

أجاب

لا يسـوغ للرجل المذكور التعدي على وقف المسـجد ولا إدخال شيء منه في داره.

والله تعالى أعلم

[٩١٦٣] ١٤ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل توفي وترك منـزلا وترك أولادا ذكورا وإناثـا وتخلف عليه انكسار لجانب الديوان من فردة وخلافها، ولبعض الفلاحين فائض عما يخصه للديوان بسـبب أن العمال يطلبـون منهم زائدا فذهب بعـض الفلاحين لبعض العمـال ونقل الفائض بجنزيره باسـم المتوفى الذي عليه الانكسـار ووضع يده علـى منزلـه وأخذه ومكنه مـن ذلك بعض حـكام الناحية. فهل يسـوغ ذلك له ويفوز بالمنزل، ويكون كالرهن أو لا يسـوغ ذلك؟ وإذا قلتم بعدم الجواز فهل يحاسب واضع اليد على الغلة أو لا؟

أجاب

ليس للرجل المذكور الاستيلاء على منزل المتوفى -والحال ما هو مزبور- بدون وجه يقتضي ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩١٦٤] ١٤ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في ذمي يملك قطعة أرض مجاورة لزاوية معدة للصلاة فيها بجماعة المسلمين ومجاورة أيضا لمنزل رجل آخر فتعدى على حائط الزاوية وهدمها وأدخل منها قطعة قدر ذراعين في أرضه وأدخل فيها زقاقا لمسلك الدرب، وجعل الجميع طاحونة، وهدم أيضا حائط الجار من الجهة الأخرى وبناها، وجعل فيها طاقة لجائزة الطاحونة وذلك في غيبة الجار. فهل يؤمر الذمي بإعادة أرض الزاوية كما كانت وإخراج ما أدخله من الزقاق؛ لكونه لم يكن استحقاقا له، ويسوغ للجار منعه من وضع الجائزة في حائطه لكونها ملكه؟

أجاب

يُؤمر الذمي بإعادة ما هدمه من الزاوية ورد ما استولى عليه منها ومن الزقاق المذكور بغير حق وليس له وضع خشبة ونحوها في حائط جاره بدون إذنه إذا لم يكن له حق الوضع.

والله تعالى أعلم

[٩١٦٥] ١٦ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين يملكان دارا وبجوارها قطعة أرض خربة مملوكة لهما بالميراث الشرعي عن والدهما من قديم الزمان وبيدهما حجة بذلك، فتعدى رجل أجنبي في غيبة أحدهما وأحدث في الخربة المذكورة بناء لنفسه بالغصب.

فهـل إذا كان الحق ثابتا لهما فيها يمنـع ذلك الرجل من معارضتهما في ملكهما بدون وجه شرعي، ويكون لهما نزعها من يده؟

أجاب

للأخويـن انتزاع الأرض المذكـورة من الغاصب لها بعـد تحقق الملك لهمـا فيها بالوجه الشـرعي حيـث لم تكن قيمـة البناء المحدث فيهـا أكثر من قيمتهـا بل يُؤمـر الغاصب برفعه ما لم يتملكه صاحب الأرض بقيمته مسـتحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٩١٦٦] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في جملة رجال كان لهم طاحونة عن أب وجد لهم فهدمت فحضر رجال آخرون وبنوها وركبوا عليها عدة من طرفهم بدون إذن أصحاب الأرض. فهل لأصحاب الملك رفع ذلك للحاكم؛ ليرفع بناء الغاصبين؟

أجاب

لمـلاك الأرض تكليف من بنى فيها بدون إذنهـم برفع بنائهم إذا لـم تكن قيمته أكثر من قيمة الأرض.

والله تعالى أعلم

[٩١٦٧] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة تملك حصة في بيت ماتت عـن أولادها القصر وعن زوج، فسـكن البيت الذي فيه الحصة المذكورة باقي الشـركاء مدة سنين. فهل يكون للأيتام بعد بلوغهم مطالبة الشـركاء بأجرة حصتهـم مدة يتمهم ووضع أيديهم عليها والانتفاع بها المدة المذكورة؟

أجاب

نعـم، للأيتام بعـد بلوغهم مطالبة باقي الشـركاء والحال هـذه بأجر مثل حصتهم على المعتمد[١].

والله تعالى أعلم

[٩١٦٨] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض فيها ساقية غصبهما من المتعهد بالبلد وغرس في الأرض شـجرا فشـكى صاحـب الأرض للديـوان فأمر بردهمـا لصاحبهما فردهما له، فما حكم الشجر الذي غرسه الغاصب؟

أجاب

قـال في التنوير وشـرحه: «ومن بنى أو غـرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد لو قيمة المساحة أكثر، وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعـه إن نقصت الأرض به»[٢]، ومنه يعلـم حكم الغرس في الأرض المملوكة للغير على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٩١٦٩] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل له نخل يدفع ماله كل عام، فتعدى عليه شـيخ البلد وأخذ النخل قهرا ونزعه من ربه. فهل لرب النخل أخذه منه؛ لكونه نزعه منه بلا مسوغ شـرعي؟ وهل له محاسـبته على قيمة ثمره كل عام مـن الأعوام الماضية حيث كان القدر معلوما؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٤، ١٩٥.

أجاب

إذا ثبت الملك في النخل المذكور للرجل ولم يثبت عليه ما يمنعه من الدعوى به شرعا يقضى له به، ويؤمر شيخ البلد برفع يده عنه وعليه ضمان ما استغله من الثمار مدة استيلائه.

والله تعالى أعلم

[٩١٧٠] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وترك جانبا من النخل في بلدة أخرى فوضع رجل أجنبي يده على النخل بدون مسوغ شرعي. فهل إذا ثبت الحق في النخل للميت وانتقاله لأولاده يكون لهم نزع النخل ممن هو تحت يده قهرا عنه؟

أجاب

يُؤمر المتعدي المذكور برفع يده عن النخل حيث تحقق الملك فيه للمورث وانتقاله لورثته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩١٧١] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فاستولى شيخ البلد على ذلك قهرا عنهم بدون وجه شرعي. فهل إذا تحقق ما ذكر يكون للورثة أخذ ما استولى عليه شيخ البلد من تركة الميت المذكور؟

أجاب

على شيخ البلد المذكور رد ما غصبه لملاكه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩١٧٢] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل بنى في أرض غيره بغير إذن، وقيمة البناء أكثر من قيمة الأرض. فهل يكون للباني تملك الأرض بقيمتها؛ لكونه غاصبا لها وقيمة البناء أضعاف قيمتها؟

أجاب

إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض فللغاصب أن يضمن لرب الأرض قيمتها ولا يؤمر بالقلع على ما اختاره الكرخي، وجرى عليه في الدرر وغيرها(١).

والله تعالى أعلم

[٩١٧٣] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل بنى في أرض غيره بغير إذنه زاعما أنه بنى في أرض نفسه محتجا بوثيقة في يده مقطوعة الثبوت. فهل إذا أثبت ذلك الغير أن الأرض ملكه وصحيح دعواه بها شرعا وأقام البينة على ذلك يقضى له بها، ويؤمر الباني فيها والحال هذه برفع بنائه وتسليم الأرض لمدعيها حيث كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء وإذا كان بناء الباني من أنقاض كانت في الأرض ملكا للمدعي يكون للمالك الاستيلاء عليها وليس للباني أخذ شيء منها؟

أجاب

الأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف فإذا بنى شخص أو غرس في أرض غيره بدون إذنه وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء ضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل لربه على ما جرى عليه في الدرر وغيرها(٢) هذا إذا كان البناء بأنقاض

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٦٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٢.
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٦٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٢.

مملوكة للبناني أما لو كان بأنقاض رب الأرض يكون لربها أخذها مع ما فيها من البناء ولا يضمن للغاصب قيمة ما لا يبقى منتفعا به بعد الهدم ولا أجرة العمل.

والله تعالى أعلم

[٩١٧٤] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له دين ثابت شرعا على شخصين فأخذ عقارهما ونخلهما لنفسه قهرا عنهما، واستمر مستوليا على ذلك إلى أن مات فاستولت ورثته من بعده إلى أن مات الشخصان المذكوران عن ورثة بالغين فأرادوا انتزاع العقار والنخل من ورثة رب الدين مع تضمينهم منافع العقار المغصوب وثمار النخل من مدة الاستيلاء. فهل تكون منافع العقار المغصوب غير مضمونة ولا تلزم أجرته تلك المدة؟ وهل إذا أرادوا تضمينهم ثمار النخل وادعوا عليهم بمبلغ معلوم وأنكر ورثة رب الدين المبلغ المذكور يكون القول قولهم بيمينهم في إنكار دعوى ورثة الشخصين المذكورين؟ وهل إذا كان هناك بينة تشهد بالظن والتخمين لا باليقين والتحقيق لا تقبل؟

أجاب

منافع المغصوب غير مضمونة عندنا[1]؛ فلا أجر على الغاصب إلا أن يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال وعليه ضمان ما أتلفه من الزوائد كالثمرة، والقول قوله في مقدار ذلك بيمينه حيث لم يثبت المالك دعواه الزيادة بالبينة العادلة بطريق شرعي ولا تقبل الشهادة مع عدم جزم الشاهد بها.

والله تعالى أعلم

[٩١٧٥] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جاموسة باعها شيخ بلده في غيبته لرجل تاجر بثمن معلوم قبضه منه، ثم باعها التاجر لثان وهلكت، والآن رب الجاموسة يطالب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٦.

شيخ البلد بها أو بقيمتها وهو يطلبها من الذي باعها له وهو المشتري الأول. فهل لا يجاب لذلك، وإذا تحقق هلاكها يكون لرب الجاموسة مطالبة شيخ البلد الغاصب بقيمتها أو لا؟

أجاب

لرب الجاموسة تضمين شيخ البلد قيمة جاموسته التي تعدى عليها وهلكت، وفي رد المحتار من بيع الفضولي عن جامع الفصولين: «لو هلك البيع قبل الإجازة فإن كان قبل قبض المشتري بطل العقد وإن بعده لم يجز بالإجازة، وللمالك تضمين أيهما شاء وأيهما اختار تضمينه ملكه ويبرأ الآخر فلا يقدر على أن يضمنه، ثم إن ضمن المشتري بطل البيع؛ لأن أخذ القيمة كأخذ العين، وللمشتري أن يرجع على البائع بثمنه لا بما ضمن، وإن ضمن البائع فإن كان قبض البائع مضمونا عليه أي بأن قبضه بلا إذن مالكه نفذ بيعه بضمانه، وإن كان قبضه أمانة وإنما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه؛ لأن سبب ملكه تأخر عن عقده»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩١٧٦] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل باع لآخر جاموسة بثمن معلوم، ووضع المشتري يده عليها مدة وهو يتعهدها ويصلحها، ثم بعد ذلك أخذها لشيخ البلد الذي هو البائع من أولاد المشتري وذبحها في غيبة المشتري وباع لحمها مدعيا أنها كانت تحت يد المشتري وديعة فقط. فهل إذا حضر المشتري وأثبت البيع منه بشهادة البينة وإقراره بذلك مرارا يحكم عليه بضمان قيمتها التي بيعت بها بعد الذبح؟

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ١١٤، ١١٥.

أجاب

على من تعدى على ملك غيره واستهلكه بغير وجه شرعي ضمانه لمالكه ببدله الشرعي وقت غصبه لا بما بيعت به بعد الذبح.

والله تعالى أعلم

[٩١٧٧] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في أيتام قصر لهم عقار ونخل استولى عليه رجل مدة من السنين ظلما وعدوانا وهو ينتفع بالعقار وثمار النخل. فهل يكون للقصر الأيتام بعد كمالهم أخذ عقارهم وبدل ما استهلكه واستغله من النخل وأجرة المثل للعقار؟

أجاب

على الغاصب ضمان ما استهلكه ورد العين المغصوبة لمالكها وأجر المثل للعقار المذكور حيث تحقق التعدي والغصب بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩١٧٨] ١٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في ورثة لهم بستان نخل آل إليهم بطريق الإرث عن مورثهم أخذه منهم ذو شوكة واستولى عليه وتصرف فيه بغير إذنهم وإجازتهم ولم يمكنهم دفعه عنه لشوكته. فهل إذا مات ذو الشوكة وأثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي يكون لهم نزعه ممن هو تحت يده؟

أجاب

يقضى على من استولى على ملك الغير تعديا برفع يده حيث لا مانع، ولا يكون المغصوب تركة عن الغاصب.

والله تعالى أعلم

[٩١٧٩] ٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في دار لها حريم بجوارها مملوك لأهلها. فهل إذا بنى فيه شخص غريب أجنبي تعديا يهدم بناؤه ولا عبرة بدعواه أن هذا الحريم من الجرن خصوصا وبين الحريم والجرن طريق مسلوك واسع للمارة؟

أجاب

لا يسوغ للرجل المذكور البناء في الأرض المملوكة لغيره تعديا ويمنع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩١٨٠] ٦ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في عقار معد للاستغلال استولى عليه واحد بغير رضا مالكه واستوفى منافعه مدة. فهل يكون لمالكه مطالبته بأجرة مثله مدة استيلائه عليه؟

أجاب

يجب على الغاصب أجرة مثل العقار المغصوب حيث كان معدا للاستغلال.

والله تعالى أعلم

[٩١٨١] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تسحب من بلده وترك في داره ثورا معدا للاستغلال فاستولى عليه شيخ البلد واستعمله من غير إذن مدة طويلة، وبعد ذلك ادعى تلفه. فهل يكون غاصبا وتلزمه أجرة مثله وقيمته وقت غصبه؟

أجاب

إذا هلك المغصوب القيمي في يد الغاصب وجبت عليه قيمته يوم غصبه إجماعا ولا يجتمع الأجر والضمان.

والله تعالى أعلم

[٩١٨٢] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك بستانا مات عن ابن قاصر فوضع العم يده عليه بدون ولاية شرعية وصار يستغل ثمره في كل سنة لنفسه ويأخذ ما يتحصل من ثمره ويشتري به أشياء لنفسه من طين وغيره. فهل إذا بلغ القاصر وأخذ البستان من عمه يكون له محاسبته على ما أخذه من ثمره إذا كان أخذ شيئا منه تصح به الدعوى حيث لم يكن العم وصيا ولا قيما على اليتيم مدة يتمه ولم يكن في عائلته، وإذا تعلل عليه بأنه كان ينفق عليه في زمن الصغر وعلى البستان لا عبرة بتعلله، ولا يكون ذلك مانعا له من أخذ حقه من عمه المذكور؟

أجاب

يضمن العم المذكور ما استهلكه في شئونه من ثمر البستان المملوك لابن أخيه ولا عبرة بما تعلل به حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩١٨٣] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أم ولد ففي غيبته اتفقت مع رجل آخر وأخذا جميع ما أعجبهما من بيت سيدها من حلي وغيره ومكثت في بيت ذلك الرجل بعد أن طرد منه زوجته وأولاده وتصرف فيما أخذاه كل ذلك بغير إذن ولا رضا من السيد. فهل يكون ضامنا لما أتلفه من ملك ذلك الرجل؟

أجاب

إذا ثبت تعدي الرجل المذكور على شيء معلوم من مال سيد أم الولد المذكورة وجب عليه رده لو كان قائما، وضمان بدله لو غير قائم.

والله تعالى أعلم

[٩١٨٤] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له مركب في البحر معدة للضمان والاستئجار فجاء إليه رجل ملاح واستأجر المركب المذكورة من ربها بأجرة معلومة، ثم في أثناء المدة جاء إلى المستأجر المذكور رجل آخر وتعدى عليه وغصب المركب المذكورة منه بغير إذن ولا مشاورة من ربها مدة طويلة متعللا ذلك الغاصب المذكور بأن لزوجته مبلغا من الدراهم على رب المركب المذكورة. فهل إذا ثبت تعديه وغصبه للمركب المذكورة بدون إذن من ربها وأتلف شيئا منها مدة الغصب يكون ملزومًا بضمان ما أتلفه وأيضا يلزمه أجرة مثلها حيث كانت المركب معدة للضمان والاستئجار ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

على الغاصب ضمان ما تلف بيده من المغصوب ومنافع الغصب غير مضمونة إلا أن يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال، فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين(١).

والله تعالى أعلم

[٩١٨٥] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة آل لها مقدار معلوم من الدراهم بالإرث الشرعي عن أمها استولى عليه رجل بدون إذنها ومن غير ولاية شرعية وهي غائبة، ثم ماتت في غيبتها المذكورة فحضر وارثها وطلب منه المقدار المذكور، فادعى أنه دفعه لها قبل موتها. فهل إذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية، ولم يثبت أنه وكيل ونائب عنها في ذلك بوجه شرعي لا يصدق في ذلك ويُؤمر بدفعه لوارثها؟

أجاب

إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال واستولى الرجل المذكور على مال

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٦.

المـرأة تعديا لا يقبل قولـه بيمينه في الدفع لها حال حياتها، ويقضى عليه بالدفع لوارثها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩١٨٦] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في جماعة آل لهم عقار عن مورثهم وفيهم قاصر استولى عليه أحد الورثة البلغ واسـتعمله مدة. فهل يكون للقاصر بعد بلوغه رشيدا أخذ ما خصه من العقار والمحاسبة على أجرة مثله مدة وضع يده عليه واستعماله، وكذا أخذ مـا خصه من غير ذلك من الـدواب وغيرها، وإذا تصـرف الأخ في نصيب باقي الورثة بدون إذنهم وإجازتهم وبدون ولاية شرعية لا يكون نافذا عليهم؟

أجاب

للقاصـر بعـد بلوغه رشـيدا أخذ مـا يخصه مـن تركة مورثـه، وعلى من اسـتولى على نصيبه في العقار حال صغره واسـتعمله أجرة المثل مدة استيلائه واسـتعماله علـى ما أفتـى به العلامـة الرملي والتمرتاشـي إلحاقا لمـال اليتيم بالوقـف[١]، وتصرف الأخ المذكور في نصيب باقي الورثة بدون ولاية شـرعية غير نافذ.

والله تعالى أعلم

[٩١٨٧] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل سـاكن في بيته وله قطعة من بيته المذكور واضع فيها التبن وبجـواره بيت لرجل آخر، فمات هـذا الرجل الآخر عن البيت المذكور وليس له وارث أصلا فجاء رجل واستولى على هذا البيت وأخذه من غير حق، وادعى أن هـذه القطعـة من بيت الميت المذكور من غير بينة تشـهد لـه بذلك. فهل لا تسمع دعواه والحال هذه؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٦، ٢٠٧.

أجاب

إذا مات شخص لا عن وارث فجميع ما تركه يوضع في بيت المال، فترفع يد الرجل المذكور عن البيت ولا تسمع دعواه بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩١٨٨] ١٠ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة وفيها ساقية وأشجار له من صنط وتوت وأثل وغير ذلك تعدى عليه شيخ بلده واستولى على تلك القطعة وما فيها من الساقية والأشجار فهدم الساقية وباع بعض الأشجار وتصرف فيه المشتري والبعض الآخر صنع منه مراكب وغيرها وبعد مدة تسع سنين غرس الشيخ المذكور بها أشجارا ونخلا بغير إذن المالك، وللمالك قطعة أرض أخرى بنى فيها برج حمام وغرس فيها أشجارا بغير إذنه ورضاه والغرس جميعه والبناء والمالك غائب عن البلدة، ثم بعد الغرس بسنة حضر المالك وأراد أن يضمنه قيمة جميع الأشجار والساقية التي هدمها وردمها فأنكر الشيخ المذكور بعض الشجر وأقر بالبعض الآخر. فهل إذا أقام بينة تشهد له بما ادعاه من جميع الأشجار، وأن تصرفه فيها بغير وجه شرعي بل على وجه التعدي والغصب يضمن الشيخ المذكور قيمة الأشجار والساقية التي هدمها وردمها يوم التعدي؟ وهل يجبر على قلع الأشجار والنخل وهدم البرج حيث كان ذلك بغير إذن المالك ورضاه؟

أجاب

على الغاصب ضمان ما أتلفه وتفريغ الأرض لمالكها بهدم ما بناه وقلع ما غرسه فيها حيث لا مانع، وتحقق الغصب والتعدي بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩١٨٩] ١٢ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل سكن دارا مملوكة لغائب بغير إذن المالك وبغير عقد إجارة وتسمية أجرة، ثم بعد مدة حضر المالك من غيبته وطلب أجرة الدار من الساكن. فهل لا يجاب لذلك؟ وهل إذا أحدث الساكن في تلك الدار بناء بغير إذن المالك ودفع شيئا من ماله في مقابلة ذلك، وأراد الساكن الرجوع على المالك بما دفعه لا يجاب لذلك؟ وإذا قلتم بعدم إجابته هل له هدم ما بناه أم لا؟

أجاب

منافع الغصب استوفاها أو عطلها غير مضمونة إلا في ثلاث فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين إذا كان المغصوب وقفا للسكنى أو الاستغلال أو مال يتيم أو معدا للاستغلال بأن بناه لذلك أو اشتراه لذلك[١]، ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد لو قيمة الساحة أكثر، وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه أي مستحق القلع إن نقصت الأرض بالقلع.

والله تعالى أعلم

[٩١٩٠] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابنه القاصر وله أرض زراعة مشتملة على ساقية وغراس أشجار استولى عليها رجل وصار يزرعها مدة، وقد أتلف بعض الأشجار وأتلف الساقية باستعماله وغرس في الأرض بعض أشجار. فهل إذا بلغ ابن الميت وطلب رفع يده عنها وضمان ما أتلفه مما ذكر واعترف له بأنها حق أبيه وأخبر أنه وضع يده عليها بأمر شيخ القرية ودفع عليها مغارم، ويريد مطالبة ابن الميت بذلك لا يلزم ابن الميت دفع شيء من ذلك وترفع يد

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٦، ٢٠٧.

المستولي عنها، ويغرم قيمة ما تعدى عليه وأتلفه من الأشجار والساقية ويؤمر برفع غراسه؟

أجاب

على المتعدي ضمان ما أتلفه ولا مطالبة على ابن الميت بم ادعى واضع اليد على الأرض دفعه من المغارم.

والله تعالى أعلم

[٩١٩١] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجتيه، وعن أولاد قصر، وعن أبيه وترك ما يورث عنه شرعا من المواشي وغيرها فأخذ صهره بقرة للانتفاع بلبنها وحصانا لركوبه بعد موته. فهل يكون للورثة مطالبته بهما إن كانا قائمين وبقيمتهما إن كانا هالكين، وإذا ادعى هو أو غيره على الميت بدين وأنكر الورثة ذلك لا بد من ثبوته على يد الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبت استيلاء الرجل المذكور على شيء من أعيان تركة المتوفى بدون وجه شرعي أمر برده لمستحقه إن كان قائما وببدله إن كان هالكا ولا اعتبار بدعواه دينا على الميت بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩١٩٢] ٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات وترك دارا وورثة وزوجة وولدها منه، فاستولى شيخ البلد على تلك الدار قوة واقتدارا، ثم إن الزوجة خرجت من البلد وتوجهت إلى مصر لتزور ولدها ولها دار تخصها فيها بعض غلال لها وأمتعة فأخذ الدار

شيخ البلد، وأخذ ما فيها من الغلال والأمتعة وهناك بينة تشهد بذلك كله. فهل يكون للورثة انتزاع دار مورثهم من شيخ البلد وممن أسكنه فيها، ويكون لتلك المرأة انتزاع دارها من شيخ البلد أيضا والرجوع بجميع ما أخذه منها سيما والمدة قصيرة لا تبلغ خمس سنوات؟

أجاب

للورثة انتزاع دار مورثهم المملوكة له من شيخ البلد المذكور حيث تعدى عليها وأخذها بطريق الغصب، ويؤمر أيضا برد ما استولى عليه من أمتعة الزوجة الخاصة بها ودارها المملوكة لها.

والله تعالى أعلم

[٩١٩٣] ١٩ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك مكانا تعدى عليه رجل آخر ذو شوكة وغصبه منه واستولى عليه ووضع يده على المكان جبرا على المالك بدون وجه شرعي وأتلف في المكان أعيانا من شجر مغروس وبعض بناء وغير ذلك. فهل إذا تحقق ما ذكر يكون ضامنا له شرعا؟

أجاب

نعم، على الغاصب المذكور ضمان ما أتلفه أو تلف مما غصبه من الأعيان المذكورة بالوجه الشرعي حيث تحقق ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩١٩٤] ١١ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل غصب قطعة أرض من مسجد وبنى فيها طاحونة ليطحن عليها لعائلته فقط ومات عن وارث فاشترى وارثه قطعة أرض بجانبها وبناها بيتا

وجعل سقفه مركبا على الطاحونة منفصلا من الأدنى ومتصلا بالأعلى وبينهما طريق، ثم باع البيت لرجل آخر قبل أن يتم بناءه ومنافعه ولم يكن صالحا للسكنى والإسكان فكمل المشتري بناءه من ماله، ثم إن البائع المذكور آجر الطاحونة لأناس وأعدها للاستغلال والطحن عليها ليلا ونهارا فبسبب ذلك حصل للبيت المذكور تخلخل وانشقاق وتصدع في الأبنية وحصل بسبب ذلك ضرر للبيت وربما يخشى من تزايد الضرر بسبب إدارة الطاحونة ليلا ونهارا وربما يخشى من إتلاف البيت أو سقوطه. فهل يؤمر صاحب الطاحونة برفع الضرر عن مالك البيت ولناظر المسجد رفع الطاحونة الموضوعة بغير حق وضم أرضها إلى المسجد؟

أجاب

ترفع يد وارث الغاصب لأرض المسجد بعد ثبوت غصبه لها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩١٩٥] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل من طرف أمين بيت المال بما مضمونه أن المرحوم خورشيد باشا مدير الدقهلية سابقا كان مستخدما بطرفه وكيلا على نواحي عهدة حسين أفندي وبعد وفاته ادعى وكيل دائرة أولاد المتوفى على وكيل عهدته بأنه كبس أقطانه في دولاب تعلق المرحوم مدة حياته وطالبه بأجرة ذلك الآن فعارضه الوكيل بأن ذلك كان بإذن المرحوم له مشافهة وأشهد ناظر الشون تعلق المرحوم، ولما سئل منه أفاد بأن المرحوم أمره بذلك، ثم لما صار استجواب أولاد المتوفى أفادوا أنه من حيث صار التصديق من ناظر الشون على ذلك فهم قابلون أمر والدهم في كبس القطن بدون أجرة، وحيث إن التركة مستغرقة الديون فمقتضى

الإفادة عن الحكم الشرعي في تصديق أولاده، هل يجوز له شرعا أم كيف؟ فلزم تحرير هذا نؤمل الإفادة ليجرى اللازم.

أجاب

لا مطالبة على الوكيل المذكور بأجرة ما كبسه من القطن في دولاب موكله ولو بدون إذن الموكل حيث لم يكن الدولاب معدا للاستغلال والمعد للاستغلال، هو ما بناه صاحبه لذلك أو اشتراه لذلك قيل: أو آجره ثلاث سنين على الولاء ولا يصير معدا بإعداد البائع بالنسبة للمشتري، ويشترط علم المستعمل بكونه معدا للاستغلال حتى يجب عليه الأجر كما في الدر المختار[1].

والله تعالى أعلم

[٩١٩٦] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية مرهونة بيد امرأة على مبلغ من الدراهم وجدها الراهن في سنة من السنين بعد نزول الماء شراقي وخالية من الزرع والري فرواها وزرعها لنفسه ببذره وبعد بدو صلاحه تعدت عليه تلك المرأة وأخذته بغير إذن الزارع. فهل تكون ضامنة لما أخذته حيث أخذت قدرا تصح به الدعوى، ويكون الزرع لزارعه، وإذا تعللت بأن الأرض تحت يدها بالرهن لا عبرة بتعللها؟

أجاب

على المرأة المذكورة ضمان ما تعدت عليه واستهلكته من مال الغير حيث ثبت التعدي بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٧، ٢٠٨.

[٩١٩٧] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في طاحونة وحانوت وربع مشتمل على مساكن مشتركة بين جماعة أثلاثا على الشيوع في ذلك بعضهم يملك بالإرث وباقيهم بالشراء فاتفقوا على أن يختص كل جماعة منهم بشيء من ذلك العقار مهايأة على سبيل التعديل في نظير حصته فاختص الجماعة الوارثون بالربع وتساووا على ذلك ومضى عليه مدة مديدة، ثم إن الذين كانوا اختصوا بالربع مهايأة أقروا واعترفوا لرجل أنه هو الوارث الغاصب دونهم، فأراد ذلك الغاصب نقض المهايأة ومحاسبة باقي الشركاء على أجرة ما بأيديهم مدة وضع أيديهم والحال أنهم عمروا ما بأيديهم بإذن الباقي. فهل ليس لذلك الغاصب أجرة ما مضى للعقار المشترك حيث صار الحق له الآن بإقرار من كان واضعا يده على نصيبه بالمهايأة؟

أجاب

ليس للغاصب المذكور مطالبة باقي الشركاء بأجرة ما استعملوه من المشترك فيما مضى.

والله تعالى أعلم

[٩١٩٨] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارا خربة خالية من البناء غصبها منه آخر وبناها دارا لنفسه من مدة عشر سنين وزيادة والآن يريد رب الأرض نزعها من الباني وأخذها منه. فهل إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي لا يجاب رب الأرض لذلك وعلى الباني دفع قيمة الأرض لربها؟ وماذا يكون الحكم؟

أجاب

«إذا غصب أرضا وبنى فيها وكانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض

يضمـن الغاصب قيمة الأرض علـى قول الكرخي، قـال في النهاية: وهو أوفق لمسائل الباب»[١].

والله تعالى أعلم

[٩١٩٩] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له قطعة أرض زراعة زرعها ذرة فبعد بدو الزرع وصلاحه حصل له زعل، فخرج من البلد فوضع شيخ البلد يده على الذرة وأخذه، والحال أن الرجـل خالـص من جميع المطاليـب من خراج وغيره. فهـل إذا غاب نحو ثلاث سنين وعاد لبلده ثانيا يكون له مطالبة شيخ البلد المذكور بمثله الشرعي؛ لكونه مثليا حيث أخذ قدرا تصح به الدعوى إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

على شـيخ البلد المذكور دفع بدل ما ثبت اسـتيلاؤه عليـه من مال الغير بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٠٠] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل يملك جملين معدين للاسـتغلال للعمـل عليهما بالأجرة غصبهمـا رجل واسـتعملهما تعديا مدة من الأشـهر. فهل والحـال هذه يكون لصاحب الجملين محاسـبة المستولي عليهما بأجرة المثل مدة استعماله حيث كانا معدين للاستغلال؟

أجاب

نعم، يكون لرب الجملين المذكوريـن المطالبة بأجرة مثلهما حيث كانا معدين للاستغلال على ما نقله في رد المحتار[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٦٠.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٨.

[٩٢٠١] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن قصر وله عدة لتشغيل القصب موضوعة بحانوت وقف فوضع شيخ الطائفة يده عليها مدعيا أن له دينا على الميت، ثم مات الشيخ المذكور عن ورثة فاستدعي ناظر الوقف للديوان فصدر أمر منه لشيخ الطائفة بفتح الحانوت المذكورة وتسليمها خالية للناظر ففتحها الشيخ الثاني ووضع العدة المذكورة بمحلين آخرين من جملة أماكن الوقف فلما بلغ القصر المذكورون ووجدوا الحانوت التي كان ساكنا فيها والدهم مفتوحة سألوا شيخ الطائفة عن عدة والدهم وطلبوا تسليمها إليهم فامتنع من ذلك وطلب منهم إذنا من ورثة الشيخ الأول، والآن ادعى ناظر الوقف على بنت الشيخ الأول بأن العدة المذكورة ملك لوالدها وطلب أجرة المحلين المذكورين منها فأنكرت جريان العدة المذكورة في ملكها واعترفت بأنها ملك لأبي القصر وأنه لا حق لها ولا لوالدها قبله فلما منع الناظر عنها من جهة الحاكم الشرعي ادعى الناظر المذكور على رجل من ورثة الميت الأول بأنه يملك عدة لتشغيل القصب تلقاها هو وإخوته عن أبيهم وبأنها موضوعة بمحلين من جملة الموقوف عليه مدة سنين وأن أجرة تلك المدة تلزمهم بسبب أن العدة المذكورة موضوعة في المحلين المذكورين المدة المذكورة. فهل لا يحكم بوجوب أجر مثل المحلين المذكورين على ورثة الميت الأول المذكورين والحال هذه خصوصا وقد أقر الناظر المذكور بين يدي الحاكم الشرعي بأنه لا يعلم من الواضع لتلك العدة المذكورة بالمحلين المذكورين؟

أجاب

حيث لم يثبت استيلاء ورثة الميت المذكور على تلك الأماكن بعد موت مورثهم لا يكون للناظر مطالبتهم بشيء من الأجرة، وترفع يد المستولي على

العـدة الموروثة لهـم ومطالبة الناظر بأجرة المثل على مـن تعدى على الوقف واستعمله بدون عقد إجارة.

والله تعالى أعلم

[٩٢٠٢] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له دار تهدمت أبنيتها فاسـتولى عليها جاره غصبا وأدخلها في بنائه وحفر أرضها. فهل يجب على الغاصب نقض أبنيته حيث لم تكن قيمة البناء أكثر ويلزمه تسوية ما حفره منها؟

أجاب

على الغاصب رد المغصوب فيؤمر الغاصب المذكور بتسليم تلك الدار لمالكهـا والحـال هـذه حيـث لا مانع وصرحـوا بأن صاحـب الأرض يضمن لصاحـب البنـاء قيمة بنائه مسـتحق القلع إذا كانت قيمـة الأرض أكثر من قيمة البناء[١]، ويضمن الغاصب ما نقص من المغصوب بعمله أو في يده.

والله تعالى أعلم

[٩٢٠٣] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أرض وغراس فيها وساقية غاب وله نائب قائم مقامه فيها فاسـتولى عليها رجل وغصبها من نائـب الغائب. فهل إذا حضر الغائب ووجد الغاصب قد قطع الأشجار والغراس وباعها واستهلك ثمنها وأثمار الأشجار في مصالح نفسـه يكون له تضمين قيمة ما اسـتهلكه من ذلك ورفع يده عن الساقية حيث كان معترفا له بذلك؟

أجاب

نعم، له ذلك والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٤، ١٩٥.

[٩٢٠٤] ٢ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل غصب زرع آخر وقت الحصاد واستولى عليه تعديا وأضافه لزرعـه. فهل والحال هذه يكون على الغاصب ضمان ما غصبه لربه ويلزمه رده للمغصوب منه؟

أجاب

يُؤمر الغاصب برد ما غصبه من مالكه ويجبر على رده له بعد تحقق غصبه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٠٥] ٩ شوال سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل يملك دارا بطريـق الإرث عن أبيه تعـدى عليه رجل آخر وأخذ أخشابها وأبوابها بالقهر والغلبة عنه بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشـرعية بجبر المتعدي على تسليم ما أخذه من الأخشاب والأبواب للمالك المذكور قهرا عنه؟

أجاب

علـى الغاصب رد مـا غصبه إن كان قائما وضمان بدلـه إن كان هالكا أو مستهلكا.

والله تعالى أعلم

[٩٢٠٦] ١٧ شوال سنة ١٢٦٨

سـئل في ابـن قاصر له نخل وعقـار عن مورثه وضع شـيخ البلد يده على العقار والنخل بغير وجه شـرعي في غيبة الابن القاصر عن البلد. فهل إذا حضر القاصر إلى البلد بعد أن بلغ رشيدا يكون له أخذ العقار والنخل من يد شيخ البلد

المذكور وله محاسـبة الشيخ المذكور على ما استغله من الثمر مدة استيلائه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

للقاصر المذكور بعد بلوغه رشيدا أخذ النخل والعقار الآيل إليه بالإرث ويقضى له بذلك حيث أثبت دعواه بالوجه الشـرعي، وعلى من اسـتولى على عقار القاصر بدون عقد إجارة أجرة المثل مدة اسـتيلائه، ويضمن ما اسـتهلكه من ثمرة نخل الصغير.

والله تعالى أعلم

[٩٢٠٧] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مات عن ابن غائب وعـن بنت ابن حاضرة وترك ما يورث عنه شـرعا. فهل والحال هذه يكون ما تركه الميت لابنه خاصة دون بنت الابن حيث لا وارث سـواه، وإذا تصرفت البنت في بيع بعض الأخشـاب وغيرها من التركـة في غيبـة ابن الميت بدون وجه شـرعي يكون له محاسـبتها على ثمن ما باعته من تركة أبيه؟

أجاب

لابـن المتـوفى المذكور مطالبة بنت أخيه بما اسـتولت عليه من تركة أبيه وعليها ضمان ما استهلكته منها لاختصاصه بكل التركة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٢٠٨] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل يملك أحجارا وأنقاضا اشـتراها بثمن معلوم من الدراهم ووضعهـا في بيته فاسـتولى عليها رجل ونقلها غصبا وتعديـا ومالكها محبوس

فلمـا خرج من الحبس طلب من الغاصب ردهـا إليه أو دفع قيمتها وادعى عليه بذلك. فهل إذا اعترف المدعى عليه بأخذها ونقلها من بيت المدعي يؤمر بدفع قيمتها إن تلفت أو ردها بعينها إن كانت باقية؟

أجاب

علـى الغاصـب رد عيـن المغصـوب إن كان قائما وضمـان بدله إن كان هالكا أو مستهلكا.

والله تعالى أعلم

[٩٢٠٩] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل يملك منزلا مهدوما ثابتا ملكه له فجاء آخر وهدم جدرانه التـي كانـت باقية فيه وبناه بغيـر إذنه ورضاه وقد منعه مـن البناء حيث علم فلم يمتنع بل تمم بناءه تعديا من غير شـبهة. فهـل والحال هذه إذا ثبت تعدي الباني وثبت أنه باق على ملك مالكه يكون له إلزام الباني بنقض بنائه وتسـوية الأرض كما كانت؟

أجاب

نعـم، لصاحـب الأرض أن يكلـف الغاصب برفـع بنائـه إذا كانت قيمة الأرض أكثـر مما أحدثـه عليها وما هدمه الغاصب من بناء المالك عليه ضمانه فـإن أعـاده مثـل الأول أو أجود منه بـرئ كمـا في رد المحتار مـن الغصب[١]، فيكـون للمالـك أخذ ما بناه الغاصب من الجدران في هـذه الحالة والزائد على بناء المالك يكلف الغاصب نقضه ما لم يتملكه المالك بقيمته مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٨١.

[٩٢١٠] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل بنى بيتا مشيدا وبجواره أرض تزرع مملوكة لشخص آخر فادعى مالك الأرض على صاحب البيت بأنه أخذ قطعة من تلك الأرض وأدخلها في أرض البيت وبنى فيها. فهل على فرض ثبوت ذلك يتملك صاحب البيت تلك القطعة من مالكها بقيمتها بمعرفة أهل الخبرة ولا يؤمر برفع بنائه منها إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض؟

أجاب

قال في التنوير: «ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد أي وأمر برد الأرض للمالك قال المصنف في شرحه المسمى بمنح الغفار: هذا إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء، وإن كانت قيمة البناء أكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الساحة ويأخذها ذكره في النهاية. اهـ. وهذا التفصيل ذكره الكرخي في بعض كتبه وقال: إنه المراد بما ذكر في الكتاب وجرى عليه صاحب الدرر أيضا حيث جعل محل القلع إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء والغرس فلا ينقطع حق المالك أما إذا كانت قيمتها أكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الساحة كما في حواشي الدر المختار، وقال حافظ الدين في الكنز: ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردت أي قلع البناء والغرس وردت الأرض إلى صاحبها قال العلامة الزيلعي في شرحه هذا إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء، فإن كانت قيمة البناء أكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الساحة فيأخذها ذكره في النهاية»[1]. اهـ. فعلى ما ذكره هؤلاء الأئمة إذا كانت قيمة البناء الذي أحدث في أرض الغير أكثر من قيمة الأرض كما هو مذكور بالسؤال وأراد صاحب البناء دفع قيمة الأرض لربها يكون له ذلك ولا يجبر على قلع بنائه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.

[٩٢١١] ١٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض طلبها منه آخر لينتفع ببناء فيها للخبز فامتنع من ذلك فأحضره ذو شوكة بالبلد وأكرهه على أن يأذن له بالانتفاع فأذن المالك مكرها، ثم بعد ذلك أراد الرجوع في أرضه ونزعها منه، هل يجوز له ذلك؟

أجاب

نعم، له الرجوع فيما هو مملوك له والحال ما ذكر حيث لا مانع وكذا الحكم لو لم يكن مكرها على الإذن بالبناء؛ لأن ذلك عارية وللمعير الرجوع.

والله تعالى أعلم

[٩٢١٢] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات وترك نخلا وأطيانا ومنزلا وله أولاد عم عصبة فوضع يده على ما ذكر رجل أجنبي ذو قوة وأحب أولاد العم أن يأخذوه فمنعهم الرجل المذكور ولم يرض أن يعطيهم ما تركه ابن عمهم، والحال أنه لم يكن له وارث غيرهم ولم يكن لمن وضع اليد على المتوفى دين. فهل لأولاد العم ما تركه ابن عمهم؟

أجاب

لأبناء العم العصبة أخذ ما تركه مورثهم من النخل والمنزل بعد ثبوت نسبهم بالوجه الشرعي حيث لم يوجد للمتوفى وارث سواهم والحق في الأطيان الأميرية لمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٩٢١٣] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابن وبنت وترك دارا، ثم مات الابن قبل القسمة عن أخته شقيقته وعن عاصب، ثم ماتت الأخت المذكورة عن أولادها الذكور

فوضع شيخ البلد يده على الدار المذكورة في غيبة الورثة وأخذ منها سباخا وأخشابا بغير إذنهم. فهل يكون لهم رفع يده عنها وتضمينه ما أخذه وما أتلفه منها حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن مورثهم بالبينة الشرعية؟

أجاب

يؤمر الغاصب برفع يده عن المغصوب القائم وعليه ضمان ما أتلفه منه.

والله تعالى أعلم

[٩٢١٤] ١٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى أرضا من آخر مجهولة الحدود والقدر والبائع مستند على حجة مجهولة الحدود والقدر، فلما اشترى منه الأرض المذكورة جعل لها حجة وضمنها حدودا لم تكن موجودة في أصل الحجة القديمة ولم تزل بها الجهالة ولجهل المشتري المذكور الحدود تعدى على أرض الجار المتعلقة بالوقف والملك وأدخل منها اثني عشر فدانا في الحجة من ذلك ستة أفدنة من الوقف لم يضع يده عليها وفدانان من الوقف وأربعة من الملك وضع يده عليها، فما حكم الله في هذه الحادثة؟ فهل شراؤه فاسد وترجع الأرض لصاحبها؟ وما الحكم في البناء والشجر اللذين أحدثهما فيها المشتري المذكور؟

أجاب

يفسد البيع لجهالة المبيع وترفع يد الغاصب المتعدي، ويؤمر بتسليم الأرض المملوكة لربها والأرض الموقوفة لناظرها الشرعي، ويقلع ما أحدثه فيها من البناء والشجر بغير حق إذا لم يضر رفعهما بالأرض.

والله تعالى أعلم

[٩٢١٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك قطعة أرض مزروعة محدودة بموجب حجة شرعية من قاضي الجهة مسجلة بالمحكمة وله جار يملك قطعة أرض محدودة بحجة

شرعية مسجلة بهذه المحكمة أيضا فجار عليه وغصب منه قطعة أراد أن يدخلها في أرضه بزعم أنها من ضمن حجته فعارضه صاحب الأرض المغصوبة بأن هذه القطعة من ضمن حجته لا من ضمن حجة الغاصب وتنازعا في الحدود حتى رفعت القضية لحاكم شرعي يفصل بينهما في الحدود بموجب حجة كل منهما. فهل يسوغ للحاكم الشرعي أن يطلب حجة كل منهما؛ ليستدل منها على الحدود، ويعطي كل أحد حقه بمقتضى حدود حجته ولا يكون للقاضي أن يطلب البينة المذكورة في الحجج؛ لأن الدعوى من كل في شأن الحدود فقط وهي موضحة بالحجج، فإذا لا حاجة لحضور الشهود؟

أجاب

يؤمر الغاصب برد ما غصبه لمالكه بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي، وقد صرح الرملي وغيره بأنه لا يعتمد على الصكوك والكواغد ولا يقضى بها بدون إثبات مضمونها[1].

والله تعالى أعلم

[٩٢١٦] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارا بالشراء الشرعي بثمن معلوم تعدى عليه رجل أجنبي وأخذها منه بالجبر عليه مع بعض أمتعة له فيها، ثم بعد ثلاث سنين مات الغاصب عن وارث. فهل لرب الدار أخذها وأخذ الأمتعة حيث كانت موجودة ويجبر الوارث على تسليمها لربها حيث كان الحق ثابتا له فيها بالبينة الشرعية؟

أجاب

تؤمر ورثة الغاصب برد العين المغصوبة لمالكها بعد تحقق الغصب بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٢.

[٩٢١٧] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استولى على قطعة أرض بها بناء قائم فأزال ما فيها من البناء وحوط عليها بالبناء ومنع صاحبها منها ظلما وكلما يريد أن يترافع معه على يد قاض يتحايل ويطلب الإمهال، والآن قد توفي ذلك الرجل. فهل لصاحب الأرض إذا أثبت بالطريق الشرعي استحقاقه تلك الأرض وما كان فيها من البناء أن يأخذ أرضه ويطالب بقيمة البناء الذي تعدى بإزالته من التركة لا سيما والمدة نحو خمس سنين أو أقل ومعه بينة تشهد بذلك؟

أجاب

على المتعدي ضمان ما أتلفه تعديا في تركته وعلى وارثه رد ما غصبه لربه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢١٨] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارا خربة تعدى عليه رجل ذو شوكة وغصبها منه بالإكراه وبناها واستمر واضعا يده عليها مدة خمس وعشرين سنة ولم يتمكن مالكها من نزعها منه؛ لكونه ذا شوكة. فهل إذا زال الإكراه بموت المكره يكون لمالك الدار أخذها واستردادها من ورثة المكره حيث ثبت الملك له فيها بالوجه الشرعي؟ وما الحكم في البناء الذي فيها؟

أجاب

إذا غصب شخص أرضا وبنى فيها وثبت ذلك شرعا ينظر فإن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء يكون لرب الأرض أخذ أرضه ودفع قيمة البناء لربه، وإن كانت قيمة البناء أكثر يكون على رب البناء قيمة الأرض لربها على ما أفتى به المتأخرون[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.

[٩٢١٩] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل يملك قطعـة أرض تلقاها عن أبيه وجـده من قديم الزمان تعدى عليه شـيخ البلد وأخذها منه بدون وجه شرعي من مدة ست سنين. فهل إذا كان الملك ثابتا لرب الأرض فيها بالبينة الشرعية يكون له نزعها ممن وضع يـده عليهـا تعديا ولا تكلف البينة السـؤال عـن تاريخ مدة وضع يد شـيخ البلد عليها بل تكفي شهادتها بأصل الملك لربها؟

أجاب

إذا ثبـت الملك في تلك الأرض للرجل المذكور ولم يوجد ما يفيد زوال ملكـه عنها يؤمر شـيخ البلـد المتعدي عليها برفـع يده عنها وتسـليمها لمن له الملك فيها ولا يكلف الشاهد ببيان تاريخ التعدي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٢٠] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية غرس بها أشجارا وبنى أماكن وسواقي وغير ذلك ومكث مدة مديدة وسـنين عديـدة وهو يتصرف فيها ويدفع ما عليها من الأموال لجهة الميري، فجاء رجل ووضع يده على الأرض المذكورة وقلع مـا فيها من الأشـجار وهدم بعض البناء وأتلف السـواقي بالهـدم والردم وأخذ آلاتها وكل ذلك فعله بدون إذن صاحب الأرض المالك للبناء والغراس وبدون اطلاعه ورضاه. فهل يلزمه قيمة ما أتلفه، وإذا مات تؤخذ من تركته؟

أجاب

علـى المتعـدي ضمان ما أتلفه من مال الغير، ويؤخـذ من تركته إذا مات حيث أثبت مدعي ذلك دعواه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٢١] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في طاحونة مشتركة بين جماعة تعدى أخو بعض الشركاء على حصة أحدهم وباعها لرجلين بدون إذن المالك وإجازته فاستعملها المشتريان المذكوران وأتلفا عدتها، ورد المالك البيع، وحكم برد المبيع لربه. فهل إذا تحقق تعديهما وإتلافهما لعدة الطاحونة المذكورة يكون للملاك المذكورين تضمين المتعدي لما أتلفه من العدة المذكورة بطريق التعدي؟

أجاب

نعم، يكون للملاك تضمين المتعدي ما أتلفه بعد تحقق التعدي بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٢٢] ٩ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك منزلا وطاحونة، فباع الطاحونة مع حاصل ومسطاح لها لرجل بثمن معلوم وبعد مدة باع المنزل لرجل آخر بثمن معلوم فتعدى مالك الطاحونة؛ لكونه ذا شوكة وأخذ قطعة من حوش المنزل وأدخلها في الطاحونة وقطعة جعلها دار دواب ووضع يده عليهما ثلاث سنين. فهل إذا أثبت مالك المنزل دعواه بالوجه الشرعي يكون له نزعهما من واضع اليد ولا يسقط حقه منهما بمضي تلك المدة؟

أجاب

يؤمر المتعدي برد ما استولى عليه لربه بعد تحقق تعديه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٢٣] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استولى على قطعة أرض من حوش بيت جاره وعلى حائط جاره الخاص به وبنى فوق ذلك بناء لنفسه من ماله وذلك كله في غيبة الجار

المالك لذلك فلما حضر باع المكان المذكور لرجل بثمن معلوم بعد أن أوقفه على حدود المكان وعلى ما تعدى عليه الجار وأمره بالمنازعة مع الجار في رفع يده عما تعدى عليه وامتثل المشتري لذلك. فهل إذا ثبت تعدي الجار المذكور بالوجه الشرعي يؤمر الجار المتعدي برفع ما تعدى عليه؟

أجاب

يؤمر المتعدي المذكور برفع يده عن مال الغير بعد ثبوت تعديه على ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٢٤] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في قاصرة تملك بيتا بطريق الميراث عن أبيها سكنه زوج أمها بغير وجه شرعي ولا عقد إجارة مدة، ثم بلغت القاصرة وأرادت طلب أجرة المثل من زوج أمها المذكور. فهل لها طلب أجرة المثل؟

أجاب

على من استولى على عقار اليتيم وسكنه أجر مثله مدة استيلائه عليه.

والله تعالى أعلم

[٩٢٢٥] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له سمسم مزروع في أرضه بدا صلاحه وأراد قلعه فسابقه البحر وغرق فطلب من جماعة الإعانة في إخراجه وأن يدفع لهم أجرة عملهم فامتنعوا من ذلك واستقلوا به وأخرجوه لأنفسهم يريدون تملكه. فهل إذا لم يتركه ولم يعرض عنه يكون له أخذه منهم ولا يلزمه لهم أجرة والحال هذه؟

أجاب

لرب السمسم المذكور نزعه ممن هو تحت يده حيث لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٢٦] ٢١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك قطعة أرض خربة بالميراث عن أبيه وجده من قديم الزمان، تعدى رجل أجنبي وأخذ قطعة منها في غيبة المالك وبنى فيها بناء لنفسه في غيبته بغير إذنه ورضاه. فهل إذا حضر الغائب وأثبت الملك فيها بالوجه الشرعي يكون له نزع ما أخذه من ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

ترفع يد الغاصب لأرض الغير بعد ثبوت الغصب بالوجه الشرعي إذا لم تكن قيمة بناء الغاصب فيها أكثر من قيمة الأرض المغصوبة.

والله تعالى أعلم

[٩٢٢٧] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له ابنان في عياله ومعيشته أخذا مواشي وأمتعة ملكا لأبيهما وانفردا بهما في معيشة وحدهما تعديا فصار الأب يطالبهما بما أخذاه في حال حياته تعديا إلى أن مات الأب عنهما وعن ورثة. فهل إذا أثبت باقي الورثة أن أخذ المواشي وغيرها من الأعيان التي أخذها الابنان كان تعديا تكون ميراثا عن الأب تقسم على جميع الورثة وليس للابنين المذكورين الاختصاص بها دون باقي الورثة بدون مخصص حيث كان الملك ثابتا للأب بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يقسم ما ثبت أنه تركة عن المتوفى المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٢٨] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه تعدى رجل أجنبي ووضع يده عليه في غيبة الوارث في بلدة أخرى مدة خمس سنين بغير طريق شرعي ولم

يزل رب النخل المذكور ينازعه في شأنه تلك المدة إلى الآن وهو يجحد حقه جحدا كليا. فهل إذا أثبت الوارث الملك فيه له عن أبيه بالبينة الشرعية يكون له نزعه من واضع اليد عليه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، إذا أثبت الوارث دعواه الملك بالوجه الشرعي يقضى له بالنخل حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٢٩] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل سكن بيتا معدا للإيجار مدة من غير استئجار من أربابه. فهل لهم مطالبته بأجرة المثل؟

أجاب

منافع المغصوب لا تضمن إلا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فعلى الساكن الأجنبي أجرة مثل العقار المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٢٣٠] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في شيخ بلد غصب دارا من آخر بالقهر والغلبة عنه، ثم بعد ست سنين مات المالك عن ابن قاصر. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون للقاصر بعد بلوغه أخذ الدار من ذي الشوكة الغاصب لها حيث ثبت الملك له فيها عن أبيه؟

أجاب

تزال يد العدوان وترد الدار لمالكها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٣١] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل بعد وفاة أبيه اشترى هو وأخته وزوجة أبيه من خالص ملكهم جاموسة على أنها شركة بينهم، ثم باع ذلك الرجل ما يخصه فيها لأخته وصرف ثمنه على نفسه، ثم بعد موته تغلب عم الميت على المرأتين وأخذ منها الجاموسة مدعيا بأنها شركة له مع أخيه أبي الميت المذكور فطلبتاه مرارا لدى حاكم شرعي فامتنع من الإجابة وأشهدتا على ذلك الامتناع، ثم باع نصف الجاموسة لأجنبي وأقبضه إياها فهلكت عنده. فهل إذا كان الأمر كما ذكر ولم يثبت للعم فيها استحقاق بالبينة تكون مضمونة عليه؟

أجاب

إذا ثبت اختصاص المرأتين المذكورتين بالجاموسة بالوجه الشرعي وباع نصفها العم المذكور لآخر تعديا بدون إذنهما وسلمها إليه وهلكت عند المشتري يكون لهما تضمين البائع قيمتها.

والله تعالى أعلم

[٩٢٣٢] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك قطعة أرض باع بعضها لآخر بحضرة بينة، ثم بعد ذلك تعدى رجل على الأرض المشتراة وأراد البناء فيها بغير وجه شرعي. فهل إذا ثبت الشراء بالبينة الشرعية من البائع وثبت التعدي من الرجل المذكور بالوجه الشرعي يكون للمشتري نزعها منه، ولا يضر في ذلك عدم كتابة حجة بالشراء؟

أجاب

يؤمر المتعدي برفع يده عن ملك الغير بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي ولا يضر في ذلك عدم كتابة حجة بالشراء من البائع شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٢٣٣] ٩ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وابنين وبنتين وترك دارا وبعض مواش فأخذ أحد الابنين نصيبه من ذلك، وبقي نصيب البنتين والزوجة تحت يد الابن الآخر وصار يتصرف فيه إلى أن مات عن ورثة فأرادت البنتان أخذ نصيبهما من تركة أبيهما فمنعهم الورثة متعللين بأن ما كان من تركة والدهما قد استهلكه مورثهم وجدد غيره. فهل للبنتين المذكورتين أخذ نصيبهما من تركة أبيهما بعد تحقق المتروك بالوجه الشرعي ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان ما تركه الميت الثاني أصله ما تركه الميت الأول؟

أجاب

للبنتين المذكورتين أخذ ما يخصهما من تركة أبيهما ممن هو واضع يده عليه إذا كان قائما أو قيمته إذا كان مستهلكا بعد تحققه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٣٤] ٣ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استولى على قطعة أرض وبنى فيها مكانا لنفسه وصرف على ذلك مبلغا من الدراهم من ماله الخاص به وصار واضعا يده عليها مدة من السنين، وأراد مالك الأرض الآن تكليفه برفع بنائه ونزعها منه. فهل إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي لا يجاب رب الأرض لذلك وعلى الباني دفع قيمة الأرض لربها؟

أجاب

من بنى في أرض غيره بغير أمره فإن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء أمر بالقلع والرد حيث لم يضر القلع بالأرض وإن أضر فلرب الأرض أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع، وإن كانت قيمة البناء أكثر فللباني أن يتملك

الأرض بقيمتها جبرا على صاحب الأرض إذ الضرر الأشد يزال بالأخف على ما اختاره المتأخرون وعليه العمل[(١)].

والله تعالى أعلم

[٩٢٣٥] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل معه وظيفة قبانة مات عن ولده فانحلت الوظيفة فقرر الحاكم الشرعي رجلا آخر في الوظيفة وللميت فيها عدة قبانة، فأراد الرجل المقرر أخذ عدة القبانة زعما منه أن ذلك من جملة ما قرر فيه، والحال أن العدة المذكورة ملك المتوفى تلقاها بالميراث عن أبيه. فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي تكون العدة لولده من بعده وليس للرجل المذكور معارضته في ذلك؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن العدة المذكورة ملك للمتوفى المذكور يكون لورثته أخذها حيث لا مانع، وليس للمقرر في الوظيفة منعها منهم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٣٦] ١٠ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الشراء أخذها منه شيخ بلده بطريق الغصب بالقهر والغلبة وحجزه في محل حكومته فلم يتخلص منه إلا بدفع حجج الدار له وأخذ الثمن الذي فيها وأخذها منه غصبا من غير صيغة بيع ولا إسقاط فهل والحال هذه تنزع الدار من يد شيخ البلد قهرا عنه حيث ثبت الغصب بالبينة الشرعية؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.

أجاب

ترفع يد المتعدي على ملك الغير بعد تحقق تعديه حيث لم يثبت انتقال الملك لواضع اليد الآن في الدار المذكورة بطريق صحيح شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٣٧] ١٧ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وبعض العقار معد للاستغلال كدار وطاحونة فاقتسم الورثة التركة، فوضع أحد الذكور يده على نصيب أخته في غيبتها وصار يستغل أجرة ما هو معد للاستغلال من العقار مدة من السنين. فهل إذا حضرت من غيبتها الآن وطلبت أخذ نصيبها الذي خصها بالفريضة الشرعية من الأخ المذكور ومحاسبته على ما يخصها من الأجرة مدة وضع يده عليه تجاب لذلك شرعا، ويكون لها أخذ نصيبها ومحاسبته على الأجرة؟

أجاب

نعم، يؤمر الأخ المذكور بتسليم حصة أخته من العقار المعد للاستغلال حيث استولى عليها وآجرها بدون إذنها، ويكون لها محاسبته على ما استغله من أجرتها والحال هذه على ما حرره في تنقيح الحامدية[1].

والله تعالى أعلم

[٩٢٣٨] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجره آخر على حمل بضاعة وتوصيلها لشركائه في بلد مخصوص وجماعة آخرون استأجرهم أناس آخرون على حمل بضاعة لهم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٥٨.

وتوصيلها لشركائهم في تلك البلد، ثم بعد ذلك اتفق الرجل الأول مع الجماعة المذكورين على أن تكون أجرة كل حمل من مجموع الأحمال التي استؤجروا هم والرجل المذكور على حملها قدرا معلوما من الدراهم، وأنه بعد خصم المصاريف ووصول البضاعة إلى ربها يكون جميع ما فاض من الأجرة مرابعة الربع للرجل المذكور لكون بضاعته التي استؤجر لها خمسة أحمال والثلاثة الأرباع للجماعة الآخرين لكون البضاعة التي استؤجروا لها خمسة عشر حملا وأنزلوا جميع ذلك في سفينة مخصوصة وفي أثناء الطريق سرق حمل من جملة الخمسة التي استؤجر لها الرجل الأول دون الأحمال الآخرين. فهل يكون الضمان على الرجل الأول خاصة لكونه أجيرا مشتركا إذا حكم به أو الصلح معه خاصة إذا حكم به، ولا شيء على الجماعة الآخرين؛ لكونهم لم يكونوا أجراء لأرباب هذا المال الهالك، ولا يوجب هذا الاتفاق الحاصل بعد الاستئجار على الوجه المذكور شيئا من الضمان عليهم ولو فرض أن بعض حكام السياسة ضمن الجماعة المذكورين ثلاثة أرباع الهالك لملاك البضاعة المذكورة وأخذوا منهم ما ألزموا به ولم يقبضه الرجل الأجير المذكور لا يكون للجماعة مطالبة ذلك الرجل بما دفعوه إلى الملاك بل يكون لهم مطالبة الآخذ إذا كان الأخذ بغير وجه شرعي؟

أجاب

أفتى المتأخرون فيما يهلك في يد الأجير المشترك بالصلح على النصف جبرا[1]، ولا ضمان على الجماعة المذكورين في ذلك بمجرد الاتفاق المذكور على الوجه المسطور، وحينئذ يكون لهم مطالبة المدفوع إليهم بما أخذوه منهم دون الرجل الأجير المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٠٥.

[٩٢٣٩] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أراد أن يطلق زوجته فطلبت منه أن تلزمه ببدل بعض نحاس وفراش لها متعللة بأنها استعملت النحاس في بيته وأنها باعت بعض الفراش وصرفت ثمنه على نفسها وهي على عصمته بغير إذنه. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، ولا ضمان على الزوج في شيء منه بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس للزوجة إلزام زوجها بما صرفته على نفسها من ثمن متاعها والحال ما ذكر ولا ببدل ما استعملته بنفسها من نحاسها في بيت زوجها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٤٠] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تعدى على آخر وأخذ منه قدرا معلوما من الدراهم مع بعض أمتعة له بالقهر والغلبة ظلما وعدوانا. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر المتعدي على دفع ما أخذه من الدراهم والأمتعة لربها حيث كان ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

يؤمر الغاصب برد المغصوب لربه بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٤١] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أعمى البصر يملك جملا أراد بيعه في مولد السيد وربطه في القلس مع بعض جمال من بلده فتعدى عليه رجلان فأخذاه من غير إذن

المالـك ومن غير إجازته على أن يحملاه ولم يعلم المالك بذلك إلى أن حضر أحد الرجليـن وأخبر المالك بذلك فلم يرض وأمره بإحضار الجمل له فذهب الرجل فوجد أحد الرجلين حمله وتوجه به إلى جهة معلومة وحده، ثم في اليوم الثاني حضـر الرجل الذي كان حمل الجمل وأخبـر أن الجمل مات حتف أنفه وأقر بذلك. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشـرعية يكون الضمان عليهما سـوية أو يكون الضمان على من هلك في يده؟

أجاب

لمالـك الجمل تضمينهما والحال هذه قيمته يـوم غصبه فإن غصبه أحد الرجلين من الآخر ثانيا يكون للغاصب تضمين غاصبه ما ضمنه للمالك حيث وقع الهلاك في يد الثاني وإن كان الثاني مودعا لا يرجع الغاصب بما ضمنه عليه قال في الهندية من الباب الثاني من الوديعة: «وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن إذا هلكـت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٢٤٢] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سـئل في ضريح ولي من أولياء الله تعالى أمامه مصطبة معدة للزائرين من قديم الزمان لا تعهد إلا كذلك استولى عليها ذريته جيلا بعد جيل، فأراد إنسان أجنبـي ليس من ذرية الشـيخ أن يجعلها منزلا لضيوفه ولجلوسـه ويختص بها ويمنع استعمال العامة لها على الوجه الذي كانت عليه مدعيا أنها معدة لذلك. فهـل يكون لذرية الولي المذكور منعه من ذلك ولا عبرة بدعواه حيث لم يثبت اختصاصه بها بالوجه الشرعي؟

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٤٠.

أجاب

ليس للرجل المذكور أخذ ما ليس مملوكا له وجعله منزلا لنفسه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٤٣] ٢٩ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنين قاصرين وترك دارا استولى عليها رجل أجنبي بغير وجه شرعي وبدون ولاية على القصر. فهل إذا بلغ القاصران وأثبتا ملك أبيهما في الدار المذكورة بالبينة الشرعية يحكم لهما بها وترفع يد المستولي عليها؟

أجاب

إذا ثبت الملك في الدار المذكورة للولدين المذكورين عن أبيهما بالوجه الشرعي يكون لهما أخذها من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٤٤] ٢٩ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أميرية أثر له عن أبيه مرهونة تحت يد آخر على قدر معلوم من الدراهم افْتكَّها ابنه من يد المرتهن ودفع له دراهم الرهن ووضع يده على الأرض المذكورة وصار يزرعها ويدفع خراجها للديوان مدة عشرين سنة من غير منازع له فيها تلك المدة، ثم بعد ذلك تعدى شيخ البلد وأخذها منه بالإكراه ودفعها لرجل آخر لم تكن أثرا له ولا ممسوحة عليه. فهل إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي يكون له أخذها ولا يسقط حقه منها بالإكراه؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن شيخ البلد أخذ الأرض المذكورة من صاحب الحق فيها ودفعها لغيره تعديا بدون وجه شرعي، ولم يثبت على صاحب الحق ما يفيد سقوط حقه منها كتركه لها باختياره يؤمر واضع اليد الآن بردها لمالك منفعتها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٤٥] ١٤ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل استولى على ساقية وقف وهدمها وبنى موضعها مكانا لنفسه بدون إذن واقفها الحي الموجود الآن. فهل إذا ثبت تعديه على ذلك ورفعه الواقف المستحق لذلك نظرا واستحقاقا على يد القاضي وشهدت عليه البينة بذلك ترفع يده وترد الساقية إلى جهة وقفها حيث لم يكن له في ذلك وجه شرعي؟

أجاب

ترفع يد الغاصب عما غصبه بعد ثبوت ذلك بطريقه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٤٦] ٢٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه: ادعى رجل على مشايخ بلدة واضعين أيديهم على قطعة أرض أميرية معلومة الحدود بأنها كانت جارية في التزام رجلين، ثم انحلت عنهما وصارت لمن يزرعها بموتهما فوضعوا أيديهم عليها مشايخ البلدة حين ذاك غير هؤلاء وزرعوها، ثم تركوها للمدعي

باختيارهم فصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة بيت المال نحو اثنتي عشرة سنة، ثم بعد ذلك زرعها المدعي برسيما فتعدى المدعى عليهم واستولوا على البرسيم بغير وجه شرعي واستهلكوه بأكل مواشيهم ووضعوا أيديهم على الأرض بغير وجه شرعي ويطالبهم برفع أيديهم عن تلك الأرض وبقيمة البرسيم بعد أن عين قيمته وأجاب المدعى عليهم بوضع اليد وأن تلك الأرض كانت في زراعة المشايخ الأول بعد انحلالها، ثم إن المدعي تعهد بتلك القرية وأخذ منهم تلك الأرض بالجبر عنهم وتركوها له جبرا، واستمر واضعا يده عليها ينتفع بها ويدفع ما عليها المدة المذكورة وإنهم الآن مشايخ القرية عوضا عن الأول فوضعوا أيديهم على تلك الأرض؛ لكونهم أولى بها منه وأن البرسيم المذكور هم الزارعون له واستولوا عليه كما ذكر وأن قيمته حين ذاك ما عينها المدعي وسئل بعض المشايخ الأول فأجاب بأنه إنما تركها هو وباقيهم له بالجبر من المدعي ولم يوجد من الزارعين الأصليين مخاصمة للمدعي ولا طلب، فما الحكم في هذه المادة؟

أجاب

حيث أقر واضعو اليد بأن الأرض المذكورة كانت تحت يد المدعي يزرعها وينتفع بزرعها ويدفع مالها لجهة الديوان نحو اثنتي عشرة سنة، وإنها كانت في زراعة غيرهم قبل وضع يد المدعي فلا حق لهم فيها فيؤمرون بتسليمها لمن أقروا له بوضع اليد عليها المدة المذكورة، وليسوا أخصاما عن صاحب الحق الأصلي فيها ولا يكون لهم حق فيها بمجرد توليتهم أشياخا على تلك القرية حيث كانت في استحقاق غيرهم قبل ذلك، وإذا أثبت المدعي المذكور سبب الملك للبرسيم الذي استولى عليه المدعى عليهم المذكورون واستهلكوه في شئونهم بدون إذنه يكون له تضمينهم قيمته يوم غصبه.

والله تعالى أعلم

[٩٢٤٧] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل استولى على قطعة أرض مملوكة في غيبة مالكها وبنى فيها بناء لنفسه من ماله وصار واضعا يده على ذلك مدة من السنين. فهل إذا حضر مالك الأرض المذكورة من غيبته بعد ثلاثين سنة وأثبت ملكه للأرض المذكورة بالبينة الشرعية يحكم له بها وترفع يد المستولي عليها المذكور ويدفع له قيمة البناء أو يكون للباني أن يتملك الأرض المذكورة بقيمتها لمالكها حيث كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض؟

أجاب

إذا فرض سماع دعوى مالك الأرض وثبوت استحقاقه لها بالوجه الشرعي وكانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض يكون لصاحب البناء أن يتملك الأرض بقيمتها من ربها لدفع الضرر الأشد بالأخف على ما اختاره بعض المتأخرين(١).

والله تعالى أعلم

[٩٢٤٨] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في مكان مشترك بين ثلاثة، سكن أحدهم المكان المذكور بما فيه من الزائد على نصيبه وهو النصف، ولم يعين لباقيه أجرة معلومة. فهل إذا مضت مدة ليس لشريكيه طلب الأجرة للمدة الماضية؛ حيث لم يستأجر منهما، ولم تعين أجرة، ولم يكن وقفا ولا معدًّا للاستغلال؟

أجاب

نعم، ليس لشريكيه البالغين مطالبته بأجرة حصتهما من المكان المذكور مدة سكناه في الزمن الماضي إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.

[٩٢٤٩] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل وضع يده على عقار لغيره بغير إذنه ومكث تحت يده نحو ثلاثين سنة، والحال أن صاحبه مشاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة ولم ينازع حتى مات عن ورثة، فطلبت ورثته الآن أخذه منه فمنعهم من أخذه متعللا بطول المدة مع أنه مقر بملك أبي الورثة. فهل يؤاخذ بإقراره وتأخذ الورثة ملك أبيهم ولا عبرة بتعلله بطول المدة المذكورة؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان، فإذا كان واضع اليد مقرا بملك مورث الغير للعقار المذكور اختيارا عومل بإقراره، إذ هو حجة عليه فعليه تسليمه لورثة المالك حيث لا مانع ما لم يثبت انتقاله عن ملك مورثهم بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٥٠] ٤ جمادى الثانية سنة١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابن وترك له ساقية وأشجارا وقطعة أرض زراعة أميرية أثرا له ممسوحة باسم أبيه فتعدى شيخ البلد ووضع يده على ما ذكر بالجبر على الابن، والحال أنه لا حق له في ذلك بوجه من الوجوه الشرعية. فهل إذا كان الحق ثابتا للابن فيما تركه له الأب من الساقية والأشجار والأطيان يكون له أخذها ورفع يد شيخ البلد عنها؛ حيث كان الابن قادرًا على زراعتها ودفع خراجها والقيام بمؤنها؟

أجاب

إذا كان الحق فيما ذكر ثابتا للابن المذكور عن أبيه ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من أرض الزراعة المذكورة وكان وضع يد شيخ البلد المذكور

بطريق العدوان بدون وجه شرعي؛ يؤمر واضع اليد بتسليمها إلى مستحقها والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٥١] ٣ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور ستة وإناث ثمانية، وترك دارًا، فتنازع أولاده الذكور في شأنها، وأحضروا نائب قاضي بلدهم، فقاس الدار بالأذرع وبين أنصباءهم على حسب إرثهم أذرعًا شائعة وأعطاهم حجة بما يخص كل واحد منهم، ثم سكنها واحد من الورثة مدة من السنين، طلب الورثة من الساكن في الدار استحقاقهم فيها بموجب الحجة التي معهم فمنعهم من استحقاقهم بسبب طول المدة. فهل يجاب لذلك بل لهم أخذ حقهم قهرا عنه لكون الدار ملكا لأبيهم مع اعترافه لهم بالملك؟

أجاب

حيث كان واضع اليد معترفا لهم بالملك والاستحقاق لا يكون له منعهم من ذلك بسبب طول المدة؛ إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان.

والله تعالى أعلم

[٩٢٥٢] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل عنده دراهم أمانات لجماعة آخرين، ثم مرض الرجل المذكور ومات في مرضه، فحضر الجماعة المذكورون أصحاب الدراهم وادعوا على رجل أجنبي بأنه أخذ مفتاح الصندوق وأخذ الدراهم، والحال أنه لم يكن وارثا ولا له تعلق بالمتوفى، فأنكر عليهم دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٥٣] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل تسحب من بلده وترك داره فتعدى شيخ البلد، ووضع يده عليها بغير حق في غيبته، ثم حضر رب الدار بعد مضي خمس سنين ولم يمكنه انتزاعها منه؛ لكونه ذا شوكة ومات رب الدار عن أولاد قصر، فاستمر شيخ البلد واضعا يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، ثم مات شيخ البلد عن ورثة. فهل إذا بلغ ورثة رب الدار وطلبوا الدار من ورثة شيخ البلد يجابون لذلك؛ حيث كان الحق ثابتًا لهم فيها عن أبيهم؟

أجاب

إذا لم يوجد مانع من سماع الدعوى كسكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة من غير عذر، وثبت بالوجه الشرعي كون الدار المذكورة موروثة للأولاد عن مورثهم المذكور يقضى لهم بها إذا لم يثبت انتقالها عن ملكهم أو ملك مورثهم بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٥٤] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في امرأة تملك دارًا بحجة شرعية، ولها زوج معه أولاد من غيرها، فتعدى على الدار وأسكن فيها أولاده المذكورين. فهل والحال هذه لها أن تستردها؛ حيث كان أخذه بطريق التعدي لا بوجه شرعي، ويلزم واضع اليد تعديا التسليم لها في ذلك؟

أجاب

إذا ثبت التعدي المذكور بالوجه الشرعي يجب رفع يد المتعدي عن الدار وردها إلى مالكتها؛ حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٥٥] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في مكان مملوك لبنتين قاصرتين بطريق الإرث عن أبيهما، استولى عليه رجل أجنبي بدون إذن ممن له ولاية على البنتين المذكورتين، وسكنه بدون عقد إجارة مدة من السنين. فهل يلزمه أجرة مثل ذلك المكان المملوك للقاصرتين مدة سكناه حال صغرهما؟

أجاب

نعم، يلزم الرجل المذكور أجر مثل ذلك المكان المملوك للقاصرتين المذكورتين حال صغرهما، والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٢٥٦] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في امرأتين لكل منهما جزء شائع من دار تستحقه بطريق الإرث عن مورثهما، فطلب رجل هو زوج امرأة أخرى لها جزء في تلك الدار أيضًا أن يستبدل نصيب المرأتين من الدار المذكورة بقطعة عقار له خربة من دار أخرى، فامتنعتا عن ذلك، فأراد منعهما عن نصيبهما بطريق القهر والغلبة وإخراجهما من الدار وأن يترك لهما القطعة التي أراد إعطاءها لهما. فهل إذا لم يحصل الاستبدال على الوجه الشرعي لا يسوغ له معارضتهما ولا منعهما عن حقهما ويمنع من ذلك؟

أجاب

إذا كان الملك في الجزأين المذكورين ثابتا لهاتين المرأتين ولم يثبت استبدالهما بشيء آخر لا يسوغ للرجل المذكور معارضتهما ولا منعهما عن حقهما من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٥٧] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في قاصر يستحق قطعة أرض بطريق الميراث عن أصوله غصبها رجل أجنبي وبنى فيها وسكنها مدة وهو قاصر، ثم بلغ وأراد نزع الدار من يد الغاصب فامتنع متعللا بأنه بنى فيها. فهل إذا بنى بغير إذن المالك يكون لرب الأرض تملك البناء بقيمته مستحق القلع حيث كانت قيمة الأرض أكثر من قيمته؟

أجاب

من بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد لو قيمة الساحة أكثر وللمالك أن يضمن له قيمة بنائه أو شجره مستحق القلع إن نقصت الأرض بالقلع جبرا على الباني إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٥٨] ٥ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك دارا في بلده تركها وسافر إلى جهة بعيدة فوق مسافة القصر، ثم بعد مدة من السنين رجع من غيبته المذكورة فوجد رجلا أجنبيًّا واضعا يده على الدار المذكورة وبنى فيها بعض بناء قيمته أقل من قيمة الأرض بكثير. فهل إذا أثبت الغائب ملكه في الدار المذكورة بالبينة الشرعية يجبر واضع

اليد على تسليم الدار له، ويكون للباني أخذ قيمة ما بناه في الدار المذكورة حيث كانت قيمته أقل من قيمة الأرض بكثير؟

أجاب

إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعي للدار المذكورة وأثبت أنها ملكه بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه ولمالك الأرض أن يتملك ما بناه الغاصب المذكور بقيمته مستحق القلع برضا مالكه إن لم يضر رفعه بالأرض وإن أضر بها لا يتوقف ذلك على رضاه.

والله تعالى أعلم

[٩٢٥٩] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل توجه إلى الحجاز فمات في نخل عن زوجة وعن بنت رضيعة منها وعن ابنين بالغين وعن بنت قاصرة من غيرها، وترك مواشي ونقودا معلومة وغير ذلك من الحبوب فوضعت الزوجة يدها على جميع ذلك في غيبة الورثة البالغين بدون ولاية شرعية وتوجهت إلى الحجاز فباعت بعض مواش واستهلكت ثمنها مع النقود والحبوب في مصالح نفسها حتى رجعت. فهل والحال هذه إذا ثبت أن جميع ذلك من تركة الميت بالبينة الشرعية يكون لباقي الورثة البالغين محاسبة الزوجة على جميع ما تصرفت فيه من تركة مورثهم؟

أجاب

ما ثبت أن الزوجة المذكورة استهلكته في شئون نفسها من تركة زوجها المذكور بالوجه الشرعي يكون مضمونا عليها أنصباء باقي الورثة منه ولا ينفذ البيع الصادر منها في تلك المواشي إلا في نصيبها حيث صدر ذلك بدون ولاية شرعية على باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[٩٢٦٠] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك دارا خربة وضع رجل أجنبي يده عليها وضمها لداره وبناها دارًا لنفسه من غير إذن ربها منذ عشرين سنة مع وجود رب الدار وسكوته والآن يريد رب الدار أخذها ونزعها من الباني، والحال أن قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض بكثير. فهل لا يجاب لذلك ويتملكها الباني بقيمتها حالة كونها خالية عن البناء إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

المصرح به أن من بنى في أرض غيره بغير أمره فإن كانت قيمة الأرض أكثر أمر بالقلع والرد وإن كانت قيمة البناء أكثر فللباني أن يتملك الأرض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[1].

والله تعالى أعلم

[٩٢٦١] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في يتيم له حصة في دار آلت إليه بالميراث الشرعي عن والده وحصة لجدته أم أبيه، واليتيم قبض إلى الجهادية وغاب فيها مدة، وفي مدة غيبته باعت الجدة حصتها وهو لا يعلم ذلك ولو علم لاشترى نصيبها والمشتري المذكور وضع يده على البيت كله وسكنه بنفسه مدة غيبة اليتيم، وقد رجع الآن إلى بلده. فهل يكون له مطالبة الشريك بأجرة حصته من البيت مدة يتمه أو له أخذه بالشفعة أو له أن يسكن مقدار غيبته؟

أجاب

على من سكن في عقار اليتيم ولو بدون إجارة أجرة مثله مدة كونه قاصرا كعقار الوقف، ولا يقضى للشفيع بالشفعة إلا إذا توفرت شرائطها.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.

[٩٢٦٢] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في مكانين مشتركين بين أشخاص بعضهم بلغ وبعضهم قصر وأحد المكانين خال من السكنى لاحتياجه للعمارة والثاني سكنوا فيه جميعا مدة معلومة. فهل إذا خرج وصي القصر بهم من المكان المذكور واستعمل البلغ جميعه بلا إذن الوصي ولا عقد إجارة في نصيب القصر يكون له مطالبتهم بأجرة حصة القصر في المكان المذكور في تلك المدة لسكناهم فيها، ولا يكون لهم مطالبته بأجرة سكنى القصر في المكان الثاني حيث كان غير صالح للسكنى لاحتياجه للعمارة؟

أجاب

عقار الصغير تضمن منافعه بسكنى الغير ولو بلا عقد إجارة كعقار الوقف ولو كانت السكنى من شركائه وهو مبني على قول المتأخرين المفتى به كما في الدر وحواشيه[1]، فتلزم الشركاء المذكورين أجرة حصة القصر مدة سكناهم فيها بعد خروج القصر من المكان المذكور لا قبل خروجهم إذ هم المستعملون لملكهم، ولا شيء على القصر من أجرة حصة شركائهم في المكان المتخرب المذكور، والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٢٦٣] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في ورثة يملكون قطعة أرض بجوار دارهم بالميراث عن أبيهم وجدهم بموجب حجة شرعية بأيديهم ثابتة المضمون تعدى شيخ البلد ووضع يده عليها في حال يتمهم والآن بلغوا وطلبوا حقهم منه ورفع يده فأنكر حقهم وجحده جحدا كليا. فهل إذا كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم يكون لهم رفع يده عنها ولا عبرة بإنكاره ويمنع من منازعتهم فيها بدون وجه شرعي؟

---

(١) حاشية الطحطاوي، ٤/ ١١٢، ١١٣.

أجاب

إذا أثبت الورثة المذكورون ملكهم لتلك الأرض من مورثهم بطريق شرعي ترفع يد المتعدي عليها حيث لا مانع من ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٢٦٤] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يستحق أماكن وقف أهلي وضع رجل أجنبي يده عليها بدون مسوغ شرعي وصار يستغل أجرتها مدة. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون لمستحق الوقف محاسبته على أجرة مثله مدة استيلائه عليه؟

أجاب

على من تعدى على عقار الوقف واستولى عليه أجر مثله لمستحقه مدة استيلائه عليه.

والله تعالى أعلم

[٩٢٦٥] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ورثة وله أرض زراعة ملك تورث عنه شرعا وعقار كذلك وضع كل واحد من الورثة يده على جانب من ذلك بتأويل ملك له فيه مدة سنين، والآن ادعى بعضهم على بعض بأنه وضع يده على أكثر من نصيبه والمدعي وضع يده على أقل من نصيبه من ذلك، ويريد محاسبته على الزائد عن نصيبه ويأخذه في نظير ما نقص من نصيبه، ويطلب منه أجرة الزائد فيما مضى متعللا بأنه معد للاستغلال. فهل لا يجاب لذلك حيث سكن كل منهم فيما وضع يده عليه وانتفع به فيما مضى بتأويل الملك ولم يلتزم لشريكه بأجرة ما زاد عن نصيبه بعقد إجارة لا سيما والشركاء كلهم بالغون مكلفون؟

أجاب

المصرح به أن منافع الغصب استوفاها أو عطلها لا تضمن إلا في ثلاث: الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال، واستثني من المعد للاستغلال ما إذا سكن بتأويل ملك أو عقد كما إذا سكن أحد الشركاء فيه فلا يلزمه أجر كما في التنوير وشرحه(١)، أما إذا استغله أحد الشركاء فإن لباقيهم أن يأخذ حصته من ذلك كما أفاده في تنقيح الحامدية(٢).

والله تعالى أعلم

[٩٢٦٦] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في أيتام قصر مع أمهم يملكون دارا بطريق الإرث عن أبيهم فوضع رجل أجنبي يده على الدار بدون مسوغ شرعي وسكنها مدة وبنى فيها بعض بناء قيمته أقل من قيمة الأرض بكثير، ويريد أن يتملك الأرض ببعض البناء الذي بناه فيها. فهل إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء بكثير يكون لوصي القصر أن يتملك البناء للقصر بقيمته مطروحا على الأرض أو يكون للباني رفع بنائه حيث لم يضر بالأرض، ويكون للوصي محاسبة الغاصب على أجرة نصيب القصر من الدار مدة استيلائه عليها؟

أجاب

إذا بنى في أرض الغير بدون إذن شرعي وكانت قيمة الأرض أكثر يكون لصاحب الأرض أن يتملك البناء مستحق القلع برضا ربه حيث لم يضر نقضه بالأرض، فإن لم يرض مالك البناء بذلك أمر بقلعه والحال هذه، ويجب على من استولى على عقار القاصر بطريق الغصب أجر مثله مدة استيلائه عليه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٠٢، ١٠٣.

[٩٢٦٧] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك مكانا معدا للاستغلال استولى عليه آخر وسكنه مدة معلومة وطلب منه المالك أجرة مثل المكان المذكور فامتنع متعللا بأن المكان المذكور لم يجعل له أجرة معلومة ولم يعقد له عقد إجارة. فهل إذا كان المكان المذكور معدا للاستغلال بأن بناه مالكه لذلك وكان الرجل المذكور مقرا بسكناه المكان المذكور المدة المذكورة يلزم بأجرة مثله حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

منافع الغصب استوفاها أو عطلها لا تضمن عندنا إلا في ثلاث فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين أن يكون المغصوب وقفا للسكنى أو للاستغلال أو مال يتيم أو معدا للاستغلال بأن بناه لذلك أو اشتراه لذلك أو آجره ثلاث سنين على الولاء على قول معتمد كما صرحوا به[١]، فيجب على الساكن المذكور أجرة مثل ذلك المكان حيث كان معدا للاستغلال مدة سكناه فيه إذا لم يسكن فيه بتأويل ملك، كما إذا سكن أحد الشركاء في المعد للاستغلال أو بتأويل عقد كبيت الرهن إذا سكنه المرتهن، ثم بان للغير معدا للإجارة، واشترطوا في وجوب الأجر أن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب وعلم المستعمل بكونه معدا للاستغلال كما في الدر[٢]، وفي رد المحتار قبيل فسخ الإجارة: «والظاهر أن هذا مبني على قول المتقدمين بأن منافع الغصب غير مضمونة مطلقا، أما على ما أفتى به المتأخرون من ضمان المعد للاستغلال ومال الوقف واليتيم فالأجر لازم ادعى الغصب أو لا عرف به أو لا. تأمل»[٣]. اهـ. والمعد للاستغلال هو المعد للإجارة بلا فرق بين الدور

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦.
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٢٠٨.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٥.

والحوانيت وأرض الزراعة فلا تكون الأرض معدة للاستغلال بمجرد زرعها من قبل مالكها ما لم يؤجرها ثلاث سنين أو يشترها لذلك كما يستفاد ذلك من الدر وحواشيه من كتاب الغصب[1]، ومن المعلوم أن دفعها مزارعة من قبيل الإجارة وكذا لو كان العرف فيها أنها تدفع بالحصة.

والله تعالى أعلم

[٩٢٦٨] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت قاصرين، وعن زوجة وترك لهم دارا فباعت الزوجة المذكورة وهي أم القصر الدار المذكورة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية على القصر فبعد بلوغ القصر فسخوا البيع وأخذوا الدار من واضع اليد ودفعوا له الثمن وثبتت لهم الدار. فهل إذا كان المشتري أخذ منها أبواب خشب وغيرها يؤمر بدفع ما أخذه منها إن كان موجودا تحت يده وبقيمته إن كان استهلكه؟

أجاب

إذا ثبت على الرجل المذكور بطريق شرعي أخذ شيء من تلك الدار بغير وجه شرعي يُؤمر برد نصيب الأولاد منه لهم إن كان قائما وبرد قيمته إن كان هالكا أو مستهلكا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٦٩] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة تملك مصاغا ودراهم من تجارتها بسبب سعيها وكسبها الخاص بها لنفسها يريد زوجها أخذ ما بيدها مما ربحته وهي ممتنعة من ذلك. فهل لا تجبر الزوجة على دفع شيء من مالها الخاص بها لزوجها حيث كان

(١) حاشية الطحطاوي، ٤/ ١١٣.

جميع ما بيدها من المصاغ وغيره ربحته من تجارتها الخاصة بها، وإذا أخذ الزوج بعض ذلك وأثبتت الزوجة ملكها فيه بالوجه الشرعي يجبر الزوج على دفعه لزوجته؟

أجاب

نعم، لا تجبر الزوجة على دفع شيء مما تملكه لزوجها بدون وجه شرعي، وإذا أثبتت عليه أخذ شيء مما ذكر يجبر على رده عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٧٠] ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مستخدم عند رجل ليزرع له ووكله في بعض قضاياه، ثم أعطى الوكيل المذكور أحد عشر فدانا وكسورا من أطيان الموكل لجماعة وأخذ عوضا عنها من أطيانهم وأعطاه لجماعة آخرين بالإيجار على طرف الموكل بدون إذن منه ولم يعلم بذلك، والأطيان المذكورة زرعها الجماعة والبذر والمصاريف من الزارعين. فهل يسوغ للموكل أخذ أرضه المذكورة من يد الجماعة المذكورين وهم يأخذون أرضهم من المستأجرين مزروعة ويدفع البذر والمصاريف من طرف الملاك إلى المستأجرين؟

أجاب

الزرع للزارع وتسترد الأرض لربها حيث لم تقع المبادلة منه أو من وكيل عنه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٢٧١] ٢١ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه حصة في دار وطاحونة معدين للاستغلال، فوضع أولاد العم

أيديهم على التركة وحصة الدار والطاحونة بدون ولاية شرعية على القاصرين واستعملوهما. فهل والحال هذه يكون للقاصرين بعد بلوغهما أخذ التركة من أولاد العم ومحاسبتهم على أجرة المثل في حصة الدار والطاحونة مدة استيلائهم عليهما حيث كانت حصة الدار والطاحونة معدتين للاستغلال وإذا وكل أحد الأخوين الآخر وغاب وثبتت وكالته يكون للأخ الحاضر أخذ نصيبه ونصيب أخيه بطريق الوكالة؟

أجاب

على من استولى على عقار القاصرين المذكورين بدون إجارة شرعية واستعمله أجر مثله لهما مدة استيلائه عليه، ولهما بعد البلوغ بصفة الرشد أخذ ما خصهما في تركة أبيهما ممن هي تحت يده حيث لا مانع ولأحدهما التوكيل بذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٢٧٢] ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل غائب فوق مسافة القصر يملك دارا بالإرث عن أبيه، ثم بعد مدة من السنين حضر من غيبته المذكورة فوجد رجلا واضعا يده على الدار المذكورة بدون وجه شرعي، وبنى فيها بعض بناء بأنقاض منها. فهل والحال هذه إذا أثبت الغائب المذكور ملكه في الدار المذكورة عن أبيه بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليمها له؟

أجاب

إذا ثبت الملك في تلك الدار للرجل المذكور بالوجه الشرعي ترفع يد الغاصب عنها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٧٣] ١٣ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة تملك دارا بطريق الإرث عن مورثها غصب الدار المذكورة رجل منها وسكنها بغير وجه شرعي ووضع يده عليها مدة خمس عشرة سنة وصارت المرأة المذكورة تنازع الرجل المذكور في تلك المدة عند الحاكم الشرعي إلى أن أثبتت ملكها في الدار المذكورة بالوجه الشرعي ونزعتها من يده ووضعت يدها عليها وسكنتها، ثم بعد ذلك نازع الرجل المذكور المرأة المذكورة وأخذ الدار منها بغير وجه شرعي ووضع يده عليها متعللا بأنه كان واضعا يده عليها مدة خمس عشرة سنة. فهل والحال هذه تنزع الدار المذكورة من يد الرجل المذكور وتدفع للمرأة المذكورة حيث كان الملك ثابتا لها فيها بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور؟

أجاب

إذا كان الملك في تلك الدار ثابتا للمرأة المذكورة بالطريق الشرعي يكون لها انتزاعها من يد الغاصب لها حيث لا مانع ولا عبرة بمجرد وضع اليد بعد ثبوت الملك للغير بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٧٤] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك قطعة أرض خربة من قديم، ثم أحدث في بعضها حانوتين، ثم باعهما لرجل، ثم باع باقيها لامرأة، ثم أرادت المرأة التي اشترت باقيها بعد البناء فيه أن تحدث بناء فوق الحانوتين المذكورين. فهل للرجل المذكور الذي اشتراهما معها من البناء فوقهما حيث لم يكن لها حق التعلي عليهما أو لا؟

أجاب

نعم، تمنع من ذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٧٥] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فتعدى شيخ البلد ووضع يده على جميع ما تركه ذلك الرجل لابنه بدون ولاية شرعية واستخدم الابن المذكور مدة يتمه. فهل إذا بلغ ذلك الابن، وطلب أخذ ما تركه له أبوه من شيخ البلد من عقار وأطيان يجاب لذلك شرعا؛ حيث كان الحق ثابتا له فيما ذكر عن أبيه بالطريق الشرعي؟

أجاب

للابن المذكور بعد بلوغه رشيدا الاستيلاء على ما يخصه مما تركه والده له ممن هو تحت يده حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٧٦] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة لهم دار خربة يملكونها بطريق الإرث عن أبيهم وهي في حيازتهم وتصرفهم فتعدى عليها رجل أجنبي ووضع يده عليها بدون وجه شرعي سنة واحدة وبنى فيها في تلك السنة مع منازعة الورثة له وطلبهم رفع يده عنها وامتناعه من العمارة فلم يمتنع وبنى فيها. فهل والحال هذه يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للورثة حيث كان الملك ثابتا لهم فيها عن أبيهم وليس لواضع اليد منع الورثة من أخذ إرثهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الدار ثابتا للجماعة المذكورين يُؤمر الغاصب برفع يده عنها وتسليمها لملاكها ورفع ما أحدثه بدون إذنهم إذا كانت قيمة الأرض

أكثـر من قيمة مـا أحدثه فيها على الوجه المسـطور وإلا تملـك الباني الأرض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين[١].

والله تعالى أعلم

[٩٢٧٧] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل له مكان يملكه متخرب اسـتولى عليه جماعة غصبا وبنوا فيه بناء وقيمة الأرض أكثر من قيمة البناء. فهل يكون لرب الأرض تملك البناء بقيمته، وإذا مات مالك الأرض يقوم ورثته مقامه في ذلك؟

أجاب

إذا كانـت قيمـة الأرض أكثر من قيمة بناء الغاصبيـن لها يؤمر الغاصبون البانون بغير إذن بالقلع والرد إن لم يضر بالأرض وإلا تملك رب الأرض البناء بقيمته مستحق القلع، والوارث في ذلك قائم مقام مورثه.

والله تعالى أعلم

[٩٢٧٨] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في ثلاثة إخوة بينهم جانب نخيل مشترك مثالثة ورثوه عن أبيهم وهو أربـع نخلات مـات أحدهم عن بنت وعـن أخويه فباعت البنـت جميع النخل زاعمة أنه بإذن الحاكم في دين على أبيها خاصة وذلك من مدة نحو ثماني سـنين فلمـا علم عماهـا بالبيع قبل مضي نحو سـنة منعـاه ورداه ولم يجيزاه بالنسـبة لنصيبهما وصارا يتنازعان مع المشتري إلى أن طلباه لدى القاضي، فحكم لهما بعدم نفـوذ البيع في نصيبهما، وأنـه باق على ملكهما فتغلب عليهما المشـتري ومنعهمـا منه إلـى الآن. فهل حيث كان الأمر كما ذكر يكـون لهما نزعه من يد المشتري قهرا ومحاسبته على الثمرة المعلومة القدر المستغلة في تلك المدة؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢، ١٩٤.

أجاب

حيث لم يجز العمان البيع في نصيبهما وحكم القاضي بفسخه في نصيبهما حكما صحيحا يكون لهما الاستيلاء على نصيبهما ممن هو تحت يده ومحاسبته على ما خصهما من ثمره حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٧٩] ٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع ولا معارض له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل ذو شوكة أنها ملكه عن أبيه ونزعها من يده قهرا عنه بطريق الغصب من غير أن يثبت دعواه بطريق شرعي وبنى فيها بعض بناء لنفسه. فهل إذا أثبت واضع اليد الأصلي أنها ملكه وأنه استولى عليها ذو الشوكة المذكور بالقهر والغلبة وكانت قيمة بنائه أقل من قيمة الأرض يؤمر برفع يده عنها ويتملك واضع اليد الأصلي البناء بقيمته مستحق القلع من غير ضمان للنفقة كأجرة الفعلة ونحوها؟

أجاب

نعم، لرب الأرض والحال ما ذكر أن يتملك بناء الغاصب لداره بقيمته مستحق القلع إذا كان رفعه يضر بالدار وإلا توقف تملكه له على رضا الغاصب، فإذا لم يرض به كلف قلعه إذا تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٨٠] ١٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا بطريق الإرث وهي معدة للاستغلال غاب المالك إلى جهة بعيدة فوق مسافة القصر مدة تزيد على عشرين سنة فوضع رجل أجنبي

يده على الدار المذكورة بطريق الغصب وسكنها وباع منها بعض أنقاض بقدر معلوم من الدراهم. فهل إذا رجع المالك المذكور من غيبته بعد مضي تلك المدة ووجد الرجل المذكور واضعا يده على الدار المذكورة بطريق الغصب وأثبت ملكه فيها يُؤمر الغاصب برفع يده عنها وتسليمها للمالك المذكور مع قيمة الأنقاض المذكورة، ويجبر على دفع أجرة مثلها مدة وضع يده عليها حيث كانت معدة للاستغلال إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت بوجه شرعي غصب الرجل المذكور تلك الدار وكانت معدة للاستغلال يُؤمر برفع يده عنها وتسليمها إلى مالكها ودفع أجرة مثلها مدة انتفاعه بها حيث لا مانع وعليه ضمان ما استهلكه من أنقاضها.

والله تعالى أعلم

[٩٢٨١] ١٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة يملكون عقارا عن آبائهم وأجدادهم تعدى عليهم رجل ذو شوكة ووضع يده عليه وغصبه وبنى فيه زريبة لمواشيه وغير ذلك لنفسه من ماله. فهل إذا كان الملك ثابتا للجماعة المذكورين وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء ومات الغاصب يؤمر أولاد الغاصب برفع أيديهم عنها وتسليمها لملاكها؟

أجاب

نعم، يؤمرون برفع أيديهم عنها وتسليمها إلى ملاكها بعد رفع ما أحدث فيها بلا إذن إذا تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٨٢] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق قطعة أرض بها نخل بالشراء الشرعي من ماله ووضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة فظهر ابن أخي البائع وهو ذو شوكة ونزع يده من الأرض المذكورة قهرا عنه بدون وجه شرعي ووضع يده عليها سنتين. فهل إذا أراد المستحق المذكور نزع الأرض وما بها من النخل من يد ابن أخي البائع المذكور يجاب لذلك ويؤمر بتسليمها له حيث وضع يده بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لم يكن لابن أخي البائع حق فيما ذكر وثبت الملك فيها لمدعي الشراء بطريق شرعي يؤمر ابن الأخ بتسليمها لمشتريها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٨٣] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في أرض موقوفة وقفا أهليا فجاء رجل له ملك بجوارها وأخذ منها قطعة وزرع فيها بعض شجر بغير إذن الناظر. فهل للناظر نزع الأرض منه قهرا ويؤمر بقلع شجره إن لم يضر بأرض الوقف حيث كان ذلك بغير وجه شرعي؟

أجاب

نعم، للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٨٤] ١ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في قاصر يملك بيتا بالميراث عن أمه تعدى شيخ البلد ووضع يده عليه وسكنه ووضع مواشيه فيه مدة ثلاث سنين وأتلف فيه بعض أخشاب. فهل

يكون لولـي القاصر إخراجه منه ومطالبته بأجرته مـدة وضع يده عليه ومطالبته ببدل ما أتلفه وأخذه منه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

منافع المغصوب لا تضمن إلا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال كمـا صرحوا به[١]، ويجب على المتلف ضمان مـا أتلفه بقيمته حيث كان قيما فللولي مطالبته بذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٢٨٥] ٤ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في امـرأة تملـك قطعـة أرض خالية مـن البناء تعدى رجـل أجنبي وأحـدث فيهـا بناء لنفسـه في غيبتها بغير إذنها ورضاها من منذ عشـرين سـنة، والآن تريـد تلـك المرأة نزعها من الباني والاسـتيلاء على بنائـه. فهل إذا كانت قيمـة البناء أكثر من قيمة الأرض يتملـك الأرض منها بقيمتها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

في هذه المسألة خلاف ورجح بعض المتأخرين أن صاحب الأكثر يتملك ما لصاحب الأقل بقيمته يوم غصبه دفعا للضرر الأشد بالأخف، ورجح الآخر أمر الغاصب بالقلع مطلقا إلا أن يتملك صاحب الأرض البناء بقيمته مسـتحق القلع إذ ليس لعرق ظالم حق[٢]، قال في العمادية: «ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعـا لمشـايخنا»[٣]، أي من أنه يُؤمر بالقلع والرد إلـى المالك مطلقا والعمل الآن على الأول.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٦٠.
(٣) الفصول العمادية، لوحة ٢٠٧ ب.

[٩٢٨٦] ٧ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا آلت له بطريق الإرث عن والده والرجل المذكور غائب عن بلده، ثم مات الرجل المذكور في غيبته عن ورثة فوضع يده رجل أجنبي على الدار المذكورة. فهل إذا حضرت الورثة وطلبت دار مورثهم يُؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها لهم حيث كان الملك ثابتا لهم فيها عن مورثهم؟

أجاب

إذا ثبت الملك للورثة المذكورين في تلك الدار بطريق الإرث عن مورثهم بوجه شرعي ولم يثبت انتقالها عن ملكهم بناقل شرعي يُؤمر واضع اليد بتسليمها إليهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٨٧] ١٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وعن أخ وترك حصة في نخيل فوضع الأخ يده على النخيل بدون ولاية شرعية على القاصر وصار يستغل ثمر النخيل ويستهلكه في مصالح نفسه. فهل إذا بلغ القاصر يكون له محاسبته على ما استغله من الثمر حيث كان معلوم القدر؟

أجاب

للولد المذكور بعد بلوغه تضمين العم بدل ما استهلكه من الثمر الخاص بالولد في شئون نفسه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٨٨] ٢٧ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا وهو ساكن فيها أخرجه منها ذو شوكة ووضع

يده عليها وسكن فيها خمس سنين وهدم منها محلا وبناه، فماذا يكون الحكم في الهدم والبناء؟ وماذا يكون الحكم في سكناه فيها تلك المدة؟

أجاب

منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث وما أتلفه الغاصب مضمون عليه بقيمته، وما بناه إن كان مثل ما هدمه أو أجود يبرأ به من ضمان ما هدمه وإلا ضمن قيمة ما هدمه وكلف قلع ما بناه إن كان قلعه غير مضر، فإن أضر يتملكه مالك الأرض بقيمته مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٨٩] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك بيتا مبنيًّا تعدى رجل آخر وبنى على سطح ذلك البيت بناء بغير إذن المالك حال غيبته، والحال أن قيمة ذلك البناء أقل من قيمة ما بني عليه بكثير وإذا قلع لا يضر بما تحته. فهل يكلف الغاصب هدمه والحال هذه إلا أن يتراضى مع المالك على أخذ قيمته مستحق القلع؟

أجاب

نعم، يكلف الغاصب هدم ما بناه على سطح الغير على هذا الوجه إلا أن يتراضيا على تملك رب البيت ما بناه الغاصب بقيمته مستحق القلع والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٢٩٠] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن بنت وعن أولاد ابن عم ذكور وإناث غائبين فوق مسافة القصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وغير ذلك فتعدى شيخ

البلـد ووضع يده على جميع مخلفات الميـت المذكور من العقار والنخل مدة من السنين. فهل إذا حضر جميع الورثة وأثبتوا ما ذكر يكون لهم أخذ جميع ما تركه مورثهم من شيخ البلد، وقسمته بالفريضة الشرعية إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

نعم، يكون لهم ذلك بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٩١] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل غاب عن زوجته وترك عندها بهائم وديعة، فوضع رجل يده على البهائم المذكورة واستولى عليها بطريق الغصب من زوجة الرجل الغائب المذكور وصار يسـتعملها في شـئونه حتى هلك بعضها. فهـل والحال هذه إذا حضر مالكها من غيبته يكون له تضمين الغاصب المذكور قيمة ما استهلكه من البهائم المذكورة حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، للمالك ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٢٩٢] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل ادعـى قطعة أرض أنها كانـت دارا لأبيه وأنـه الوارث لها وادعـى غيبته عن بلده مدة سـنين لأخـذه بوجاق(١) الجهاديـة، والآن قد حضر فوجـد بناء أبيه قد هدم وبعـض الناس وضعوا أيديهم عليهـا وبنوا في جزء من الأرض المذكورة فسئلوا عن ذلك فأجابوا بأنهم لما رأوا الأرض خالية وأنه لا مالـك لها معلوم قد طلبوا البناء فيهـا من حاكم الوقت فأذن لهم فبنوا ووضعوا

(١) الوجاق: الجماعة من الجند وغيرهم. انظر المعجم الرائد ١/ ١٥٢٠.

أيديهم مدة لم تبلغ خمس عشرة سنة. فهل إذا أقام المدعي بينة تثبت الملك فيها لأبيه يحكم بذلك ويمنع واضع اليد الآن أم ينظر بين قيمة الأرض والبناء فأيهما زاد يحكم لمالكه وتدفع قيمة الأرض أو قيمة البناء إذا نقصت للمالك؟ وهل يلزم واضعي اليد الأجرة مدة انتفاعهم بها تلك المدة إذا كانت معدة للاستغلال؟

أجاب

إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الرجل المذكور وأثبت ملكه بطريق الإرث لما بيد واضعي اليد من تلك الأرض بالوجه الشرعي ينظر لقيمة ما أحدثه واضعو اليد في أرضه من البناء بدون إذن المالك، فإن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء فلرب الأرض تكليفهم بالقلع إلا أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع، وإن كانت قيمة البناء أكثر فلهم تملك الأرض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين[١]، ومنافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث منها: المعد للاستغلال بشروطه على ما صرحوا به[٢].

والله تعالى أعلم

[٩٢٩٣] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا غصبها رجل ووضع يده عليها في غيبة مالكها وبنى فيها بناء لنفسه من ماله بغير إذن مالكها قيمته أقل من قيمة الأرض. فهل إذا حضر مالك الدار وأثبت ملكه في الدار المذكورة يكون له نزع الدار المذكورة من واضع اليد وعليه دفع قيمة ما بناه للرجل المذكور مطروحا على وجه الأرض؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢، ١٩٤، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٦٠.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦-٢٠٨.

أجاب

نعم، للمالك رفع يد الغاصب لداره بعد تحقق ذلك بطريق شرعي وأن يتملك ما بناه الغاصب بقيمته مستحق القلع جبرا على الغاصب حيث كانت قيمته أقل من قيمة الأرض إذا كان قلعه يضر بالأرض وإلا توقف على رضا الغاصب فإن أبى كلف قلعه.

والله تعالى أعلم

[٩٢٩٤] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في يتيم قاصر يملك دارا آلت له بطريق الإرث عن مورثه فوضع يده عليها شيخ البلد بدون ولاية شرعية في غيبة القاصر فحضر القاصر من غيبته وطلبها بعد بلوغه من شيخ البلد فأنكر شيخ البلد حق القاصر في الدار المذكورة. فهل إذا أثبت القاصر المذكور بعد بلوغه أن الحق له في الدار المذكورة يجاب لذلك، ويؤمر شيخ البلد برفع يده عنها وتسليمها له حيث كان الملك ثابتا له في الدار المذكورة عن مورثه؟

أجاب

نعم، حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٩٥] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا فيها نخله بالميراث عن أبيه تسحب من بلده مع عياله وغاب فوق مسافة القصر مدة، فوضع شيخ البلد يده على الدار المذكورة في غيبته، ثم مات ذلك الرجل عن أولاده. فهل إذا حضروا من غيبتهم يكون لهم نزعها من واضع اليد عليها ولو طالت المدة حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم، وسفرهم عذر شرعي تسمع معه الدعوى إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الدار ثابتا للورثة المذكورين عن مورثهم المذكور بالطريق الشرعي يكون لهم، والحال ما ذكر انتزاعها من واضع اليد عليها حيث لا مانع، وقد صرحوا بأن «الحق لا يسقط بتقادم الزمان»[١]، والغيبة مسافة القصر عذر[٢].

والله تعالى أعلم

[٩٢٩٦] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة لهم أرض زراعة بنخيلها وأشجارها وسواقيها عن أصولهم غابوا عن بلدهم، ثم رجعوا من غيبتهم فوجدوا أناسا أجانب واضعين أيديهم عليها فطلبوا رفع أيديهم عنها فاعترفوا لهم بها وادعوا أنهم وضعوا أيديهم عليها مدة ثمان سنوات وهم يدفعون خراجها لجهة الديون. فهل يُؤمرون برفع أيديهم عنها وتسليمها لأربابها لا سيما وهي ممسوحة باسم أبيهم وجدهم ولا عبرة بما تعللوا به من وضع أيديهم عليها المدة المذكورة في غيبة أربابها حيث كان إخراجهم من بلدهم بالإكراه ولم يكن منهم ترك لها اختيارا؟

أجاب

نعم، يؤمرون بتسليمها إلى مستحقيها إذا لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم من تلك الأرض ولا تمليك لما فيها من الأشجار والبناء بوجه شرعي للغير حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٢٩٧] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار مدة خمس وسبعين سنة بطريق الملك، ثم بعد ذلك تعدى عليه رجل ذو شوكة وغصبها منه ووضع يده عليها مدة عشر

(١) الأشباه والنظائر، ١/ ١٨٨.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٠، ٤٢١.

سنين وغرس فيها أشجارا ونخيلا والمالك ينازع الغاصب في تلك المدة لدى الحاكم الشرعي ولم يقدر على رفع يده عنها. فهل إذا كانت قيمة الدار أكثر من قيمة الأشجار يؤمر الغاصب بأخذ قيمة الأشجار وتنزع الدار من يده؟

أجاب

إذا تحقق الغصب المذكور بالطريق الشرعي وقد غرس الغاصب في المغصوب بدون إذن المالك يكون للمالك تكليفه قلع أشجاره إلا أن يأخذها المالك بقيمتها مستحقة القلع ولو جبرا إن أضر قلعها بالأرض حيث كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة الشجر والنخيل.

والله تعالى أعلم

[٩٢٩٨] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم وحصة في نخيل كذلك مغروس في أرضهم المملوكة لهم على أن لهم الثلث وللشريك الثلثين تسحبوا من بلدهم وغابوا في مكان بعيد فوق مسافة القصر مدة نحو خمس وعشرين سنة فوضع أناس أجانب أيديهم على الدار ولم يزل النخيل بيد الشريك. فهل إذا حضر الورثة المذكورون من غيبتهم يكون لهم أخذ دارهم من واضع اليد وأخذ حصتهم في النخيل حيث كان الحق ثابتا لهم فيما ذكر عن الآباء ولا يكون طول الغيبة مسقطا لحقهم من ملكهم إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا أثبت الورثة المذكورون ملكهم لما ذكر بطريق شرعي يكون لهم الاستيلاء عليه حيث لا مانع والغيبة مسافة السفر عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٩٩] ١٢ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دورا وطاحونة وبعض مواش وغير ذلك مات عن ابنين وبنتين فوضع أجنبي يده على جميع ما تركه الميت لكون بعض الورثة قصرا، والحال أن الرجل الذي وضع يده على التركة لم يكن قريبا للميت ولم يكن وصيا عليهم لا من قبل القاضي ولا من قبل الميت. فهل إذا بلغت القصر وأرادوا أخذ ما تركه والدهم من يد واضع اليد يسوغ لهم ذلك ويقسم ما تركه الميت بين الورثة بالفريضة الشرعية، وإذا أراد واضع اليد أن يصالحهم على قدر من الدراهم ولم ترض الورثة بالصلح لا يجبرون عليه؟

أجاب

ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه موروث عن الميت المذكور يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية حيث لم يتعلق به حق للغير كدين أو وصية وللقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد أخذ نصيبهم من ذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٠٠] ٢٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية تلقاها عن أصوله من قديم الزمان ورهنها بيد غيره منذ أربع سنين على مبلغ من الدراهم غاروقة، والآن طلب أن يفتكها ويدفع الدين لربه فأنكر وجحد حق رب الأرض فيها متعللا بوضع يده عليها تلك المدة. فهل إذا أقام رب الأرض بينة بأنها حقه وأنها مرهونة يقضى له بها وعليه دفع الدين لربه ولا عبرة بإنكاره ولا بتعلله، وإذا كان لرب الأرض عقار خاص به فتعدى ذلك الرجل بسبب أنه شيخ بلد وهدمه وأخذ أنقاضه وأخشابه يكون عليه ضمان ما أتلفه ومطالبته بقيمته إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

إذا أثبت رب الأرض استحقاقه لمنفعتها بالوجه الشرعي ولم يوجد منه

ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها من المدعى عليه حيث لا مانع وعليه دفع ما بذمته من الدين لربه وعلى الغاصب ضمان ما أتلفه.

والله تعالى أعلم

[٩٣٠١] ٢٥ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا تلقاها عن أبيه عن جده، ثم غاب عن بلده ومكث في غيبته ثلاث سنين، ثم رجع من غيبته فوجد شيخ البلد واضعا يده على الدار المذكورة بغير حق ولم يكن على مالك الدار دين لا للميري ولا لغيره، فطلب مالك الدار الدارَ من شيخ البلد فأنكر حقه وامتنع من تسليمها له. فهل والحال هذه يُؤمر شيخ البلد برفع يده عن الدار المذكورة وتسليمها لمالكها حيث كان الملك ثابتا له فيها عن أبيه وجده بالوجه الشرعي؟

أجاب

أذا أثبت الرجل المذكور ملكه لتلك الدار بطريق الإرث على الوجه المسطور بالطريق الشرعي يُؤمر واضع اليد الغاصب بتسليمها إليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٠٢] ١ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ثلاث بنات وعن ابن عمه وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته داران، ثم بعد موت المورث حصل للورثة تعب من بلدهم فخرجوا من بلدهم إلى بلدة أخرى فوضع رجل ذو شوكة يده على الدارين منذ عشرين سنة، فحضرت الورثة إلى بلدهم وطلبوا أخذ الدارين من يد ذي الشوكة فمنعهم منها متعللا بوضع يده تلك المدة. فهل حيث أقامت

الورثة بينة بثبوت الدارين لهم ولم يكونوا مشاهدين لتصرف واضع اليد تلك المدة لم يمنعوا من حقهم ويؤمر واضع اليد برفع يده عنهما؟

أجاب

صرحوا بأن من العذر الشرعي الذي تسمع معه الدعوى مع مضي خمس عشرة سنة فأكثر الغيبة مدة السفر[١] وهي ثلاثة أيام ولياليها عن بلد الخصم، فإذا كانت غيبة المدعين المذكورين عن خصمهم في تلك المدة مسافة القصر كان ما ذكر عذرا شرعيا تسمع معه الدعوى، فإذا أثبتوا دعواهم الملك في الدارين المذكورتين بالوجه الشرعي يقضى لهم بها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٠٣] ١٩ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك ساقية بطريق الإرث عن مورثها فوضع رجل أجنبي يده على الساقية المذكورة مدة اثنتي عشرة سنة بلا إذن شرعي من المالكة المذكورة. فهل والحال هذه إذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها الساقية المذكورة عن مورثها بالوجه الشرعي ترفع يده عنها ويُؤمر بتسليمها للمرأة المذكورة حيث كان الرجل المذكور واضعا يده عليها بلا وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها للساقية المذكورة بطريق الإرث عن مورثها بالوجه الشرعي ترفع يد واضع اليد عليها وتسلم إليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٠٤] ١١ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في امرأتين تملكان دارا سكن فيها رجل أجنبي مع إخوته بواسطة شيخ البلد وبنى فيها بالجبر عليهما، فوكلت المرأتان المذكورتان رجلا في

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٠، ٤٢١.

الخصومة مع واضع اليد فارتفع الوكيل مع واضع اليد لدى الحاكم الشرعي وطلب الوكيل دار موكلتيه من واضع اليد فجحد، فطلب من وكيل المرأتين إثبات الملك فأقام بينة على ذلك وادعى واضع اليد أن والده اشتراها منهما، فطلب الحاكم الشرعي من واضع اليد بينة تثبت دعواه الشراء فعجز عن الإثبات وحلف المرأتين يمينا. فهل والحال هذه إذا كانت قيمة الأرض أكثر يكون الحق في الدار للمرأتين المذكورتين وللباني أخذ قيمة بنائه أو قلعه؟

أجاب

حيث ثبت الملك في تلك الدار للمرأتين المذكورتين بالوجه الشرعي وبنى فيها الرجل المذكور بدون إذنهما وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء فلرب الأرض أن يكلف الباني قلع بنائه وتسليم الدار، أو يتملك البناء بقيمته مستحق القلع ولو بلا رضا الباني إن أضر رفعه بالأرض، وإلا فلا بد من رضاه بالقيمة.

والله تعالى أعلم

[٩٣٠٥] ١٣ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك دارا بالشراء بموجب حجة بيدها ثابتة المضمون ولتلك المرأة أخ وضع يده على الدار وسكنها بالغصب مدة نحو سبع سنين وأحدث في أعلاها بناء بغير إذنها والحال أنها معدة للاستغلال والآن مات عن ورثة، فطلبت الأخت أخذ الدار فمنعها ورثة الأخ متعللين ببناء مورثهم. فهل والحال هذه يكون لها أخذ الدار من ورثة الأخ ولا يكون لهم منعها منها إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي، ويكون لها الرجوع على تركته بأجرة مثلها وليس للورثة إلا قيمة البناء الذي أحدثه الأخ في الدار المذكورة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت أن الـدار المذكورة مملوكة لتلك المرأة بالوجه الشـرعي يكون لها الاسـتيلاء عليها مـن ورثة أخيها وتكلف الورثة قلع مـا أحدثه مورثهم من البناء بأعلاها بدون إذن المالكة إذا كانت قيمته أقل مما أحدثه عليه إذا لم يضر قلعه بالدار وإلا تملكته بقيمته مسـتحق القلع، ومنافع المغصوب لا تضمن إلا في ثلاث: عقار اليتيم والوقف والمعد للاستغلال، فيجب فيها أجر المثل بدون عقد إجارة على من سـكنها حيث لم يسـكن المعد للاستغلال بتأويل ملك أو عقـد ويشـترط علم المسـتعمل بكونـه معدا حتـى يجب الأجـر وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب.

والله تعالى أعلم

[٩٣٠٦] ٢١ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل يملك دارا بالميراث الشـرعي عن عمه أخـذ في الجهادية فوضع شـيخ البلد يده على داره في غيبته مدة من السنين وهو غائب فوق مسافة القصر، والآن حضر من غيبته وطلب رفع يده عنها فمنعه من أخذها منكرا لحقه فيهـا. فهل إذا كان الحق ثابتا له فيها ولم يكن هناك وارث لعمه سـواه يكون له رفع يده عنها وأخذها منه ولا عبرة بإنكاره ولا بوضع يده بغير طريق شرعي؟

أجاب

إذا ثبـت ملك الرجل المذكور لتلك الدار بطريق الإرث عن عمه بالوجه الشـرعي ولـم يوجد مانع من ذلك يؤمـر واضع اليد عليها الغاصب بتسـليمها لمالكها حيث لا مانع ولا عبرة بإنكاره والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٣٠٧] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استولى على أرض دار خربة في غيبة مالكها وبنى المستولي عليهـا فيها بلبن نيئ ووضع يـده عليها وصار يتصرف فيها مدة، ثم حضر مالك

الأرض من غيبته فوجد الرجل المذكور مستوليا على الدار المذكورة، ثم انهدم البناء الذي بناه المستولي المذكور فأراد أن يعيده فمنعه مالك الأرض من ذلك. فهل والحال هذه إذا أثبت مالك الأرض المذكورة ملكه فيها بالوجه الشرعي ترفع يد واضع اليد عليها حيث كان مقرًّا ومعترفا بملكه لها؟

أجاب

يجبر الغاصب على تسليم الأرض المذكورة لربها، والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٠٨] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك نخيلا بالميراث عن أبيه منذ خمسين سنة وزيادة وهو يتصرف فيه وينتفع به من غير منازع له فيه تلك المدة، خرج عن بلده وغاب مدة فوضعت امرأة أجنبية يدها على ثلاث نخلات منه بغير إذنه ورضاه في غيبته تعديا منها بدون وجه شرعي. فهل إذا كان الحق ثابتا له في النخيل المذكور عن أبيه يكون له استرداد ما وضعت المرأة يدها عليه منه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان الملك في تلك النخلات ثابتا للرجل المذكور عن أبيه بالوجه الشرعي ترفع يد المتعدي عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٠٩] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في أرض مملوكة الرقبة مشتركة بين جماعة وضع رجل يده عليها بغير إذن من ملاكها مدة من السنين، وغرس في بعض أطرافها بعض أشجار

بدون إذنهم، ثم بعد ذلك استأجرها جميعها من وكيل بعض ملاكها مدة ثلاث سنوات وأذن له الوكيل المذكور بالغرس والبناء فيها على أن ما بناه وغرسه يكون ملكا له وذلك بغير إذن وإجازة باقي الشركاء، وعند انتهاء مدة الإجارة مات المستأجر قبل أن يبني ويغرس فيها شيئا عن ورثة، وعن أرض أخرى له فيها حق الانتفاع مجاورة لتلك الأرض المشتركة فباع ورثة المستأجر المذكور حقهم من الأرض الأخرى فقط لرجل أجنبي فوضع يده عليها وعلى الأرض المشتركة المذكورة وغرس فيها أشجارا متنوعة بدون إذن وإجازة من ملاكها، والحال أن قيمة الأشجار المغروسة لم تبلغ مقدار قيمة الأرض بل قيمة الأرض تبلغ أضعاف قيمة الشجر وزيادة. فهل يؤمر الرجل المذكور برفع أشجاره وتسليم الأرض لأربابها إذا تحقق ما هو مسطور؟

أجاب

نعم، يؤمر الرجل المذكور بقلع ما غرسه في تلك الأرض وتسليمها لأربابها والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣١٠] ١١ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ذي قوة وشوكة استولى على قطعة أرض ملك لجماعة بطريق الإرث عن أصولهم وبنى فيها بناء بدون إذن أربابها وإجازتهم. فهل يكون لأربابها رفع يده عنها وأخذها منه حيث تحقق الغصب فيها بشهادة البينة الشرعية لا سيما وقيمة الأرض أكثر من قيمة ما أحدثه الغاصب فيها؟

أجاب

إذا كانت تلك الأرض مملوكة الرقبة للجماعة المذكورين وثبت غصبها من قبل الرجل المذكور بالوجه الشرعي وبنى فيها بناء بدون إذن ملاكها وكانت

قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء كما هو مذكور يكون لأربابها رفع يد الغاصب عنها وتكليفه قلع ما أحدثه فيها على هذا الوجه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣١١] ١٣ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أمه وعن زوجة وابن قاصر منها وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فطلبت الأم أخذ ما يخصها من تركة الميت فمنعها ابن الزوجة من غير الميت بالتعدي ووضع يده على جميع التركة بدون ولاية شرعية. فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما تركه الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

ترفع يد المتعدي المذكور ويقسم جميع ما يثبت أنه متروك عن الميت المذكور بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع، وبموته عن أمه وزوجته وابنه لا غير يكون لزوجته من ذلك الثمن فرضًا ولأمه السدس كذلك والباقي لابنه تعصيبا.

والله تعالى أعلم

[٩٣١٢] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل بنى وعمر في أرض زوجته بناء لنفسه بغير إذنها، ثم مات عنها وعن ورثة أخر. فهل يكون البناء المذكور ميراثا عنه وتغرم الزوجة المذكورة نصيب الورثة من قيمة البناء ويصير كله لها؟

أجاب

نعم، ففي جامع الفصولين: «عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا، فلو عمرها بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها، فتغرم حصة الابن ولو عمرها

لنفسه بلا إذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها بلا إذنها قال النسفي -رحمه الله-: العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فإنه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر أملاكها» انتهى. من الرابع والثلاثين ومثله في نور العين ورياض المتقاسمين(١).

والله تعالى أعلم

[٩٣١٣] ٣٠ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أنعم عليه ولي الأمر بقطعة أرض أميرية وملكه إياها بموجب حجة شرعية، ثم باعها ذلك الرجل المنعم عليه لرجل آخر بيعا شرعيا فوجد المشتري أربع عشش في بعض مواضع منها بناها جماعة بدون استئذان من الميري والحكام، وسكنوا فيها وحدوث هذا البناء معلوم وثابت فأراد مشتري الأرض المزبورة رفع بنائهم المذكور فنازعه منهم واحد بأنه تلقى هذا البناء عن أبيه مع اعترافه بعدم الملك له ولمورثه في الأرض المذكورة وأنها لجهة الميري المنعم بها، والحال أنه لا حجة بيده شرعية ولا بينة تثبت له ولا لمورثه حق القرار في الأرض المذكورة غايته أنه يدعي تلقي هذا البناء عن أبيه وأن أباه هو الباني له وامتنع الآخرون عن رفع بنائهم قائلين ما يجوز على هذا المعارض يجوز علينا واتفق الكل في الدعوى والاعتراف بما يفيد عدم تملك الأرض ومع ذلك قيمة بنائهم لا تساوي قيمة الأرض الحاملة للبناء. فهل لا عبرة بتعللهم جميعا ويؤمرون برفع البناء عن تلك الأرض وإذا ألزموا برفع بنائهم إذ لم يضر بالأرض فهل لا يلزم المشتري شيء من كلف الهدم وغيره أو يلزم؟

أجاب

حيث تحقق إحداث تلك العشش في الأرض المذكورة بدون إذن من له

---

(١) جامع الفصولين، ٢/ ٢٢٠ - ٢٢١، نور العين في إصلاح جامع الفصولين، لوحة ٢١٥ ب.

الولايـة عليها بل كان ذلك بطريق التعدي يؤمـر المحدث بدون إذن برفع بنائه منها حيث لم يضر الرفع بتلك الأرض والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٣١٤] ٧ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل يملـك قطعة أرض أمام داره معلومة مميزة اسـتولى عليها ذو شـوكة وأجرها لغيره؛ ليبني ذلك الغير فيها تعديا بدون إذن المالك، فطلب المالك رفع يد المؤجر والمسـتأجر عنها فامتنعا من ذلك وأنكرا ملكه فيها ولم يحدثا بها بناء ولا غرسا إلى الآن فترافع معهما إلى الحاكم الشرعي، وأثبت لديه ملكه فيها بالطريق الشـرعي، وبعد ذلك أمر القاضي المالك ببيعها للمسـتولي المذكـور؛ لينتفع بها فامتنع من ذلك. فهل لا يجبر على البيع المذكور، ويكون له استردادها من يد من هي في يده والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يجبر على بيعها وله استردادها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٣١٥] ٧ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل غصب حصة في عقار وبنى فيها بناء لنفسه وسكن فيها بغير إذن المالك، واستمر واضعًا يده عليها، ثم بعد ذلك طلبها المالك من الغاصب فامتنع الغاصب من تسليمها له، فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

يُؤمـر الغاصب برفع ما أحدثـه في أرض غيره بدون أمره إن لم يضر رفعه بالأرض ولم تكن قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٣١٦] ١٠ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في بني عم ثلاثة يملكون دارا بالإرث عن أصولهم لكل واحد منهم ثلثها مات أحدهم عن ابن قاصر وترك لابنه المذكور الثلث، فأخذ الابن القاصر للنظام قبل بلوغه وسافر إلى بلاد بعيدة فوق مسافة القصر ومكث في النظام، ثم بعد ذلك حضر ليأخذ حصته مع ابني عمه[1] فوجد رجلا أجنبيا واضعا يده على الحصة المذكورة، فطلبها منه فامتنع من تسليمها له متعللا بطول المدة. فهل إذا كان الملك ثابتا للابن المذكور بالإرث عن أبيه وطلبها حين حضوره من غيبته يجاب لذلك ولا يسقط حقه بطول مدة غيبته؟

أجاب

الغيبة عذر شرعي إذا كانت مدة سفر فتسمع الدعوى ولو بعد مضي خمس عشرة سنة إذا كان المدعي غائبا فيها مسافة القصر ولا يسقط الحق بمضي الزمان.

والله تعالى أعلم

[٩٣١٧] ١٠ صفر سنة ١٢٧٤

سئل رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه وهو يتصرف فيها لنفسه خاصة بدون شريك له فيها، ثم مات عنها وعن ابن عم عاصب ولم يكن له وارث سواه، فوضع يده على الدار المذكورة رجل أجنبي بتمكين شيخ البلد له فيها ولم يكن على الميت دين للميري ولا لغيره وأسكنه فيها بدون إذن من الوارث وبدون إجازة وتوكيل له في ذلك. فهل إذا كان الملك ثابتا للوارث عن مورثه في الدار المذكورة بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها للوارث؟

(١) بالأصل «عميه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أجاب

إذا ثبت الملك في الدار المذكورة بطريق الإرث للرجل المذكور عن مورثه بالوجه الشرعي يُؤمر واضع اليد بتسليمها إليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣١٨] ١٢ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون بعض أشجار ونخل وعقار بطريق الإرث عن آبائهم فوضع أحد الورثة يده على جميع ذلك في غيبة باقي الورثة وقلع الأشجار واستهلكها في مصالح نفسه وهي معلومة القدر وذلك بدون إذن باقي الورثة وبدون إجازتهم. فهل والحال هذه إذا حضر باقي الورثة من غيبتهم يكون لهم تضمينه فيما يخصهم من الأشجار بقيمته؟

أجاب

نعم، يكون لهم تضمين الشريك المستهلك المذكور قيمة أنصبائهم مما استهلكه من الأشجار المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٩٣١٩] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارا بطريق الإرث عن مورثه وضع رجل أجنبي ذو شوكة يده على الدار المذكورة بالقهر والغلبة، فطلب المالك رفع يده عنها فأنكر الغاصب دعواه الملك فيها. فهل والحال هذه إذا أثبت المالك المذكور ملكه في الدار المذكورة يجبر الغاصب على تسليمها للمالك المذكور ويمنع من معارضة المالك فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الوارث الغصب منه وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يُؤمر الغاصب برد المغصوب إليه حيث لا مانع من تسليمه.

والله تعالى أعلم

[٩٣٢٠] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في ورثة يملكون قطعة أرض أصلها مكان تقبل قسمة الإفراز، فبنى أحد الورثة في القطعة المذكورة مكانا لنفسه من ماله الخاص به بأنقاض اشتراها وبناها فيها لنفسه وصار واضعا يده على ذلك مدة من السنين والآن أراد باقي الشركاء قسمة الأرض مع البناء الذي فيها وقيمة البناء أكثر من قيمة الأرض بكثير، والحال أن الباني بنى بغير إذن الشركاء وكانت الأرض التي بنى فيها تقبل القسمة، فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

حيث بنى أحد الشركاء بغير إذن لنفسه في العقار المشترك بينهم، فطلب الباقي رفع البناء قسم العقار فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت، وإلا هدم كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم

[٩٣٢١] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك حصة في مكان آلت له بطريق الإرث عن مورثه، وضع رجل أجنبي يده على الحصة المذكورة بطريق الغصب مدة عشر سنين، والآن طلب المالك المذكور رفع يد واضع اليد المذكور عن الحصة المذكورة فأنكر استحقاقه فيها. فهل إذا أثبت المالك المذكور ملكه للحصة المذكورة

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٨.

عن مورثه بالوجه الشرعي يقضى له بها ولا عبرة بإنكار واضع اليد المذكور، ويؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها للمالك المذكور حيث كان الملك ثابتا له فيها عن مورثه؟

أجاب

إذا أثبت المالك المذكور ملكه للحصة المذكورة بالوجه الشرعي يقضى له بها، ويؤمر واضع اليد الغاصب بتسليمها إليه حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٣٢٢] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارا مات منذ خمسين سنة عن بنت وبنتي ابن قصر وابن أخ فوضعوا أيديهم على الدار المذكورة مدة خمس وعشرين سنة، ثم تعدى عليها رجل وغصبها مدة عشر سنين ومات وترك ورثة، ثم غصب الدار المذكورة أحد الظلمة من ورثة الغاصب الأول، ثم استولى عليها بعض ورثة الغاصب الأول والآن أراد ورثة المالك لها استردادها منه ورفع يد بعض ورثة الغاصب المذكور فاعترفوا جميعا لهم بالملك عن مورثهم وادعوا شراءها من ابن أخي الميت المذكور حين وضع يد مورثهم عليها فأنكر ذلك ورثة المالك فأبرزت ورقة تدل على شرائها من ابن الأخ المذكور وهي مقطوعة الثبوت وليست محررة من قبل قاض ولا مسجلة بسجل ولم يصدقوا على مضمونها ولم يذكر بها أن ابن الأخ وكيل عن باقي الشركاء فيها. فهل والحال ما ذكر لا تعتبر دعوى ورثة الغاصب المجردة عن الإثبات ولا عبرة بتلك الورقة على هذا الوجه وتؤمر ورثة الغاصب بتسليمها إلى أربابها حيث اعترفوا بأصل الملك لهم فيها ولم يثبتوا انتقالها عن ملكهم بناقل شرعي ولم يحدثوا فيها بناء يوجب تملك الأصل بقيمته من ملاكه؟

أجاب

نعـم، لا تعتبر دعـوى ورثة الغاصب المجردة عـن الإثبات والحال هذه ويؤمرون بتسليم الدار لملاكها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٢٣] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته بائنا في زمن صحته وسلامته وبعد خروجها من عدته بمدة مات ذلك الرجل عن ورثة غائبين فوق مسـافة القصر بكثير وترك ما يورث عنه شـرعا من النخيل، فوضعت تلك المرأة يدها على النخيل المذكور وصارت تسـتغل ثمـره وتبيعه في غيبة الورثـة المذكورين مـدة. فهل إذا حضر الورثـة من غيبتهم يكون لهم رفـع يدها عن نخيل مورثهـم ومطالبتها بقيمة ما اسـتغلته مـن ثمره مدة وضع يدها عليه حيث كان الحـق ثابتا لهم فيه عن أبيهم وتحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لهم ذلك إذا تحقق ما هو مسـطور بالسـؤال بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٢٤] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل يملك نخـلا بالميراث عن أبيـه تعدى رجل مـن العربان ذو شـوكة وأخذه منـه بالغصب وصار ينتفع به مدة مـع المنازعة ولا يقدر على تخليصـه منـه، ثم مـات رب النخل عـن ورثة فطلبـوا أخذه فلم يقـدروا أيضا واسـتمر تحت يـده حتى مات ذلك الغاصب عن ورثـة أيضا، فطلب ورثة رب

النخل أخـذه من ورثة الغاصب فمنعوهم متعللين بطـول المدة، والحال أنه لا سند بأيديهم يشهد لهم بالاستحقاق. فهل لا يجابون لذلك، ويكون لورثة رب النخل أخذه ورفع يد ورثة الغاصب حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن أبيهم ولا عبـرة بتعللهم بطول المدة مـع المنازعة فيها لدى الحاكم الشـرعي إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

ترك الدعوى لدى القاضي خمس عشـرة سنة فأكثر بلا عذر شرعي مانع من سـماع دعوى التارك، وإذا تحقق أنه لم يوجد الترك للدعوى لدى القاضي تلـك المدة وادعى الوارث على واضع اليـد بغصب مورثهم لذلك من مورث المدعين، وأثبتوا دعواهم بالوجه الشـرعي يقضى لهم بمدعاهم وإلا فلا، فقد صـرح في تنقيح الحامدية: «أنه إذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعـوى ومضت المدة المزبورة تسـمع دعواه بذلك؛ لأنه صُـدِّق عليه أنه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند القاضي»(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٣٢٥] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل مات عن ورثة قصر وترك ما يورث عنه شـرعا ومن جملة متروكاته دار وساقية فوضع خال القصر يده عليهما وضم القصر إليه مع عياله في معيشة واحدة وتصرف عليهم بدون ولاية شرعية، ثم مات الخال المذكور عن أولاده فوضعوا أيديهم على الدار أو الساقية بعد موت أبيهم وأخذوا أخشابا من الدار والسـاقية. فهل والحال هذه يكون للقصر بعد بلوغهم أخذ الدار والساقية وأخذ الأخشاب حيث كان الملك ثابتا فيها للقصر بالوجه الشرعي؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٨.

أجاب

نعم، والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٢٦] ٢ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ورثة غائبين فوق مسافة القصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وغيرهما، فوضع رجل أجنبي يده على ما تركه الميت بدون مسوغ شرعي، ثم بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة حضرت الورثة من غيبتهم وأرادوا أخذ ما تركه مورثهم من واضع اليد فامتنع من تسليم ذلك لهم متعللا بأنه وضع يده على ذلك مدة خمس عشرة سنة. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك حيث كانوا غائبين فوق مسافة القصر ويجبر واضع اليد على تسليم ما تركه مورثهم لهم حيث ثبت الملك لهم فيه بالوجه الشرعي؟

أجاب

الغيبة فوق مسافة القصر عذر شرعي لا يمتنع معه سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة من الغائب تلك المدة.

والله تعالى أعلم

[٩٣٢٧] ٥ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل ذي شوكة غصب دار رجل وبنى فيها بناء لنفسه من ماله وسكن فيها ولم يقدر المالك على منعه؛ لكونه ذا شوكة. فهل والحال هذه إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء يكون لمالك الأرض نزعها من يد الغاصب ويدفع له قيمة البناء مستحق القلع، أو يؤمر الباني بقلع بنائه؟

أجاب

إذا تحقق أن البناء في أرض الغير بدون إذن المالك وكانت قيمة الأرض أكثر يكون للمالك تكليف الباني قلع بنائه واسترداد الأرض منه إلا أن يضمن

له قيمة بنائه مستحق القلع إن ضر قلعه بالأرض فإن لم يضر يشترط رضا مالك البناء بأخذ قيمته على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٩٣٢٨] ١١ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك قطعة أرض غصبها آخر وبنى في بعضها بناء، ثم مات الغاصب عن ورثة فنازعهم مالكها، وأثبت ملكه فيها بالوجه الشرعي، وطلب رفع ذلك البناء. فهل يجاب لذلك ولو كانت قيمة البناء أكثر أو تعتبر قيمة البناء وقيمة الأرض، فإن زادت قيمة البناء على قيمة الأرض يتملك صاحب البناء الأرض بقيمتها؟ وهل إذا كان رفع البناء يضر بالأرض يكون لمالك الأرض أن يتملك البناء بقيمته؟

أجاب

إذا بنى شخص في أرض غيره بدون إذن المالك فإن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء كلف الباني قلع بنائه إلا أن يتفق مع رب الأرض على أخذ قيمته مستحق القلع وهذا لو لم يضر رفعه بالأرض فإن أضر رفعه بالأرض فلمالكها أن يتملك البناء بقيمته على هذا الوجه جبرا على مالكه، وإن كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض فكذلك الجواب على ما أفتى به الأشياخ، وأفتى بعض المتأخرين بأن لمالك البناء أن يتملك الأرض بقيمتها دفعا للضرر الأشد بالأخف وهو قول الكرخي(١).

والله تعالى أعلم

[٩٣٢٩] ١١ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك نخيلا غرسه بنفسه في أرضه الخاصة به، ثم بعد مدة تسحب من بلده وترك نخيله ومكث خمس سنين، ثم مات في غيبته المذكورة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.

عن ابن غائب في الجهادية، فأرسل لعمه ووكله على النخيل الذي آل إليه بالميراث عن أبيه فوضع العم يده عليه بالوكالة مدة نحو عشر سنين ومات عن ابن أيضا فوضع يده بعد أبيه عليه، والآن حضر ابن الغارس من غيبته وطلب من ابن عمه رفع يده عنه فمنعه منكرا وجاحدا لحقه. فهل إذا ثبت أن الحق فيه لابن الغارس له بالبينة الشرعية يكون له رفع يده عن نخيله ولا عبرة بإنكاره إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا لم يوجد مانع من سماع دعوى ابن الغارس المذكور بالنخيل على ابن عمه وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٣٣٠] ٨ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ابن غائب فوق مسافة القصر وترك دارا فوضع رجل أجنبي يده عليها في غيبة الابن بدون مسوغ شرعي، ثم حضر الابن من غيبته، ويريد أخذ الدار من واضع اليد. فهل والحال هذه إذا ثبت الملك في الدار المذكورة للابن عن أبيه بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد الغاصب على تسليم الدار للابن المذكور؟

أجاب

نعم، حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٣١] ١٩ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل استولى على قطعة أرض مملوكة لامرأة وبنى فيها بناء لنفسه بغير إذن مالكة الأرض وقيمة الأرض أكثر من قيمة البناء فأرادت مالكة الأرض

أن تكلف الباني قلع بنائه وتمنعه من الأرض فأبى وأراد أن يتملك الأرض ببنائه وسكناه فيها مدة اثنتي عشرة سنة، والحال أن قلع البناء لا يضر بالأرض. فهل لا عبرة بتعلله المذكور، ويكلف قلع بنائه من الأرض المذكورة حيث كان الملك ثابتا لها فيها ولم تنتقل إليه منها بناقل شرعي؟

أجاب

نعم، لمالكة الأرض المذكورة تكليف الغاصب قلع بنائه الذي قيمته أقل من قيمة الأرض الحاملة له والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٣٣٢] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم سافروا إلى جهة بعيدة فوق مسافة القصر وتركوه فوضع رجل أجنبي يده عليه بغير إذنهم ورضاهم وصار ينتفع به مدة غيبتهم نحو خمس عشرة سنة والآن حضر الورثة وطلبوا رفع يده عنه، فمنعهم من أخذه متعللا بطول المدة المذكورة. فهل إذا أثبتوا أن الحق لأبيهم وأنهم الوارثون له يكون لهم أخذه ورفع يد الغاصب عنه ولا عبرة بتعلله المذكور، وتكون الغيبة عذرا شرعيا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

الغيبة مسافة القصر عذر شرعي، فتسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة من الغائب تلك المسافة في هذه المدة، فإذا أثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي يقضى لهم بما ادعوه وترفع يد الغاصب عنه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٣٣] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك مكانا بالشراء الشرعي معدا للاستغلال فاستولى عليه رجل وسكن فيه من غير عقد إجارة من المالك مدة ست سنين، فطلب المالك

من الساكن المذكور أجرة مثل المكان المذكور مدة غيبته فامتنع من تسليم أجرته متعللا بأن أجرة المدة المذكورة لا تلزمه؛ لكونه سكن فيه من غير عقد إجارة. فهل والحال هذه إذا تحقق بالوجه الشرعي أن المكان المذكور معد للاستغلال يلزم الساكن فيه أجرة مثله مدة سكناه فيه ولا عبرة بتعلله المذكور حيث الأمر ما هو مسطور؟

أجاب

منافع الغصب لا تضمن استوفاها أو عطلها إلا في ثلاثة: الوقف، وعقار اليتيم، والمعد للاستغلال.

والله تعالى أعلم

[٩٣٣٤] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في ابن قاصر يستحق حصة في مكان بالإرث عن أبيه استولت عليها امرأة أجنبية وسكنت في جميع المكان المذكور من غير عقد إجارة لحصة القاصر مدة من الشهور. فهل والحال هذه يلزم المرأة المذكورة أجرة المثل لحصة القاصر المذكور مدة سكناها فيها؟

أجاب

نعم، تلزم المرأة المذكورة بأجرة مثل حصة القاصر المذكور مدة سكناها واستعمالها لتلك الحصة بدون عقد إجارة.

والله تعالى أعلم

[٩٣٣٥] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل استولى على قطعة أرض أصلها دار خربة لغيره بدون إذن وبنى فيها أمكنة لنفسه من ماله الخاص به بأنقاض اشتراها، وصارت قيمة ما

بنـاه أكثـر من قيمـة الأرض بكثير وهو واضع يـده على ذلك مدة من السـنين، والآن أراد مالـك الأرض المذكـورة تكليـف الباني قلع بنائـه وأخذ أرضه منه. فهـل لمالك البناء أن يتملـك الأرض بقيمتها حيث كانت قيمـة البناء أكثر من قيمة الأرض بكثير ولا يكلف الباني قلع بنائه؟

أجاب

هذه المسألة وقع فيها اختلاف العلماء؛ فأفتى الأشياخ بتكليف الغاصب قلع بنائه، وأفتى بعض المتأخرين بأن له أن يتملك الأرض بقيمتها والحال هذه دفعا للضرر الأشد بالأخف(١).

والله تعالى أعلم

[٩٣٣٦] ٢٥ رجب سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل يملك نخيلا بالميراث عن أبيه تسـحب من بلده وغاب في بلدة أخرى فوق مسـافة القصر مدة نحو عشر سنين، فوضع شيخ البلد يده عليه وصـار ينتفـع به تلك المـدة والآن حضر ربه وطلب رفع يده عنـه فمنعه متعللا بطـول المدة المذكورة فقط. فهل لا يجاب لذلك شـرعًا، ويكون لرب النخيل أخذه ورفع يد الغاصب عنه إذا ثبت ما ذكر ولا عبرة بتعلله المذكور سـيما مع اعترافه؟

أجاب

إذا كان ملك الرجل المذكور في تلك النخيل ثابتا بالوجه الشـرعي يكون له رفع يد الغاصب واضع اليد عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.

[٩٣٣٧] ٥ شعبان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل اشترى لنفسه من ماله الخاص به في حال حياة والده بعد العزلة منه دارا متصلة بدار والده، ثم مات والده عنه وعن بنتين، فوضع الرجل المذكور يده على تلك الدار مع دار والده المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم ماتت إحدى البنتين عن ولد، فاستولى الولد المذكور على جهة من العقار من ملك خاله بالقهر والغلبة من غير وجه شرعي في حال غيبته زاعما أن أمه كانت تستحق مما اشتراه خاله لنفسه بماله الخاص به. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي ترفع يد الولد المذكور عن ملك خاله، ولا عبرة بزعمه، ولا يكون له إلا ما تستحقه أمه في مخلفات والدها بالفريضة الشرعية، وإذا بنى الولد المذكور في تلك الجهة ينظر لما بين القيمتين، فإذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء يؤمر صاحب الأرض بدفع قيمة البناء لصاحبه، ويبقى له البناء والأرض، وإذا كانت قيمة البناء أكثر يؤمر صاحب البناء بدفع قيمة الأرض لصاحبها، ويكون له البناء والأرض؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي اختصاص الرجل المذكور بالدار المذكورة بطريق يوجب الاختصاص، وقد بنى فيها ابن أخته بدون إذنه، واستولى عليها حال غيبة المالك، ينظر في قيمة البناء المحدث فيها، وفي قيمة الأرض المستولى عليها؛ فإن كانت قيمة الأرض أكثر يؤمر الباني برفع بنائه وتسليم الأرض لمالكها، وإن كانت قيمة البناء أكثر فكذلك على ظاهر الرواية، واختار بعض المتأخرين أن لمالك البناء أن يتملك الأرض بقيمتها قهرا على مالكها؛ رفعا للضرر الأشد بالأخف[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.

[٩٣٣٨] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل من طرف قاضي شلشلمون في رجل ادعى بطريق الوكالة عن امرأة بأنها تملك قطعة أرض مملوكة لها قدرها مائة وثمانون ذراعا معماريا محدودة بحدود أربعة عينها، وضع رجل يده على الأرض المذكورة وبنى فيها بإذن شيخ بلده؛ لكونه طلب منه أرضا ليبني له فيها دارا فبناها الرجل المذكور بطوب لبن بغير إذن المالكة لتلك الأرض، فطلب المدعي رفع يده عنها ورفع بنائه من الأرض المذكورة. فهل إذا ثبت ملك الأرض المذكورة للمرأة المذكورة ترفع يده عنها، ويؤمر بتسليمها للمالكة المذكورة؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي بناء الرجل المدعى عليه في أرض تلك المرأة الموكلة المملوكة لها بدون إذنها فإن كانت قيمة الأرض أكثر كلف الباني قلع بنائه بطلب مالكة الأرض، وكذا إذا كانت قيمة البناء أكثر كما في العمادية اتباعا لجواب الكتاب وهو الذي جرى عليه المشايخ، وبه أفتى شيخ الإسلام علي أفندي مفتي الروم أخذا من فتاوى أبي السعود والقهستاني، وأفتى بعض المتأخرين بأن لصاحب الأكثر وهو صاحب البناء أن يتملك الأرض بقيمتها دفعا للضرر الأشد بالأخف(١).

والله تعالى أعلم

[٩٣٣٩] ٧ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في رجل وضع يده على دار مملوكة لغيره بغير إذن مالكها وفيها محلات خربة فحوطها بالكرس(٢) ونقل منها أتربة، وسكن فيها مدة من السنين، ثم حضر مالكها من غيبته وأراد أخذ داره من واضع اليد فاعترف له بها، وطلب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.
(٢) الكرس: مَا تجمع وَتَلَبَّدَ من التُّرَاب وأبوال الإِبِل وَالْغنم وَغَيرهَا. المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٣.

من المالك قيمة بناء تحويطها، وأجرة نقل الأتربة. فهل حيث كان الأمر كما ذكر، وكانت قيمة الأرض أكثر مما حوطها به وأحدثه فيها لا يلزم المالك ذلك بل يؤمر واضع اليد برفع ما حوط به ويلزمه دفع الدار لمالكها؟ وما الحكم؟

أجاب

لا يجبر المالك على دفع قيمة ما بناه الغاصب في أرضه بدون إذنه والحال ما ذكر لا سيما إذا كان رفعه لا يضر بالأرض بل يؤمر الغاصب برفع ما أحدثه وتسليم الأرض لمالكها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٤٠] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في رجل مات عن زوجته وابنه وأربع بنات، وترك دارا استولى عليها رجل وأخذ بعضها، وادعى أنه اشتراه من الميت قبل موته، وطلب منه إثبات دعواه فعجز عنه كليا ورفعت يده عنها، والآن أراد شيخ البلد أن يضع يده عليها، ويبني فيها بناء لنفسه. فهل يكون الحق فيها لورثة الميت ولهم منع شيخ البلد من البناء والتصرف فيها بدون إذنهم ورضاهم؟

أجاب

ليس لشيخ البلد الاستيلاء على ملك غيره الثابت له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٣٤١] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦

سئل في جماعة يملكون دارا بطريق الإرث عن أبيهم غابوا إلى بلدة أخرى فوق مسافة القصر، ومكثوا بها مدة خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك توجهوا لبلدتهم التي بها الدار المذكورة فوجدوا رجلا أجنبيا واضعا يده على الدار المذكورة، وهدم وبنى فيها بناء لأجل منفعة نفسه خاصة بطوب لبن بغير

إذن ملاكها فطلبوا رفع يده عنها فادعى أنه اشتراها من أحدهم وأنه كان وكيلا عنهم في بيعها له فأنكروا دعواه؛ والحال أن مدعي الشراء المذكور لم يكن عنده حجة شرعية ولا سند ولا بينة تشهد له طبق دعواه المذكورة. فهل لا عبرة بدعواه المذكورة المجردة عن الإثبات الشرعي، ويجبر واضع اليد المذكور على تسليم الدار المذكورة لملاكها المذكورين؟ وما حكم الله في البناء الذي بناه وما هدمه وقت وضع يده على الدار المذكورة لا سيما أن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المذكورة بدون إثباتها بطريق شرعي، ويؤمر بتسليم الدار لملاكها إذا لم يكن هناك مانع وما بناه فيها، والحال ما ذكر له قيمته مستحق القلع بالتراضي إن لم يضر قلعه وإن أتلف شيئا منها فعليه ضمانه.

والله تعالى أعلم

[٩٣٤٢] ١٠ رجب سنة ١٢٧٦

سئل في جماعة يملكون قطعة أرض استولى عليها رجل بطريق الغصب وبنى فيها بناء بغير إذن ملاكها، وقيمة الأرض أكثر من قيمة البناء. فهل والحال هذه يكون لملاك الأرض المذكورة دفع قيمة البناء في الأرض المذكورة، أو يكون للباني رفع بنائه من الأرض حيث لم يضر رفعه بالأرض؟

أجاب

إذا لم يضر رفع البناء بالأرض يكون الباني والحال ما ذكر مخيرا بين أخذ قيمة بنائه مستحق القلع برضا رب الأرض وبين قلعه، وإن أضر بالأرض فالخيار بين تكليف الغاصب بالقلع وبين تملك البناء بقيمته مستحق القلع لمالك الأرض إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٣٤٣] ١٥ رجب سنة ١٢٧٦

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه أن حسن بك مفتش الأقاليم الوسطى سابقا حال حياته عمل شروطا مع حسين أفندي نامق على بناء حمام سوقي وما يتبعه من القهاوي والدكاكين في أرض مكان مملوك للبك المذكور، وكل ما صرف على ذلك يكون على البك المذكور ثلاثة أرباعه وعلى حسين أفندي الربع، ويكون ذلك مشتركا على هذا الوجه، وأن البك المذكور أعطى حسين أفندي في نظير خدمته ومباشرته للبناء وتتميمه ربع الأرض وربع الموجودات القديمة، وبعد وفاة البك المذكور حضر الأفندي وأفاد أن الحمام المذكور تم بناؤه ولم يدرك عمل القهاوي والدكاكين، وأفاد أن له مبلغا زيادة عما صرفه في البناء يخص التركة، ونظرت القضية لدى القاضي فتحرر منه إعلام شرعي يتضمن ثبوت ربع الحمام إلى الأفندي، وثبوت ما زاد له من المصاريف ومحكوم فيه بصرف ما زاد إليه من التركة، والآن وردت إفادة من المديرية تتضمن أن الأفندي جدد في الأرض المذكورة عشرة دكاكين بجوار الحمام بلغ تكاليفها كذا، وأن تجديد ذلك برأي الأفندي لما رأى فيه من المصلحة، وأنه يقتضي الوقوف على الحكم الشرعي: هل هذه الشروط انفسخ حكمها بموت البك أم لا؟ وإذا انفسخ حكمها فما حكم البناء بدون إذن هل يكون للتركة أو للباني؟ وحيث إن الأرض هي حق الميت فما الحكم فيها، وما يعامل به الأفندي المذكور في البناء؟ وورد معها صورة الإعلام المؤرخ في ٢٣ ذي القعدة سنة ٦٥ تتضمن أنه قد ثبت بين يدينا أن المرحوم حسن بك حال حياته أعطى وملك الأفندي المذكور الربع في أرض المكان الكائن بناحية بني سويف المطل على بحر النيل المجاور لأمكنة بيد أربابها لم تعين تلك الأماكن الآيل إلى البك المذكور بالتمليك الشرعي من قبل معتقه، وقبل ذلك منه لنفسه وأذن المتوفى المذكور قبل موته للأفندي المذكور بأن يبني في أرض المكان

حماما، وقهاوي ودكاكين، ويكون ذلك مشتركا بينهما: للمتوفى ثلاثة أرباعه وللأفندي الربع، وأن كل ما يصرفه على ذلك يرجع بثلاثة أرباعه على المتوفى بعد عمل الحساب، وقبل ذلك منه، وأنه بنى في أرض المكان حماما وصرف عليه كذا: ما هو من مال الباني خاصة كذا، وما هو من مال المتوفى بمعاوضة رصاص ورخام وأخشاب وما أشبه ذلك كذا، وأن الزائد له قبل المتوفى كذا بشهادة فلان وفلان، وزكيا وعدلا بشهادة فلان وفلان، وذلك في وجه وكيل ابن أخي الميت ووكيل زوجته ووكيل وكيل بيت المال بمصر المنصوب وصيا على تركة الميت والمأذون له بالخصومة والمقر بوضع يد موكله على مخلفات المتوفى، وعرفنا كلا من الوكلاء المذكورين بأن الحق في ربع بناء الحمام المرقوم لحسين أفندي، وأن اللازم شرعا دفع المبلغ الزائد له المعين أعلاه من تركة المتوفى المذكور بالوجه الشرعي وحكمنا بذلك، فنرجو الإفادة عن طلب المديرية؟

أجاب

الإذن بالعمارة يبطل بموت الآذن، فإذا كان بناء الدكاكين والقهاوي بعد موت الآمر، وكانت الأرض المبني فيها ما ذكر ملكا للميت كما يستفاد من السؤال المحرر لهذا الطرف المسطر باطنه، ويؤيده أن الحكم الصريح في صورة الإعلام المؤرخ ٢٣ ذي القعدة سنة ٦٥ إنما هو منصب على بناء ربع الحمام والرجوع بما زاد في نفقة عمارته حيث ذكر فيه ما نصه: «وعرفنا كلا من الوكلاء المذكورين بأن الحق في ربع بناء الحمام المرقوم لحسين أفندي نامق المذكور، وأن اللازم شرعا دفع المبلغ الزائد له المعين أعلاه من تركة المتوفى المذكور بالوجه الشرعي وحكمنا بذلك» لا سيما مع عدم ذكر حدود الأرض الموهوب ربعها بوجه معتبر شرعا في الدعوى وعدم قسمتها -فالحكم الشرعي في ذلك أن ما بناه الشخص في أرض غيره بدون إذنه يكون متبرعا به إن بناه لرب

الأرض، وإن بناه لنفسه في أرض غيره بدون إذنه يكون حكمه حكم الغاصب؛ فيؤمر بقلع ما بناه إلا أن يتملك رب الأرض البناء بقيمته مستحق القلع، وهذا إن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء، وإن كان بالعكس فللباني أن يتملك الأرض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين(١).

والله تعالى أعلم

[٩٣٤٤] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٧

سئل في رجل ملك قطعة أرض إرثا عن أبيه، ووضع يده عليها ستين سنة وحازها أبوه قبله السنين العديدة، فجاء رجل آخر واشترى قطعة أرض بجوارها وبناها، وبنى في القطعة الموروثة قاعة تعديا بلا إذن الوارث، ومن غير وجه شرعي وهو غائب فحضر ومنعه منها، واتفق معه على أن يبني له بدل بنائه، ثم بعد أن رضي المتعدي بذلك امتنع ولم يرض بخروجه مما بناه، وقيمة الأرض الموروثة تزيد على قيمة البناء، والأرض المذكورة ثابتة للوارث بالبينة الشرعية زيادة على وضع اليد. فهل والحال هذه يُؤمر بقلع بنائه حيث كانت قيمة الأرض تزيد على قيمة البناء أو يدفع له قيمة ما بناه في أرضه بلا إذنه مستحق القلع برضاه إذا امتنع من قلعه؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٩٣٤٥] ٢٠ رمضان سنة ١٢٧٧

سئل في رجل مات عن أم وزوجة وبنتين إحداهما قاصرة، وترك ما يورث عنه شرعا من مواش ودار وطاحونة وساقية ودراهم معلومة لهم، فوضعت

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.

زوجته يدها على التركة بعد موت أم المتوفى، وتصرفت في التركة وباعت بعض مواش وغلال وغير ذلك بغير ولاية شـرعية على القاصرة، وسـافرت الحجاز، وأنفقت ثمن ذلك في شـئون نفسها والقاصرة مقيمة لم تسافر معها. فهل للبنت محاسبتها بعد بلوغها رشيدة على نصيبها فيما باعته الزوجة؛ حيث إن التصرف بغير ولاية شرعية، وصارت عينه مستهلكة واستهلكت عوضه في شئون نفسها، واشترت من ذلك عبدا وزَوَّجَته للبنت، ودفعت صداقها؟

أجاب

للبنت المذكورة تضمين أمها قيمة نصيبها مما اسـتهلكته في شئون نفسها من المال المشـترك إذا تحقق ما هو مسـطور بالسؤال بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٤٦] ١٣ محرم سنة ١٢٧٨

سـئل في رجل يملك سـفينة عرضها للبيع، فأخبر برجل في جهة بعيدة أنه يريد شـراء سفينة فشحنها وأرسـلها لهذا الرجل ليشتريها بتلك الجهة، فأرسل هذا الرجل لمالكها بشرائها بثمن معلوم عينه له فلم يرض بما عينه له من الثمن، ووكل رجلا في بيعها ممن ساومها أو من غيره، فلما أراد وكيل المالك المذكور بيعها منعه من ذلك وكيل المساوم لها، وادعى شراءها لموكله، وشحنها وكيل المساوم من طرفه وأرسلها لجهة بعيدة أخرى جبرا على وكيل المالك المذكور فغرقت بما فيها، فمن يكون ملزوما بضمانها المساوم أو وكيله؟

أجاب

الضمان على من تعدى على مال الغير واستعمله بدون إذنه لا على غيره بدون وجه يوجب التضمين.

والله تعالى أعلم

[٩٣٤٧] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل في رجل تعدى على آخر وأخذ منه قطعة أرض خربة، وبنى فيها بناء لنفسه من غير إذن مالك الأرض، وأنفق في بنائها ما يزيد على قيمة تلك الأرض بأضعاف. فهل حيث كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض بكثير لا يكون لمالك الأرض إلا قيمتها حالة كونها خالية من البناء؟

أجاب

إذا بنى شخص في أرض غيره بدون إذن مالكها تعديا، وكانت قيمة البناء أكثر؛ فظاهر الرواية أنه لا فرق بين هذه الصورة، وما إذا كانت قيمة الأرض أكثر فيكلف قلع ما أحدثه على هذا الوجه حيث لا يضر بالأرض، واختار بعض المتأخرين أن للباني في هذه الصورة أن يتملك الأرض بقيمتها دفعا للضرر الأشد بالأخف[1].

والله تعالى أعلم

[٩٣٤٨] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨

سئل في رجل يملك أرضا مدة من السنين وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك مات عن أولاد أخ وضعوا أيديهم عليها، ثم التزم رجل بناحيتهم الملح من الميري ووضعه في الأرض المذكورة عشر سنوات، والآن أرادوا أخذها من واضع اليد المذكور فامتنع من ذلك متعللا بأنها ملكه. فهل إذا أثبت أولاد الأخ المذكورون ملكيتها لمورثهم، وأنه مات وتركها ميراثا لهم؛ يؤمر واضع اليد عليها الغاصب بتسليمها لهم قهرا؟

أجاب

إذا لم يوجد هناك مانع من سماع دعوى أولاد الأخ المذكورين بتلك الأرض على واضع اليد عليها الآن المدعي ملكيتها لنفسه، وثبتت دعواهم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.

المذكورة بالوجه الشرعي يقضى لهم بها، ويؤمر واضع اليد الغاصب بتسليمها إليهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٤٩] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨

سئل في إخوة بينهم مال مشترك جدد أحدهم وهو الأكبر أمتعة ومواشي بالشراء لنفسه، ودفع ثمن ذلك من المال المشترك بينه وبين إخوته. فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يكون ضامنا لنصيب إخوته من ذلك الثمن المدفوع من المال المشترك بينهم؟

أجاب

نعم، يكون ضامنا لذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٥٠] ٢٢ رجب سنة ١٢٧٨

سئل في رجل مات عن بنتين إحداهما بالغة والأخرى قاصرة وترك ما يورث عنه شرعا، فوضع رجل أجنبي يده على تركة الميت المذكور من غير وصاية شرعية لا من أبيهما ولا من القاضي، وقد بلغت البنت الأخرى وطلبتا تركة أبيهما من الرجل واضع اليد عليها، فامتنع من تسليمها لهما متعللا بأنه لو سلمها لهما يخاف عليها من الضياع. فهل حيث كان الرجل المذكور مقرا بتركة أبي البنتين المذكورتين يؤمر بتسليمها لهما ولا عبرة بما تعلل به إذا ثبت رشدهما؟

أجاب

إذا كان رشد البنتين ثابتا يكون لهما الاستيلاء على تركة أبيهما حيث لا مانع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٩٣٥١] ٩ شعبان سنة ١٢٧٨

سئل في رجل بنى في قطعة أرض بغير إذن مالكها حال غيبته ووضع يده عليها، فعلم ربها بذلك فنازعه وأراد رفع يده فتعلل الباني المذكور بأن فلانا أمره بالبناء فيها، والحال أن فلانا لم يكن وكيلا عن صاحبها ولا رسولا من قبله في الإذن. فهل يكون لرب الأرض المذكورة طلبها من واضع اليد المذكور، ويجبر على رفع بنائه فيها حيث كانت أزيد قيمة من البناء؟

أجاب

نعم، يكون لمالك الأرض المذكورة تكليف الباني فيها بدون إذنه رفع ما أحدثه فيها على هذا الوجه وانتزاعها من يده والحال ما ذكر بالسؤال ما لم يتراضيا على أخذ المالك المذكور بناء الغاصب بالقيمة مستحق القلع مثلا، فيكون البناء مع الأرض لمالكها وترفع يد الغاصب عما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٥٢] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سئل في رجل يملك عقارا اشتراه من أربابه بمقتضى حجج شرعية من قاضي ناحيتهم بيده وبينة شرعية ووضع يده عليه مدة سنين وهو ينتفع به، فتعدى عليه عمدة البلدة وأخذ منه قطعة بأخشابها وسقفها وأنقاضها ونقل ذلك إلى ملكه واستهلك الأخشاب والأنقاض ووضع بعضها في ملكه وذلك بغير رضا المالك. فهل إذا رفعه إلى الحاكم الشرعي وادعى عليه بالأرض وبين حدودها وبقدر من الأنقاض والأخشاب معلوم تصح به الدعوى، وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يؤمر بدفع قيمته وبرفع يده عما تعدى عليه وأخذه من أرض العقار المذكور؟

أجاب

إذا ثبت الغصب لما ذكر بطريقه الشرعي يؤمر الغاصب برد ما غصبه من الأرض، وبقيمة ما استهلكه من أنقاضها أو قيمته إلى مالكها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٥٣] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل في رجل مات عن زوجة وبنتين فاستولى على داره رجل شيخ قرية بطريق الغصب فنازعته إحدى البنتين وطلبت حصتها من الدار فاعترف لها بحصتها من دار أبيها وطلب أن يعطيها حصة بدلها من دار للغاصب فامتنعت وقالت: لا أخذ إلا حصتي من دار أبي، فاغتاظ منها، وقال لها: هذه حصتك من دار أبيك وآلت لك عنه بالميراث ولكني وضعت يدي عليها مدة طويلة تزيد عن عشرين سنة، ويريد منعها بطول المدة، والحال أنها كانت قاصرة. فهل إذا اعترف بأن الحصة لها بالميراث عن أبيها يؤمر بتسليمها لها ولا عبرة بتعلله بطول المدة لا سيما أنها كانت قاصرة وغائبة عن بلدها هذه المدة؟

أجاب

نعم، لا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر مع اعترافه بملكها لتلك الحصة ولم يثبت ناقل ويؤمر بتسليمها لها والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٥٤] ٤ محرم سنة ١٢٨٠

سئل في رجل واضع يده على أرض ملك بالشراء من مدة مديدة بمقتضى حجج شرعية مسجلة استولى رجل على قطعة منها متعللا بأنها ليست ملكا له. فهل إذا عارضه المالك الذي كان واضع اليد عليها وأظهر حجج ملكه وتحقق

بأنها مـن جملة أرضه المذكورة الداخلة في حدودها وشـهدت لـه البينة بذلك ترفع يد المستولي عليها وترد لمالكها ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

إذا ثبـت الملـك فيها للرجل الأول بالطريق الشـرعي ترفـع يد المتعدي عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٥٥] ٩ محرم سنة ١٢٨٠

سـئل في رجل مـات عن ابنيـن وبنتين وزوجة وتـرك دارا، ثـم بعد موته قسـموها بينهم بالفريضة الشـرعية، وأخذ كل منهم نصيبه ووضع يده عليه مدة من السـنين وهو يتصرف فيه، والآن تعدى أحـد الأولاد على أخيه وأخذ جانبا مـن نصيبـه، وبنى فيه من غير إذن أخيه ومن غير حضـوره. فهل والحال ما ذكر يؤمر الأخ المذكور برفع بنائه عن الجانب المذكور حيث بنى فيه بغير إذن أخيه له وكان مقرا بأنه من نصيب أخيه لا سيما أن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء؟

أجاب

يؤمـر الغاصب برفع مـا أحدثه في أرض أخيه الخاصة به بدون إذنه حيث كانت قيمة الأرض أكثر وتحقق ما ذكر بالسؤال بطريقه الشرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٣٥٦] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠

سـئل في رجل يملك قطعة أرض حصلت فيها مزايدة للبيع، ورسا المزاد علـى رجل والمالك لم يصدر منه سـماح بالبيع والراسـي عليـه المزاد أجرى بناء سـاقية في الأرض المذكورة بدون إذن من المالك بالبناء، فما الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك؟ نؤمل الجواب.

أجاب

إذا لم يحصل بيع من المالك لباني الساقية المذكورة وقد بناها بدون إذن المالك يكون غاصبا، وحكم الغاصب أن للمالك أن يكلفه بقلع بنائه أو يتملك البناء منه مستحق القلع حيث لم تكن قيمته أكثر من قيمة الأرض.

والله تعالى أعلم

[٩٣٥٧] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠

سئل في رجل مات عن ابنه، وترك دارا وقد غاب الابن مدة تزيد على عشر سنين، ثم رجع من غيبته وأراد أخذ داره الثابتة له بالوراثة الشرعية، فوجد شيخ البلد قد تعدى وأخذ أنقاضها وأخشابها وأعطى أرض هذه الدار لرجل وبنى فيها، وقد مضى على ذلك عشر سنين. فهل والحال هذه يلزم شيخ البلد قيمة الأنقاض والأخشاب حيث تعدى بأخذ ما ليس له أخذه شرعا، ويلزم الباني قلع بنائه حيث بناه بغير وجه شرعي، وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة ما أحدث فيها؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا ثبت غصب شيخ البلد أنقاض الدار وأخشابها بطريق شرعي وجب رد عينها لمالكها إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت هالكة كما أنه إن ثبت أن أرضها ملك الرجل المذكور بالوجه الشرعي ولم يكن هناك مانع من سماع دعواه يُؤمر واضع اليد بردها إليه وقلع بنائه الذي بناه بدون إذن المالك حيث كانت قيمة الأرض أكثر كما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٣٥٨] ٦ شعبان سنة ١٢٨٠

سئل في رجل يملك دارا عن أبيه وجده سافر إلى الجهادية ومكث بها خمس سنين فلما حضر من الغيبة وجد شيخ البلد مستوليا على الدار المذكورة

وبنى فيها بدون إذن وهدم ما كان فيها من البناء، والحال أن شيخ البلد المذكور معترف ومقر بأن الدار المذكورة ملك للجهادي، فطلب صاحب الدار داره من شيخ البلد، فقال له الشيخ المذكور: ليس لك إلا قيمة الأرض فلم يرض بذلك مـع أن قيمة الأرض أكثـر من قيمة البناء. فهل يجبر شـيخ البلد على إزالة بنائه الحادث وعليه قيمة ما هدمه من البناء الأصلي وتسليم الدار لمالكها؟

أجاب

لمالـك الأرض والحال ما ذكر بالسـؤال تكليف الغاصب بقلع بنائه ولا يجبر مالك الأرض على أخذ قيمتها حيث كانت أكثر من قيمة البناء المحدث، وله تضمين الغاصب قيمة بنائه القديم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٩٣٥٩] ١٢ شوال سنة ١٢٨٠

سـئل في رجل له دار أودع مفتاحها عنـد زوج بنته وغاب عن البلد، فأخذ زوج البنت مفتاح الدار وسـكنها مدة بعد أن أزال دائر سـطح البيت وأخذ طوبه وبنى به أودة وخزنة فوق سـطحها بناء غير ضروري بل لزينة نفسـه فقط وذلك بدون إذن من ربها، فلما طلب إخراجه منها ادعى أنه صرف في بناء ما ذكر قدرا معلومـا مـن الدراهم ويريد أخذه منه. فهل لا يجـاب لذلك والحال هذه حيث بنى ذلك ببعض أنقاض مما هدمه من الدار المذكورة بغير إذن مالكها؟

أجاب

إذا بنـى رجل في دار غيـره بدون إذنه بأنقاض مالك الـدار فهو متبرع بما أنفـق في الأجـر وثمن ما لا تبقى عينه بعد النقض ولـو للباني أنقاض مملوكة له وقد بنى لنفسه فهي له، ويكلف نقضها إن لم يضر بالمكان الأصلي أو يتملكها رب الدار بقيمتها مستحقة القلع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٦٠] ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠

سئل من المحافظة عن شجرتين من ضمن أربع شجرات مغروسات بأرض مأخوذة لمدابغ للميري بجهة مصر القديمة أجرى قطعهما شخص فعرض ناظر العمارة للمحافظة بطلب تحقيق ذلك، فصار إحالة تحقيق ذلك على معاون مصر القديمة، فأجرى التحقيق وتبين منه أن الشجرات غرستها امرأة تدعى الحاجة فاطمة القهوجية من مدة سنين، وباعت اثنتين منها واقتسمت ثمنها بينها وبين رجل آخر يدعى سالم زغلول الذي هو صاحب الأرض قبل أخذ الميري لهذه الأرض للغارسة الثلثان من الثمن ولصاحب الأرض الثلث نظير الغرس في أرضه وشهد بذلك أشخاص متعددون بمقتضى مذاكرة، فما الحكم؟

أجاب

بالاطلاع على مذاكرة تحقيق هذه القضية استفيد منها أن الأربع شجرات غرستها الحاجة فاطمة القهوجية لنفسها في أرض سالم زغلول من مدة سنين، وأن الشجرات المذكورات باقية على ملكها إلى الآن، وأنها هي وصاحب الأرض باعا شجرتين منها واقتسما ثمنهما بينهما أثلاثا بتراضيهما، فأخذ سالم زغلول الثلث نظير أجر أرضه، وأخذت المالكة الثلثين، فإذا كان الأمر كذلك ولم يحصل انتقال الشجرات المذكورات أو الشجرتين اللتين بيعتا إلى جهة الميري بناقل شرعي كبيع لا يكون لجهة الميري معارضة في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٣٦١] ٢٣ محرم سنة ١٢٨١

سئل في جماعة يملكون دارا أخذها رجل بطريق الغصب وبنى فيها بناء ووضع يده عليها مدة من السنين، والحال أن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء

بكثير، والآن أراد الجماعة أخذ الدار المذكورة من يد الغاصب المذكور فامتنع من ذلك متعللا ببنائه لها. فهل والحال هذه يكون لمالكي الأرض أن يتملكوا البناء بقيمته مطروحا على وجه الأرض؟

أجاب

إذا بنى في أرض غيره بدون إذنه يكون للمالك أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع جبرا على الباني إن أضر رفعه بالأرض حيث كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء كما هو مذكور بالسؤال، وللباني أن يقلعه حيث لم يضر قلعه بالأرض.

والله تعالى أعلم

[٩٣٦٢] ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١

سئل في رجل له نخيل آل له بطريق الإرث عن والده فأخذ للجهادية وغاب عن البلد فوضع ولدا أخيه يدهما على النخيل وصارا ينتفعان بثمره مدة غيبته، ثم حضر إلى بلده ورفع يد ولدي أخيه عن النخيل وغيره وكان وضع يدهما عليه بدون إذنه ورضاه ويريد مطالبتهما بمثل ما استغلاه من ثمر النخيل مدة غيبته. فهل له ذلك حيث لم يصدر منه إذن لهما؟

أجاب

نعم، له مطالبتهما بضمان ما استغلاه من ثمره مدة غيبته بعد تحققه شرعا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٦٣] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل يملك بطيخا تعدى عليه رجل أجنبي وباعه لرجل آخر بثمن معلوم بغير إذن المالك وإجازته حال غيبته ولم يكن وكيلا عنه في البيع

وكان ذلك البيع بدون قيمته. فهل إذا لم يجز المالك البيع لا ينفذ، ويكون للمالك الرجوع بقيمته على الغاصب المذكور وقت غصبه حيث استهلك البطيخ المذكور؟

أجاب

نعم، للمالك تضمين الغاصب قيمة ما غصبه يوم الغصب إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٣٦٤] ٢ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في رجل واضع يده على ترب في مقبرة عن أبيه وجده وجد أبيه، وعلى الترب شجرة مملوكة له فتعرض له رجل آخر وقطع الشجرة وأعدم الترب متعللا بأنها ملكه، والحال أن الرجل المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد وأبيه وجده من قبله من غير معارضة ولا منازعة ولا مانع له من ذلك مدة طويلة. فهل إذا ثبتت ملكية الشجرة للرجل المذكور بالوجه الشرعي يكون المتعدي ضامنا لها؟

أجاب

إذا أثبت الرجل المذكور ملكه للشجرة المذكورة لنفسه بطريق شرعي يكون غاصبها ضامنا لها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٦٥] ٢٦ شوال سنة ١٢٨٢

سئل في رجل اشترى أرضا معلومة من رجل آخر وبجوارها أرض أخرى مملوكة للبائع المذكور، فبنى فيها المشتري للأرض الأولى بناء لنفسه كما

بنى في أرض نفسه وذلك بدون إذن المالك للأرض الأخرى مع اعتراف الباني بذلك، وبأن الأخرى ملك للبائع، والحال أن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء. فهل والحال هذه يكون لمالك الأرض تكليف الباني قلع ما بناه في أرض غيره إذا لم يضر القلع بالأرض وإن أضر يكون لمالك الأرض أن يتملك بناء الغاصب المذكور بقيمته مستحق القلع؟

أجاب

نعم، يكون لمالك الأرض تكليف الغاصب قلع ما بناه إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي، وإن كان القلع يضر بالأرض فله أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٦٦] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سئل في ورثة آلت لهم دار متهدمة بالإرث عن مورثهم أرادوا البناء فيها والانتفاع بها فمنعهم شيخ القرية من ذلك يريد بذلك شراءها منهم والاستيلاء عليها بدون وجه شرعي وهم يمتنعون من تمكينه منها. فهل إذا كانت موروثة لهم عن أصولهم يكون لهم الانتفاع بها بكل ما أرادوا ويمنع شيخ القرية من المعارضة لهم والحال هذه؟

أجاب

إذا كان ملك الجماعة المذكورين لتلك الدار ثابتا لا يكون لشيخ القرية منعهم من تصرفهم فيها تصرف الملاك في أملاكهم بدون وجه شرعي، ولا يجبرون على بيعها له، ويمنع من معارضتهم فيها والحال هذه بدون موجب.

والله تعالى أعلم

[٩٣٦٧] ٢٦ رجب سنة ١٢٨٣

سئل في جماعة يملكون طاحونة عن أبيهم وجدهم واضعين أيديهم عليها مدة سبعين سنة والآن ادعى رجل ناظر على وقف أنها من ضمن الوقف الذي تحت نظره وهدمها تعديا ولم تزل تحت يد المالكين لها وهم ينكرون دعواه ولا بينة له. فهل إذا كان ملكهم لها ثابتا ولم يثبت الناظر المذكور دعواه المذكورة يجبر على دفع قيمة ما هدمه تعديا؟

أجاب

نعم، يجبر الناظر المذكور على دفع قيمة ما هدمه من تلك الطاحونة والحال ما ذكر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٩٣٦٨] ٢٣ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في راعي غنم أمسك غنمه في فلاة بعيدا عن المزارع جدا فانفلت بعضها ليلا وسارت مسافة طويلة بدون علمه ولم يكن معها أحد بل انفلتت بنفسها حتى وصلت إلى زرع رجل بدون صنع الراعي وصاحبها غائب أيضا وأتلفت الزرع. فهل لا ضمان على أحد من مالكها والراعي والحال هذه؟ وهل إذا ضمن مالك الزرع رب الأغنام في هذه الحالة بدون وجه شرعي ظلما لا يكون له الرجوع على الراعي بمثل ما دفعه إلى مالك الزرع ولا استقطاعه من أجرته المستحقة له عليه والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا ضمان على مالك الأغنام ولا على الراعي والحال هذه «قال في البزازية: دابة لرجل ذهبت بغير إرساله ليلا أو نهارا فأفسدت زرع غيره لا ضمان؛ لأنه بغير صنعه ولا عدوان إلا على الظالمين. وفي العيون: غنم دخلت

بستانا فأفسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما أفسدته، وإن لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار. عمادية من الفصل الثاني والثلاثين، وأجاب قارئ الهداية: إذا كانت المواشي ترعى فأتلفت شيئا من مال مسلم أو ذمي أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث: ((جرح العجماء جبار))[١] انتهى. بخلاف ما إذا قادها الراعي قريبا من زرع إنسان بحيث لو شاءت تناولت منه فدخلت الزرع وأتلفته فإنه يلزم الراعي ضمان ما تلف. قال العمادي في فصوله وفي غصب فتاوى العتابي: إذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن. انتهى. ومثله في الفصولين»[٢]. أفاده في تنقيح الفتاوى. فإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال وضمن صاحب الزرع المالك ظلما لا يكون له الرجوع على الراعي بشيء ولا استقطاعه من أجرته؛ لأن المظلوم ليس له أن يرجع بما أخذ منه ظلما على غير من ظلمه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٣٦٩] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل له دار بجدرانها وله جار يريد إنشاء بناء فتوافق مريد إنشاء البناء مع صاحب الدار أن يأخذ جدارا ويبنيه، ويجعل له نصفه جديدا وتراضيا على ذلك بحضور بينة من المسلمين، فاستولى مريد إنشاء البناء المذكور على الجدار وهدمه وعند البناء جار على صاحب الدار فيها، وأخذ قطعة أرض تزيد على ثلاثين ذراعًا وأدخلها في بنائه بغير إذنه، فطلب صاحب الأرض أرضه فأرسل له مبلغا من الدراهم فأبى إلا أخذ أرضه وبعد قليل مات صاحب البناء

---

(١) أخرجه البخاري: ٩/ ١٢، رقم ٦٩١٢، ومسلم: ٣/ ١٣٣٤، رقم ١٧١٠، وأحمد: ١٦/ ١٣٤، رقم ١٠١٤٧، ومالك: ٢/ ٨٦٨، رقم ١٢ واللفظ له.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٦٠، ٢٦١.

وله ورثة راشــدون منكرون ذلك، وصاحــب الأرض يريد أخذها. فهل إذا أقام بينة بذلك وحلف اليمين الشــرعي يهدم البناء المذكور ويأخذ صاحب الأرض أرضه حيث أخذت منه غصبا بغير إذنه أم لا؟

أجاب

إذا بنى شخص في أرض غيره بغير إذنه وتحقق ذلك بطريقه المعتبر كلف البـاني أو ورثته قلع مـا أحدثه في أرض الغير وتسـليمها لمالكها حيث لا مانع، وهـذا إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة ما أحدث فيها إلا أن يتفقا على أخذ البناء لصاحب الأرض بقيمته مستحق القلع أو كان قلعه يضر بالأرض، فيتعين تملـك رب الأرض البنـاء بما ذكـر ما لم يرض بإضـرار أرضه بالقلـع، أما إذا كانـت قيمة ما أحدث فيها من البناء أكثر من قيمة الأرض، فالذي اختاره بعض المتأخريـن أن لصاحب البنـاء الغاصب أن يتملـك الأرض بقيمتها جبرا على ربها دفعا للضرر الأشد بالأخف[(١)].

والله تعالى أعلم

[٩٣٧٠] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سـئل في رجل يسـتحق منفعة قطعة أرض سـلطانية له فيها كـردار من[(٢)] سـواق مبنية وأشـجار، تعدى عليه جماعة وبنـوا في الأرض المذكورة تابوتين بـدون إذن صاحـب الأثـر المذكور وبـدون حضوره وقـت البنـاء وعند علمه حصلت المنازعة بينهم وأمرهم المسـتحق برفـع بنائهم من الأرض المذكورة واسـتمر ينازعهم في ذلك ويمنعهم الإدارة حتى مضى سـنتان فترافع معهم إلى الحكومة الآن. فهل إذا تحقق إحداثهم ذلك بدون إذنه وإجازته وطالبهم بالرفع

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢ - ١٩٤.
(٢) بالأصل: «كرد أرض»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ومنعهم من الإدارة يؤمرون شرعا بنقض ما أحدثوه في حق الغير على هذا الوجه حيث لا يضر الرفع بالأرض مع كونها سلطانية ولو فرضت ملكا لكون قيمتها أكثر مما أحدث فيها إلا أن يتفق الفريقان على تسليم البناء لصاحب الأرض مستحق القلع؟

أجاب

نعم، تؤمر الجماعة المذكورة بنقض ما أحدثوه في الأرض السلطانية المستحقة للغير بدون إذنه والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع إلا أن يتفقا على تسليم البناء لمستحق الأرض مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٧١] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل غاب عن بلدته فوق مسافة القصر غيبة بعيدة واستمر غائبا حتى مات عن ابن وبنتين فأقاموا في محل وفاة والدهم مدة تزيد عن أربعين سنة، ثم حضروا بلدة والدهم فوجدوا رجلا أجنبيا وضع يده على منزله بدون وجه شرعي بطريق الغصب فأرادوا نزعه منه فامتنع من ذلك وتعلل بأنه واضع يده عليه خمسين سنة واعترف بملكهم إياه عن مورثهم. فهل مع إقراره بملكهم وكونهم غائبين مع والدهم ولم يحضروا بعد وفاته إلا الآن لا يكون وضع يد الرجل المذكور مانعا من استيلائهم على ملكهم، ويكون لهم نزعه من يده حيث كان حقهم فيه ثابتا والخصم مقرا أنه لوالدهم، وأنه حقهم ولا عبرة بما تعلل به واضع اليد المذكور؟

أجاب

نعم، لا يكون وضع يد الرجل المذكور على ملك مورثهم تلك المدة مع اعترافه بملكهم لذلك مانعا من استيلائهم على ما ورثوه عن مورثهم، بل

لو أنكر وثبت ملكهم إياه بطريقه الشرعي يؤمر بتسليمه إليهم إذ الغيبة مسافة القصر عذر شرعي تسمع الدعوى معه بعد طول المدة إذا لم يكن هناك مانع آخر.

والله تعالى أعلم

[٩٣٧٢] ١٠ محرم سنة ١٢٨٤

سئل في رجل له حانوتان أخذا منه لتوسعة الطريق حكم التنظيم السائر، فتعدى على جاره الذي له حائط دكان خلف الدكانين المأخوذين للتنظيم وفتح في الحائط المذكورة بابين وجعلهما دكانين صغيرين قدرهما خمسة أذرع ونصف في وسط دكان الجار المذكورة الموقوفة من قبله. فهل لا يسوغ له ذلك ويؤمر برفع يده عن ذلك وتسليمه لجهة وقفه المذكور والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يسوغ له ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، ويؤمر برفع يده عما غصبه من عقار الوقف بعد تحقق ذلك بالطريق الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٧٣] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض آلت له بالإرث عن جده مغروس فيها نخيل وهو يتصرف فيها وفي النخيل تصرف الملاك في أملاكهم وغاب عن بلده، وصار أهله يأخذون ثمر النخيل ويدفعون ما عليه فتعدى رجل على القطعة المذكورة بطريق الغلبة وغرس فيها بعض نخيل في وسط نخيل المالك، ثم حضر واضع اليد الأصلي وأثبت بالوجه الشرعي أن القطعة المذكورة وما كان فيها من الغراس المذكور حقه وملكه خاصة وأن الغارس لا شيء له فيها

ما عدا الذي غرسه. فهل يكلف الغارس المذكور قلع ما غرسه تعديا حيث كان لا يضر قلعه بالأرض، وإن كان يضر يتملكه واضع اليد المذكور بقيمته مستحق القلع؟

أجاب

نعم، يؤمر الغاصب بالقلع والرد إلى المالك إذا لم يضر القلع بالأرض، فإن أضر تملك مالك الأرض النخيل بقيمته مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٧٤] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٤

سئل في رجل أقام زوجته وصيا على أولاده في حال حياته، ثم توفي عنها وعن ابن قاصر منها وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة خراجية في بلدة من بلاد الريف فتعدى على القطعة المذكورة وغصبها شيخ البلدة المذكورة وبنى فيها وابورا للحلاجة لنفسه وعطلها على اليتيم وأمه مدة من الشهور بغير وجه شرعي. فهل إذا طالبته الوصي المذكورة عن نفسها وعن ابنها المذكور بقلع ما بناه وتسليم الأرض إليها ودفع أجرة المثل في المدة التي استعملها فيها حيث إنها مال ليتيم ومعدة للاستغلال تجاب لذلك وتسمع دعواها شرعا، ويؤمر بالقلع وتسليم الأرض لها خالية عن البناء؟

أجاب

إذا كان استحقاق القاصر وأمه في تلك الأرض ثابتا شرعا وتحقق الغصب والإحداث المذكوران يؤمر الغاصب بقلع ما أحدثه فيها بدون إذن وتسليم الأرض لمن له الولاية عليها إذا لم يكن هناك مانع من ذلك، كما يؤمر بدفع أجر مثلها مدة استعماله لها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٣٧٥] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سئل في رجل يملك جنينة محدودة بحدود أربعة بطريق الشراء تعدى أحد جيرانه وأخذ جزءا منها وبنى فيه في غيبة المالك ومضى على ذلك أقل من خمس سنوات، ثم الآن حضر المالك المذكور فوجد جاره متعديا على ملكه. فهل والحال هذه إذا كان الجار المذكور متعديا وأثبت المالك تعديه يسوغ للحاكم الشرعي أن يأمره برفع يده عن الجزء المذكور، وعلى المالك دفع قيمة البناء إذا كانت قيمة أرضه أكثر من قيمة البناء؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن هذا الجزء الذي بنى فيه الجار المذكور ملك لمالك الجنينة المذكورة وأنه بنى فيه تعديا بدون إذن مالكه، وأن قيمة الجزء الذي بنى فيه أكثر من قيمة البناء يؤمر الغاصب المذكور برفع بنائه من أرض الغير وتسليمها لمالكها إن لم يضر رفعه بها إلا أن يتراضيا على دفع قيمة البناء لمالكه من قبل رب الأرض أما إذا أضر رفع البناء بالأرض فلمالك الأرض تملكه بقيمته مستحق القلع بلا توقف على رضا مالكه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٣٧٦] ٢٦ محرم سنة ١٢٨٦

سئل في منزل كبير موقوف من قبل مالكه على ذريته الذكور وقفا مستوفيا شرائط الصحة غاب ناظره عن بلدته فتعدى جار له على ذلك المنزل وغصب جزءا معلومًا من أرضه وبنى فيه وأدخله في منزله بدون إذن من ناظره. فهل إذا حضر الناظر من غيبته وأثبت ذلك بالوجه الشرعي يؤمر الغاصب برد ما غصبه من جهة الوقف لناظره الشرعي ويكلف رفع ما بناه حيث لا يضر رفعه بأرض الوقف؟

أجاب

نعم، إذا أثبت الناظر الشرعي دعواه المذكورة بالوجه الشرعي بعد صحتها يؤمر الغاصب برفع بنائه من أرض الوقف ورد الأرض لناظرها والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٧٧] ١٦ رمضان سنة ١٢٨٧

سئل في رجل له أرض ملك غصبها منه آخر وغرس فيها نخلا فأثمر النخل وتراضى رب الأرض مع الغاصب على أن ما خرج من ثمر النخل المذكور يكون بينهما لصاحب الأرض أربعة أجزاء من الثمر والباقي للغاصب، ثم أراد الآن صاحب الأرض تكليف الغاصب بقلع النخل من أرضه. فهل يجاب لذلك، وإذا كان قلعه يضر بالأرض وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة النخل يتملكه مالك الأرض بقيمته مقلوعا؟

أجاب

لمالك رقبة الأرض تكليف الغاصب قلع غرسه من أرضه وإن أضر قلعه بالأرض فلمالكها أن يتملكه بقيمته مستحق القلع، والحال ما ذكر حيث كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة النخل المغروس فيها.

والله تعالى أعلم

[٩٣٧٨] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٧

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وبنت فيهم ابن وبنت قاصران وترك لهم تركة استولى عليها بعض البلغ واستهلكوا بعضها في مصالح أنفسهم دون بقية الورثة بدون إذنهم. فهل إذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي يكونون ضامنين لبقية الورثة استحقاقهم فيه؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

بموت الرجل المذكور عن أولاده المذكورين لا غير تكون تركته بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وما يتحقق استهلاكه من التركة من قبل بعض الورثة في شئونه الخاصة به يكون مضمونا عليه.

والله تعالى أعلم

[٩٣٧٩] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠

سئل في رجل له ولدان كبيران ساكنان معه خرجا عن طاعة أبيهما المذكور، ويريدان التصرف في أملاكه بالبيع والزرع وغير ذلك بدون رضاه. فهل ليس لهما ذلك حيث كان عاقلا قادرا على التصرف في أملاكه، ولا ينفذ تصرفهما فيما يملكه بدون إذنه، وإذا حصل منهما التصرف على هذا الوجه يكون موقوفا على إجازة أبيهما المذكور، فإن رده يبطل وإذا ماتت زوجته أمهما وهي على عصمته لا يكون لهما منعه من ميراثها ولا تختص الأولاد بالميراث بل يرث منها زوجها المذكور الربع فرضا حيث لا مانع؟

أجاب

ليس للولدين المذكورين التصرف في مال أبيهما المذكور بدون رضاه ولا وجه شرعي، وإذا تصرفا فيه بدون إذنه يكون موقوفا على إجازته فإن أجازه نفذ وإن رده بطل وليس لهما منعه من ميراث زوجته بدون وجه شرعي ونصيبه فيه الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث.

والله تعالى أعلم

[٩٣٨٠] ١٢ محرم سنة ١٢٩١

سئل في رجل له دار وبجوارها قطعة أرض خالية من البناء بنى فيها بناء لنفسه من ماله وسكن فيها، ثم بعد مدة نازعه فيها رجل وادعى أنها ملكه عن

أبيه. فهل إذا أثبت المدعي ملكه لها يؤمر الغاصب المذكور بقلع بنائه المذكور أو يتملك الأرض بقيمتها حيث كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع؟

أجاب

إذا ثبت الملك في الأرض المذكورة لمدعيها بالوجه الشرعي وقد بنى فيها غيره بدون إذنه يؤمر الباني بقلع ما بناه فيها وتسليمها لمالكها فارغة حيث لم يضر القلع بالأرض سواء كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء أو أقل، «وقال الكرخي: إن كانت قيمة البناء أكثر فللباني أن يتملك الأرض بقيمتها دفعا للضرر الأشد بالأخف. وبقوله أفتى بعض المتأخرين، والأول هو المذكور وحده في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون»[1] كما في تنقيح الفتاوى الحامدية.

والله تعالى أعلم

[٩٣٨١] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩١

سئل في ثلاثة رجال مشتركين في مواش وحبوب شركة ملك نهى أحدهم الآخرين عن التصرف في نصيبه من ذلك وغاب، فباع الآخران سوية المشترك المذكور بغير إذن شريكهما وقبضا ثمنه سوية، ومات أحدهما بعد قبض نصف ثمن ما بيع منهما، ومات المشتري أيضا، وهلك المبيع، وحضر الشريك الغائب، وطلب تضمين الحي من شريكيه نصف بدل حصته من المبيع وتضمين ورثة الشريك الثاني بدل نصف حصته الآخر؛ فامتثل الحي منهما لذلك أي لضمان ما خصه إلى شريكه، وامتنع ورثة الميت من أداء ضمان ما تصرف فيه مورثهم على هذا الوجه من تركته. فهل إذا ثبت ما ذكر جميعه بالوجه الشرعي تجبر الورثة على أداء نصف بدل ما تصرف فيه الشريكان على هذا الوجه من تركة

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٦٠.

مورثهم ولا عبرة بتعللهم بموته، ويجبر الشريك الحي على الدفع أيضا إذا امتنع بعد الامتثال المذكور؟

أجاب

نعم، إذا ثبت ما ذكر جميعه بالوجه الشرعي يكون للشريك المذكور تضمين أحد شريكيه الحي وورثة الشريك الميت من تركته ما تعديا ببيعه في نصيبه على هذا الوجه بدفع القيمة يوم التسليم إلى المشتري في القيمي ودفع المثل في المثلي ومن امتنع عن أداء الضمان يجبر عليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٨٢] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٩٤ [١]

سئل في مسجد له أماكن بجانبه موقوفة وبجانبها وكالة لشخص فتعدى الشخص المذكور بإحداث بناء علو فوق حائط المسجد وحائط الأماكن الموقوفة المذكورة بدون إذن من ناظره وبدون حق شرعي، وفتح في العلو المذكور شبابيك ومناور مطلة على المسجد والأماكن المحكي عنها، ثم باع ورثة الشخص المذكور تلك الوكالة لشخص آخر. فهل حيث كان بناء الحائط العلوي المفتوح فيه تلك الشبابيك والمناور على حائط المسجد وأماكن الوقف حادثا بدون حق ولا وجه شرعي يلزم المالك بإزالته ويمنع من البناء فوقه أم لا؟

أجاب

إذا ثبت إحداث البناء المذكور فوق حائط المسجد ووقفه تعديا بدون حق بالوجه الشرعي يؤمر مالكه بإزالته ويمنع من البناء فوق ما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) كذا بالأصل ولم يتبين هل الخطأ في التاريخ أو في الترتيب.

[٩٣٨٣] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٩١

سئل في رجل توفي عن أرض ذات نخل، وعن أولاد فاستولى أكبرهم عليها ونقل إلى ناحية منها نخلا صغيرا من نتاج النخيل الكبير وذلك بغير إذن من باقي الورثة وصرف عليه من ماله حتى كبر وأثمر. فهل حينئذ يختص به هو دونهم وعليه لهم قيمة ما يخصهم من ذلك النخل الصغير أو يشتركون فيه؟

أجاب

إذا نقل الأكبر المذكور ذلك النخل الصغير المشترك وغرسه في ناحية أخرى من تلك الأرض المشتركة بدون إذن باقي الورثة لنفسه كان غاصبا نصيب الشركاء منه كما لو أخذ بذرا مشتركا بدون إذن وزرعه لنفسه، وإذا كبر النخل بعد غرسه صار نصيب باقي الشركاء ملكا خبيثا له، وإن غرسه بإذن الباقي للجميع أو أطلق فهو مشترك بينهم، وإن عين الغارس فهو له كما ذكر هذا التفصيل في الخيرية من القسمة في حكم الغراس في الأرض المشتركة[١]، وإذا اختص الغارس بهذا الغرس وطلبت قسمة الأرض فإنها تقسم فإن وقع هذا النخل المغروس في نصيب الغارس فهو له وعليه قيمة أنصباء الشركاء منه يوم غصبه، وإن وقع في نصيب غيره فعليه قلعه مع الضمان المذكور، وقد صرحوا بأن أحد شريكي الملك كالأجنبي في نصيب الآخر[٢]، وأن من قلع تالة أي شجرة صغيرة من أرض رجل وغرسها في تلك الأرض في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها، ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فإن كان القلع يضر بالأرض يعطيه صاحب الأرض قيمة الشجرة لكن مقلوعة كما في الهندية من الغصب عن الكبرى[٣]، والمراد من قوله: لكن

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٦١.
(٢) الفتاوى الهندية، ٢/ ٣٠١.
(٣) المرجع السابق، ٥/ ١٤٠.

مقلوعة؛ أي مستحقة للقلع كما هو صريح عباراتهم في نظائره[١]، ونظير ذلك في الخانية وتنقيح الحامدية من الغصب أيضا[٢].

والله تعالى أعلم

[٩٣٨٤] ٢١ صفر سنة ١٢٩٥

سئل من المالية بإفادة مضمونها مقتضى الحال للاستفهام من حضرتكم عن حكم ما لو توفي شخص وفي ورثته قاصر أو غائب هل يجب على ولاة الحكومة الإسلامية جرد جميع تركة الميت المذكور وحصرها في دفتر وتثمينها حالا لحفظ نصيب القاصر أو الغائب بحيث يترتب قضاء على هذا الوجوب لو لم يحصل ذلك ضمان ما يترتب على هذه التركة من الحقوق في بيت مال هذه الحكومة الإسلامية أو في مال غيره مع وجود وصي في هذه التركة أو يقال شرعا بوجوب ذلك بعينه على متولي الحكومة المشار إليه ديانة في حال وجود الوصي المذكور بدون ترتب هذا الضمان قضاء لو لم يفعل ذلك أو لا شيء من الوجوب عليه بوجهيه المذكورين؟ فلزم تحريره لسعادتكم نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي فيما ذكر.

أجاب

لا يجب على ولاة الحكومة الإسلامية جرد جميع تركة ميت مات وفي ورثته قاصر أو غائب وحصرها في دفتر وتثمينها حالا مع وجود وصي شرعي في هذه التركة لا قضاء ولا ديانة فلو لم يحصل ذلك لا يترتب ضمان ما على هذه التركة من الحقوق في بيت مال الحكومة الإسلامية أو في مال غيره شرعا في مذهب من المذاهب الأربعة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ١٢٧.
(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٢٣٦، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٦١.

[٩٣٨٥] ٤ شوال سنة ١٢٩٨

سئل في رجل يملك قطعة أرض موروثة له عن أبيه وأبوه مالك لها بمقتضى حجة تحت يده وكان هذا الرجل قاصرا فلما بلغ رشده وأراد استلام حقه من وصيه المختار وجد رجلا غاصبا لبعض هذه الأرض وبانيا فيها فطلبها منه فامتنع من التسليم والقلع. فهل إذا كان الغاصب المذكور مقرا بالملك في تلك الأرض لمالكها المذكور إلى الآن وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء الذي أحدثه فيها يؤمر بقلعه وتسليم الأرض لمالكها المذكور حيث كان إحداث البناء بطريق الغصب ولو مضى على ذلك مدة لم تبلغ أربع عشرة سنة مع إقراره بملك الأرض لصاحبها؟

أجاب

نعم، يؤمر الغاصب المذكور بقلع بنائه وتسليم الأرض لمالكها حيث كان مقرا بما ذكر، وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء ولم يكن هناك مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٨٦] (١) ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٠٣

سئل في أرض مملوكة لامرأة ملك رقبة بطريق شرعي بنى فيها رجل بناء لنفسه بطوب نيء وأخشاب بدون إذن ممن يملك تلك الأرض وقيمة الأرض المبني فيها ذلك البناء أكثر من قيمة البناء المذكور. فهل يكون لمالكة الأرض المذكورة تكليف الباني المذكور تعديا بدون إذن شرعي قلع بنائه المذكور وعليه تسليم الأرض التي عليها البناء إلى مالكتها فارغة منعا لتعديه حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي ولا يضر قلعه بالأرض إلا إذا تراضت مالكة

---

(١) هذه الفتوى ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

الأرض مع الغاصب المذكور بتملكها البناء المرقوم بقيمته مستحق القلع، أم كيف الحكم؟

أجاب

من بنى في أرض غيره بغير إذنه وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة ما أحدث فيها على هذا الوجه؛ فلرب الأرض تكليف الغاصب قلع بنائه وتسليم الأرض له فيؤمر الغاصب بذلك حيث لا يضر القلع بالأرض ما لم يتراضيا على تملك صاحب الأرض ذلك البناء، فإن أضر بها فلرب الأرض أن يتملك البناء المذكور بقيمته مستحق القلع جبرا على الباني كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم



(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٤، ١٩٥.

كتاب الشفعة

[٩٣٨٧] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجلين مشتركين في بيت غاب أحدهما ووكل رجلا في قسمة البيت مع شريكه الحاضر، فقسم الوكيل البيت في حال غيبة الشريك وباع الشريك الحاضر نصيبه فلما حضر الغائب وأخبر بالبيع طلب الشفعة فورا في المجلس وأشهد على ذلك عند العقار. فهل يثبت له حق الأخذ ويجبر المشتري على دفع ما اشتراه للشفيع بعد ثبوتها بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا طلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وأشهد عند العقار كما هو مذكور يحكم له بها إذا توفرت شرائطها جبرا على المشتري، وكما تثبت الشفعة عندنا للشريك في العقار أو حقوقه تثبت للجار فيه.

والله تعالى أعلم

[٩٣٨٨] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في امرأة باعت ربع منزلها لرجل ليس بشريك ولا جار لها فلما اطلع الجار على البيع طلب الأخذ بالشفعة فورا، وأشهد جماعة عند العقار على ذلك وذهب لقاضي بلده، فطلب الأخذ بالشفعة فأمهله القاضي نحو اليومين، ثم ادعت البائعة أنها وهبت قيراطين من المنزل للمشتري قبل الشراء ولم يعلم ذلك إلا منها بعد طلب الجار الأخذ ولم يكتب في حجة المشتري ذلك. فهل لا يسقط حق الجار بمجرد هذه الدعوى؟ وهل إذا كان الموهوب شائعا في جميع المنزل لا تصح هبته وحينئذ فللجار الأخذ بالشفعة؟

أجاب

حيث طلب الشفيع الشفعة فور العلم بالبيع ومقدار الثمن وأشهد عند

العقار كما هو مذكور يحكم له بها حيث لا مانع، وليس منه ما إذا أخر القاضي الحكم بالشفعة يومين ولا مجرد دعوى البائعة هبة قيراطين للمشتري قبل البيع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٨٩] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك حصة في دار باعتها لرجل أجنبي في غيبة الشريك فلما علم الشريك بالبيع طلب الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع، وأشهد على ذلك عند المبيع. فهل يحكم له بها ويجبر المشتري على رد المبيع للشريك الشفيع المذكور؟

أجاب

إذا ثبت ما ذكر يحكم للشفيع بالشفعة جبرا على المشتري حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٣٩٠] ٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى بعض منزل بثمن معلوم وصرة مجهول ما فيها، واعترف البائع باستهلاكها، فقام جار ملاصق للمنزل المذكور يطلب الشفعة. فهل على القاضي الحنفي أن يمكنه من الأخذ بالشفعة أو له منعه؟

أجاب

جهالة الثمن تمنع الشفعة، فحيث كان الشفيع المذكور لا يعلم مقدار الثمن لا يحكم له بالشفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٣٩١] ١١ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في دار مشتركة بين ورثة ذكور وإناث ابتاع بعض الشركاء نصيبه لرجل أجنبي في غيبة بعض الشركاء، فعند علم الغائب بالبيع وبقدر الثمن أخذ

بالشفعة بحضرة بينة شرعية. فهل تصح شفعته، ويكون له أخذ الحصة المبتاعة من المشتري جبرا عليه؟

أجاب

إذا طلب الشفيع الشفعة فور العلم بالبيع ومقدار الثمن وأشهد على ذلك عند العقار أو على المشتري مطلقا أو على البائع لو العقار في يده يقضى له بالشفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٣٩٢] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في دار مشتركة بين ورثة فباع بعضهم نصيبه لبعض الشركاء بثمن معلوم من مدة عشر سنين، وبيد المشتري حجة بذلك، والآن يريد رجل من الشركاء الذي لم يبع الأخذ بالشفعة مع أنه موجود ومشاهد لتصرف المشتري فيها ويعلم بالبيع وبقدر الثمن. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بعلمه بالبيع وبقدر الثمن لا يجاب لذلك، ولا شفعة له ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا علم الشفيع بالبيع ومقدار الثمن ولم يطلب الشفعة فور علمه وسكت وشاهد تصرف المشتري كما هو مذكور لا يحكم له بالشفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٣٩٣] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا باعها لرجل أجنبي له قهوة مقابلة للدار المبيعة وبينهما شارع نافذ فلما علم الجار بالبيع وبالثمن أخذ المبيع بالشفعة فور

علمه بذلك، وذهب للقاضي وطلب منه أن يمكنه من الأخذ بالشفعة، فتعلل المشتري على الشفيع بأن له أيضا حقا في الشفعة بسبب أن المبيع مقابل لقهوته الحائل بينها وبين المبيع الشارع النافذ المذكور. فهل يقضى للجار المذكور بأخذ المبيع بالشفعة ويحكم له بها بعد توفر شروطها وانتفاء موانعها ولا عبرة بما تعلل به المشتري المذكور؟

أجاب

يقضى للجار الملاصق بالشفعة بعد توفر شروطها وانتفاء موانعها ولا عبرة بما تعلل به المشتري على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٩٣٩٤] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك دارا معلومة بالأذرع باعت نصفها لرجل ونصفها الثاني باعته لرجل آخر فبعد شرائه حضر المشتري الأول وعلم بالبيع وبقدر الثمن وسكت عن الأخذ بالشفعة، فأشهد عليه المشتري الثاني بينة بعلمه بالبيع لأجل سقوط الشفعة ثم غاب المشتري للنصف الأول مدة أربع سنين، والآن حضر يريد الأخذ بالشفعة. فهل إذا أثبت المشتري الثاني علمه بالبيع والثمن وسكوته لا يجاب لذلك، ولا شفعة له ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن لا يحكم له بها.

والله تعالى أعلم

[٩٣٩٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى نصف ساقية من جماعة بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها مدة من الشهور، فبعد تلك المدة أراد شيخ البلد التي فيها

الساقية أخذ الحصة المذكورة بالشفعة من المشتري؛ لكونها في بلده مع علمه وسكوته تلك المدة. فهل لا يجاب لذلك ولا شفعة له؟

أجاب

لا شفعة للشيخ المذكور.

والله تعالى أعلم

[٩٣٩٦] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة يملكون دارا مشتركة بينهم باع أحدهم نصيبه منها لبعض الشركاء في غيبة الباقي ولا يعلمون بالبيع. فهل إذا علموا بالبيع والثمن وأخذوا بالشفعة في مجلس علمهم وأشهدوا على ذلك عند العقار يحكم القاضي بها لهم ويشاركون المشتري؟

أجاب

نعم، يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة والمشتري كأحدهم حيث كان الحال ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٩٣٩٧] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا في طريق غير نافذ باعها لآخر بثمن معلوم، وللدار جار ملاصق غائب عن البلد، فلما رجع من غيبته وعلم بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه وأشهد على ذلك بينة عند الدار. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضى له بالشفعة جبرا على المشتري أم لا؟

أجاب

نعم، يقضى للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائط الحكم له بها

حيث لم يكن المشتري شريكا في الحقوق وإلا فهو مقدم على الجار ما لم يكن الجار المذكور شريكا أيضا في حق المبيع، وإلا اشتركا.

والله تعالى أعلم

[٩٣٩٨] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك بيتا وعليه حكر معلوم كل سنة، فأراد أن يبيع بعضه لأجنبي. فهل إذا صح البيع، وأراد الجار الأخذ بالشفعة قهرا لا يجاب لذلك ويسلم المبيع للأجنبي؟

أجاب

لا شفعة في البناء، فإذا تحقق أن أرض البيت المذكور وقف وبيع البناء القائم على تلك الأرض لا يكون للجار حق الشفعة فيه.

والله تعالى أعلم

[٩٣٩٩] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من آخر حصة في دار وقال له: بعني الثمانية قراريط بألف وخمسمائة قرش مع هذه الصرة المجهولة، فقال له: بعتك بما ذكر، وفرقت الصرة بالمجلس ولم يعلم قدرها. فهل ليس للشريك الأخذ بالشفعة على هذا الوجه؟

أجاب

جهالة الثمن تمنع الشفعة، فإذا اشترى بدراهم معلومة ودراهم مجهولة القدر مشار إليها واستهلكت تلك الدراهم بعد القبض في المجلس ولم يعلم قدرها لا يكون للشفيع في العقار شفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٤٠٠] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة يملكون ساقية في أرض زراعة أميرية باع أحدهم نصيبه منها لرجل آخر بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية واستولى عليه المشتري وصار يتصرف فيه مدة سنة ونصف مع بقية الشركاء، فأراد أحد الشركاء أخذ المبيع من الساقية بالشفعة. فهل لا شفعة في السواقي المحفورة في الأراضي الأميرية؟

أجاب

لا شفعة فيما بيع من بناء الساقية وآلاتها في الأرض المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٩٤٠١] ٤ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها حصة في دار سألها شريكها عن الحصة فقالت: بعتها لفلان بكذا، ولم تخبر عن صرة مجهولة، فحضر المشتري وأخبر أنه اشتراها بمعلوم وصرة مجهولة، واستهلكت بالمجلس، والثمن جميعه مقبوض. فهل لا شفعة للشريك ولا يعتبر إخبار المرأة الصادر منها بعد قبض الثمن في حق المشتري، ويعتبر إخبار المشتري؟

أجاب

جهالة الثمن تمنع الشفعة كما في الدرر(١)، فإذا كان الشراء بثمن معلوم وصرة بها دراهم مجهولة المقدار مشار إليها بالمجلس لا يكون للشريك شفعة على ما ذكره أرباب المتون، وصرحوا بأنه إذا ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه أقل منه بلا قبض فالقول للبائع ومع قبضه للمشتري(٢).

والله تعالى أعلم

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢١٥.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٩.

[٩٤٠٢] ٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة باعت حصة لها في دار بثمن معلوم فحين بلغ الشريك ذلك طلب المواثبة، وذهب إلى العقار وأخذ بالشفعة بحضرة جماعة، وعند تحقق المشتري أن الشريك أخذ الحصة منه بالشفعة على الوجه المذكور اعترف له بمقدار الثمن، وأن الحصة بيعت له وحدها من غير شيء معها من المنقولات أو خلافها، فأعطاه الشريك الآخذ الثمن، وسلم له المشتري في الشفعة، وبعد أخذ الثمن بمدة رده إلى الآخذ متعللا بأن الشفعة غير صحيحة لأن الحصة بيعت مع غيرها بهذا الثمن، ولم يعلم ما يخص الحصة منه. فهل إذا برهن الآخذ عليه بأنه إنما اشترى الحصة فقط، وأنه صار اعترافه بشرائها وحدها بالثمن الذي علمه الآخذ وأقر به المشتري لا يكون تعلله وعوده إلى هذه الدعوى مسموعا، لا سيما وقد رضي المشتري عند أخذه الثمن ولم يأخذ الثمن إلا وهو راض بذلك؟

أجاب

تستقر الشفعة بالإشهاد على المشتري مطلقا أو على البائع لو العقار في يده، وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي، فإذا رضي المشتري بتسليم المبيع إلى الشفيع وقبض الثمن بعد إقراره بمقداره صح، وضم المنقول إلى تلك الحصة في البيع لا يبطل الشفعة بل للشفيع أخذها بما يقابلها من هذا الثمن فيقسم على قيمتها وقيمة المنقول، فرجوع المشتري عما اتفق عليه مع الشفيع من أن الثمن المسمى الذي أخذه منه هو ثمن الحصة وحدها بذكر أنه ثمن لها مع المنقول لا يوجب ضررا على الشفيع؛ لعدم سقوط الشفعة حينئذ بل فيه نفع له إن لم يرده الشفيع؛ لأنه حينئذ يأخذ هذه الحصة بما يقابلها من الثمن المسمى.

والله تعالى أعلم

[٩٤٠٣] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاد قصر وترك دارا مشتركة بينه وبين أخيه فبعد بلوغ القصر وجد أحدهم العم باع نصيبه لرجل أجنبي فعند علمه بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشـفعة في وجه المشـتري بحضرة بينة شرعية. فهل إذا ثبت ما ذكر يقضى للشـفيع بالشـفعة، ويكون له أخذ الحصة من المشتري جبرا عليه حيث لا ولي له حال صغره؟

أجاب

في شـرح الدر: «صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته»(١). اهـ. أي فله أن يطلبها إذا بلغ، فيقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٠٤] ١٩ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل يملك ثلاثـة قراريط وثلثـا في دار آلت إليـه بالميراث عن والده، وقد كان غائبا في الجهادية منذ ثمان وعشـرين سـنة، وقد حضر فبلغه أن أختـه باعت ما تملكه في الدار المذكورة بثمن كذا لامرأة أخرى فأخذ بالشـفعة في مجلس علمه وأشـهد على ذلك عند العقار، ثم بعد ذلك رفع الأمر للقاضي فطلب القاضي وكيل المشـترية فأنكر الوكيل ملك الشـفيع لما يشفع به، وذكر أنه ليس شـريكا في العقار حتى يأخذ بالشـفعة، وادعى الآخذ بالشـفعة أن أخته باعـت حصتها بعد موت أبيه وأنه آل له نصيب في الدار بالميراث عنه، وأنه كان مالـكا للدار وأقـام بينة على طبق دعواه. فهـل تقبل بينة الشـفيع على ملكية ما يشفع به حيث أنكر المشتري ملكه لما يشفع به وقت البيع؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية الطحطاوي، ٤/ ١٣٢.

أجاب

إذا ثبت ملك الشفيع لما يشفع به وقت البيع لا يعتبر جحود المشتري أو وكيله لذلك، ويقضى له بالشفعة حيث توفرت شروطها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٠٥] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته وأخيه وبنته وترك دارا وللزوجة عليه مؤخر صداقها، فطلبته من التركة المذكورة، فأذن الأخ والبنت للزوجة في بيع تلك الدار، فباعتها بحضرة كل من الأخ والبنت ورضيا بالبيع، ثم بعد مضي نحو اثنتي عشرة سنة ادعت البنت أنها كانت قاصرة وقت البيع. فهل إذا ثبت إقرارها بالبلوغ وقت الإذن بالبيع وكان سنها يزيد على عشر سنين لا تصدق في دعواها الآن عدم البلوغ وقته، وإذا صح البيع وكان للدار جار ملاصق ومضى مدة بعد علمه بالبيع وتصرف المشتري فيها يمكنه الأخذ فيها بالشفعة ولم يأخذ، ثم أراد الآن الأخذ بها لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا راهقت البنت بأن بلغ سنها تسع سنين وأقرت بالبلوغ قبُل قولها مع تفسيرها بماذا بلغت واحتمال حالها لذلك، وتكون حينئذ في سائر أحكامها كالبالغة فلا يقبل جحودها البلوغ بعد ذلك، وسكوت الشفيع عن طلب المواثبة فور علمه بالبيع وقدر الثمن مانع له من الأخذ بالشفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٤٠٦] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم، وللدار جار ملاصق، فعند علمه بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة عند الدار في وجه البائع

وأشهد على ذلك بينة شرعية من أهل الحارة. فهل إذا ثبت ما ذكر يقضى له بها جبرا على المشتري؟

أجاب

حيث أخذ الجار بالشفعة في مجلس علمه، وأشهد على ذلك عند العقار ولم يتحقق مانع من القضاء له بالشفعة يحكم له بتملك العقار بالشفعة جبرا على المشتري.

والله تعالى أعلم

[٩٤٠٧] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة يملكون قطعة أرض خربة باع بعضهم نصيبه فيها لرجل آخر، ثم باعها المشتري لرجل أيضا، ووضع المشتري الثاني يده عليها مدة من السنين، ثم مات أحد الشركاء عن وارث غائب فحضر الوارث الغائب وعلم بالبيع وسكت مدة من الزمان، ولم يطلب الأخذ بالشفعة. فهل إذا طلب الأخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع وسكوته لا يجاب لذلك ولا شفعة له؟

أجاب

يبطل الشفعة موت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله، ولا تورث كما يبطلها ترك طلب المواثبة أو الإشهاد عند عقار أو عند أحد المتعاقدين.

والله تعالى أعلم

[٩٤٠٨] ٢٧ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في بيتين مشتركين بين جماعة باع بعض الشركاء نصيبه لرجل أجنبي بثمن معلوم، فلما علم بقية الشركاء بالبيع وبقدر الثمن أخذ أحدهم بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن عند العقار، وأشهد على ذلك بينة شرعية. فهل إذا

ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يقضى للشفيع بالشفعة جبرا على المشتري، وأخذ الحصة المبتاعة؟

أجاب

نعم، يقضى للشفيع بالشفعة جبرا على المشتري حيث توفرت شروطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٠٩] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى دارا لها باب في طريق غير نافذ بثمن معلوم، وكتب بذلك حجة عند نائب القاضي، ومضى على ذلك سبعة أشهر، ثم بعد ذلك حضر شخص من غيبته له دار بابها في تلك الطريق وله حق في الطريق المذكورة، ويريد الأخذ بالشفعة وطلب المشتري عند المدير فأحالهما المدير على نائب القاضي، فمنع نائب القاضي الشخص المذكور؛ لكونه لم يأخذ بالشفعة في مجلس علمه ولم يشهد على ذلك الإشهاد الشرعي إلى الآن. فهل والحال ما ذكر لا يكون للرجل المذكور حق في طلب الشفعة ويمنع من تعرضه للمشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا شفعة للرجل المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٤١٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له حصة في بيتين ولامرأتين حصة أخرى في ذين البيتين، فباعتا حصتهما لرجل أجنبي بثمن معلوم وصرة، فلما بلغ الشريك بيع تلك

الحصة أخذها بالشفعة فور علمه، وأشهد على ذلك. فهل إذا ظهر قدر تلك الصرة للشريك يكون أخذه بعد ذلك بالشفعة صحيحا نافذا؟

أجاب

إذا طلب الشفيع الشفعة بعد علمه بالبيع ومقدار الثمن يحكم له بالشفعة حيث توفرت شرائطها وانتفت موانعها، ولا يكون سكوته لجهله بمقدار الثمن مانعا له من الأخذ بعد العلم به.

والله تعالى أعلم

[٩٤١١] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في دار مشتركة بالإرث بين جماعة وبجوار تلك الدار خربة ملاصقة لها فباعها مالكها لشخص بثمن معلوم، ثم باع بعض الشركاء في الدار المذكورة حصتهم لشخص آخر بثمن معلوم وبعض الشركاء الذي لم يبع كان غائبا وقت البيع، فلما حضر علم ببيع الخربة المذكورة والحصة في الدار المشتركة والثمن، أخذ بالشفعة في الخربة وفي الحصة المذكورة في مجلس علمه بحضرة البائعين والمشتريين، وبحضرة جمع من المسلمين ونائب القاضي أيضا، فلم يحكم النائب بالشفعة المذكورة، ثم قال للبائعين في الدار هبوا نصيبكم للمشتريين لأجل إسقاط الشفعة فوهبوا، ثم انتقلوا لقاض آخر وأخبره الشفيع بذلك بحضرة المشتريين، فسأله القاضي في أي ساعة أخذت بالشفعة، فقال له: أخذت بالشفعة حين علمت والبينة تشهد بذلك؛ والحال أن المجلس امتد عند النائب من الصبح إلى الغروب وأخذ في ذلك المجلس والبينة تشهد به أيضا. فهل يحكم له بالشفعة حيث كان الأمر على الوجه المذكور ولا يشترط أن يعرف الساعة التي أخذ فيها ولا معرفة الشهود أيضا؟

أجاب

«يطلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه وإن امتد المجلس ما لم يوجد

ما يدل على الإعراض هو الأصح. درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى أنه على الفور وعليه الفتوى». كذا في الدر، وقوى في رد المحتار ما في جواهر الفتاوى بأن عليه عامة المشايخ، وأنه ظاهر الرواية، وبالتصريح بأن عليه الفتوى[١]، فإذا طلب الشفيع الشفعة في مجلس العلم حكم له بها حيث استوفيت شرائطها وانتفت موانعها على الخلاف المذكور، وقد علمت أن الفتوى على اشتراط الفورية وعليه العمل.

والله تعالى أعلم

[٩٤١٢] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك مكانا في باب عطفة صغيرة غير نافذة، وبابه من داخلها وهو أيضا مركب على باب العطفة المذكورة بقنطرة وجميع المارين يمرون من تحتها، فحصل بيع في مكان من داخل العطفة المذكورة لرجل أجنبي ليس من أهل العطفة المذكورة، وباقي أهل العطفة المذكورة ليس لهم غرض في شراء المكان المبتاع المذكور ما عدا المرأة المذكورة، فلما بلغها بيع المكان المذكور حالا أخذته بالشفعة وأشهدت بينة شرعية فور علمها بذلك. فهل لها الأخذ بالشفعة للمكان المذكور؟

أجاب

نعم، للمرأة المذكورة الشفعة حيث كان باب المنزل المبتاع من الطريق المشترك غير النافذ، ففي رد المحتار: «ومثله -أي الشرب الخاص في استحقاق الأخذ بالشفعة- الطريق الخاص، فكل أهله شفعاء ولو مقابلا كما قدمناه، فالذي في أوله كالذي في آخره. أتقاني»[٢]. انتهى.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٤.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٠، ٢٢١.

[٩٤١٣] ٨ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى ثلث دار مشاعا بثمن معلوم في غيبة بعض ملاك ثلثي الدار المذكورة وحضور البعض الآخر، ثم إن الحاضر أسقط شفعته في نظير شيء وأخذه، ثم حضر الغائب وعلم بالبيع والثمن وسكت عن الأخذ بالشفعة نحو سبع سنين ومات المشتري وصار وارثه يبني في الشقص بعد القسمة. فهل إذا قام الشركاء أو ورثتهم على وارث المشتري المذكور فأرادوا الأخذ بالشفعة والحال هذه لا يجابون لذلك؟

أجاب

سكوت الشفيع وتركه الأخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع وقدر الثمن مسقط لحقه في الشفعة، وحق الشفعة لا يورث والشفعة من الحقوق المجردة التي لا يصح الاعتياض عنها، وفي الدر من الشفعة: «ويبطلها صلحه منها على عوض أي غير المشفوع وعليه رده؛ لأنه رشوة». وفي رد المحتار: «لأنها ليست بحق مقرر في المحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٤١٤] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في جار اشترى حصة في عقار من جاره بثمن معلوم وقبضة مجهولة القدر والعدد من الفلوس فرقت على الفقراء بالمجلس، ولم يعلم قدرها فبعد مدة ظهر جار آخر غير ملاصق للمبيع بجذوع ولا بغيرها يطلب الأخذ بالشفعة. فهل لا حق له في الشفعة؟

أجاب

لا شفعة للجار المذكور والحال هذه وإنما تثبت للجار إذا كان ملاصقا.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٤١.

[٩٤١٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في شريكين في منزل صار بينهما قسمة وتميز نصيب كل، وغاب أحدهما، ثم باع الآخر نصيبه لأجنبي، فلما بلغ ذلك الغائب أخذ بالشفعة وأشهد بذلك فورا من غير تراخ، وأرسل وكيلا بذلك فورا وأشهد الوكيل عند العقار أن موكله أخذ بالشفعة من غير تراخ، وطلب من المشتري أخذ النصيب لموكله فامتنع المشتري من ذلك. فهل إذا توجه الشريك الغائب لبلده وأخذ بالشفعة له ذلك ولا يسقط حقه؟

أجاب

يحكم للشريك المذكور بالشفعة والحال ما ذكر إذا كان شريكا في حق المبيع أو جارا ملاصقا إن لم يوجد ما يسقطها.

والله تعالى أعلم

[٩٤١٦] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في دار مشتركة بين بلغ وقصر فباع أحد البلغ نصيبه فيها، فحين بلغ الشريك الآخر البالغ ذلك طلب الشفعة في الحصة المبيعة لنفسه، وأشهد على ذلك فورا عند العقار. فهل يحكم له بالشفعة حيث توفرت شروطها؟

أجاب

نعم، يحكم للشريك المذكور بالشفعة والحال هذه ولا يتوقف القضاء له بالشفعة على بلوغ القاصر -وإن لم يكن له ولي- وزوال احتمال أخذه، فلو بلغ القاصر وأخذ أيضا بالشفعة يقضى له بها أيضا وهي على عدد الرءوس، وفي الدر المختار: «لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها، ثم إذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الأول قضي له بنصفه، ولو فوقه فبِكُلّه، ولو دونه منعه». وفي رد المحتار عن الهداية: «وإن قضي لحاضر بالجميع ثم

حضر آخر يقضى له بالنصف، ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد تحقيقا للتسوية»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٤١٧] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بين رجلين حفرا فيها ساقية، ثم بعد مدة باع أحدهما نصيبه لرجل أجنبي من مدة سنين، فأراد الشريك الآن الأخذ بالشفعة متعللا بعدم علمه بالبيع. فهل لا يجاب لذلك ولا شفعة له، وتكون الحصة للمشتري المذكور؟

أجاب

صرحوا بأن أرض مصر آلت لبيت المال[٢]، وبأنه لا شفعة في بناء مجرد[٣].

والله تعالى أعلم

[٩٤١٨] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦[٤]

سئل في قطعة أرض خربة اشتراها الجار الملاصق لها، وبخلفها جار آخر له باب من حارة أخرى نافذة أراد الأخذ بالشفعة بعد مضي خمسة أيام من حين الشراء. فهل إذا كان يعلم بالبيع والثمن ولم يأخذ بالشفعة فور علمه لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر، ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٢.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٢٦، الفتاوى الخيرية، ١/ ٩٥.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٦٦.
(٤) الفتوى بدون تاريخ بالأصل وقد أثبتنا تاريخ الفتوى السابقة.

أجاب

لا يقضى للشفيع بالشفعة إلا إذا تحققت شرائطها الشرعية التي من جملتها الأخذ بها فور العلم بالبيع وقدر الثمن، وهنا لم يوجد.

والله تعالى أعلم

[٩٤١٩] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في أختين تملكان دارا مناصفة بينهما فباعت إحداهما حصتها لغير شريكتها، فعلمت الشريكة بالبيع والثمن ولم تأخذ بالشفعة بل أسقطت حقها في الشفعة لابن لها؛ والحال أن ابنها ليس شريكا ولا جارا. فهل يكون حق الأخذ بالشفعة للجار الملاصق، وإذا طلب الجار وأخذ بالشفعة في مجلس علمه وأشهد عليها عند الدار مع علمه بالثمن يكون الحق للجار المذكور، ولا يكون لابن الشريكة حق فيها ولا عبرة بإسقاط الشريكة الشفعة له؟

أجاب

حيث أسقط الشريك حقه في الشفعة قبل القضاء سقط حقه، وينتقل الحق فيها للجار الملاصق حيث لم يوجد من يقدم عليه، فإذا تمت شروطها وانتفت موانعها فله الأخذ بها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٢٠] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في الوصي على القاصر إذا باع من عقاره حصة شائعة في طاحونة كبيرة متخربة ليعمر بثمنها الباقي فيها للقاصر المذكور، وكان هناك جار أخذ الحصة المبيعة بالشفعة فور العلم، وتوفرت شروط الأخذ بالشفعة وانتفت موانعها أيصح البيع، ويحكم بها للجار؟

أجاب

إذا تحقق وجود مسوغ من مسوغات بيع الوصي عقار اليتيم ومنها تخربه يكون البيع المذكور صحيحا، فإذا صح البيع يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد توفر شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٢١] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي وترك ولدين وخلف من جملة مخلفاته خمسة وعشرين فدانا أبعادية إنعاما بموجب تقسيط من الرزنامة، وكل عام يقتسمان موجود الزراعة بينهما نصفين من ابتداء موت والدهما، فباع أحد الولدين ما يخصه في الأبعادية المذكورة على الشيوع فيها من غير إذن على أن يكون المشتري شريكا لأخيه الذي لم يبع. فهل البيع من غير إذن أخيه فاسد، وإذا قلتم: إن البيع صحيح وحضر الشريك، وتراخى في طلب الأخذ بالشفعة وبعد ذلك رجع وطلب الأخذ بالشفعة يجاب لذلك أو ليس له الأخذ بها لتراخيه عن طلبها وقت العلم بالبيع والثمن؟

أجاب

البيع صحيح حيث كانت الأرض مملوكة ولا شفعة للشريك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٤٢٢] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة اشتروا مكانا من ملاكه بثمن معلوم وصرة مجهولة استهلكت بالمجلس ولم يعلم قدرها، فأراد جيران المكان المبيع أخذه

بالشفعة. فهل يكون عدم علمهم بمعرفة القدر الذي في الصرة مانعا لهم من الأخذ بالشفعة لا سيما أنهم علموا بالبيع وأخروا الأخذ بالشفعة وطلبوها بعد مضي أيام؟

أجاب

لا شفعة للجيران المذكورين والحال هذه ولا يصح طلبهم مع الجهل بقدر الثمن حتى لو فرض العلم به بعد ذلك فأخذوا بالشفعة فور العلم بذلك يقضى لهم بها حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٤٢٣] ٢٢ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل باع لآخر داره فعلم الجار أنه باع الدار فأخذ بالشفعة فورا ودفع للمشتري الثمن فأخذه برضاه بحضور بينة فبعد مدة أنكر المشتري الأخذ بالشفعة فأقام عليه بينة بالأخذ بالشفعة فرد المشتري البينة، ويقول: هم أخصامي؛ والحال أنه لم يرد الثمن للجار. فهل يجاب الجار للأخذ بالشفعة وتنزع الدار من المشتري قهرا؟

أجاب

إذا ثبت أخذ الشفيع الدار المذكورة بالشفعة برضا المشتري كان الحق فيها للشفيع وشهادة العدو على عدوه مقبولة إن كانت العداوة أخروية؛ لا إن كانت دنيوية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٢٤] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة يملكون دارا وهبوها لابن عمهم، وكتب في شأن ذلك وثيقة من قاضي بلدهم وحازها وقبضها حيازة وقبضا شرعيين. فهل إذا كان للدار جار كان حاضرا وقت الهبة في مجلسها، ثم طلب أن يأخذ الدار

المذكورة منهم بالشفعة لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله أنها هبة في مقابلة مال لا يعلم قدره، وقد ترك طلب المواثبة وطلب التقرير على فرض ثبوت دعواه ولم يطلبها فورا؟

أجاب

لا شفعة للجار المذكور إذا كان الأمر ما هو مزبور والهبة بعوض لا يترتب عليها الأخذ بالشفعة إلا إذا كان العوض مشروطا في عقدها، ولا مانع فلو حصل التعويض بلا شرط فلا شفعة فيها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٢٥] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في دار مشتركة بين جماعة باع أحد الشركاء حصته في الدار من أجنبي ولم يطلب باقي الشركاء الشفعة، هل للجار الملاصق طلبها؟

أجاب

تجب الشفعة للخليط في نفس المبيع، ثم إن لم يكن أو كان وسلم كانت للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين، ثم إن لم يكن أو كان وسلم كانت لجار ملاصق بابه في سكة أخرى وظهر داره لظهرها، فلو بابه في تلك السكة فهو خليط، وإنما يكون لكل من الخليط في الحقوق والجار الشفعة إذا أخذ كل منهما بالشفعة حين علمه بالبيع والثمن، حتى لو أخر كل منهما طلبها حتى سلم من هو مقدم عليهما لا يكون لكل منهما الشفعة، ففي رد المحتار من الشفعة: «واعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة فإنما تثبت للجار إن طلبها حين سمع البيع وإن لم يكن له حق الأخذ في الحال، أما إذا لم يطلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له. شرح المجمع ومثله في النهاية وغيرها»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢١.

[٩٤٢٦] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في قطعة أرض فيها طاحونة وبئر مشتركان بين رجل وامرأة فباعت المرأة نصيبها للجار بثمن معلوم، ثم بعد عقد البيع وقبض الثمن علم الشريك بالبيع فأخذ بالشفعة فور العلم بالبيع والثمن، وأشهد على نفسه عند المبيع، فذهب المشتري للبائعة وقال لها: هبي لي ما اشتريته منك في نظير صرة مجهولة دفعها لها فوهبته له تريد بذلك إبطال الشفعة. فهل لا تصح الهبة من المرأة المذكورة بعد انتقال الملك عنها بالبيع للمشتري، ويكون للشريك الأخذ بالشفعة جبرا على المشتري حيث توفرت شروطها؟

أجاب

يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء الشرائط الشرعية، ولا يمنع من ذلك صدور الهبة على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٢٧] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة آلت لهم دار عن مورثهم وكان بعضهم غائبا فحضر وطلب أخذ حصته من الدار، فعوضه بعض الشركاء بدلا عن حصته دراهم معلومة القدر. فهل يثبت لباقي الشركاء الأخذ بالشفعة إذا توفرت شروطها يحكم له بها؟

أجاب

حيث باع أحد الشركاء حصته من العقار المشترك بثمن معلوم من بعض الشركاء يثبت لباقيهم الشفعة حيث لا مانع شرعا والمشتري كأحدهم.

والله تعالى أعلم

[٩٤٢٨] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له دار بجوارها دار أخرى فباع صاحب الدار داره لرجل آخر، فأراد الجار أن يأخذها بالشفعة على يد نائب الشرع بالناحية، فمنعه شيخ القرية من الإعطاء له وأمر ببيعها للغير قهرا عن الجار. فهل للجار أن يأخذها بالشفعة؟ وهل إذا سكت بعد البيع لمنعهم إياه من الإعطاء تثبت له؟

أجاب

إذا لم يطلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه بالبيع ومقدار الثمن يسقط حقه منها فلا يحكم له بها ومجرد إرادة الشفيع الأخذ بها لا يقوم مقام الطلب، أما لو أخذ حين علم فمنع ظلما لا يسقط حقه بدون مسقط شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٤٢٩] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تملك حصة في حوش باعتها لامرأة أجنبية بثمن معلوم من مدة تسعة أشهر بموجب حجة شرعية من الحاكم الشرعي مع علم الشركاء والجيران بالبيع وبقدر الثمن، والآن تريد امرأة من الجيران الأخذ بالشفعة متعللة بأنها لا تعلم بالبيع فأنكرت المشترية دعواها. فهل إذا ثبت علمها بالبيع وبقدر الثمن وسكوتها ولم تأخذ بالشفعة فور العلم لا تجاب لذلك، ولا شفعة لها، ولا عبرة بتعللها المذكور؟

أجاب

نعم، لا تجاب المرأة المذكورة لذلك إذا كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٣٠] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في ورثة يملكون دارا بالميراث الشرعي عن أبيهم غاب أحدهم مدة من السنين، ثم حضر من غيبته وأراد أن يأخذ ما يخصه في الدار بالطريق

الشـرعي عـن والده وعمن مـات منهم في غيبتـه، فصالحه أخـوه لأبيه الواضع يـده على الدار عـن نصيبه الذي يخصه على قدر معلوم مـن الدراهم قبضه منه بحضرة بينة شـرعية. فهل يثبت لباقي الشـركاء الأخذ بالشفعة مع المصالح إذا توفرت شروطها؟

أجاب

إذا وقع الصلح عن إقرار كان بيعا فتجري فيه الشفعة، ويحكم لطالبها بها عند توفر شـروطها لما في الدر من الصلح من أن «الصلح إذا وقع مع إقرار عن مـال بمال حكمه كالبيع فتجري فيه أحكامه كالشـفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط»[1].

والله تعالى أعلم

[٩٤٣١] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سـئل في امرأة تملك بيتا وبجواره حانوت ملاصـق لجدار بيتها داخل في دهليزه اشـترته من مالكه بثمن معلوم من مدة ثلاثة أشهر بموجب حجة شرعية من الحاكم الشـرعي بعد النزاع في شـأنه والمشـاجرة باطلاع أهل الحارة ومن جملتهم رجل له ركوب على الحانوت المذكور يريد الآن الأخذ بالشفعة عنادا مع علمه بالبيع وبقدر الثمن وسكوته المدة المذكورة. فهل إذا كان علمه بالبيع والثمن وسـكوته ثابتين بالبينة الشـرعية لا يجاب لذلك ولا شفعة له ويمنع من المعارضة بدون طريق شرعي؟

أجاب

لا شفعة للرجل المذكور إن تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٥٣٩.

[٩٤٣٢] ٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى حوشا مشتملا على بعض قيعان وعليه حكر لجهة وقفه. فهل إذا علم الجار بالبيع وأراد الأخذ بالشفعة لا يجاب لذلك ولا شفعة في الأرض المحتكرة؟

أجاب

لا شفعة للجار فيما بيع من البناء على الأرض المحتكرة.

والله تعالى أعلم

[٩٤٣٣] ١٨ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى قيراطين وثلاثة أرباع قيراط في دار وباقيها لرجل آخر يدعي أنه أخذ ذلك بمائة وخمسين ريالا وصرة مجهولة، فلما بلغ البيع مالك باقي الدار بادر وأخذ بالشفعة لعلمه بمقدار الثمن الذي اشترى به، وقدره مائة وخمسون ريالا وثلاثة قروش. فهل إذا علم قدر الثمن الذي اشترى به يسوغ له الأخذ بالشفعة؟

أجاب

جهالة الثمن تمنع الشفعة، فإذا علم الشفيع بالثمن قضي له بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٤٣٤] ٢٦ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك حصة في دار مشتركة بينها وبين جماعة، فباعت الجماعة نصيبهم في الدار لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم مع علم الشريكة بالبيع وقبض الثمن وسكتت مدة من الشهور ولم تطلب الأخذ بالشفعة

فور علمها بالبيع والثمن. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لها الأخذ بالشفعة بعد ذلك وتسقط شفعتها وليس لها معارضة المشتري في المبيع؟

أجاب

لا شفعة للمرأة المذكورة إن كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٣٥] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة بنوا حوانيت على شاطئ البحر للبيع والشراء، فباع رجل منهم حانوتا من آخر بثمن معلوم فأراد جاره أن يأخذ بالشفعة. فهل لا شفعة له في البناء حيث كانت الأرض أميرية ولم تكن مملوكة لأحد؟

أجاب

لا شفعة في بناء مجرد.

والله تعالى أعلم

[٩٤٣٦] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ماتت عن أخت وعن زوج ولها سبعة قراريط في منزل باع زوجها لرجل آخر بثلاثة أكياس أربعة قراريط وكسورا من ضمن الحصة المذكورة مع كون حصته ثلاثة قراريط ونصفا فقط، فطلب الشريك الشفعة فيما نفذ فيه البيع، وأشهد على ذلك وأراد دفع الثمن للمشتري، فادعى المشتري أنه اشترى بثلاثة أكياس وصرة مجهولة؛ والحال أن المشتري أقر قبل دعواه بذلك لدى بينة أنه اشترى بثلاثة أكياس فقط، هل يقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها بالثمن الذي أقر به المشتري ولا تقبل دعواه بعد تاريخ الإقرار أن الشراء بثلاثة أكياس وصرة مجهولة، ويعامل بإقراره السابق؟

أجاب

نعم، يقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية بالثمن الذي وقع البيع به، ويعامل المشتري بإقراره بمعلومية الثمن.

والله تعالى أعلم

[٩٤٣٧] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في دار مشتركة بين أخوين مات أحدهما وخلف ولدا صغيرا ولم يكن له وصي، ثم إن عم الطفل باع نصيب نفسه لأجنبي. فهل للولد إذا بلغ أن يأخذ نصيب عمه بالشفعة؟ وهل إذا كان المشتري ساكنا في نصيب الولد مدة صغره يطالب بأجرة المثل في تلك المدة؟ وهل إذا ادعى المشتري أنه وهب الحصة المشتراة لولد من أولاده يكون ذلك مسقطا للشفعة؟ وهل تشترط المبادرة بالرفع للقاضي ولو بعد الإشهاد على الأخذ بالشفعة؟

أجاب

في الدر المختار: «صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته، وإن نصب القاضي قيّما يطلبها جاز»[١]. اهـ. وعلى شريك اليتيم أجرة مثل حصة اليتيم مدة سكناها قبل بلوغه على المعتمد[٢]، ولا تبطل الشفعة بتأخير طلب التمليك والخصومة على ما به الفتوى، وقيل: يفتى بقول محمد إن أخره شهرا بلا عذر بطلت دفعا للضرر واعتمد الإفتاء به، وأكده في تنقيح الحامدية[٣]، وهذا حيث وجد طلب المواثبة في مجلس العلم بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبتُ الشفعة ونحوه، وطلب التقرير وهو الإشهاد على البائع لو العقار في يده أو على المشتري مطلقا، فيقول فلان اشترى هذه الدار وأنا شفيعها، وقد كنت

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٢٩.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٦٨.

طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا وينقض الشفيع جميع تصرفات المشتري في المبيع حتى الوقف والهبة.

والله تعالى أعلم

[٩٤٣٨] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك مكانا باع النصف منه لآخر بثمن معلوم وصرة بداخلها دراهم مجهولة القدر والعدد وخرج للمشتري بذلك حجة شرعية، ثم بعد مدة باع رب المكان النصف الثاني للشريك المذكور بثمن معلوم، فأراد الجار أخذ النصف الثاني المبتاع ثانيا بالشفعة من الشريك المذكور بعد مضي أربع سنوات وعلمه بالبيع من وقته. فهل والحال هذه ليس للجار المذكور الأخذ بالشفعة مع وجود الشريك المذكور رسميا مع علمه بالبيع من وقته؟

أجاب

لا شفعة للجار المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٤٣٩] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين يملكان دارا خربة عن أبيهما باعها أحدهما لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة أخيه بدون إذنه، فحضر الأخ ورد البيع في نصيبه، وأخذ نصيب أخيه بالشفعة فور علمه بالبيع والثمن. فهل يحكم له بالأخذ بالشفعة ويجبر المشتري على رد المبيع للشريك الشفيع المذكور؟

أجاب

يقضى للشفيع المذكور بالشفعة والحال هذه بعد استيفاء شرائطها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٤٠] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة لهم دار عن مورثهم باع بعضهم حصته منها لأجنبي بثمن معلوم فحين علم الباقي أخذوا المبيع بالشفعة فور العلم وأشهدوا على ذلك. فهل إذا توفرت شروط الشفعة وانتفت موانعها يحكم بها لباقي الشركاء؟

أجاب

نعم، يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها حيث لا مانع وهي على عدد الرءوس.

والله تعالى أعلم

[٩٤٤١] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك حصة في عقار ادعى عند القاضي بعد طلب المواثبة والإشهاد على رجل أجنبي غير شريك أنه اشترى بعض العقار المذكور فأنكر المشتري الشراء. فهل إذا أثبت البيع يكون للشريك في العقار الأخذ بالشفعة جبرا إذا لم يكن مانع؟

أجاب

يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها، قال في الدر من الشفعة: «وإذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن ملكية الشفيع لما يشفع به فإن أقر بها أي بملكية ما يشفع به أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع أنها ملكه سأله عن الشراء، هل اشتريت أم لا؟ فإن أقر به أو نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط أو على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي أو برهن الشفيع قضي له بها»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٢٣.

[٩٤٤٢] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من رجل حصة معلومة من دار خربة تقبل القسمة بمبلغ معلوم وصرة مجهولة مشار إليها. فهل إذا طلب الشفيع المنازعة مع المشتري، وأراد أخذ الحصة المذكورة بالشفعة لا يمكن من ذلك ولا تسمع دعواه وتكون هذه الحيلة مسقطة لما يطلبه الشفيع ولا سيما أن المشتري المذكور داره ملاصقة للحصة المذكورة؟

أجاب

صرح أئمتنا بأن جهالة الثمن تمنع الشفعة، وهذه الحيلة مذكورة في المتون التي عليها المعول[١].

والله تعالى أعلم

[٩٤٤٣] ٢٢ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في بيت مشترك بين جماعة قسم نصفين وأحد النصفين جذوعه موضوعة على حائط مشترك بينهما وفيه محل موضوع على عامود كائن في بعض حوش النصف الآخر، وللبيت المذكور جنينة مشتركة بين النصفين، فاشترى شخص النصف الذي جذوعه موضوعة على الحائط المشترك بينهما وفيه محل موضوع على عامود كائن في بعض حوش النصف الآخر مع نصف الجنينة مشاعا، ثم اشترى النصف الثاني مع نصف الجنينة الباقي، والآن يريد الجار الملاصق للنصف الثاني أخذه من مشتريه بالشفعة وذلك بعد أن طلب شراءه من مشتريه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به ولم يرض. فهل والحال هذه لا يمكن من ذلك؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٤٥.

أجاب

لا شفعة للجار الملاصق المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٤٤] ٨ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في بيت باعه مالكه لرجل أجنبي بثمن معلوم، وللمكان جار، فحين علم بالبيع وبقدر الثمن أخذه بالشفعة فور علمه. فهل إذا ثبت البيع بشهادة البينة الشرعية وتوفرت شروط الأخذ بالشفعة وانتفت موانعها لدى الحاكم الشرعي يحكم للشفيع بالشفعة؟

أجاب

نعم، يحكم للشفيع المذكور بالشفعة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٤٤٥] ٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في طاحونة مشتركة بين جماعة باع بعض الجماعة نصيبه فيها لرجل آخر بثمن معلوم وعلم الشريك الآخر بالبيع وقدر الثمن وسكت مدة من الزمان ولم يطلب الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع والثمن. فهل إذا أراد الأخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع والثمن وسكوته لا يجاب لذلك ولا شفعة له؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر كما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٤٦] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين يملكان منزلين لكل منهما قدر معلوم على الشيوع فيهما، وأحد المنزلين محكور والآخر غير محكور، ثم إن أحد الشريكين باع

نصيبه فيهما لرجل آخر صفقة واحدة بقدر معلوم فلما بلغ الشريك ذلك أخذ بالشفعة. فهل والحال هذه تثبت له الشفعة فيما لم يكن محتكرا ويأخذه بحصته من الثمن؟

أجاب

للشريك أخذ الحصة المبيعة في المنزل المملوك أرضا وبناء بالشفعة بما يقابله من الثمن ولا شفعة فيما بيع من البناء في الأرض المحتكرة.

والله تعالى أعلم

[٩٤٤٧] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في مكان فيه جزء موقوف شائع وباقيه مملوك لأشخاص، فباع أحدهم نصيبه. فهل يكون للشركاء الأخذ بالشفعة؟

أجاب

لا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره كما في الدر[1]، فإذا باع أحد الشركاء في العقار المملوك نصيبه منه يكون لباقي الشركاء المالكين الأخذ بالشفعة ولا شفعة لمتولي الوقف فيما بيع من العقار المملوك.

والله تعالى أعلم

[٩٤٤٨] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارا وله جاران ملاصقان له من الجهتين فباعها لأحد الجارين في غيبة الجار الثاني. فهل إذا حضر من غيبته وعلم بالبيع وبقدر الثمن وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن يقضى له بالشفعة، وتكون الدار مشتركة بينهما مناصفة؟

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٢٢.

أجاب

تثبت الشفعة لمن اشترى أو اشتري له، فإذا طلب الجار المذكور كل الدار يقضى له بالنصف بعد استيفاء الشرائط الشرعية، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٤٤٩] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى حانوتا من مالكها بثمن معلوم أراد رجل أن يأخذها بالشفعة؛ لكونه جارا لها؛ والحال أن المشفوع به وقف. فهل إذا كان المشفوع به وقفا لا يكون له ذلك ولو كان الوقف أهليا؟

أجاب

لا شفعة في الوقف ولا بجواره، فإذا بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا يأخذها المتولي ولا الموقوف عليه كما في حواشي الدر عن الهندية(١)، فلا شفعة لناظر الوقف في الحانوت المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٩٤٥٠] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارا باع ثلثيها لرجل آخر بقدر معلوم وبالصرة المجهولة، واستهلكت في المجلس ولم تعلم. فهل إذا أراد الجار أن يأخذ بالشفعة والحال هذه لا يجاب لذلك؟

أجاب

من شروط الأخذ بالشفعة معلومية الثمن، فحيث لم يعلم مقدار جميع الثمن فلا شفعة للجار المذكور.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤/ ١٢١.

[٩٤٥١] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في بيت صغير خرب لا يقبل القسمة لامرأة نصفه والباقي لغيرها، فوهبت المرأة حصتها فيه لرجل بدون مقابل، ثم بعد ذلك ذهب لكاتب صك الهبة وكتب بذلك حجة وقومت الحصة الموهوبة بقدر من الدراهم؛ لأجل أن يدفع عليه رسم القاضي. فهل إذا أراد بعض الشركاء أخذ الحصة الموهوبة بالشفعة لا يجاب لذلك، ولا يكون تقويم الحصة بذلك مسوغا لطلب الشفعة؟

أجاب

لا تثبت الشفعة قصدا إلا في عقار ملك بعوض فلا شفعة في إرث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط كما في الدرر وغيره[1]، فلا شفعة لبعض الشركاء إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٥٢] ٧ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين امرأتين مناصفة باعت إحداهما نصيبها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الجار الملاصق للدار وباعت الثانية حصة من نصيبها للمشتري المذكور في غيبة الجار كذلك بثمن معلوم. فهل إذا حضر الجار الملاصق من غيبته وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن بحضرة بينة شرعية يجاب لذلك، ويقضى له بها جبرا على المشتري إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟ وهل إذا قال الجار المذكور: إن الثمن زائد على ثمن المثل لا بقصد الإعراض عن الأخذ بها لا يكون هذا القول مسقطا لها؟

أجاب

للجار المذكور أخذ الحصة المبتاعة أولا بالشفعة وليس له أخذ ما

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢١٣، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٣٧.

اشتراه المشتري ثانيا لكون المشتري شريكا وقت العقد الثاني، والشريك مقدم على الجار كما في الدر وحواشيه[١]، فيقضى للجار بالشفعة فيما ذكر حيث لا مانع، ومجرد إخبار الشفيع بأن الثمن زائد عن ثمن المثل بعد أخذه بالشفعة لا يوجب إسقاط حقه فيها حيث لم يوجد منه ما يدل على الإعراض عنها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٥٣] ٨ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل غاب عن بلده وله فيها دار وضع يده على قطعة منها رجل أجنبي، وجعلها محلا للتبن، وللمالك الغائب جار يملك محلا باعه لرجل آخر بثمن معلوم، فباع واضع اليد القطعة المذكورة مع بيع الجار لمن اشترى من الجار. فهل إذا حضر الغائب وأثبت أن القطعة المذكورة ملك له ولم يأذن ولم يجز البيع يكون البيع غير نافذ وله نزعها من المشتري وله الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع والثمن في المحل الذي باعه الجار؟

أجاب

بيع ملك الغير بدون الإذن موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، وللجار الأخذ بالشفعة ويقضى له بها بعد استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٥٤] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع داره لأجنبي من غير أن يعلم جاره، وغرس المشتري فيها شجرة فلما علم الجار قال: أخذتها بالشفعة. فهل له الأخذ بالشفعة أم لا؟ وإذا أخذ بالشفعة. فهل يجب على الغارس قطعها؟

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٤/ ١٢٩.

أجاب

يقضى للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها، ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة الغرس مستحق القلع لو غرس المشتري أو كلف الشفيع المشتري قلع ما غرسه إذا لم تنقص الأرض بالقلع.

والله تعالى أعلم

[٩٤٥٥] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك بيتا بيع بجواره بيت آخر أخذه بالشفعة فور علمه بالبيع ومقدار الثمن، وذهب إلى العقار وأشهد عنده بأخذه بالشفعة وذهب إلى القاضي وأخبره بذلك أيضا. فهل يكون له الأخذ بالشفعة ولو كان ذلك البيع مقايضة؟

أجاب

يقضى للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها ففي التنوير وشرحه: «وفي الشراء بالقيمي بالقيمة يوم الشراء، ففي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر»[1].

والله تعالى أعلم

[٩٤٥٦] ١ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في دار تسمى بدوار باعها مالكها مع غيرها من الأراضي بثمن معلوم. فهل حيث كانت الدار مملوكة أرضا وبناء يكون لجارها أخذها بالشفعة جبرا على المشتري حيث لم يكن جارا للأراضي وتوفرت شروطها بأخذ الجار بالشفعة وطلبه في مجلس علمه وإشهاده على ذلك عند العقار؟

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٢٣.

أجاب

إن كان الدوار مملوكا أرضا وبناء لبائعه تثبت فيه الشفعة، فيقضى للجار بها بعد استيفاء شرائطها ولا يضر تفريق الصفقة للضرورة؛ لأن الصفقة وإن اتحدت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه، فحكم بها فيما تثبت فيه؛ أداء لحق العبد. كذا في رد المحتار عن درر البحار وشرح المجمع[1].

والله تعالى أعلم

[٩٤٥٧] ٥ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة يملكون دارا بطريق الميراث عن مورثهم باع أحدهم نصيبه فيها لرجل أجنبي في غيبة أحد الشركاء، ثم حضر الشريك من غيبته فعلم بالبيع وقدر الثمن فأخذ بالشفعة فور علمه بذلك، وأشهد على نفسه عند المبيع. فهل يحكم للشريك المذكور بالشفعة حيث توفرت شروطها، ويجبر المشتري على رد المبيع للشريك الشفيع؟

أجاب

يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٥٨] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين جماعة ذكور وإناث وفيهم قاصر، فاشترى أحد الشركاء البالغين حصتين بعقدين من شريكين ومعه بكل منهما وثيقة شرعية فيها ختم قاضي بلدهم، وعلم أحد الشركاء البالغين بالبيع وبالثمن، وبعد مضي عشر سنين مع حضورهم بالبلد أراد أن يأخذ بالشفعة، وأراد الشريك القاصر بعد بلوغه أن يأخذ أيضا بالشفعة لكنه لم يطلبها عقب بلوغه بل استمر

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٤٧.

ساكتا سنتين مع حضوره وهو يعلم بالبيع وبقدر الثمن أيضا. فهل لا يمكن كل منهما من الأخذ بالشفعة؟ وهل إذا تعلل مؤجر الشفعة بجهله باشتراط الفورية لا يعتبر تعلله المذكور؟

أجاب

تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة في مجلس أخبر فيه بالبيع أو ترك طلب الإشهاد عند عقار أو ذي يد ولا يعذر بالجهل باشتراط الفورية في ذلك، فلا شفعة للشريكين المذكورين حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٥٩] ١٧ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارا باع حصة منها لرجل أجنبي بثمن معلوم وله جار ملاصق غائب. فهل إذا حضر الجار المذكور من غيبته وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن وأشهد عند العقار يجاب لذلك، ويقضى له بها إذا ثبت ما ذكر، وإذا منعه المشتري متعللا بأن البيع حصل من مدة أربعة أشهر لا عبرة بتعلله، ولا يكون مانعا له؟

أجاب

يحكم للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها ولا عبرة بما تعلل به المشتري حيث تحقق طلب المواثبة فورا في مجلس العلم بالبيع والثمن، وطلب الإشهاد بلا تراخ مع التمكن منه.

والله تعالى أعلم

[٩٤٦٠] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع داره وله جار ملاصق غائب عن بلد تلك الدار وقبض المشتري الدار وسكنها نحو خمس سنين وبنى فيها، وبعد مضي المدة

المذكـورة علم الجار الغائب بالبيع، فأخذ بالشـفعة عقب علمه بذلك من غير تراخ وتوجه إلى تلك الدار وأشـهد بالأخذ بالشـفعة عندها. فهل يجاب لذلك ويأخذ الدار قهرا من المشتري؟

أجاب

يقضى للجار المذكور بالشـفعة بعد استيفاء شـرائطها الشرعية ولا يضر مضي تلك المدة قبل العلم بالبيع والثمن، وللشـفيع تكليف المشـتري بهدم ما بناه أو تملكه بقيمته مستحق القلع برضاهما إن لم يضر القلع.

والله تعالى أعلم

[٩٤٦١] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في امرأة غائبـة تملك بيتا بجواره حوش ملاصـق لها ملك لجماعة مشـتركين فيه باع بعضهم نصيبـه لرجل أجنبي ولم يأخذ أحد منهم بالشـفعة. فهـل إذا حضرت المرأة الغائبة من سـفرها وأخذت بشـفعة الجوار فور علمها بالبيع والثمن يقضى لها بها والحال هذه؟

أجاب

نعم، يقضى للمرأة المذكورة بالشـفعة حيث توفرت شـروطها، وانتفت موانعها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٦٢] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل يملك مكانا بجـوار قهـوة والحائط التي بينهما مشـتركة الانتفاع بين المكان والقهوة، فالمالك للقهوة باعها لرجل نصراني فأراد صاحب المكان أن يأخذ القهوة بالشفعة. فهل يجاب لذلك؟

أجاب

يقضى للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٦٣] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دار باعها لأحد جيرانه وقبض منه الثمن وكتب له حجة من نائب القاضي، ثم بعد مدة ثلاثة أشهر من وقت البيع طلب الجار الآخر أن يأخذ بالشفعة. فهل إذا كان موجودا بالمحل تلك المدة وعالما بالبيع وبقدر الثمن ولا مانع له من الأخذ بالشفعة من وقت البيع لا يجاب لذلك ويكون سكوته تلك المدة مع علمه بالبيع وبقدر الثمن وعدم المانع مسقطا لشفعته، وتكون جميع الدار للجار المشتري؟

أجاب

لا شفعة للجار المذكور إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٦٤] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين لكل منهما دار بادل كل منهما الآخر بداره وزاد أحدهما دراهم للآخر، وصار كل منهما يتصرف في دار الآخر سنة، ثم حضر جار لأحد المتبادلين وعلم بالمبادلة وسكت من غير طلب مدة تزيد على اثني عشر يوما، ثم بعد علمه وسكوته المدة المذكورة أراد الأخذ بالشفعة. فهل لا يجاب لذلك حيث علم وسكت؟

أجاب

لا شفعة للجار المذكور حيث سكت بعد العلم بالبيع وقدر الثمن بلا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٤٦٥] ٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في دار لجماعة آلت لهم بالإرث عن مورثهم فباع أحد الشركاء حصة فيها شائعة لأجنبي في غيبة باقي الشركاء. فهل تتوقف صحة البيع على حضور باقي الشركاء، فلهم إبطاله بعد حضورهم أو يكون البيع في قدر نصيبه صحيحا ولباقي الشركاء أخذه بالشفعة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها؟

أجاب

بيع أحد الشركاء نصيبه المعلوم من العقار المشترك صحيح لا يتوقف نفاذه على حضور باقي الشركاء حيث صدر صحيحا لازما، ويقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٦٦] ١٣ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم عليها حكر لجهة المسجد. فهل إذا أراد الجار أن يأخذها بالشفعة لا يجاب لذلك حيث كان عليها حكر؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٤٦٧] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع عقارا لأجنبي بثمن معلوم وله جار ملاصق غائب عن بلد المبيع فحين بلغه الخبر قال: أخذت بالشفعة في مجلس العلم بالبيع، وأشهد على ذلك. فهل إذا شهدت له البينة بالأخذ بالشفعة فور العلم وتوفرت شروط الأخذ بها وانتفت موانعه يحكم له بها، ولا يلزم الشفيع يمين بعد شهادة البينة له بذلك؟

أجاب

إذا علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن وأخذ بالشفعة فور علمه، وأشهد على ذلك عند العقار أو البائع لو العقار في يده أو المشتري من غير تراخ، وانتفت موانع الأخذ بها يقضى له بالشفعة، ولا يمين مع البرهان.

والله تعالى أعلم

[٩٤٦٨] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في فرن مشترك بين ورثة باع أحد الشركاء نصيبه منه لامرأة أجنبية بثمن معلوم فعند علم الشريك بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه عند العقار بحضرة بينة شرعية. فهل إذا ثبت ما ذكر يقضى للشفيع بالشفعة جبرا على المشتري إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية وانتفاء موانعها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٦٩] ٢ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم ووضع يده عليها وتصرف فيها لنفسه مدة من السنين وله جار غائب حضر من غيبته وعلم بالبيع والثمن ولم يأخذ بالشفعة فور علمه وسكت مدة من الشهور، والآن أراد الأخذ بالشفعة مع علمه وتأخيره. فهل والحال هذه تسقط شفعته بالتأخير ويمنع من معارضته للمشتري؟

أجاب

إذا علم الشفيع بالبيع والثمن وسكت عن طلب المواثبة أو ترك طلب

الإشـهاد مع القدرة على ذلك بطلت شفعته وليس له بعد ذلك الأخذ بها حيث تحقق ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٤٧٠] ١٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سـئل في أخوين مشـتركين في دار شـركة ملك باع أحدهمـا جميع الدار المشـتركة بغيـر إذن الآخر. فهل ينفـذ البيع في نصيب البائـع خاصة، وإذا قلتم بذلك فهل للشريك الذي لم يبع الأخذ بالشفعة؟

أجاب

كل من شريكي الملك أجنبي في نصيب الآخر فلا ينفذ بيع أحدهما حظ شريكه بدون إذنه وإجازته وإذا رد البيع في نصيبه يرتد، ويقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٤٧١] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارا باع نصفها لآخر من مدة ثمان عشرة سنة فوضع المشـتري يده على ما اشـتراه وبناه دارا لنفسـه، والآن يدعي رجل قريب للبائع بأن له حصة في الدار المذكورة ويريد الأخذ بالشفعة. فهل إذا علم بالبيع وبقدر الثمـن ولم يأخذ فور علمه لا يجاب لذلك إذا ثبـت ما ذكر ويمنع من معارضة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضـى للشـفيع بالشـفعة على فـرض ثبـوت شـركته في المبيع بدون استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٧٢] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه فيها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم، فعلم الشريك بالبيع وقدر الثمن فأخذ بالشفعة فور علمه وأشهد على نفسه في مجلس البيع. فهل يحكم له بها حيث توفرت شرائطها، وإذا ادعى المشتري أن الدار محتكرة من جهة وقف حيلة لمنع الشريك من الشفعة ولم يثبت لا ببينة شرعية ولا بحجة بيده أنها محتكرة وأقام الشفيع بينة على أن الشراء وقع في نصف الدار أرضا وبناء لا عبرة بدعوى المشتري شرعا، ويجبر على تسليم المبيع للشريك الشفيع المذكور؟

أجاب

إذا باع أحد الشريكين في الدار نصيبه منها لأجنبي يكون لشريكه الشفعة، فيقضى له بها بعد توفر شرائطها حيث لم تكن أرض تلك الدار وقفا، فإن كانت الأرض وقفا فلا شفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٤٧٣] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة ورثوا دارا عن مورثهم باع أحدهم نصيبه منها لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم والبعض الذي لم يبع كان غائبا وقت البيع دون مسافة القصر، فمكث النصيب المباع تحت يد المشتري مدة عشر سنين، ثم باعه لرجل آخر وبعد ذلك حضر البعض من غيبته في بلد البيع وعلم البيع وقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة فور علمه بل وكل آخر في أخذه له بالشفعة، ولم يأخذها الوكيل على الفور، ثم رجع إلى محل غيبته. فهل لا يجاب لأخذه بالشفعة حيث لم يأخذ فور علمه بل وكل في الأخذ بالشفعة؟

أجاب

لا يقضى للشفيع بالشفعة بدون استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٧٤] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك بيتين بينهما قطعة أرض ملاصقة لهما ملك لغيره وليس عليها حكر، فباعها مالكها لرجل آخر غير جار. فهل إذا علم الجار وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن وأشهد على ذلك له أخذ تلك القطعة قهرا عن المشتري بالثمن الذي وقع عليه البيع؟

أجاب

يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٤٧٥] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم من الدراهم وبالصرة المجهولة واستهلكت بالمجلس بحضرة بينة شرعية تشهد بذلك. فهل إذا كان الجار غائبا وحضر من غيبته وأراد أن يأخذ بالشفعة والحال هذه لا يجاب لذلك ولا شفعة له ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث كان الثمن مجهولا لا يحكم للشفيع بالشفعة؛ لأن جهالة الثمن تمنع الشفعة كما في الدرر وغيره[1].

والله تعالى أعلم

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢١٥، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٤٥.

[٩٤٧٦] ١٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك حصة في طاحونة باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم، فعلم الجار بالبيع وقدر الثمن، فطلب الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وأشهد على نفسه بذلك. فهل والحال هذه يحكم للجار بالأخذ بالشفعة حيث توفرت شرائطها، ويجبر المشتري على رد المبيع للجار الشفيع المذكور؟

أجاب

يقضى للشفيع المذكور بالشفعة حيث توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٤٧٧] ١٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة اشترت دارا بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيدها ولها جار غائب حضر من غيبته وعلم بالبيع والشراء وبقدر الثمن فامتنع من الأخذ بالشفعة فور علمه. فهل إذا أراد الآن الأخذ بالشفعة وكان هناك بينة تشهد بعلمه بالبيع والثمن عند حضوره من غيبته وسكوته عن طلب الشفعة لا يجاب لذلك، ويسقط حقه منها إذا ثبت ما ذكر، ويمنع من معارضتها في دارها بدون وجه شرعي؟

أجاب

تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة في مجلس العلم بالبيع والثمن أو ترك طلب الإشهاد عند عقار أو ذي يد كما هو مصرح به[1]، فليس للجار المذكور الأخذ بالشفعة حيث تحقق ما ذكر.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٢٦.

[٩٤٧٨] ٢٦ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أبعادية باع خمسين فدانا منها معينة لرجل بثمن معلوم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون من مدة أربعة أشهر وزيادة مع علم الجار وسكوته، ثم بعد مدة باع للمشتري مائة فدان باقي الأبعادية مع علم الجار وسكوته أيضا بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون. فهل إذا أراد الجار المذكور الآن الأخذ بالشفعة لا يجاب لذلك ولا شفعة له، ويمنع من معارضة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي؟

أجاب

سكوت الجار المذكور عن الأخذ بالشفعة مع علمه بالبيع وقدر الثمن هذه المدة مسقط لشفعته.

والله تعالى أعلم

[٩٤٧٩] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في أمكنة متخربة باعها مالكها لرجل بثمن معلوم فلما علم بذلك الجار الملاصق للمبيع أشهد في مجلسه على الطلب بالشفعة وعند المبيع فور علمه بذلك. فهل إذا توفرت شروط الأخذ بالشفعة وانتفت موانعه يحكم بالشفعة للجار الملاصق والحال هذه؟

أجاب

نعم، يحكم للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٨٠] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارا باعها شيخ البلد للجار الملاصق لها في غيبة المالك، ثم بعد مدة حضر المالك ورد البيع وباعها لرجل أجنبي غير ملاصق

بثمن معلوم. فهل للجار الملاصق الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن، ويقضى له بها جبرا على المشتري إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

يقضى للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٨١] ٤ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك حانوتين في أرض محتكرة باع المالك نصفهما شائعا لرجل بثمن معلوم قبض بالمجلس على يد نائب الحاكم الشرعي وبحضرة جمع من المسلمين، والآن يدعي من هو ساكن بأحد الحانوتين شراء نصفهما سابقا من البائع شائعا قبل المشتري المذكور. فهل ينفذ البيع لكل من المشتري الثاني والأول، وإذا تعلل مدعي الشراء أولا بأن النصف الذي اشتراه الثاني هو عين النصف الذي باعه له البائع أولا لأجل إبطال البيع الثاني لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويقضى لكل منهما بالنصف شائعا لكون المالك واحدا أو لا شفعة لأحدهما على الآخر حيث كانت الأرض محتكرة؟

أجاب

لا شفعة فيما بيع من البناء في الحانوتين المذكورين على فرض تصورها وليس لمدعي الشراء أولا معارضة مشتري النصف حيث كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٨٢] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر حصة شائعا في دار غير قابلة للقسمة بثمن معلوم وصرة مجهولة استهلكت بالمجلس ووهب البائع باقي الدار للمشتري

المذكـور، وقبل منه ذلك، ووضع المشـتري يده عليها مـدة، والآن يريد الجار الملاصـق لهـا الأخذ بالشـفعة. فهل والحال هـذه لا يجاب لذلـك ويمنع من معارضة المشتري فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا شفعة للجار المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٨٣] ٢٩ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل يملـك دارا باعها لرجـل أجنبي في غيبة الجـار الملاصق، واسـتمر المشتري واضعا يده عليها مدة من السـنين منكرا للشراء. فهل للجار الملاصـق الأخذ بالشـفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمـن ولا يكون طول المدة مانعا من الأخذ بالشفعة؟

أجاب

يثبت للجار الملاصق حق الشـفعة بعد علمـه بالبيع وقدر الثمن فيقضى له بها بعد إقامة بينة على المشتري بشرائه واستيفاء شرائطها، ومضي المدة قبل العلم بالبيع لا يسقطها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٨٤] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سـئل في مكان مشـترك بين رجليـن أحدهما يملـك ربعه وللآخـر باقيه فبـاع صاحب الربع نصيبه لرجـل أجنبي بثمن معلوم في غيبة شـريكه، ثم مات المشـتري عن ورثة بلغ وقاصرين، فباع البالغـون نصيبهم للقصر بثمن معلوم، ثم حضر الشريك الغائب فحين علم بالبيع الأول وقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضى له بها؟

أجاب

يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها شرعا وانتفاء موانعها ولا يبطلها موت المشتري ولا موت البائع لبقاء المستحق له كما صرحوا به[١]، كما لا يبطلها بيع المشتري أو وارثه.

والله تعالى أعلم

[٩٤٨٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارا خربة باعها لرجل آخر بثمن معلوم وله جار ملاصق أخذها بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن. فهل يكون له ذلك وإذا ادعى البائع أنه وهب منها ذراعا للمشتري بملاصقة ملك الشفيع بعد تحقق البيع ومعرفة قدر الثمن لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعا؟

أجاب

يقضى للجار بالشفعة إذا لم يثبت ما يبطلها بعد استيفاء شرائطها شرعا وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٤٨٦] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك ثمانية عشر ذراعا من دار بالإرث، وبجواره دار باعها مالكها بثمن معلوم من الدراهم وللدار جار آخر من جهة أخرى، فطلب كل الأخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع والثمن. فهل والحال هذه يكون لكل من الجارين الأخذ بالشفعة بحق الجوار؟

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٤١.

أجاب

تثبت الشفعة للجار الملاصق، فيقضى لكل من الجارين الملاصقين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٨٧] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين شريكين اشترى أحدهما نصيب شريكه بثمن معلوم من الدراهم. فهل إذا كان للدار المذكورة جار وأراد أن يأخذ بالشفعة والحال هذه لا يجاب لذلك؟

أجاب

قال في التنوير وشرحه: «وتثبت -يعني الشفعة- لمن اشترى أصالة أو وكالة أو اشتري له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده»(١). اهـ. وبهذا يعلم أنه لا شفعة للجار المذكور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٨٨] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين ثلاثة إخوة مات أحدهم عن أخويه وعن ولد صغير له ولم تقسم الدار بينهما وبين والد الصغير، فباع أحد الأخوين حصته لأخيه، ثم باع الأخ حصته وحصة ابن أخيه الصغير ولم يعلم الصغير بذلك حتى كبر ورد البيع في حصته. فهل إذا علم بعد بلوغه بالبيع والثمن له أن يأخذ نصيبه من المشتري وحصة عمه بالشفعة ولو طالت المدة قبل علمه بأن زادت على أكثر من ثلاث سنين؟ وهل إذا وكل رجلا يأخذ له بالشفعة له ذلك؟

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٢٥، ٦٢٦.

أجاب

يقضى للصغير المذكور بما يخصه في تركة والده، وفي الدر المختار: «صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وإن نصب القاضي قيما يطلبها جاز له»[(١)].

والله تعالى أعلم

[٩٤٨٩] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل باع دارا لآخر بثمن معلوم وله جار قاصر لا ولي له، فلما بلغ القاصر وعلم بالبيع وبقدر الثمن أخذ الدار المبتاعة بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن عند العقار، وأشهد على ذلك بينة شرعية. فهل يقضى للشفيع المذكور بالشفعة إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها، وفي الدر المختار: «صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته». قال في حواشيه: «فله أن يطلبها بعد بلوغه»[(٢)]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٤٩٠] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في أرض مملوكة بعضها لقاصر وباقيها لبالغين، اشترى رجل نصيب البالغين منهم بثمن بعضه صرة مجهولة في ثمن نصيب كل، ومضى على ذلك مدة وأراد القاصر بعد بلوغه أخذ المبيع بالشفعة من المشتري. فهل إذا لم يعلم قدر الثمن لا يجاب لذلك؟

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٢٩.

(٢) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٤/ ١٣٢.

أجاب

لا شفعة فيما بيع على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٩٤٩١] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة ماتت عن ثلاثة بنين وبنت وتركت ما يورث عنها شرعا من دار وغيرها، فطلب أحد البنين قسمة التركة، فادعى أحدهم أنه اشترى الدار من أمه قبل موتها وأنكر الشركة. فهل إذا كان المشتري جارا ملاصقا لهذه الدار وللدار المذكورة جار ملاصق من جهة أخرى وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن يقضى لكل منهما بالشفعة مناصفة بعد ثبوت البيع بالوجه الشرعي، ويقسم جميع ما ثبت أنه تركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

يقسم جميع تركة المرأة بين ورثتها بالفريضة الشرعية، ويقضى للشفيع والمشتري الجارين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٩٢] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في أربعة مشتركين في دار باع أحدهم حصته لأحد الشركاء بثمن معلوم من الدراهم. فهل يكون للباقين الأخذ بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن، ويكون لكل منهم أخذ ما يخصه بالشفعة على قدر نصيبه؟

أجاب

يقضى لجميع الشركاء الباقين ومنهم المشتري بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية على عدد رءوسهم لا بقدر الأنصباء لو تفاوتت.

والله تعالى أعلم

[٩٤٩٣] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل توفي عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث البعض بالغ والبعض قاصر، فأقام القاضي رجلا أجنبيا وصيا على القصر بسبب أنه متزوج ببنت من بنات المتوفى، فوضع الوصي يده على ما تركه المتوفى من بيت وطاحونة دائرة وسكن البيت مع بعض الورثة البلغ وصار يستغل الطاحونة بإدارتها على بهائمه كالجاري؛ والحال أن عم القصر أخذهم عنده في بلده ورباهم من ماله تبرعا منه حتى بلغوا رشدهم ولم ينفق عليهم شيئا من مال أبيهم. فهل إذا طلب الأولاد بعد بلوغهم أجرة ما يخصهم في المنزل والطاحونة يجابون لذلك مدة يتمهم، وإذا باع أحدهم جزءا من نصيبه للوصي المذكور بثمن معلوم في غيبة الآخر وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن يقضى له بها جبرا على المشتري إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

لليتيم بعد بلوغه رشيدا مطالبة من استولى على عقاره بلا عقد إجارة واستعمله بأجرة المثل مدة استيلائه، ويقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٤٩٤] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك عقارا باعه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم، ثم باعه المشتري لرجل آخر أيضا بثمن معلوم وعمر كل منهما فيه بعض عمارة، وللعقار المبيع جار غائب فلما علم الجار الغائب بالبيع أخذ بالشفعة فور علمه بالبيع، وقدر الثمن، وأشهد على نفسه بذلك في مجلس العلم. فهل والحال هذه يحكم له بالأخذ بالشفعة حيث توفرت شرائطها؟

أجاب

يقضى للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية وتنقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف، ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع لو بنى المشتري أو كلف المشتري قلعه، ولا يجبر المشتري على بيع البناء إلا إذا كان في القلع نقصان الأرض.

والله تعالى أعلم

[٩٤٩٥] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين رجل وأولاد عمه أحدهم ذكر والباقي إناث اقتسموها نصفين فأخذ أحدهما مع إخوته نصفها، وأخذ الآخر نصفها وبنوا حاجزا بين القسمين وطريق القسمين الخاص بهما واحدة، ثم مات أحدهما عن ابنه وأخواته المذكورات، ثم مات هذا الابن عن ابن عم أبيه وعماته، ثم مات ابن العم الآخر عن ابنين، فباعت الأخوات المذكورات ما خصهن في نصف الدار في غيبة هذين الابنين، فحضر أحدهما وأخذ نصف ما باعته، ثم الآن حضر أخوه الذي كان غائبا ويريد الأخذ بالشفعة في جميع ما باعته الأخوات المذكورات أولا. فهل يقضى له بالشفعة بعد استيفاء شرائطها حيث كان أصل الدار واحدا وبعد القسمة الطريق الخاصة بالقسمين مشتركة مع كونه جارا لما بيع؟

أجاب

نعم، يقضى للرجل المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية ولا شفعة لأخيه فيما باعته الأخوات حيث طلب نصف ذلك؛ إذ شرط صحتها طلب الكل فلو طلب الشفيع البعض بناء على أنه يستحقه فقط بطلت شفعته كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٢.

[٩٤٩٦] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في بيت مشترك بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم في غيبة أحد الشركاء وعدم علم الحاضر بالبيع وبقدر الثمن. فهل والحال هذه يكون لكل منهما الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن، وتكون الشفعة بينهما على قدر الملك؟

أجاب

يقضى لكل من الشريكين في العقار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية، والشفعة على عدد الرءوس عندنا لا على قدر الأنصباء.

والله تعالى أعلم

[٩٤٩٧] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك بيتا باعه لامرأة بثمن معلوم من الدراهم من مدة عشر سنين وله جار ملاصق علم بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة، ثم مات عن وارث. فهل إذا أراد وارثه الآن أن يأخذه بالشفعة لا يجاب لذلك والحال هذه ويمنع من التعرض بدون وجه شرعي؟

أجاب

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله ولا تورث.

والله تعالى أعلم

[٩٤٩٨] ٤ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك بيتا في ربع باعه لآخر بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية، ثم حصل بين المشتري وامرأة أجنبية جارة منازعة بسبب أنها كانت تريد شراءه وزادت في ثمنه بعد عقد البيع بواسطة الدلال. فهل لا تجاب لذلك إذا كان عقد

البيع ثابتا ولا عبرة بتلك الزيادة، وإذا أرادت الأخذ بالشفعة بعد علمها بالبيع وبقدر الثمن وتركها الأخذ بها لا تجاب لذلك أيضا إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا تجاب المرأة المذكورة لذلك ويسقط حق الشفعة بترك طلبها فور العلم بالبيع وقدر الثمن وإن كانت الشفعة تثبت في العلو وإن لم يكن طريقه في السفل؛ لأنه التحق بالعقار بما له من حق القرار كما في الدر عن الدرر[1].

والله تعالى أعلم

[٩٤٩٩] ٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى دارا من مالكها بثمن معلوم فأخذها جار الدار المبيعة بالشفعة فور العلم فادعى المشتري أن بناءها على أرض محتكرة يريد بذلك إبطال شفعته. فهل يحكم بها للجار عند توفر شروطها وانتفاء موانعها ولا عبرة بدعوى المشتري الاحتكار بدون إثبات شرعي؟

أجاب

لا شفعة في البناء في الأرض الموقوفة، فإذا لم يثبت أن أرض تلك الدار وقف بل ثبت البيع في الدار أرضا وبناء يقضى للشفيع بالشفعة بعد توفر شروطها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٠٠] ١ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك بيتا باعت نصفه من رجل أجنبي بثمن معلوم، ثم بعد مدة ثمانية أشهر من حين الشراء مات المشتري عن ورثة وبجوار البيت

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٢١.

المذكـور جار ملاصـق لا يعلم البيع، فعند علمه به وبقدر الثمن أخذ بالشـفعة فـور علمه وأشـهد بينة عنـد العقار على ذلك. فهـل إذا ثبت ما ذكـر يقضى له بالشـفعة ويكـون له أخذ الحصـة المبتاعة من ورثة المشـتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

يقضى للجار بالشـفعة بعد اسـتيفاء شـرائطها الشـرعية وترفـع يد ورثة المشتري حيث لا مانع ولا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق.

والله تعالى أعلم

[٩٥٠١] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل اشـترى دارا منها سـبعة عشـر قيراطا على أرض مملوكة وسـبعة قراريط علـى أرض محتكرة لجهة معينة بقدر معلـوم، فلما علم الجار بالبيـع أخذ القـدر المملوك بالشـفعة فور علمـه. فهل والحال هـذه يقضى له بالشفعة عند توفر شروطها وانتفاء موانعها جبرا على المشتري؟

أجاب

للجار الملاصق الأخذ بالشفعة فيما بيع بجواره من العقار المملوك ولا شـفعة في البناء على الأرض المحتكرة ولا يضر تفريق الصفقة على المشـتري هنا أداء لحق العبد.

والله تعالى أعلم

[٩٥٠٢] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل ابتاع بيتا له ولأولاد أخيـه القصر بما يخصه ويخصهم من المال ورسـم ذلك باسـمه في الصك مع كون الابتياع المذكـور ثابتا لكل منهم

بالبينة الشرعية. فهل إذا باع حصته في البيت المذكور بعد بلوغ أحدهم وإجازته شراء عمه له يكون لأحد الأولاد المذكور أخذها بالشفعة والحال هذه؟

أجاب

للشريك في العقار المملوك الأخذ بالشفعة ويقضى له بذلك بعد استيفاء شرائطها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٥٠٣] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى دارا أرضها محتكرة ومكثت في ملكه سبع سنين، ثم باعها لآخر من مدة ثلاث سنين، وبجوار هذه الدار وكالة مملوكة لآخر، فبعد هذه المدة واطلاع وكيل مالك الوكالة على تعدد بيع الدار المذكورة أراد وكيل مالك الوكالة أن يأخذ هذه الدار بالشفعة. فهل لا شفعة له سيما أن الأرض محتكرة؟

أجاب

لا شفعة لمالك الوكالة المذكورة في الدار المبنية على الأرض المحتكرة، فيمنع الوكيل عن ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٥٠٤] ١٦ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت من زوجة وابن من زوجة أخرى، وقد مات كل من الزوجتين في حال حياته، وترك دارا، ثم مات أحد الأخوين الشقيقين قبل قسمتها عن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة وعن أخيه لأبيه، ثم مات الأخ الشقيق الثاني عن أخته الشقيقة وأخيه لأبيه، ثم ماتت الأخت الشقيقة عن

ابـن وبنتيـن وزوج، فوضع الأخ للأب يده على الـدار المذكورة وباعها في غيبة ورثـة البنت بدون إذنهـم ورضاهم لأجنبي. فهل لا ينفذ بيعه إلا في نصيبه فقط، ويكون لورثة البنت أخذ ما بيع بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن؟

أجاب

بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على الإجازة فإن أجازه المالك نفـذ وإن رده بطـل ويقضى للشـريك بالشـفعة بعد اسـتيفاء شـرائطها وانتفاء موانعها.

والله تعالى أعلم

[٩٥٠٥] ١٣ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه لرجل أجنبي مع وجود شـريكه وعلمه بالبيع، ثم غاب ورجع من غيبته ومكث نحو شـهرين مع علمه بالبيـع وقدر الثمـن، والآن أراد أن يأخذ بالشـفعة متعللا بأنـه يجهل أن له حق الشفعة. فهل يمنع من الأخذ بالشفعة والحال هذه؟

أجاب

لا شفعة للشريك المذكور والحال هذه ولا يعذر بالجهل.

والله تعالى أعلم

[٩٥٠٦] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٩

سـئل في ناظر على وقف أهلي آجر لرجل مكانـا منه أكثره أنقاض بأجرة معلومة وباعه نقضه المطروح والملحق به بمقتضى كشف وإخبار أهل المعرفة مـن طرف القاضي، وبعد تمـام ذلك أذن له بالبناء والعمارة على أن كل شـيء بناه وعمره يكون ملكا للمستأجر مستحق البقاء على الدوام وللمكان المذكور

جيران ملاصقون يريدون أخذه بالشفعة. فهل لا يكون لهم شفعة والحال هذه ويمنعون من معارضته في ذلك بغير وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يكون لهم شفعة فيما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٥٠٧] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين ورثة؛ البعض بالغ والبعض قاصر باع بعض البالغين نصيبه منها لرجل أجنبي. فهل إذا بلغ البعض القاصر منهم وعلم بالبيع وبقدر الثمن، وأخذ ما بيع بالشفعة فور علمه وأشهد بينة عند العقار يجاب لذلك ويقضى له بها شرعا إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، إذا بلغ الشريك القاصر وطلب الشفعة يقضى له بها بعد استيفاء شرائطها حيث لا ولي له قال في الدر: «صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته، وإن نصب القاضي قيما يطلبها جاز»(١).

والله تعالى أعلم

[٩٥٠٨] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجلين أحدهما يملك طاحونة والآخر يملك منزلا تبادلا بدلا مؤبدا لا رجوع فيه، ووضع كل منهما يده على ما أخذه بطريق البدل وتصرف فيه بالهدم والبناء والسكنى والإسكان وغير ذلك مع مشاهدة كل منهما للآخر وسكوته مدة تسع وثلاثين سنة من غير نزاع، وبعد موت أحد المتبادلين باع

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٢٩.

المنـزل مالكه. فهل إذا أراد أحد من ورثة المتوفى أن يأخذ بالشـفعة ويقول: أنا أولى بالشراء من غيري ولم يكن له حق الجوار لا يجاب لذلك؟

أجاب

لا شفعة للوارث المذكور حيث لم يكن شريكا في المبيع ولا في حقه ولا جارا أو كان ولم توجد شرائط الشفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٥٠٩] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في جماعة شـركاء في أرض مملوكـة لهم ببلاد السـودان بها نخيل وأشـجار باع بعض الشـركاء حصته منها لأحد الشـركاء بثمن معلوم. فهل إذا طلـب الباقي أخذ المبيع بالشـفعة فور العلم يقضى له بها؛ لكونه شـريكا له في المبيع حيث توفرت شروطها وانتفت موانعها؟

أجاب

يقضـى لباقـي الشـركاء في تلـك الأرض بالشـفعة حيث كانـت مملوكة وتوفرت شرائط الشفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٥١٠] ١٦ محرم سنة ١٢٧٠

سـئل في ولدي عم يملكان بيتا بطريق الميراث عن مورثهما باع أحدهما نصيبـه للشـريك الآخر بثمن معلوم مـن الدراهم على يد نائـب قاضي بلدهما بحضـرة بينـة شـرعية، ثم بعـد ذلك أراد الجـار أن يأخـذ المبيع من الشـريك المشـتري بالشـفعة. فهل والحال هذه لا يجاب الجار لذلك وليس له معارضة الشريك المشتري في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

تثبت الشفعة لمن شرى أصالة أو وكالة أو شري له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده أفاده في التنوير وشرحه[1]، ومنه يعلم جواب حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٥١١] ٤ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية تلقاها بالإسقاط الشرعي من جماعة في نظير مبلغ من الدراهم ووضع يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان أكثر من خمس عشرة سنة، والآن ادعى عليه رجل بأنه أولى بها منه بالشفعة، وآخر يدعي أن له فيها ملكا ولا بينة له بذلك. فهل لا تجري فيها الشفعة والحال هذه ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

لا شفعة في الأراضي التي آلت لبيت المال ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٥١٢] ١٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في منزل مشترك بين ورثة، وللأيتام فيه حصة فباع البالغ نصيبه وباع وصي الأيتام نصيبهم لآخر بثمن المثل لمصلحة شرعية للأيتام على يد القاضي وبصرة مجهولة استهلكت بمجلس البيع والشراء. فهل يصح البيع المذكور،

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٢٥، ٦٢٦.

وإذا أراد الجـار الأخـذ بالشـفعة لا يجـاب لذلـك إذا تحقق ما ذكـر بالطريق الشرعي؟

أجاب

لا يصح بيع الوصي عقار اليتيم بدون مسـوغ شـرعي، فإذا وجد مسـوغ شـرعي وصح البيع في نصيـب الأيتام وغيرهم لا يكون للجار الأخذ بالشـفعة بدون معرفة الثمن.

والله تعالى أعلم

[٩٥١٣] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سـئل في جماعة مشتركين في دار باع بعض الشركاء نصيبه لجار ملاصق، فأخذ الشريك الآخر بالشفعة. فهل يقدم على الجار الملاصق وتثبت له الشفعة ولا حق للجار فيها؟

أجاب

يقضى للشـريك والحال هذه بالشفعة بعد توفر شروطها وانتفاء موانعها ويقدم فيها على الجار.

والله تعالى أعلم

[٩٥١٤] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سـئل في امرأتيـن تملـكان نصف بيـت والنصـف الآخر لشـخص فباع الشـخص النصـف لأحد الشـريكتين بثمن معلـوم في غيبة الشـريكة الأخرى، ولما حضرت الشـريكة الأخرى من غيبتها وعلمـت بالبيع وقدر الثمن أخذت بالشـفعة فور علمها بذلك، وأشـهدت على ذلك عند العقار. فهل والحال هذه يحكـم لها بالأخذ بالشـفعة في المبيع على قدر نصيبهـا في البيت حيث توفرت شرائط الشفعة؟

أجاب

نعم، يقضى للمرأة المذكورة بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وتثبت الشفعة لمن شرى أو شري له وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة وهي بقدر رءوس الشفعاء لا الملك.

والله تعالى أعلم

[٩٥١٥] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر حصة في بئر ساقية مع ما يتبعها من الأرض الأميرية وما فيها من الأشجار والنخيل بقدر معلوم من الدراهم، ووضع المشتري يده عليها ثمان سنين، وبعد ذلك باعها لرجل آخر بقدر معلوم من الدراهم وصرة مجهولة استهلكت بالمجلس ووضع يده عليها المشتري الثاني اثنتي عشرة سنة وبعد ذلك حضر شريك البائع الأول وعلم بالبيع للمشتري الأول وعلم بقدر الثمن وسكت ولم يأخذ بالشفعة ومكث في البلد مدة وهو تارك للشفعة بغير عذر. فهل تسقط شفعته بعدم أخذه بالشفعة فور علمه بما ذكر، فإذا غاب ورجع من غيبته وطلب أن يأخذ بالشفعة لا يجاب لذلك ولا يقضى له بها؟

أجاب

لا شفعة للشريك المذكور والحال هذه إذ الشفعة تسقط بترك الطلب فورا ولا شفعة في أرض أميرية ولا فيما بيع من بناء أو شجر موضوع فيها.

والله تعالى أعلم

[٩٥١٦] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر حصة في دار بثمن معلوم من الدراهم وصرة مجهولة استهلكت بالمجلس، فأراد بعض الشركاء الأخذ بالشفعة. فهل

والحال هذه لا شفعة لهم وإذا ادعى الشركاء أن البيع فيه غبن للبائع لا تسمع دعواهم حيث كان البيع بمثل القيمة وزيادة؟

أجاب

لا يقضى بالشفعة للشريك مع الجهل بمقدار الثمن ولا تسمع الدعوى إلا من المالك أو من نائب عنه على أنه لا يفسخ البيع بمجرد الغبن بدون غرور.

والله تعالى أعلم

[٩٥١٧] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في دار مشتركة بين رجل وأخته ماتت عن ابن غائب فوق مسافة القصر، فباع الرجل نصيبه منها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الشريك، فعند علمه بالبيع وبقدر الثمن أخذ الحصة المبتاعة بالشفعة فور العلم، ثم ذهب إلى قاضي الولاية التي هو فيها وأقام رجلا وكيلا عنه وكالة مفوضة في الأخذ بالشفعة عند حضوره بالبلد. فهل إذا حضر الوكيل بالبلد وأخذ بالشفعة أمام الدار فور الدخول بالبلد يجاب لذلك، ويقوم مقام موكله في الأخذ بالشفعة ويقضى له بها إذا توفرت شروطها؟

أجاب

يقضى للموكل بالشفعة في الحصة المذكورة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥١٨] ٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين يملكان بيتا بطريق الميراث عن أبيهما مات أحدهما عن ابنه وعن أخيه، ثم مات الأخ الثاني عن زوجته وعن ابن أخيه، ثم ماتت الزوجة

عن أختها، فادعت الأخت أنها اشترت جميع البيت من زوج أختها قبل موته في غيبة ابن الأخ الشريك، ثم علم الشريك بالبيع وقدر الثمن ولم يجزه وطلب أخذ نصيب الشريك البائع بالشفعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن، وأشهد على ذلك بينة شرعية عند المبيع. فهل لا ينفذ البيع في نصيبه، ويحكم له بالشفعة في نصيب الشريك البائع حيث توفرت شرائطها الشرعية؟

أجاب

وقف بيع مال الغير بدون إذن المالك حيث لا ولاية للبائع عليه وللمالك إبطاله في نصيبه ويقضى للشفيع بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها.

والله تعالى أعلم

[٩٥١٩] ٣٠ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك حصة في ساقية في أرض أميرية باعها الآخر بثمن معلوم من الدراهم. فهل إذا أراد أحد الشركاء أن يأخذ الحصة المذكورة بالشفعة لا يجاب لذلك ولا شفعة فيها والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا شفعة فيها.

والله تعالى أعلم

[٩٥٢٠] ٩ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم وصرة مجهولة لم يعلم قدر ما فيها، واستهلكت بمجلس البيع وبعد ذلك بنحو خمسة أشهر ادعى رجل شيخ قرية له بيت في عطفة غير نافذة وظهر بيته ملاصق للدار المبيعة وبابها بشارع خارج البلد بأن له حق الشفعة، ويريد أخذها بالشفعة؛ والحال

أنه لم يحصل منه طلب فورًا، لا طلب مواثبة ولا تقرير أصلا. فهل على فرض ثبوت طلبه ذلك يكون جهله ببعض الثمن الذي في الصرة المجهولة مانعا له من الأخذ بالشفعة والحال هذه؟

أجاب

الجهل بمقدار الثمن يمنع من الأخذ بالشفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٥٢١] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل شفيع علم بالبيع والثمن وتراخى عن طلب الإشهاد عند العقار المبيع؛ وذلك لأن علمه المذكور كان بعد طلوع الشمس بشيء يسير وأخر الإشهاد المذكور إلى وقت الضحى. فهل يكون ذلك مبطلا لشفعته؟

أجاب

الشفيع لو تمكن من طلب الإشهاد ولو بكتاب أو رسول إذا كان في سفر ولم يُشْهد بطلت شفعته، وإن لم يتمكن منه لا تبطل حتى إذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والإشهاد، فإن أشهد حين أصبح صح، ولو أشهد في طلب المواثبة على البائع لو العقار في يده أو على المشتري أو عند العقار كفاه وقام مقام الطلبين.

والله تعالى أعلم

[٩٥٢٢] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في ورثة آل لهم نخل وعدة طاحونة عن أبيهم، فباع نصيبه أحد الورثة في عدة الطاحونة والنخل لأحد إخوته بثمن معلوم. فهل إذا كانت عدة الطاحونة لا تقبل القسمة وطلب أحد الشركاء أخذ المبيع من عدة الطاحونة والنخل بالشفعة لا يجاب لذلك؛ لا سيما أن الشفيع قد طلب من المشتري أنه

يشــتريه منه بما قام عليه من الثمن ولـم يرض بذلك المشتري، وبعد ثلاثين يوما طلب أخذه بالشفعة وأخر الطلبين؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك ولا شفعة له والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٥٢٣] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سـئل في دار مشتركة بين ورثة غاب بعضهم في جهة، فباع الحاضر نصيبه لرجـل غير وارث بثمن معلوم. فهـل إذا حضر الغائب منهم وعلم بالبيع وبقدر الثمن يكون له الأخذ بالشفعة فور العلم ويقضى له بها إذا توفرت شروطها؟

أجاب

نعم، يقضى له بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٢٤] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سـئل في رجل اشــترى حصة في عقار معد لحرق الفخار بثمن معلوم من الدراهم، وعلم الشريك بالبيع وقدر الثمن، وقرئت عليه حجة البيع بالمجلس، وسكت عن الأخذ بالشفعة فور العلم، ثم في اليوم الثالث طلب الأخذ بالشفعة، وأشـهد على ذلك عند العقار. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشـرعية تسقط شفعته وليس له معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس له الأخذ بالشفعة إذا تحقق ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٩٥٢٥] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه منها باختياره لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم أخذه منه بموجب وثيقة بيد المسقط له، والآن يريد الجار أخذها من المسقط له بالشفعة. فهل لا يجاب لذلك، ولا تجرى في أرض الزراعة الأميرية، ويمنع من منازعة المسقط له فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا شفعة في أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٩٥٢٦] ٢٦ محرم سنة ١٢٧١

سئل في بيت مشترك بين أخوين اقتسماه وضربا بينهما جدارا، ثم بعد موت أحدهما باع ابنه ما ورثه عن أبيه لأجنبي غير عمه المجاور له. فهل لعمه الملاصق المجاور له الأخذ بالشفعة بالثمن الذي وقع به البيع؟

أجاب

إذا توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يحكم للجار المذكور بالشفعة وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٢٧] ١٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في ثلاثة مشتركين في دار باع أحدهم نصيبه منها لأحد شريكيه بثمن معلوم، فطلب الشريك الثالث من المشتري بعض ما اشتراه على وجه الشراء لنفسه وفصله بثمن أزيد مما اشترى به المشتري، فامتنع من البيع له فعند ذلك أراد الأخذ بالشفعة. فهل طلب بعض المبيع من المشتري على وجه الشراء لنفسه بعد علمه بالثمن يكون مانعا له من الأخذ بالشفعة؟

أجاب

نعم، لا شفعة للشريك الثالث إن تحقق ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٥٢٨] ٢٢ صفر سنة ١٢٧١

سئل في دار مشتركة بين رجل وأخته باع الرجل نصيبه منها لرجل أجنبي منذ عشرين سنة في غيبة المرأة ببلدة بعيدة، ثم ماتت تلك المرأة عن ابنيها، فطلب أحدهما أخذ ما بيع بالشفعة متعللا بأن أمه لم تعلم البيع. فهل تسقط الشفعة بموت الأم ولا يجاب الابن لذلك؟

أجاب

نعم، تبطل الشفعة بموت الشفيع ولا يورث حق الشفعة فليس لابن المرأة الأخذ بالشفعة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٥٢٩] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في دار مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه فيها لأجنبي بثمن معلوم من الدراهم مع قدر مكيل من القمح، فعلم الشريك بالبيع وقدر الثمن مع القدر المكيل المعلوم من القمح، وأخذ بالشفعة فور علمه بذلك، وأشهد على نفسه عند المبيع، وترافعا مع المشتري على يد نائب قاضي الناحية، ودفع للمشتري الثمن الذي كان دفعه للبائع مع القمح واستولى الشريك الشفيع على المبيع، وصار يتصرف فيه مدة ثلاث سنين، ثم بعد ذلك أراد المشتري الرجوع في المبيع على الشريك الشفيع. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ويحكم للشريك الشفيع بالشفعة حيث توفرت شرائطها الشرعية؟

أجاب

إذا استوفى القضاء بالشفعة للشريك شرائطه الشرعية لا يكون للمشتري الرجوع على الشفيع في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٥٣٠] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في امرأتين باعتا نخلا معينا خصهما بالقسمة من ميراث أبيهما مع ما خصهما أيضا من ساقية ونخل مغروس في أرض أميرية لابن أخيهما بثمن معلوم، وهناك ابن أخ آخر لهما ومضى على ذلك أربع وعشرون سنة، فتحرك ابن الأخ الآخر يريد الأخذ بالشفعة. فهل لا شفعة له في هذه الحادثة؟

أجاب

نعم، لا شفعة لابن الأخ المذكور في هذه الحادثة والحال ما ذكر إذ لا شفعة في البناء والنخل ولا في الأرض الأميرية كما لا شفعة مع تأخير الطلب بعد العلم.

والله تعالى أعلم

[٩٥٣١] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك مكانا وقطعة أرض زراعة أميرية بما اشتملت عليه من ساقية وبعض أشجار باع ذلك لامرأة بقدر معلوم من الدراهم وصرة فيها دراهم مجهولة القدر استهلكت بعد البيع في مجلسه. فهل إذا وضعت يدها على ذلك وانتفعت به مدة وكان للمبيع جار غائب وأراد أخذ المبيع المذكور جميعه بالشفعة لا يجاب لذلك؟

أجاب

لا شـفعة للجار المذكور مـع الجهل بالثمن والحال هذه، ولا شـفعة في الأراضي الأميرية وإن علم الثمن إذ هي ليست بمملوكة الرقبة لمن هي في يده.

والله تعالى أعلم

[٩٥٣٢] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سـئل في دار مشـتركة بين جماعة بـاع أحدهم نصيبه لرجـل أجنبي بقدر معلوم مـن الدراهم بحضرة الشـركاء وقت البيـع وأعلمهم بقـدر الثمن، ولم يأخذوا فور علمهم بالشـفعة وصاروا مشـاهدين لتصرف المشـتري المذكور مدة، والآن أراد الشركاء المذكورون أن يأخذوا المبيع بالشفعة من المشتري(١). فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا شفعة لهم حيث ثبت علمهم بالبيع وقدر الثمن وأخروا طلب الشفعة؟

أجاب

نعم، لا شفعة لهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٥٣٣] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سـئل في نخيل مشـترك بين جماعة مغـروس في أرض أميرية باع أحدهم حصته في الأشجار شـائعة لبعض الشركاء بدون إذن باقي الشركاء. فهل يكون البيع نافذا صحيحا ولا يكون لباقي الشركاء حق الشفعة في المبيع؟

أجاب

نعم، لا شـفعة في الأشجار المذكورة والحال هذه مطلقا سواء قلنا بفساد

---

(١) بالأصل: «المشترية».

البيع لو كان البيع في خصوص الحصة من النخل لأحد الشركاء بلا إذن باقيهم بدون فراغ حقه من الأرض لحصول الضرر بالقلع أو بصحته إذا كان البائع قد فرغ عن حقه منها لعدمه على ما حرره في التنقيح(١)؛ إذ لا شفعة في الشجر والبناء إلا تبعا للأرض ولا في أرض بيت المال؛ لأنها كأرض الوقف.

والله تعالى أعلم

[٩٥٣٤] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل باع دارا مشتركة بينه وبين إخوة له قصر بغير مصلحة من مدة ست عشرة سنة فلما بلغ القصر وعلموا بالبيع وبقدر الثمن نازعوا المشتري من مدة ثلاث سنين في نصيبهم وأخذوا نصيب أخيهم البائع بالشفعة فادعى المشتري أنهم علموا بالبيع بعد البلوغ، وقبل النزاع وسكتوا. فهل إذا لم يثبت دعواه لا يجاب لذلك ويكون لهم أخذ نصيبهم واسترداده من المشتري وأخذ نصيب الأخ بالشفعة فور العلم بالبيع وبقدر الثمن إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

بيع الأخ نصيب إخوته القصر بدون ولاية شرعية ومسوغ لا يصح ويكون لهم بعد بلوغهم بصفة الرشد استرداده من المشتري حيث لا مانع وللشركاء المذكورين أخذ نصيب أخيهم البائع بالشفعة عند بلوغهم وعلمهم بالبيع وقدر الثمن إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، والمفتى به الآن بطلانها بتأخير طلب التمليك عند القاضي بلا عذر شهرا فأكثر وهو قول محمد(٢). ويفهم من رد المحتار أن الشفيع لو قال: علمت أمس أي مثلا وطلبت فأنكر المشتري طلبه فالقول للمشتري بيمينه وعليه فتطلب البينة من الشفيع على

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٦ - ٢٣٨.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٦٨.

الطلب حين العلم أما لو قال: طلبت حين علمت، فالقول للشفيع بيمينه كما قدمه عن الدرر[١]، وهذا إذا لم يكن لهم ولي حال صغرهم.

والله تعالى أعلم

[٩٥٣٥] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية باعها لجماعة بثمن معلوم من الدراهم، وأسقط حقه فيها لهم ووضعوا أيديهم عليها وصاروا يتصرفون فيها فأراد الجار أن يأخذ القطعة المذكورة بالشفعة. فهل والحال هذه لا شفعة في أراضي الزراعة الأميرية وليس للجار معارضتهم فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا شفعة في أرض الزراعة الأميرية؛ لأنها ليست مملوكة الرقبة لمزارعها بل له حق الانتفاع بها ما دام قادرا على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[٩٥٣٦] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في ثلاثة إخوة يملكون بيتا عن أبيهم باع أحدهم نصيبه فيه لامرأة بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية، واستولت المرأة على الحصة، وصارت تتصرف فيها بالبناء والعمارة والسكنى مع باقي الشركاء مدة أربع عشرة سنة، ثم بعد ذلك أراد أحد الشركاء أن يأخذ الحصة من المرأة المذكورة ويدفع لها الثمن الذي دفعته لأخيه البائع لها متعللا بأنه لم يكن بيدها حجة من الحاكم الشرعي بذلك. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من المالك للحصة المذكورة بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلل الشريك بذلك؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٥، ٢٢٧.

أجاب

حيث كان بيع الحصة للمرأة المذكورة ثابتا مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحد الشركاء أخذ تلك الحصة من المرأة ودفع ثمنها لها لا بطريق الشفعة ولا بغيره بدون وجه شرعي ولا عبرة بمجرد تعلله المذكور والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٥٣٧] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في دار مشتركة بين امرأة وأبيها باع أبوها نصيبه مع نصيبها بغير إذنها فلما بلغها ذلك لم تجز البيع في نصيبها. فهل إذا كان الأمر كما ذكر لا ينفذ البيع المذكور في نصيبها، وإذا أخذت بالشفعة في نصيب أبيها عقب علمها بالبيع المذكور وبمقدار الثمن تجاب لذلك، ويكون لها الأخذ بالشفعة في نصيب أبيها المذكور؟

أجاب

إذا كانت البنت المذكورة حال بيع أبيها نصيبها من الدار بالغة رشيدة ولم توكل بالبيع ولم تجزه بعد وقوعه بل ردته يبطل البيع في نصيبها، ولها الأخذ بالشفعة إذا تم البيع في نصيبه إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٣٨] ٩ رجب سنة ١٢٧١

سئل في بيت مشترك بين ثلاثة لأحدهم النصف ولكل من الآخرين الربع فباع أحدهما ربعه لامرأة أخرى بثمن معلوم من الدراهم وترك مالك الربع الثاني الشفعة وأخذ مالك النصف الربع المبتاع بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن. فهل والحال هذه يقضى له بالشفعة؟

أجاب

نعم، يقضى له بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٣٩] ٩ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى دارا ليست بجواره بثمن غير معلوم القدر للشفيع وتقابضا ولا خيار لأحدهما على صاحبه فهو بيع بت، وكتب له بذلك حجة شرعية. فهل إذا قال الجار: أنا آخذ بالشفعة لا يجاب لذلك؟

أجاب

على فرض صحة البيع لا يقضى للجار بالشفعة مع جهله بمقدار الثمن.

والله تعالى أعلم

[٩٥٤٠] ١٦ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى دارا من مالكها بثمن معلوم وللدار المذكورة جيران إخوة بعضهم حاضر عالم بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة وبعضهم كان غائبا، ثم حضر الغائب وعلم بالبيع وبقدر الثمن كذلك ومضى بعد ذلك ثلاث سنوات، ثم أراد الآن أخذ الدار بالشفعة متعللا بأنه كان غائبا وقت البيع. فهل لا يكون للغائب المذكور ولا لإخوته حق في الأخذ بالشفعة حيث علم الحاضرون بالبيع وبقدر الثمن وكذا الغائب بعد حضوره ولم يأخذ الحاضر ولا الغائب بالشفعة فور العلم؟

أجاب

نعم، ليس لهم الأخذ بالشفعة الآن إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٥٤١] ١٦ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك حصة في دار باعها لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم، فوضع المشتري يده عليها مدة من السنين مع علم بقية الشركاء بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذوا بالشفعة فور علمهم، والآن أراد أحد الشركاء أن يأخذ الحصة المبيعة بالشفعة. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كان يعلم بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة فور علمه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان أحد الشركاء المذكور يعلم بالبيع وقدر الثمن وترك الأخذ بالشفعة، ثم أراد ذلك لا يمكن منه؛ لسقوط شفعته والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٥٤٢] ١ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في جماعة يملكون دارا آلت إليهم بطريق الإرث عن مورثهم فباع منهم اثنان نصيبهما مشاعا لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم. فهل والحال هذه إذا أخذ باقي الشركاء الحصتين المبتاعتين بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن يقضى لهم بها شرعا؟

أجاب

إذا توفرت شرائط الشفعة التي من جملتها في مثل هذه الحادثة طلب كل من الشركاء الأخذ بها في كل المبيع حتى لو طلب بعضهم بقدر ما يخصه سقطت شفعته كما صرحوا به يقضى للشفعاء بها بعدد رءوسهم لا بمقدار الملك وإلا فلا[1].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٢.

[٩٥٤٣] ١١ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في دار ملكها رجل وأخته بالإرث عن أبيهما فباع تلك الدار جميعها الأخ من غير أن تأذن له أخته في بيع حصتها. فهل والحال هذه يكون البيع في حصتها موقوفا على إجازتها فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل، وإذا ردته بطل البيع في حصتها وأرادت أن تأخذ بالشفعة بعد علمها بالبيع وبقدر الثمن وسكوتها مدة طويلة من غير أخذ بالشفعة متعللة بأنها تجهل أن الشفعة على الفور لا تجاب للشفعة؟

أجاب

لا ينفذ البيع المذكور من الأخ في نصيب أخته بدون ولاية شرعية عليها، ويكون موقوفا فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل، وسكوت الشفيع عن الأخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع وبقدر الثمن مدة طويلة مبطل لشفعته ولو كان جاهلا بشرط الفورية فلا يعذر به.

والله تعالى أعلم

[٩٥٤٤] ١٢ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل وامرأة يستحقان دارا بالإرث؛ للمرأة ثلث شائع وللرجل الثلثان شائعان أيضا، فاشترى الجار الثلث الذي للمرأة بثمن معلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك باع مالك الثلثين ما يملكه فأخذهما مالك الثلث بالشفعة بعد بيعهما من المالك الأصلي لأخيه. فهل والحال هذه يجاب لذلك، ويقضى له بالشفعة، وإذا أراد رجل له دار مجاورة لتلك الدار بابها في زقاق غير الزقاق الذي فيه الدار المأخوذة بالشفعة لا يمكن من ذلك؟

أجاب

تثبت الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حقوقه، ثم للجار

الملاصق، فإذا أخذ الشريك المذكور الحصة المبتاعة بالشفعة وتوفرت شرائطها وانتفت موانعها يقضى له بها، فإن سقط حقه في الشفعة المذكورة بمسقط شرعي كان للجار المذكور الأخذ بها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٥٤٥] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في طاحونة مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه منها لأجنبي بثمن معلوم، فلما علم أحد الشركاء بالبيع وبقدر الثمن أخذ المبيع بالشفعة فور علمه وفي مجلسه، وأشهد على ذلك، وأشهد عند العقار أيضا. فهل والحال هذه يكون له أخذ المبيع بالشفعة قهرا على المشتري حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٤٦] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في ثلاثة يملكون بيتا مشتركا بينهم على الشيوع؛ لأحدهم نصفه وللآخرين النصف الثاني، فباع مالك النصف نصيبه لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم، ووضع المشتري يده عليه، ثم بعد مدة باع مالك الربع نصيبه فاشتراه منه مالك النصف بثمن معلوم من الدراهم. فهل إذا أراد مالك الربع الثاني أن يأخذ بالشفعة تكون الشفعة على عدد رءوسهم؟

أجاب

المصرح به أن الشفعة تثبت لمن شرى أصالة أو وكالة أو اشتري له بالوكالة، وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك

آخر، فلهما الشفعة[١]، وقد صرحوا أيضا بأن الشفعة تجب بقدر رءوس الشفعاء لا الملك عندنا[٢].

والله تعالى أعلم

[٩٥٤٧] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في ذميين ممتازين في حارة من قرية من قرى الريف باع أحدهم داره لذمي أجنبي بثمن معلوم من الدراهم، وللدار المبيعة جار ذمي علم بالبيع وبقدر الثمن وترك الأخذ بالشفعة بغير عذر شرعي مدة نحو ثلاث سنين مع علمه بالبيع وبقدر الثمن. فهل والحال هذه تسقط شفعته لأن من شرطها الفورية؟

أجاب

نعم، لا شفعة له والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٥٤٨] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين يملكان دارا خربة بالميراث عن أبيهما باعاها لرجل أجنبي بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيد المشتري، والآن يريد رجل من أقاربهما أخذها بالشفعة متعللا بقرابته لهما، وأنه أولى بها من المشتري؛ والحال أنه ليس بجار لتلك الدار ولا شريك. فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا شفعة له ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا شفعة بمجرد القرابة بدون شركة في نفس المبيع أو في حقوقه أو جوار.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٢٥، ٦٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص٦٢١.

[٩٥٤٩] ١٩ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في دار مشتركة بين رجل وأولاد أخيه البالغين، فباع العم نصيبه منها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة أولاد أخيه المذكورين. فهل إذا حضروا من غيبتهم، وعلموا بالبيع وبقدر الثمن، وأخذوا الحصة التي باعها العم بالشفعة معا فور العلم بالبيع وبقدر الثمن، وأشهدوا بذلك بينة عند العقار يجابون لذلك، ويقضى لهم بها إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٥٠] ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل من طرف الضابطية بما مضمونه في رجل اشترى حصة في بناء على أرض وقف مستأجرة والبناء المذكور مشترك بين جماعة أراد أحد الشركاء في البناء الذي على وجه الأرض أن يأخذ المبيع بالشفعة. فهل لا يجاب لذلك ولا شفعة في البناء؟

أجاب

لا شفعة في البناء الكائن على أرض الوقف.

والله تعالى أعلم

[٩٥٥١] ١٥ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في دار مشتركة بين ورثة باعوها لرجل أجنبي بثمن معلوم وبجوارها دار لرجل آخر فعند علمه بالبيع وشراء المشتري لها طلب من وكيل المشتري

أن يسكنه فيها وسكنها مدة أيام، والآن يريد أخذها بالشفعة. فهل إذا كان علمه بالبيع وبقدر الثمن ثابتا وأخر لا يجاب لذلك، ولا شفعة له وتسقط بالتَّأخير، ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا شفعة له والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٥٥٢] ١٢ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في بيت مشترك بين أربعة لأحدهم اثنا عشر قيراطا، ولآخر ستة، ولآخر قيراطان، ولآخر أربعة فباع صاحب الأربعة نصيبه لصاحب القيراطين، وأسقط صاحب الستة حقه في الشفعة، فأراد صاحب النصف أن يأخذ المبيع بالشفعة. فهل يقسم المبيع بين صاحب النصف وصاحب القيراطين أنصافا بقدر الرءوس لا بقدر السهام؟

أجاب

تثبت الشفعة لمن اشترى وهي بقدر رءوس الشفعاء لا الملك، وإذا أسقط بعض الشركاء حقه فيها قبل القضاء بها فلمن بقي أخذ الكل لزوال المزاحمة، ويشترط أن يطلب كل واحد من الشركاء الذين يريدون الأخذ بها أخذ كل المبيع بالشفعة حتى لو طلب أحدهم النصف بناء على أنه يستحقه فقط بطلت شفعته، إذا علمت ذلك فالقاضي يحكم في المبيع بالشفعة بين صاحب القيراطين المشتري وبين صاحب النصف الشريك الآخر أنصافا؛ لكل منهما قيراطان من الأربعة المبيعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها.

والله تعالى أعلم

[٩٥٥٣] ١٣ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى دارا من مالكها بقدر معلوم من الدراهم وصرة فيها دراهم مجهولة القدر استهلكت الصرة المذكورة بالمجلس، ووضع المشتري يده عليها مدة، والآن أراد الجار أن يأخذ الدار المذكورة بالشفعة. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا شفعة له حيث كان بيعها بقدر معلوم وصرة فيها دراهم مجهولة القدر؟

أجاب

من شروط الشفعة علم الشفيع بمقدار الثمن فلو جهل بعضه فلا شفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٥٥٤] ٣٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في مكان فيه طاحونة مشترك بين أخوين مات أحدهما عن أولاده، وباع عم الأولاد ما يخصه في المكان لأجنبي مع صغر أولاد أخيه. فهل إذا بلغوا رشدهم يسوغ لهم أخذ المبيع بالشفعة ولا يمنع طول المدة حال صغرهم خصوصا وقد انتقلوا إلى بلدة أخرى ولم يعلموا بالبيع إلا بعد بلوغهم في البلدة الأخرى؟

أجاب

إذا لم يكن للقصر وصي فلهم بعد البلوغ أخذ الحصة المبيعة من العقار المشترك بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٥٥] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة لهم دار باع بعضهم نصيبه منها لأجنبي بثمن معلوم في غيبة بعض الشركاء، ومضى بعد البيع أكثر من خمس عشرة سنة ومات الغائب

في غيبته عن وارث أراد أخذ المبيع بالشفعة بعد موت مورثه الذي هو الشفيع؛ والحال أنه لم يطلب قبل موته الأخذ بالشفعة لا بنفسه ولا بنائبه حتى مضت تلك المدة ومات في غيبته المذكورة. فهل لا يجاب وارثه لطلب الشفعة وتبطل بموت الشفيع، وإذا استولى على الدار وأتلف بعض أبنيتها يكون ضامنا لما أتلفه من حصة باقي الشركاء؟

أجاب

موت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله يبطل الشفعة، ولا تورث فليس للوارث المذكور والحال هذه شفعة فيما بيع قبل انتقال الملك إليه بالإرث وما أتلفه الشريك المذكور يكون مضمونا عليه.

والله تعالى أعلم

[٩٥٥٦] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة يملكون بيتا وطاحونة على الشيوع أحدهم يملك اثني عشر قيراطا ونصفا وسدسا وثمنا اشترى من أحد الشركاء ثلاثة قراريط إلا سدسا بقدر معلوم من الدراهم وبعد ذلك عرض المبيع على بقية الشركاء وأعلمهم بالبيع وبقدر الثمن، فلم يأخذوا بالشفعة، وقالوا: لا نأخذ بالشفعة، وامتنعوا من الأخذ بها بحضرة بينة من المسلمين، وبعد مضي خمسة وأربعين يوما رجع أحد الشركاء يريد الأخذ بالشفعة. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك بعد تركه للشفعة مع علمه بالبيع وبقدر الثمن، ويمنع من معارضة المشتري إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٥٥٧] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى بناء طاحونة وحوانيت وَرَبْع فوقها بثمن معلوم، ولرجل حانوت في وسط الحوانيت المذكورة طلب أخذ المبيع بالشفعة؛ والحال أن المبيع كله مبني على أرض محتكرة. فهل لا يكون له شفعة فيما ثبت احتكاره لا سيما أن المشتري هدم وبنى في المبيع من نحو شهر، وكل جيرانه يعلمون بذلك والمبيع في شارع نافذ؟

أجاب

لا شفعة في البناء على الأرض المحتكرة على ما عليه العمل(١).

والله تعالى أعلم

[٩٥٥٨] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى دارا من مالكها بثمن معلوم وبنى فيها بعض بناء، وللدار جار غائب، فلما حضر الجار من غيبته وعلم بالبيع وقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه بذلك، وأشهد على نفسه بذلك عند المبيع. فهل والحال هذه يحكم للجار بالأخذ بالشفعة حيث توفرت شرائطها الشرعية، ويجبر المشتري على تسليم الدار للجار الشفيع المذكور؟

أجاب

يقضى للشفيع بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٩٥٥٩] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في دار صغيرة خالية من البناء والجدران مشتركة بين ورثة أحدهم غائب، فباع الحاضرون ما يخصهم منها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢١٨، ٢١٩.

الغائب منهم، فوضع المشتري يده على جميع الدار وبناها أماكن سفلية وعلوية منذ سبع سنين، والآن حضر الغائب وأخذ بالشفعة. فهل والحال هذه يكون لذلك المشتري قلع بنائه بعد ثبوت الشفعة أو يتملك نصيب الغائب بقيمته من الأرض؟

أجاب

إذا قضي للشفيع الشريك بالشفعة ولم يكن هناك مانع وقد بنى المشتري فيما اشتراه، فإن الشفيع يأخذ المبيع بالثمن وقيمة البناء الذي بناه المشتري مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٩٥٦٠] ٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في نخل مشترك مع أرضه بين رجل وامرأة؛ للرجل فيه الثلثان وللمرأة الثلث، فباع الرجل المذكور الثلثين في النخل فقط لا في الأرض لرجلين بثمن معلوم من الدراهم، فأرادت تلك المرأة أن تأخذ النخل بالشفعة. فهل لا تجاب لذلك ولا شفعة في المنقول حيث بيع النخل المذكور بدون الأرض لا سيما أن تلك المرأة لم تطلب الشفعة بعد علمها بالبيع وقدر الثمن إلا بعد مضي عشرين يوما؟

أجاب

نعم، لا شفعة لتلك المرأة في بيع حصة النخل المذكورة والحال ما ذكر على فرض صحته.

والله تعالى أعلم

[٩٥٦١] ٢٠ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة لهم قطعة أرض خربة خالية من البناء، فغاب أحدهم عن البلد وباع الحاضرون نصيبهم فيها لآخر شائعا وبنى المشتري جميع الأرض

المذكورة بناء قيمته تزيد على قيمة الأرض. فهل إذا حضر الغائب وعلم بالبيع وبقدر الثمن وأخذ المبيع بالشفعة يجاب لذلك ويتملك البناء بقيمته جبرا على المشتري؟

أجاب

يقضى للشفيع بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، وإذا حكم له بالشفعة يأخذ الحصة المبيعة بالثمن وبقيمة البناء الذي أحدثه المشتري فيها.

والله تعالى أعلم

[٩٥٦٢] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى بيتا خربا من مالكه بقدر معلوم من الدراهم وبناه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ثلاث سنين، وبجوار البيت بيت لرجلين أحدهما عالم بالبيع وبقدر الثمن وترك الأخذ بالشفعة والآخر غائب علم بالبيع وبقدر الثمن، فوكل رجلا بالأخذ له بالشفعة في البيت المبيع فسكت الوكيل عشرين يوما عن طلب الأخذ بالشفعة مع تمكنه من الأخذ بها؛ والحال أن الموكل حين علم بالبيع وبالثمن لم يحصل منه طلب ولا إشهاد على الأخذ بالشفعة بل مجرد توكيل منه فقط، وأخر الوكيل طلب الأخذ بالشفعة المدة المذكورة بعد حضوره لمحل العقار المذكور وهو ساكت. فهل لا شفعة للوكيل ولا لموكله ولا للجار الآخر حيث علم كل بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذوا فور علمهم بالشفعة؟

أجاب

إذا لم يوجد من كل من الشفيعين المذكورين طلب المواثبة فور العلم بالبيع وقدر الثمن، بطلت شفعتهما ولا يفيد التوكيل بالأخذ بالشفعة مع عدم طلب المواثبة حال العلم.

والله تعالى أعلم

[٩٥٦٣] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في مكان مشترك بين ثلاثة فباع اثنان منهم ما يخصهما في ذلك المكان لأجنبي فباع ذلك الأجنبي لأجنبي آخر، فحضر الشريك الثالث من غيبته وحين علمه بالبيع وقدر الثمن أخذ بالشفعة، وأشهد على ذلك. فهل يثبت له الأخذ بالشفعة حيث استوفت شرائطها؟

أجاب

نعم، يقضى للشفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٦٤] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في بناء مشترك لجماعة في أرض محكورة من جهة وقف باع أحد الشركاء حصته لأجنبي منه. فهل ليس لشريكه في البناء المذكور أخذ الحصة المبيعة بالشفعة حيث كانت أرض البناء محكورة كما ذكر؟

أجاب

لا شفعة في البناء على الأرض المحتكرة على ما عليه العمل(١).

والله تعالى أعلم

[٩٥٦٥] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ولد صغير وبنتين وأمهم، ثم ماتت الأم عن الثلاث المذكورين، وترك أبوهم دارا في بلده وكبر الولد في بلد غير بلد أبيه، والآن توجه إلى بلده وطلب دار أبيه ليعمرها ويقيم بها، فادعى رجل من أهل البلد أنه

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢١٨، ٢١٩.

اشتراها من إحدى أختيه مع اعتراف مدعي الشراء أنها دار مورثه. فهل لا يصح منها البيع بعد ثبوته إلا فيما يخصها، ويكون لأخيها أخذ حصتها بالشفعة؟

أجاب

نعم، لا ينفذ بيعها إلا في نصيبها، وللشريك الأخذ بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، وهذا إذا لم تكن البائعة مأذونة بالبيع من باقي الشركاء ولم يجز بيعها.

والله تعالى أعلم

[٩٥٦٦] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في مكان مشترك بين بالغ وقاصر غاب القاصر غيبة فوق مسافة القصر فباع البالغ حصته من المكان المذكور حال غيبة القاصر، فلما حضر القاصر بعد بلوغه علم ببيع الحصة المذكورة فأخذها بالشفعة فور علمه. فهل يحكم له بها إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها؟

أجاب

صغير شفيع لا ولي له فهو على شفعته إذا بلغ، فيقضى له بها إذا علم بعد بلوغه بالبيع وقدر الثمن وأخذ المبيع بالشفعة فور علمه بذلك بعد توفر شرائطها وانتفاء موانعها وإلا فلا، فإن كان له ولي حال صغره وقد علم بالبيع وقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة فلا شفعة للصغير بعد بلوغه على قول الإمام وأبي يوسف خلافا لمحمد كما في تنقيح الحامدية نقلا عن أحكام الصغار للأستروشني[1].

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٦٩.

[٩٥٦٧] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك دارا ولها جار ملاصق يملك قاعة، فباع الرجل المذكور القاعة المذكورة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم. فهل للجارة المذكورة الأخذ بالشفعة فور علمها بالبيع وبقدر الثمن ويقضى لها بها شرعا؟

أجاب

إذا كانت القاعة المبيعة أرضا وبناء ملاصقة لدار تلك المرأة يقضى لها فيها بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٦٨] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى دارا وتلك الدار لها شفيع غائب، فلما حضر وعلم بالبيع وقدر الثمن سكت زيادة عن نصف ساعة وبعد ذلك أخبر بعض الناس من أهل بلده أنه يريد الأخذ بالشفعة ولم يطلب ولم يشهد على الأخذ بها فور علمه. فهل إذا تحقق منه ما ذكر وانتفت شرائطها ووجدت موانعها تسقط شفعته؟

أجاب

«يشترط في الشفعة أن يطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع وقدر الثمن وإن امتد المجلس، وفي جواهر الفتاوى أنه على الفور وعليه الفتوى، قال في الشرنبلالية: وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنيهة بغير عذر ولم يطلب أو تكلم بكلام لغو بطلت شفعته كما في الخانية والزيلعي وشرح المجمع»[١]. اهـ. وعليه فإذا لم يطلب الشفيع المذكور الشفعة فور علمه بما ذكر وسكت بلا عذر بطلت شفعته، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٤، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢٠٩.

[٩٥٦٩] ١٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا باعها لامرأة بثمن معلوم من الدراهم ووضعت يدها عليها وصارت تتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مع علم الجار واطلاعه على ذلك مدة من الشهور، والآن أراد الجار المذكور أن يأخذ الدار المذكورة بالشفعة متعللا بأنه أولى منها بها؛ والحال أن الجار المذكور لا يعلم قدر ثمن الدار المذكورة التي قد بيعت به. فهل والحال هذه إذا أخذ الجار المذكور الدار المذكورة بالشفعة ولم يعلم وقت الأخذ بالشفعة أن ثمن الدار المذكورة كذا من الدراهم لا شفعة له ما دام جاهلا بثمن الدار المذكورة حتى يعلم بثمنها ويأخذها بالشفعة بالثمن الذي بيعت به؟

أجاب

نعم؛ لأن الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة، وجهالة الثمن تمنع الشفعة، كذا في الدرر وغيره[1]، وفي رد المحتار عن الخانية: «أخبر بها فسكت قالوا: لا تبطل ما لم يعلم المشتري والثمن، كالبكر إذا استؤمرت ثم علمت أن الأب زوجها من فلان صح ردها»[2]. اهـ. وحينئذ يكون للشفيع المذكور الأخذ بالشفعة إذا علم بالثمن وإن طالت المدة قبل العلم، وما لم يعلم لا يقضى له بالشفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٥٧٠] ٢٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم، باع أحدهم نصيبه منها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة باقي الورثة. فهل إذا حضر الورثة وأخذوا الحصة المبتاعة بالشفعة فور العلم بالبيع وبقدر الثمن، وأشهدوا بينة عند العقار بها يجابون لذلك، ويقضى بها لهم جبرا على المشتري إذا ثبت ما ذكر؟

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢١٥.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٥.

أجاب

يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة على عدد الرءوس إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٧١] ٢١ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في قطعة أرض زراعة أميرية مغروس بها نخل، باع المالك النخل المذكور، وأسقط حقه في الأرض المذكورة لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم، ووضع المشتري يده على ذلك مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والآن أراد أخو البائع المذكور المجاور لتلك الأرض التي بها النخل أخذ ذلك بالشفعة. فهل والحال هذه لا شفعة في الأرض الأميرية ولا في النخل المغروس فيها؟

أجاب

لا شفعة في أرض الزراعة الأميرية ولا في النخل؛ لأنه من قبيل المنقول.

والله تعالى أعلم

[٩٥٧٢] ١٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجلين يملكان بناء دار على أرض محتكرة من جهة وقف معلوم أحدهما يملك فيه أربعة قراريط والآخر عشرين قيراطا؛ فباع من يملك الأربعة نصيبه من آخر أجنبي أولا بثمن معلوم، وكذا من يملك العشرين باع نصيبه من آخر أجنبي بعد شراء الأول. فهل والحال هذه إذا أراد أن يتملك المشتري الأول المذكور العشرين قيراطا المبيعة بالشفعة ليس له ذلك حيث كانت الأرض محتكرة، وإذا أراد من اشترى العشرين القسمة بينه وبين شريكه يجاب لذلك ويفوز بالعشرين جبرا عنه؟

أجاب

لا شـفعة في البناء على الأرض المحتكرة على ما عليه العمل[1]، ويقسم المال المشترك بين الشريكين إن انتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، ويجبر الآبي عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٥٧٣] ١٤ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أصولهـم باعوها لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ خمس عشـرة سـنة سـوى امرأة لها فيها حصة تدعي عدم بيع نصيبها، وتريد أخذ ما باعه باقي الشـركاء بالشـفعة مع وجودها بالبلد وعلمها بالبيع والثمن وتصرف المشـتري فيها بالهدم والبناء وسكوتها وعدم منازعتها. فهل لا تجاب لذلك إذا ثبت علمها بالبيع والثمن، ولا شفعة لها فيما باعه باقي الشركاء، وتمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه منهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا شـفعة لتلك المـرأة بعد علمها بالبيـع للرجل المذكـور بالثمن الذي اشترى به وسكوتها عن طلب الشفعة تلك المدة.

والله تعالى أعلم

[٩٥٧٤] ١٧ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل له نخل مشترك مع نسوة، باع الرجل نصيبه شائعا في كامل النخل المعلوم المشـهور بالحدود لرجل أجنبي، فبعد تمام البيع أرادت إحدى

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢١٨، ٢١٩.

الشـريكات أخذ ما باعه الشريك بالشفعة. فهل والحال هذه يصح البيع الصادر من الشريك إلى الرجل الأجنبي ولها الشفعة، أو لا شفعة لها؟

أجاب

لا تجري الشفعة في بيع النخل بدون الأرض على فرض صحته.

والله تعالى أعلم

[٩٥٧٥] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل يملـك دارا فيها بعض بناء باعها لآخـر بثمن معلوم قبضه البائـع من المشـتري بحضرة بينـة شـرعية، والآن يريد ابن البائـع الذي معه في معيشـة واحدة أخذها من المشتري بالشفعة متعللا بأنه أولى بها من الغير. فهل إذا كان البيـع من أبيه ثابتا لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور، ولا شـفعة له حيث لم يكن شـريكا ولا جارا، ويمنع من منازعة المشـتري فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا شفعة لابن البائع حيث لم يكن شريكا ولا جارا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٧٦] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل اشـترى قطعة أرض أصلها دار من مالكها بقدر معلوم من الدراهم وصرة فيها دراهم مجهولة استهلكت في المجلس ووضع المشتري يده عليها، ثم بعد ذلك أراد الجار بعد علمه بالبيع المذكور أخذ الأرض المذكورة بالشـفعة، والحال أنه لم يعلم مقدار ما في الصرة من الدراهم. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا شفعة له؟

أجاب

من شروط الأخذ بالشفعة العلمُ بمقدار الثمن؛ فليس للجار أخذ المبيع بالشفعة إذا جهل الثمن كلا أو بعضا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٧٧] ٤ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون دارا بطريق الإرث عن أبيهم، باعها بعضهم لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم في غيبة البعض الآخر وذلك من غير إذنهم ومن غير إجازتهم، ثم حضر البعض الآخر وعلم بالبيع وقدر الثمن وأجازوا البيع دون امرأة منهم، ثم بعد ساعة ذهبت المرأة إلى قاض هناك وطلبت الأخذ بالشفعة بعد علمها وسكوتها الساعة المذكورة. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، ولا عبرة بطلبها الشفعة عند القاضي حيث علمت بالبيع وقدر الثمن وسكتت الساعة المذكورة؟

أجاب

إذا ترك الشفيع أحد الطلبين لا شفعة له، وطلب المواثبة فوري يبطل بالسكوت بلا عذر بعد العلم بالبيع وقدر الثمن؛ فحيث لم تأخذ المرأة المذكورة والحال هذه بالشفعة إلا بعد توجهها إلى القاضي لا تمكن من الأخذ بها.

والله تعالى أعلم

[٩٥٧٨] ٤ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وأربع بنات منها وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل، ثم ماتت إحدى البنات عن أمها وأخويها وأخواتها

الأشـقاء، ثم مات أحد الابنين قبل القسـمة عن أخيه وأخواته الأشقاء وأمه، ثم مـات الابـن الثاني عن ابنيـه وعن أمه وأخواتـه، فباع أحد ابنيـه نصيبه من الدار شـائعا لغير وارث بثمن معلوم بغير إذن الشركاء وعلمهم قبل القسمة. فهل إذا علموا بالبيع وبقدر الثمن وأخذوا الحصة المبتاعة بالشـفعة فور العلم يجابون لذلك ويقضى بها لهم إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

يقضـى لشـركاء البائع المذكورين بالشـفعة بعـد توفر شـرائطها وانتفاء موانعهـا، وإلا فلا، وبموت الرجـل المذكور أولا عن زوجته وعن ابنين وأربع بنـات منهـا لا غير؛ يكون لزوجتـه في تركته الثمـن فرضا، والباقـي بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت إحدى البنات الأربع ثانيا عن أمها وأخويها وأخواتها الأشـقاء لا غير، يكون لأمها فيما يخصها السـدس فرضـا، والباقي لأخويها وأخواتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبمـوت أحـد الابنين ثالثا عن أخيه وأخواته الأشـقاء وأمـه لا غير يكون لأمه السـدس فيما يخصه فرضا، والباقي لأخيـه وأخواته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت الابن الثاني رابعا عن ابنيه وعن أمه وأخواته لا غير؛ يكون لأمه السدس فرضا، والباقي لابنيه تعصيبا، ولا شيء لأخواته.

والله تعالى أعلم

[٩٥٧٩] ١٣ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في جماعـة لهم دار، بـاع أحدهم نصيبه منها لأجنبـي عنهم في غيبة بعض الشركاء بثمن معلوم، ولما حضر الغائب منهم وعلم بالبيع وبقدر الثمن سكت ولم يطلب المبيع بالشفعة، وبعد نحو يومين طلب الأخذ بالشفعة. فهل

إذا تحقق سكوته بعد علمه بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة فور علمه لا يكون له شفعة بعد ذلك؟

أجاب

نعم، ليس له ذلك إن كان الواقع كذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٥٨٠] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في مكان مشترك بين قاصر واثنين، اشترى وصي القاصر حصة منه من أحدهما للقاصر المذكور، فأراد الآخر أخذها بالشفعة. فهل على فرض ثبوت الشفعة تكون الحصة بينهما مناصفة على قدر رءوسهما؟

أجاب

تثبت الشفعة لمن اشترى أو اشتري له، فتقسم الحصة المشتراة بين الشريك القاصر الذي اشتري له والشريك الآخذ بالشفعة على عدد الرءوس حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٥٨١] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة وفيها نخل من مالكها بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية مدة سنة، ثم بعد ذلك أراد رجل مجاور لتلك الأرض المذكورة أن يأخذها بالشفعة فلم يتمكن من الأخذ بالشفعة فيها، ثم مات قبل الأخذ بالشفعة عن ورثة، فأرادت الورثة أن يأخذوا الأرض المذكورة بالشفعة من المشتري المذكور. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا شفعة لهم في ذلك وتبطل الشفعة بموت مورثهم ولا تورث عنه؟

أجاب

حق الشفعة لا يورث.

والله تعالى أعلم

[٩٥٨٢] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجلين وامرأة شركاء في قطعة أرض، غابت المرأة وأحد الرجلين مدة قريبة، ثم مات الرجل في غيبته فرجعت المرأة وابن المتوفى من غيبتهما، فوجدا الشريك المقيم باع القطعة المذكورة كلها لآخر وبنى فيها المشتري؛ والحال أنهما لم يعلما بالبيع المذكور، فلما قدما وعلما بذلك وبقدر الثمن لم يجيزاه في نصيبهما، وقالت المرأة وقت علمها: أنا أخذت بالشفعة وأشهدت بينة على ذلك، فلم يمكنها المشتري من ذلك متعللا بأنه حيث كانت قيمة البناء المحدث أكثر من قيمة الأرض لا شفعة. فهل تمكن من الأخذ بالشفعة ولا عبرة بالتعلل المذكور؟

أجاب

يقضى للشفيع بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، ولا يمنع من الأخذ بالشفعة بناء المشتري في الأرض المشفوعة بل يأخذ الشفيع المبيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع أو كلف الشفيع المشتري قلع ما بناه كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[٩٥٨٣] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة وكلت رجلا رشيدا في بيع دار لها من رجل من جيرانها، فباع وكيلها الدار المذكورة بمبلغ معلوم وصرة مجهولة من الدراهم لجارها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٣٢، ٢٣٣.

المذكور وقبض الوكيل من المشتري المبلغ المعلوم والصرة المجهولة بحضرة شهود عدول. فهل والحال هذه ينفذ البيع ويكون صحيحا وليس للجار الآخر أخذ الدار المذكورة بالشفعة؟

أجاب

شرط الأخذ بالشفعة علم الشفيع بقدر الثمن، فإذا كان بعضه مجهول القدر مشارا إليه في عقد البيع لا يتمكن الشفيع من الأخذ بالشفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٥٨٤] ٢١ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اشترى دارا صغيرة من مالكها بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها وسكنها، وبجوار الدار المذكورة دار وقف أهلي على جماعة، فأراد أحد الجماعة المذكورين أن يأخذ الدار المبيعة بالشفعة. فهل والحال هذه لا شفعة للرجل المذكور حيث كانت الدار المذكورة التي هو شريك فيها وقفا أهليا عليه وعلى شركائه، وإذا حكم نائب بلدهم بصحة الشفعة للرجل المذكور لا ينفذ قضاؤه؟

أجاب

لا شفعة في الوقف ولا به.

والله تعالى أعلم

[٩٥٨٥] ٥ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في ورثة يملكون أرضا خربة، باع أحدهم جميعها لرجل آخر زاعما أنه وكيل عن الباقين حال غيبتهم، وبنى المشتري الأرض، وبعد ذلك لم يثبت توكيلهم للبائع في البيع بل ردوا بيعه وأخذوا حصة البائع بالشفعة، فعلى فرض

توفر شروط الأخذ بالشفعة ماذا يكون الحكم في البناء الذي أحدثه المشتري في الأرض المشفوعة المذكورة؟

أجاب

صرح علماؤنا بأنه لو بنى المشتري في الأرض المشفوعة أخذ الشفيع الأرض والبناء بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع أو كلف المشتري قلعه وأخذ الأرض بالثمن، ولا يجبر المشتري على تسليم البناء للشفيع بذلك إلا إذا كان في قلعه نقصان الأرض، فإن لم تنقص الأرض بذلك فللمشتري قلعه وتسليم الأرض للشفيع فارغة بثمنها إلا أن يتراضيا على أن يأخذه الشفيع بقيمته على هذا الوجه(١).

والله تعالى أعلم

[٩٥٨٦] ٩ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة لهم دار باع أحدهم حصة منها لأجنبي بثمن معلوم، فلما علم بعض الشركاء أخذ المبيع بالشفعة فور علمه بذلك. فهل إذا تحقق أنه طلب الطلبين: المواثبة والتقرير، وتوفرت شروط الشفعة وانتفت موانعها يحكم بها لأحد الشركاء الطالب لها؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٩٥٨٧] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك حصة في دار خربة باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الجار الملاصق. فهل إذا امتنع الشريك من الأخذ بالشفعة وحضر الجار

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٣٢، ٢٣٣.

المذكـور وعلم بالبيـع وبقدر الثمن وأخذ الحصة المبتاعة بالشـفعة فور العلم بالبيع وقدر الثمن وأشهد بينة عند العقار، يقضى له بها إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

يقضى للشـفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شـرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٨٨] ١٥ محرم سنة ١٢٧٥

سـئل في جماعة يملكون دارا عـن مورثهم، غاب أحدهم عن البلد، وباع الحاضرون نصيبهم فيها لرجلين بثمن معلوم من الدراهم ووضعا يدهما عليها مدة تزيد على خمس عشـرة سنة، ثم حضر الغائب وأراد أخذ نصيبهم بالشفعة بعـد تلـك المدة متعللا بأنه لا يعلم قـدر الثمن؛ والحال أنـه كان يتردد في البلد ويعلـم بالبيع المذكور وبقدره ولـم يأخذ بها فور علمه. فهل إذا ثبت علمه بهما في تلك المدة وأنه لم يأخذ فور علمه لا يجاب لذلك وتسقط شفعته؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٩٥٨٩] ١٦ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة تسـتحق حصة في دار بالميراث عن أبيها، ماتت تلك المرأة عـن ابنيـن وعن بنت، ثم مات أحـد الابنين عن بنتين وعن زوجـة، فباع البنتان المذكورتـان نصيبهما لرجل غير وارث بثمن معلوم في غيبة الشـريك. فهل إذا حضر الشـريك وعلم بالبيـع وبقدر الثمن وأخذ الحصة المبتاعة بالشـفعة فور علمه في وجه المشتري، يقضى له بها جبرا على المشتري إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

يقضى للشريك المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٩٠] ٨ شوال سنة ١٢٧٦

سئل في رجل اشترى أربعة قراريط في ساقية من مدة أربعة أشهر، وبعد مضي المدة المذكورة أراد أحد الشركاء أخذ الأربعة قراريط بالشفعة؛ والحال أن مريد الأخذ بالشفعة قاسم المشتري في إدارة الساقية وتكاليفها المدة المذكورة، ويعلم بشراء الرجل للأربعة قراريط وبثمنها في وقت الشراء. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك لا سيما أن أرض الساقية المذكورة خراجية؟

أجاب

لا شفعة للشريك المذكور في بناء الساقية المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٥٩١] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في رجل يملك حصة في دار باعها لآخر بثمن معلوم من الدراهم في غيبة أحد الشركاء، ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة، ثم حضر الغائب من غيبته وطلب الأخذ بالشفعة، فادعى المشتري أنه كان يتردد إلى البلد في تلك المدة وهو عالم بالبيع المذكور ولم يأخذ بالشفعة وأخرها، وقبل إقامة البينة على دعواه اجتمع مع المشتري بمجلس فقال للشفيع بعض من في المجلس: اشترها منه ولا حاجة إلى الأخذ بالشفعة، فقال:

يمكن أن يكون ذلك منكم حيلة لإسقاط الشفعة، فقالوا له: ليس بيننا وبينك غش وقرءوا الفاتحة على ذلك بقصد الصفاء بينهم، وبعد ذلك ساوم الشفيع المبيع من المشتري بثمن أقل من ثمن المثل فلم يرض به، فساومه منه إجارة بمجلس آخر من غير واسطة فلم يرض بها أيضا. فهل تسقط شفعته بمساومته المذكورة؟

أجاب

تبطل الشفعة بالمساومة من الشفيع للمشفوعة بعد علمه بالبيع وقدر الثمن، ولا فرق في ذلك بين المساومة بيعا أو إجارة في الإبطال، وأيهما وجد كفى في إسقاط الشفعة كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم

[٩٥٩٢] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في رجل اشترى من آخر بعض حصة في عقار له بثمن معلوم وللبائع المذكور شريكة غائبة، ولها وكيل على حصتها حاضر ذلك البيع ولم يطلب لها شفعة، وقد بلغها البيع للعقار المذكور بذلك الثمن في حال غيبتها ولم تطلب، ثم بعد خمس سنوات حضرت إلى البلد التي فيها العقار وسكنت في العقار المذكور مع المشتري نحو الخمسة شهور، ثم طلبت قسمة العقار المذكور، وترافعوا لدى قاض وأفرز لكل منهم جهة، وبعد مضي أربعة أشهر من ذلك طلبت الشريكة المذكورة الأخذ بالشفعة في الحصة المبتاعة محتجة بأنها تجهل الشفعة. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك؟

أجاب

إذا علمت الشريكة بالبيع وقدر الثمن ولم تطلب الشفعة، ثم أرادت

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٤٢.

بعد مدة الأخذ بالشفعة لا يكون لها ذلك وتسقط شفعتها بسكوتها وإعراضها المذكور، ولا تعذر بالجهل في دار الإسلام.

والله تعالى أعلم

[٩٥٩٣] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سئل في امرأة مشتركة مع أخيها في دار، باع أخوها جميع الدار بغير إذنها وعلمها بذلك من مدة ثلاث سنين، فلما علمت بالبيع بإخباره لها أخذت نصيب أخيها بالشفعة فور علمها، وأشهدت على ذلك. فهل إذا توفرت شروط الأخذ بالشفعة يكون لها أخذ نصيب أخيها بالشفعة بقسطه من الثمن، ويكون نصيبها باقيا على ملكها، وترفع يد المشتري عن الدار المذكورة؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي ملك المرأة المذكورة لحصة من هذه الدار ولم يتحقق إذنها لأخيها ببيع نصيبها أو إجازتها بيعه بعد صدوره، لا يكون بيعه نافذا في نصيبها ويرتد بردها فيه، وإذا توفرت شرائط الأخذ بالشفعة لها وانتفت موانعها يحكم لها بأخذ حصة شريكها بالشفعة، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٩٤] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سئل في حانوت مشتركة بين اثنين أحدهما حاضر والآخر غائب، فباع الحاضر حصته لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة وتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من التصرفات، ثم بعد ذلك حضر الغائب من غيبته وعلم بالبيع وقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة وسكت بعد ذلك مدة من الأيام مع علمه بالبيع وقدر الثمن،

ثم بعد ذلك طلب من المشتري أن يبيعه الحصة المبتاعة فامتنع المشتري من البيع له، فرجع بعد ذلك وطلب الشفعة بعد المساومة. فهل والحال هذه تسقط شفعته؟

أجاب

لا شفعة للشريك المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٥٩٥] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل في امرأة تملك نصف وكالة بما فيها من حوانيت وغير ذلك وساحة فيها قواطيع لوضع الغلال بعيدة عن الوكالة المذكورة بينهما طريق فاصل، بيع النصف في الوكالة وبيعت الساحة من وكيل المرأة لرجل صفقة واحدة ما عدا ذراع من جهة ملك رجل آخر في الساحة المذكورة. فهل ليس له الشفعة في الساحة المجاورة لملكه المبيعة إلا ذراعا من جهته وليس له شفعة في ذلك الذراع أيضا لعدم بيعه؟

أجاب

نعم، لا شفعة للجار المذكور والحال هذه، قال في التنوير وشرحه للعلائي: «باع رجل عقارا إلا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة؛ لعدم الاتصال»، «وقوله: إلا ذراعا مثلا أي مقدار عرض ذراع أو شبر أو أصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع كما في الدرر»[1].

والله تعالى أعلم

[٩٥٩٦] ١٤ رمضان سنة ١٢٧٧

سئل في طاحونة مملوكة لجماعة، باع أحدهم حصته منها لأجنبي، فلما

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٤٣.

علم أحد الشركاء بالبيع والثمن أخذها بالشفعة فورا. فهل إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها يحكم للشفيع بها جبرا على المشتري؟

أجاب

إذا كان المبيع هو بيت الرحى لا خصوص الآلة تثبت فيه الشفعة، فيقضى للشفيع بها إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٩٧] ٥ محرم سنة ١٢٧٨

سئل في رجل يملك حصة شائعة في دار، ولرجل آخر حصة فيها، فاشترى الرجل المذكور أولا حصة شريكه شراء مقايضة في مقابلة حصة له من دار أخرى هو شريك فيها أيضا، وللدار الأولى المشترى منها الحصة جار ملاصق لها أراد أخذ الحصة المبيعة للشريك المذكور مقايضة بالشفعة بالجوار. فهل لا يجاب لذلك لكون المشتري شريكا، وتثبت الشفعة للشريك المشتري ويقدم على الجار؟

أجاب

تثبت الشفعة من المشتري أصالة ووكالة أو اشترى له بالوكالة حتى لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده كما في حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٥٩٨] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل في رجلين يملكان قطعة أرض خربة، فباع أحدهما نصيبه فيها للجار بثمن معلوم، فلما علم الشريك بالبيع وقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه

وأشـهد على نفسه عند العقار. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يحكم للشريك بالأخذ بالشفعة حيث توفرت شرائطها الشرعية ويجبر الجار على تسليم المبيع للشريك المذكور؟

أجاب

يقضى للشريك المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٩٩] ٢ شعبان سنة ١٢٧٨

سئل في رجل اشترى حصة من دار بثمن معلوم بحضور الشريكة وعلمها بالبيع والثمن، ثم بعد ذلك أرادت الشريكة المذكورة أخذ الحصة المبتاعة بالشفعة. فهل إذا أثبت المشتري علم الشريكة بالبيع والثمن ولم تأخذ بالشفعة فور علمها تمنع من معارضة المشتري المذكور؟

أجاب

إذا ثبت بالطريق الشرعي أن الشفيع ترك طلب الشفعة مع علمه بالبيع والثمن والمشتري ولم يثبت أنه طلب الشفعة في مجلس علمه بها، لا يكون له الأخذ بالشفعة؛ إذ تبطل الشفعة بترك طلبها فور العلم بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٦٠٠] ١٧ محرم سنة ١٢٧٩

سئل في بيت مشترك بين رجلين، وأُمهما لها الثمن فيه، والباقي لهما مناصفة، باع أحد الرجلين المذكورين نصيبه لأجنبي بثمن معلوم، فعلم الأخ الشريك بذلك البيع والثمن فأخذ المبيع بالشفعة فور علمه وأشهد عند العقار.

فهل يقضى له بها، وإذا علم البائع والمشتري أخذ الشريك الحصة المبيعة بالشفعة وتقايلا البيع ليرجع المبيع للبائع على زعمهما إسقاط الشفعة بذلك لا تسقط شفعته؟

أجاب

يقضى للشفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، والإقالة بعد تمام البيع لا تمنع الشفعة؛ إذ هي بيع جديد في حق الشفيع.

والله تعالى أعلم

[٩٦٠١] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سئل في جماعة شركاء في مكان آل لهم بالإرث عن أبيهم، باع أحدهم نصيبه منه لأحد الشركاء بثمن معلوم في غيبة بعض الشركاء، فلما حضر الغائب وعلم بالبيع وبقدر الثمن أخذ المبيع بالشفعة فور علمه. فهل يحكم له بالشفعة حيث استوفت شرائطها؟

أجاب

نعم، يقضى للشفيع بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، وتثبت لمن اشترى أيضا حيث كان شريكا في المبيع أيضا فيقسم المبيع بين من أخذ بالشفعة وبين المشتري على عدد الرءوس.

والله تعالى أعلم

[٩٦٠٢] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٩

سئل في حوش مشترك بين جماعة، باع أحدهم حصته منه لأجنبي، فلما علم الشركاء بالبيع وبالثمن أخذوا الحصة المبتاعة بالشفعة فور علم كل منهم. فهل يقضى بالشفعة لهم إذا توفرت شروطها قهرا على المشتري؟

أجاب

نعم، حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٦٠٣] ٩ رمضان سنة ١٢٧٩

سئل في محلة غير نافذة اشترى رجل من أهلها دارا خربة منها، وللدار جار ملاصق طريق داره في سكة أخرى. فهل يثبت حق الشفعة للمشتري المذكور وتؤخر شفعة الجار أم لا؟

أجاب

نعم، تثبت الشفعة للمشتري المذكور حيث كان شريكا في حق المبيع وهو الطريق غير النافذ ويقدم على الجار، فلا يقضى للجار المذكور بالشفعة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٦٠٤] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٩

سئل في رجل اشترى مكانا من مالكه بثمن معلوم وصرة مجهولة، وكتب بذلك حجة شرعية وتصرف فيه المشتري بالهدم والبناء، وللمبيع جار أراد أن يأخذ بالشفعة بعد مضي مدة أربع سنين. فهل إذا كان الثمن فيه صرة مجهولة ليس للجار المذكور الأخذ بها ويمنع من معارضة المشتري حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

جهالة الثمن مانعة من الأخذ بالشفعة، فإذا كان بعضه صرة جهل مقدارها لا يتأتى الأخذ بها.

والله تعالى أعلم

[٩٦٠٥] ٢٥ محرم سنة ١٢٨٠

سئل في عقار مشترك بين جماعة، باع بعضهم نصيبه مع غيبة واحد منهم لباقي الشركاء، فعلم الغائب بالبيع وبالثمن فأخذ بالشفعة فور علمه، وأرسل كتابا بطلب الإشهاد، ثم لما تمكن من السفر سافر لتتميم الأخذ بها. فهل إذا أخذ بالشفعة فور علمه وتوفرت شرائطها يقضى له بها ولو كان المشترون من جملة الشركاء ومن يريد الأخذ بها شريك أيضا ويقسم المبيع على عددهم؟

أجاب

يقضى للشريك الغائب بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، وحيث كان المشتري شريكا تثبت له أيضا، فإن صح الأخذ بالشفعة للرجل الغائب ولم يوجد منه تقصير عما هو لازم شرعا في الأخذ بالشفعة يقضى له بها مع المشترين الشركاء إذا لم يحصل منهم الامتناع ولكن لا يتوقف بالنسبة إليهم على الطلب وإن توقف على عدم التسليم للشفيع كما في رد المحتار من باب ما تثبت هي فيه[1]، وتقسم على عدد الرءوس عند استقرارها لجمع من الشركاء لا بقدر الأنصباء في الملك.

والله تعالى أعلم

[٩٦٠٦] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل في طاحونة مشتركة بين أخوين مات أحدهما عن أولاده القصر، فباع عمهم ما يخصه في الطاحونة المذكورة لأجنبي في حال صغرهم مع غيبتهم ببلدة بينها وبين بلد الطاحونة مسافة القصر. فهل إذا بلغ القصر رشدهم ورجعوا إلى بلدهم ولم يعلموا بالبيع مدة غيبتهم، ثم علموا به وبقدر الثمن وأخذوا بالشفعة فور علمهم، يقضى لهم بها إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها حيث لم يكن للقصر المذكورين وصي؟

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٣٩.

أجاب

يقضى للقصر المذكورين بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها حيث لم يكن لهم وصي حال صغرهم، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٦٠٧] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٠

سئل في بيت مشترك بين اثنين، باع أحدهما نصيبه منه لأجنبي من الشركاء بثمن معلوم. فهل إذا علم الشريك بالبيع وبقدر الثمن وأخذ المبيع بالشفعة وتوفرت شروط الأخذ بالشفعة يحكم له بها ولا يمنعه من ذلك زيادته في ثمنها قبل البيع؟

أجاب

يقضى للشريك بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، والزيادة من الشفيع في الثمن قبل البيع لا تمنع الشفعة.

والله تعالى أعلم

[٩٦٠٨] ٢٣ محرم سنة ١٢٨١

سئل في رجل يملك بيتا معلوما محدودا بحدود أربعة، باع منه جزءا معلوما لرجل معلوم بثمن معلوم، ثم مات البائع المذكور وترك ولدا صغيرا لا وصي له والولد الصغير غائب عن البلدة التي فيها البيت المذكور، ثم باع المشتري الجزء الذي اشتراه لرجل آخر بثمن معلوم، ثم بعد مدة حضر الولد وهو كبير بالغ وعلم بالبيع لكنه لم يعلم مقدار الثمن، فلما علم مقداره طلب الأخذ بالشفعة طلب مواثبة وإشهاد فور علمه بذلك. فهل حيث كان الحال ما ذكر يكون له الأخذ بالشفعة جبرا عن المشتري المذكور، وليس لأحد منعه من ذلك بدون وجه شرعي حيث كان الجزء الآخر الملاصق للمبيع باقيا في ملك الولد المذكور؟

أجاب

يقضى للشـفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شـرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٦٠٩] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سـئل في رجل ادعى على آخر أنه يسـتحق الدار التي اشـتراها من مالكها بالشفعة وترافعا لدى القاضي، فطلب منه بينة تثبت دعواه الأخذ بالشفعة فأثبتها بين يديه ولم يحكم له بها وطلب الشـفيع من القاضي أن يزكي الشهود ويحكم لـه، فوعـده بذلك ولم يفعل، ثم تكـرر منه الطلب المذكور لـدى القاضي فلم يفعل إلى أن مضى نحو سـتة أشـهر. فهل حيث لم يؤخر الشفيع طلب المواثبة والإشـهاد والخصومة لدى القاضي وبعد إقامة الدعـوى والبينة لم يحصل منه تأخيـر بل كلما توجه للقاضـي يعده بالإتمام حتى مضت المـدة المذكورة، لا تبطل شـفعته حتى على قول محمد، وللقاضي الحكم له بها بعد طلبها وتزكية الشهود حيث كان التأخير لعذر؟

أجاب

نعم، لا تبطل شـفعته والحال ما ذكر، ويقضى له بها بعد التزكية واستيفاء اللازم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٦١٠] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل في رجل مات عن ابنه وبنتيه البلغ، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ولم تقسـم تركته، ثم بعد مدة مات الابن عن زوجته وابنين أحدهما بالغ

والثاني قاصر وبنتين إحداهما بالغة والأخرى قاصرة ولم تقسم التركة أيضا، ثم ماتت إحدى بنتي الميت الأول عن أختها الشقيقة وعن أولاد أخيها الشقيق المذكورين قبل أخذها ما يخصها من ميراث أبيها، فباعت الأخت الثانية حصتها حال غيبة أولاد أخيها لأجنبي؛ والحال أن البلغ غائبون وأما القصر فكانوا حاضرين وقت البيع ولم يكن لهم وصي، ثم حضر البلغ، فطلبوا الأخذ بالشفعة، وبلغ القصر كذلك وطلبوا الشفعة أيضا بعد بلوغهم ويريدون دفع الثمن للمشتري الأجنبي المذكور. فهل يجابون لذلك إذا كان البيع صحيحا أو ما الحكم والحال ما ذكر ، وإذا باع ما اشتراه لأجنبي وامتنع من التسليم للشفيع يكون للشفيع نقض هذا البيع؟

أجاب

يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، ومن جملة شروطها طلب البلغ الشفعة فور علمهم بالبيع وقدر الثمن وإشهادهم على ذلك بلا تراخ، وطلب القصر فور بلوغهم وعلمهم حيث لا ولي لهم قبل ذلك، وللشفيع نقض تصرفات المشتري في المبيع بعد الحكم له بها.

والله تعالى أعلم

[٩٦١١] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل في جماعة يملكون عقارا، باع أحدهم نصيبه منه لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ووضع يده على الحصة المذكورة مع علم باقي الشركاء بالبيع وقدر الثمن وهم حاضرون بالبلد، ومضى على ذلك أربع سنين، ثم بعد ذلك باع مشتري الحصة المذكورة حصته لرجل أجنبي بثمن أزيد مما اشترى به أولا، فأراد الشركاء أن يأخذوا الحصة المذكورة بالثمن الذي قد بيعت به

أولا. فهل لا يجابون لذلك وتسقط شفعتهم حيث كانوا يعلمون بالبيع وقدر الثمن، وإذا كان أحدهم قاصرا وقت الشراء الأول وبلغ ومضى على بلوغه سنة وكان يعلم بالبيع وقدر الثمن، وأراد أن يأخذها الآن بالشفعة بالثمن الذي قد بيعت به أولا تسقط شفعته ولا يكون له الأخذ بها؟

أجاب

سكوت الشفعاء عن الأخذ بالشفعة فور علمهم بالبيع وقدر الثمن والبلوغ مانع من الأخذ بها؛ إذ شرطها الفورية، فإذا كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال لا يحكم لأحدهم بالشفعة في البيع الأول.

والله تعالى أعلم

[٩٦١٢] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر مضمونها: حضرة مدير المنية وبني مزار أرسل الأربع عشرة ورقة المرفوقة معه بالإفادة المسطرة باطنه بخصوص مادة خمسة قراريط وثلث المبيعة من منزل بناحية المنية لشخص يسمى محمدا مصطفى من المحروسة، وادعت الشفعة امرأة تسمى زكية بنت المرحوم أحمد الجلفي من المنية، وأن قاضي المديرية أفاد عدم جواز شفعة لها في ذلك لوجه أوضحه بالأوراق، وأنه تحرر من المديرية لحضرة المفتي بالمنية بإحالة النظر فيما أوضحه القاضي فأعطيت إفادته بأنه إذا كان الأمر كما ذكره القاضي فهو موافق لصريح نصوص الشريعة من مذهب الإمام الأعظم، وبتفهيم المرأة المذكورة ذلك للإقناع أجابت بأنها لا زالت طالبة الشفعة في نصيب أختها ولا تقتنع بما أوضحه القاضي والعلماء لكونهم نسائب، وطلبت إرسال القضية لطرف حضرتكم للنظر فيها وكل ما يحكم به تكون ممتثلة له، ورغبت المديرية إحالة النظر في ذلك بطرف حضرتكم، وما يتراءى ترد به الإفادة لإفادة المديرية؟

أجاب

الإفـادة عن هـذه المادة أنه إذا ذكـرت المرأة المدعية لـدى القاضي أنها حين أخبرت بالبيع ومقدار الثمن قالت: أنا أولى بالشـفعة، وأنها لم تشـهد بعد علمها بذلك شـهودا أصلا فقط كما أفاده القاضي، لا يكون لها شفعة، ويكون منـع القاضي لهـا في محله؛ لعدم توفر شـروط الأخذ بالشـفعة، وهذا بخلاف ما يسـتفاد مـن كلامها وعرضها والعبرة لما وقع لـدى القاضي لا لغيره؛ إذ من الشـروط طلب المواثبة بلفظ يفهم طلبها وطلب الإشـهاد عنـد العقار أو أحد العاقدين؛ أي البائع لو العقار في يده، أو المشتري مطلقا، ولم يوجد ذكر ذلك في دعواها عند القاضي بناء على ما أفاده، إلا أن طلب المواثبة إذا حصل عند أحد الثلاثة يكفي عن طلب الإشـهاد، والإشهاد -أي ذكر الطلب بحضرة الشهود- إنمـا هـو لمخافة الجحود لا لكونه شـرطا؛ لأن المشـتري لو أقـر بالطلبين أو بطلب المواثبة عند أحد الثلاثة يحكم للشـفيع بها، قال في رد المحتار من باب طلب الشـفعة: «قوله: «طلب إشـهاد» أقول: ظاهر عباراتهم لزوم الإشهاد فيه، لكن رأيت في الخانية: إنما سمي الثاني طلب الإشهاد لا لأن الإشهاد شرط، بل ليمكنه إثبات الطلب عند جحود الخصم»(١). انتهى. ومثله في تنقيح الحامدية، وقال بعد نقله: «ووجهه ظاهر»(٢).

والله تعالى أعلم

[٩٦١٣] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سـئل في امرأة لها بنتان إحداهما قاصرة والأخرى بالغة متزوجة غائبة عن البلد، وللمرأة المذكورة وبنتيها دار مشتركة بينهن بالإرث عن مورثهن، فباعت

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٥، ٢٢٦.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٦٨.

أمهما حصتها في الدار المذكورة لأخيها بثمن معلوم، وباع أخوها ما اشتراه منها لأجنبي وذلك حال غيبة البالغة وعدم علمها بالبيع المذكور، فلما حضرت وعلمت بذلك أخذت الحصة المبيعة بالشفعة عند العقار فور العلم، وأشهدت على ذلك بينة شرعية. فهل إذا ثبت وتحقق بالوجه الشرعي أخذ البنت البالغة المذكورة الحصة المبيعة بالشفعة فور العلم مستوفيا للشرائط الشرعية تثبت لها الشفعة ويقضى لها بها(١) شرعا؟

أجاب

يقضى للشريكة المذكورة بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٦١٤] ١٣ شعبان سنة ١٢٨١

سئل في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما ترك دار معلومة، وترك ولدين وبنتا بالغة وأحد الولدين المذكورين قاصر، فباع الولد الآخر البالغ حصته في الدار المذكورة لرجل آخر بدون علم البنت المذكورة، فلما علمت البنت المذكورة بالبيع طلبت الأخذ بالشفعة مستوفيا شروط الطلب. فهل تكون مقدمة على المشتري المذكور ولو كان جارا حيث كانت الدار باقية على الشيوع للورثة المذكورين؟

أجاب

يقضى للشريكة المذكورة بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، ويقدم الشريك على الجار فيها.

والله تعالى أعلم

(١) في الأصل «به».

[٩٦١٥] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مات عن ابن وبنت من امرأة، وعن ابن وبنت من امرأة أخرى وعنها أيضا، وترك ما يورث عنه شرعا: دارا، فباع أحد الابنين نصيبه من الدار لأمه بدون علم باقي الورثة، وبعد مضي نحو عشرة أيام من وقت البيع علم الابن الآخر بالبيع والثمن وفور علمه بالمجلس أخذ بالشفعة وأشهد شاهدين وتوجه إلى الدار فور ذلك وأخذ بالشفعة وأشهد أيضا. فهل والحال هذه يكون له حق الأخذ بالشفعة ويقاسم المشترية فيما اشترته؟

أجاب

يقضى لأحد الشركاء المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وتثبت الشفعة أيضا للمشترية حيث كانت من الشركاء، فيقضى بالحصة المبيعة نصفين بين الشفيع إذا توفرت شرائط شفعته وبين المشترية حيث لا مانع ولم يأخذ باقي الشركاء، أما إذا أخذوا بالشفعة أيضا فتقسم بينهم جميعا على عدد رءوسهم ما عدا البائع.

والله تعالى أعلم

[٩٦١٦] ٦ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء ولم يعلم جاره بشرائه لتلك الدار وطلب أخذها بالشفعة حين علم وتوفرت شروط الشفعة. فهل إذا حكم للشفيع بالشفعة ماذا يكون الحكم في بناء المشتري الذي أحدثه في الدار المذكورة؟

أجاب

الحكم في بناء المشتري أن يأخذه الشفيع بقيمته مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعه كما في الغصب.

والله تعالى أعلم

[٩٦١٧] ٨ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في دار بيعت في درب غير نافذ مملوك لجماعة مخصوصين. فهل يكون لكل واحد من أهل الدرب المذكور الذي داره أسفل من الدار المبيعة بحيث يمر عليها الشفعة في الدار المذكورة، ويكون الملاصق للدار المذكورة الذي بابه للدرب المذكور شريكا في الشفعة ولا يتقدم على غيره من الشركاء المذكورين، وإذا سلم هذا الرجل شفعته قبل القضاء له بها يكون لمن بقي أخذ الكل؟

أجاب

الشريك في الطريق الخاص مقدم في الشفعة على الجار الملاصق، فيقضى للشركاء في الطريق الذي لا ينفذ جميعهم بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، ولا يكون الملاصق للمبيع مقدما على باقيهم والحال ما ذكر إذا لم يكن شريكا في نفس المبيع، وإذا سلم أحدهم قبل القضاء بها له يقضى بها لمن بقي بشرط طلب كل منهم عند العلم بالبيع والثمن لا عند العلم بالتسليم أخذ جميع المبيع بالشفعة، فلو طلب أخذ البعض في طلب المواثبة أو الإشهاد بطلت شفعته على ما في رد المحتار من كتاب الشفعة(١).

والله تعالى أعلم

[٩٦١٨] ١١ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في دار ملاصقة لأخرى وممرها منها، باع مالكها نصفها من أجنبي بثمن معلوم، فلما علم صاحب الدار الأخرى بالبيع والثمن أخذ الحصة المذكورة بالشفعة فور علمه وأشهد عند العقار أيضا. فهل حيث الحال ما ذكر يحكم له بأخذ الحصة المذكورة بالشفعة؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٢.

أجاب

يقضى للرجل المذكور بالشفعة لكونه شريكا في الحقوق وجارا إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٦١٩] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٢

سئل في أبعادية عشورية شركة بين أيتام وأمهم مملوكة لهم جميعا على سبيل الاشتراك، فباعت أمهم بعض نصيبها شائعا لرجل آخر غير شريك فيها بثمن معلوم. فهل إذا كان للأيتام وصي شرعي يكون له الأخذ بالشفعة للأيتام إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها؟ وهل إذا وكل في الطلب بين يدي القاضي لعجزه عن الخصومة مع المشتري لكبر سنه وكونه لا يحسن الدعوى يكون له التوكيل في ذلك مع المشتري ولا يتوقف على رضا الخصم لوجود العذر المذكور؟

أجاب

نعم، للوصي المذكور الأخذ بالشفعة للأيتام إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها وله التوكيل بالخصومة ولا يتوقف على رضا الخصم مع قيام العذر.

والله تعالى أعلم

[٩٦٢٠] ٢٣ محرم سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة تملك بعض دار بطريق الإرث عن والدها، فغابت مدة، ثم حضرت فوجدت بعض شركائها في الدار المذكورة باعوا نصيبهم بمبلغ معلوم بغير علمها، فأخذت بالشفعة واستوفت شرائطها الشرعية، فامتنع المشترون من تسليمها الجانب الذي اشتروه من الدار المذكورة. فهل يكون لها الأخذ

جبرا عنهم، وليس لهم الامتناع من تسليمها ما اشتروه من الدار المذكورة بالثمن الذي اشتروه به، وإذا طلبت من أخيها الذي لم يبع شراءَ نصيبه منها واتفق معها على ذلك وأخذ منها بعض الثمن ثم باع لغيرها وأخذت بالشفعة أيضا فور علمها مع استيفاء الشروط، يكون لها ذلك؟

أجاب

نعم، يقضى لتلك المرأة بالشفعة والحال ما ذكر إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٦٢١] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يملك حصة معلومة في عقار بيعت منه حصة اشتراها اثنان لم يكن لهما في العقار المذكور ملك، فلما علم هذا المالك للحصة المذكورة بالبيع طلب الشفعة طلب مواثبة على الفور، ثم طلب الطلب الثاني وهو طلب الإشهاد عند العقار على الفور أيضا وأشهد عليه، ثم طلب الطلب الثالث عند القاضي وادعى على المشتريين المذكورين بحضرة البائع المذكور وصحح دعواه لدى القاضي وكتب القاضي دعواه بحضور المشتريين والبائع وطلب الشفيع من القاضي سؤال المدعى عليهما فلم يجيبا بشيء حتى مات أحد المشتريين المذكورين ومضى ثلاث سنين من يوم كتب الدعوى المذكورة عند القاضي ولم يحصل من الشفيع المذكور تسليم للشفعة ولم يحصل من المشتريين ولا من أحدهما بناء في الحصة المذكورة المشتراة ولا غراس ولا غير ذلك، والآن يريد الشفيع إلزام المشتري الحي وورثة المشتري الثاني الميت بالجواب والتسليم. فهل يجاب لذلك ولا يضر التأخير الذي حصل بعد الطلب عند القاضي، لا سيما أن التأخير عند القاضي بسبب تعنت المشتريين في إعطاء الجواب؟ وماذا يكون الحكم؟

أجاب

نعم، لا يضر التأخير بعد طلب الخصومة عند القاضي على الوجه المسطور والحال ما ذكر بالسؤال، ويقضى للشفيع بها والحال هذه بعد تحقق شرائطها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٦٢٢] ١٢ رجب سنة ١٢٨٣

سئل في رجل وولدي أخيه لهم أرض زراعة أميرية خراجية من أراضي بيت المال لكل واحد فيها الثلث شائعا، فأسقط أحد الأخوين نصيبه منها لأجنبي إسقاطا صحيحا نافذا. فهل إذا طلب باقي الشركاء في الأرض أخذه بالشفعة لا يجاب لذلك، ولا يثبت له فيها حق الشفعة والحال هذه؟

أجاب

لا تثبت الشفعة إلا في عقار ملك بعوض، فلا تثبت في إسقاط منفعة الأطيان التي آلت لبيت المال لعدم ملك المسقط والمسقط له في عينها وانعدام التمليك في العين أصلا بل المملك هو المنفعة فلا تجري فيها الشفعة، وقد صرحوا بعدم جريان الشفعة في الأراضي السلطانية التي آلت لبيت المال عند تصرف المزارعين فيها[1].

والله تعالى أعلم

[٩٦٢٣] ٢١ رجب سنة ١٢٨٣

سئل في دار متخربة مشتركة بين جماعة، اشترى نصفها رجل من بعض الشركاء ولم يأخذ البعض الآخر بالشفعة، ثم اشترى رجل آخر ثمانية قراريط

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٥٤.

وكسورا ولم يأخذ منه المشتري الأول بالشفعة وكذلك مالك الباقي وهو الثلاثة قراريط وكسور لكن المالك المذكور يدعي أن له شركاء في القراريط المذكورة، ويريد أن يأخذ من المشتري الثاني قيراطين بالشراء بالثمن الأصلي وإن لم يسلم له في ذلك يسلط شركاءه على الأخذ بالشفعة بزعمه ولم يعلم له شركاء فيما يخصه من القراريط ومضى على ذلك نحو أربع سنوات. فهل والحال هذه لا شفعة للمشتري الأول ولا لمالك الثلاثة قراريط وكسور حيث لم يأخذا بالشفعة فور علمهما ولا عبرة بدعوى مالك القراريط أن له شركاء المجردة عن الإثبات؟ وهل إذا ثبت أن له شركاء في القراريط وكانوا في البلدة المذكورة يعلمون البيع والثمن ولم يأخذوا بالشفعة ومضت تلك المدة لا عبرة بدعواهم ولا شفعة لهم؟

أجاب

نعم، لا شفعة للمشتري الأول فيما بيع ثانيا، ولا لمالك الثلاثة قراريط وكسور المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال لسقوط شفعتها بالترك، ولا عبرة بدعوى المالك أن له شركاء فيما يملكه ولا لشركائه إن ادعوا بدون إثبات الملك بطريق شرعي، وإذا ثبت ملكهم فلا شفعة لهم أيضا حيث تركوا الأخذ بها مع علمهم بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٦٢٤] ٢٢ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يملك أرضا وبناء ملاصقين لبناء وأرض لرجلين آخرين تلاصقا تاما بحيث إن باب بنائه يفتح في أرضهما، فباع الرجلان أرضهما وبناءهما من رجل لم يكن له ملك في تلك الجهة، فلما علم هذا الجار الملاصق بالبيع والثمن وهو واقف في الأرض المبيعة عند بنائها قال فور علمه بذلك بحضرة

أناس كثيرين: أخذت بالشفعة، قاصدا بذلك طلبها وأشهدهم عليها. فهل يقوم هذا الطلب مقام طلبي المواثبة والإشهاد، ويكون له الأخذ به عند القاضي قبل فوات أوانه والحال ما ذكر؟

أجاب

إذا كانت تلك الأرض مملوكة الرقبة لمالكها ليست سلطانية وباعاها وحين علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن وهو واقف فيها أخذها بالشفعة فورا وأشهد الحاضرين على ذلك، ثم طلب عند القاضي، يقضى له بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، والإشهاد عند العقار في طلب المواثبة يقوم مقام طلب المواثبة وطلب الإشهاد.

والله تعالى أعلم

[٩٦٢٥] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

سئل في امرأة اشترت دارا من مالكتها بثمن معلوم ووضعت المشترية يدها على الدار المذكورة، وعرض ذلك قبل البيع والشراء على الجار للدار المذكورة فأبى الشراء، وعرض عليه أيضا بعد الشراء بحضور عدول من المسلمين مع بيان المشتري والثمن ولم يطلب الجار المذكور الشفعة ومكث بعد ذلك زيادة على سنة حتى هدمت المشترية الدار المذكورة وبنتها، والآن يريد الجار المذكور أخذ الدار المذكورة بالشفعة. فهل ليس له ذلك -حيث الحال ما ذكر- ويمنع من معارضة المشترية المذكورة؟

أجاب

نعم، ليس للجار المذكور ذلك والحال ما ذكر، وتبطل شفعته بالسكوت بعد العلم المذكور.

والله تعالى أعلم

[٩٦٢٦] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

سئل في دار مشتركة بين ثلاثة، لكلٍّ ثلثها، اشترى أحدهما دارا ملاصقة لها بحضور أحد الشريكين الآخرين وعلمه بالثمن، ثم بعد ذلك أراد حاضر البيع المذكور أخذ الدار المبتاعة بالشفعة. فهل حيث كان حاضرا مجلس البيع ولم يأخذ بالشفعة في المجلس وأخر الطلب بعد علمه بالثمن يوما أو يومين لا شفعة له؟

أجاب

نعم، لا شفعة لهذا الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٦٢٧] ٨ محرم سنة ١٢٨٦

سئل في إخوة مشتركين في منزل آل لهم بالإرث من والدهم، فباع أحدهم ما خصه وهو خمسة قراريط وثمانية أجزاء وتسعة أتساع من جزء بمبلغ وقدره عشرة آلاف قرش، ولما علم أحدهم بالبيع وقدر الثمن طلب الشفعة حالا فور علمه وأشهد على ذلك شهودا. فهل والحال هذه يجاب لذلك ويمنع الأجنبي من الاستيلاء على هذه الحصة وليس له إلا أخذ ما دفعه من طالب الشفعة؟

أجاب

إذا توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يقضى للشفيع بها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: لو سكت لا تبطل ما لم يعلم المشتري والثمن.

[٩٦٢٨] ٢ صفر سنة ١٢٨٧

سئل في رجل اشترى حصة في منزل، فقامت امرأة من جيرانه ووكلت رجلا في طلب ذلك بالشفعة من المشتري بعد مضي عشرة أشهر من وقت البيع

مـع علمها بذلك وبالثمن وسـكوتها هذه المدة بلا عذر. فهل تسـقط شـفعتها بالتأخير؟

أجاب

تأخير الشـفيع طلب المواثبة أو طلب التقرير مع علمه بالبيع وقدر الثمن والمشـتري مسقط لشـفعته بلا خلاف عندنا[1]، أما لو جهل الثمن أو المشتري فسـكت الشـفيع فلا تبطل؛ ففي رد المحتار من باب طلب الشفعة عن الخانية: «أخـبر بها فسـكت قالـوا: لا تبطل مـا لم يعلـم المشـتري والثمـن كالبكر إذا استؤمرت ثم علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردها، وبه أفتى التمرتاشي في فتاواه»[2]. اهـ. فلا شفعة لهذه المرأة والحال هذه قولا واحدا.

والله تعالى أعلم

[٩٦٢٩] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧

سـئل في دار مشتركة بين رجلين ملاصقة لدارين إحداهما مملوكة لرجل أجنبي والأخرى مملوكة لامرأة أجنبية، باع أحد شـريكي الدار المتوسـطة بين الداريـن الملاصقتيـن لها نصيبه فيهـا من الجار الملاصق مـن إحدى الجهتين بثمن معلوم، فلما علمت المرأة الملاصقة دارها للدار المبيعة منها تلك الحصة بالبيـع والثمن أخذت بالشـفعة فور علمها بذلك، وأشـهدت عليها عند العقار الإشهاد الشرعي، وتوجهت في وقتها عند القاضي وطلبت المشتري وخاصمته لدى القاضي وطلبت الشـفعة طلب خصومة؛ لكونه اسـتلم المبيع، وقبل تمام الحكم لها بالشـفعة انصرفا من مجلس القاضي لمجلس آخر، فسافر المشتري قبـل مجلس القاضـي الآخر، فلمـا حضر من سـفره طلبته ثانيا لـدى القاضي فمارغ وحاول واسـتمر يحاول تارة ويسـافر أخرى ويهـرب إلى أن مضى على

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٤٠.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٢٥.

ذلك أكثر من سنة والمرأة تشتكي للحكومة والقاضي يشتكي للحكومة من عدم حضوره. فهل إذا حضر لدى القاضي واستوفت الشفعة شرائطها يقضى للمرأة بالشفعة في نصف الحصة المذكورة حيث كانت جارة للدار المبيعة فيها تلك الحصة الشائعة والمشتري جارا أيضا لها لا شريك فيها ولا في حقوقها ولم يأخذ الشريك في الدار بالشفعة بل سلم فيها، ولا يمنع من ذلك طول المدة بعد حصول طلب الإشهاد والخصومة من المرأة لدى القاضي وإنما مضي المدة المذكورة من محاولة المشتري في الحضور لإتمام القضاء بالشفعة بعد الخصومة؟

أجاب

نعم، يقضى للمرأة المذكورة بالشفعة في نصف الحصة المبيعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، ولا يمنع من ذلك طول المدة بعد حصول طلب الإشهاد والخصومة لدى القاضي والحال هذه حيث لم يأخذ الشريك في المبيع بالشفعة، وإنما يقضى لتلك المرأة بالشفعة في نصف الحصة المبيعة؛ لأن المشتري جار أيضا فهو شفيع والشفعة تثبت لمن اشترى أو اشتري له لا لمن باع أو بيع له؛ أي وكل بالبيع.

والله تعالى أعلم

[٩٦٣٠] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٧

سئل في جماعة يملكون قطعة أرض خربة أصلها دار وتهدمت، باعوها لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم، فلما علم جارها بالبيع والثمن وهو جار ملاصق لها وظهر داره ملاصق للدار المبيعة والحائط مشتركة بينهما أخذها بالشفعة فور علمه بالبيع والثمن، وأشهد على الأخذ بالشفعة عند الدار المذكورة. فهل يقضى له بالشفعة حيث تحققت شروطها، وإذا تعلل المشتري

على الشفيع بأن دار الشفيع لها باب من عطفة أخرى لا عبرة بتعلله حيث كان ظهر دار الشفيع ملاصقا للدار المشفوعة لا سيما أن الحائط مشتركة بين الشفيع والمشتري؟

أجاب

نعم، يقضى للشفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، ولا عبرة بتعلل المشتري بأن دار الشفيع لها باب من عطفة أخرى؛ إذ لا يخرجه عن كونه جارا مع وجود الملاصقة من إحدى الجوانب، على أنه إذا كانت الشركة بينهما في تلك الحائط مع أرضها على الشيوع يكون شريكا أيضا في الحائط وأرضها بخلاف الشركة في البناء فقط فيكون جارا لا غير ولو كان بابه في سكة أخرى نافذة أو غير نافذة.

والله تعالى أعلم

[٩٦٣١] ١٦ رجب سنة ١٢٨٨

سئل في جماعة لهم عقار مشترك بينهم استحقوه بالميراث عن مورثهم، ثم باع بعضهم نصيبه منه لأجنبي عن الشركاء بثمن معلوم بدون علم بعض الشركاء، فلما علم بالبيع وبقدر الثمن أخذ المبيع بالشفعة فور علمه. فهل إذا توفرت شروط الأخذ بالشفعة وانتفت موانعها يقضى له بأخذ المبيع بالشفعة والحال هذه؟

أجاب

إذا توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يقضى للشفيع بها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: يقضى بالشفعة في بعض المبيع إذا لم يكن الشفيع شفيعا في باقيه.

[٩٦٣٢] ١ ربيع الأول سنة ١٢٨٩

سئل من قاضي طندتا بإفادة مضمونها أن شخصا يملك قطعتي أرض عشورية قدرهما ثلاثمائة فدان في بلدتين باعهما صفقة واحدة من آخر بثمن قدره مائتا جنيه بينتو، وبجوار إحدى القطعتين المذكورتين أرض عشورية مملوكة لشخص آخر أخذ هذا الشخص إحدى القطعتين المذكورتين المجاورة له بالشفعة بوجهها الشرعي. فهل له ذلك بحصتها من الثمن، ولا يضر تفريق الصفقة كما يفهم من إطلاق عبارة العلامة ابن عابدين من الجزء الخامس من رد المحتار نمرة ١٥٧، ولا يمنع من ذلك كون الثمن عن القطعتين المذكورتين جملة واحدة؟

أجاب

لا خلاف في الحكم لهذا الشفيع عندنا بأخذه بالشفعة إحدى القطعتين المذكورتين المجاورة له دون الأخرى إذا استوفيت شرائط الشفعة وانتفت موانعها حيث كانت إحدى القطعتين المذكورتين منفصلة عن الأخرى، ولا يمنع من ذلك تفريق الصفقة على المشتري؛ لأن الصفقة وإن اتحدت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه، فحكم بها فيما تثبت فيه أداء لحق العبد كما يستفاد ذلك صراحة مما نقله العلامة ابن عابدين في النمرة المذكورة عن درر البحار وشرح المجمع[1].

والله تعالى أعلم

[٩٦٣٣] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سئل في رجل اشترى من آخر قطعة أرض زراعة عشورية معلومة القدر نحو أربعة أفدنة بثمن معلوم فيها ساقية بآلاتها بعد صدور أمر من الحكومة

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٤٧.

بالبيع والشراء، وتحررت له حجة مشمولة بختم القاضي، ومضى على ذلك نحو عشرين يوما، والآن يدعي الجار أن له الشفعة؛ والحال أنه حاضر في البلد ومشاهد للبيع ولم يمنعه مانع من الأخذ بالشفعة وقت البيع. فهل إذا لم يأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن ولم يشهد على الأخذ بها والحال ما ذكر تسقط شفعته ويمنع من المنازعة والمعارضة للمشتري المذكور؟

أجاب

لا شفعة للجار المذكور في تلك الأرض حيث أخر الأخذ بالشفعة مع علمه بالبيع للمشتري المذكور وقدر الثمن، وتسقط الشفعة بذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٦٣٤] ٢١ شعبان سنة ١٢٨٩

سئل في جماعة يملكون أرضا عشورية، باع اثنان من الشركاء نصيبهما فيها لرجل أجنبي غير أحد الشركاء في الأرض المذكورة بثمن معلوم، ثم بعد ذلك بمدة من الشهور حضر أحد الشركاء من غيبته وعلم بالبيع وأخذ المبيع بالشفعة فور علمه بالبيع وبالثمن الذي بيعت به. فهل والحال هذه إذا أثبت الشفيع أخذ المبيع بالشفعة فور علمه بالبيع وبالثمن يحكم له بها حيث لم يعلم الشريك البيع المذكور إلا بعد حضوره من غيبته؟

أجاب

يقضى للشفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٦٣٥] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٠

سئل في رجل له أطيان عشورية وبجوارها أطيان عشورية مجاورة لها جوار ملاصقة لرجل آخر فباعها لأجنبي بثمن معلوم، فبلغ الجار ذلك من

البائع فطلب الشفعة فورا، وأشهد على البائع الإشهاد اللازم؛ لكونه أقرب إليه من المشتري ومن الأطيان المبيعة والأطيان كانت في يده وقت الإشهاد، ثم توجه الشفيع إلى جهة الأطيان فوجد قاضي الناحية فأخبره أنه يريد التوجه إلى الأطيان المذكورة ولم يقم دعوى حينئذ. فهل إذا كان الأمر كذلك لا تسقط شفعة الشفيع بالإخبار للقاضي بعد طلب المواثبة فورا والإشهاد على البائع الذي كان العقار في يده حيث لم يوجد تأخير لطلب الخصومة شهرا بعد ذلك، ولا عبرة بتعلل المشتري بأن الشفيع أخبر القاضي قبل الإشهاد على الأطيان المذكورة، ويكفي الإشهاد على البائع المذكور حيث كان أقرب من المشتري والعقار؟

أجاب

حيث توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يقضى للجار المذكور بها وإلا فلا، ومجرد إخبار القاضي بعد الطلب والإشهاد على البائع على هذا الوجه بأنه يريد التوجه إلى الأطيان لا يسقط الشفعة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٦٣٦] ١٦ شعبان سنة ١٢٩٠

سئل في رجل يملك دارا باعها لآخر بثمن معلوم، وبجوار الدار دار مشتركة بين أخوين مجاورة للدار المبيعة، فلما علم أحد الأخوين المذكورين ببيع الدار المذكورة ترك حقه في الأخذ بالشفعة، ولما علم الأخ الآخر بالبيع المذكور طلب الشفعة في الدار المبيعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن. فهل والحال هذه يكون للأخ الثاني المذكور حق الشفعة في الدار المبيعة المذكورة، ويكون طلبه صحيحا شرعا ولا يمنعه من ذلك عدم طلب أخيه المذكور، ويكون للأخ الثاني المذكور أخذ جميع الدار المبيعة بالشفعة؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

نعـم، يقضى لـلأخ الثاني المذكـور بالشـفعة في جميع الـدار المبيعة إذا أخذها جميعها بالشـفعة عند توفر شـرائطها وانتفاء موانعها، ويسقط حق أخيه فيها بتركه بعد العلم وإسقاطه قبل القضاء له بها.

والله تعالى أعلم

[٩٦٣٧] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٩٥

سئل في رجل له دار أراد بيعها، فعرضها على جيرانه، فامتنعوا من أخذها، وقالوا له: بعها ممن شئت، فاشتراها رجل أجنبي مع علمهم بالبيع والثمن وكتب إشـهاد وقتي بحضرة جماعة من المسلمين وحضور الجيران، ولم يطلب أحد منهم الشـفعة حالا بل بعد مضي مدة تنوف عن أربعين يوما طلب أحد الجيران الحاضرين وقت البيع مع علمه بالمشتري وبمقدار الثمن أخذها بالشفعة. فهل له ذلك بعد علمه وسكوته هذه المدة أم لا؟

أجاب

لا يقضى للجار المذكور بالشفعة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٦٣٨] ١٧ محرم سنة ١٢٩٦

سـئل في جماعة يملكون سـتين فدانا أطيانا عشـورية فيها أشـجار وبناء سـواق لكل منهم قدر معلوم شـائع في ذلك ليس مفرزا، فباع أحدهم نصيبه في ذلك لشـخص منهـم بثمن معلوم قبضه منه بمحضر شـهود من جملتهم وصي على قاصر له نصيب شائع في ذلك، وتسجل البيع بالمحكمة الشرعية بعد وقوع البيع بين المتبايعين بمدة قدرها شـهران، والآن قام الوصي الذي كان مشـاهدا

للبيع يزعم أن القاصر أحق بالشفعة في المبيع. فهل والحال هذه يمنع من طلب الشفعة شرعا للقاصر ولا عبرة بما يزعم، وإذا توفرت شرائط سماع ما يزعم وانتفت موانعه يكون له كل المبيع أو ما يقابل نصيب القصر؟ وما يكون الحكم الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن وصي القاصر كان حاضرا يعلم البيع من أحد الشركاء ومقدار الثمن ولم يأخذ بالشفعة لمحجوره المذكور الذي هو أحد الشركاء حتى مضى شهران لا يكون له الأخذ لمحجوره المذكور بالشفعة، بل يسقط حق القاصر من الشفعة على قول الإمام وأبي يوسف ولو كان الثمن مثل القيمة أو أقل خلافا لمحمد؛ لتصريحهم بأن الخلاف بينهم في السكوت عن طلب الشفعة كالخلاف في التسليم، أما إذا لم يوجد ما يقتضي المنع من أخذه بالشفعة، فإنه يقضى للقاصر بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، وكذا يقضى للمشتري بالشفعة؛ لكونه شريكا كالقاصر إن لم يسلم للشريك في الكل، وإلا فالمشتري أصالة إذا كان شفيعا لا يحتاج إلى الطلب كما في الخانية، أفاده في رد المحتار من آخر باب ما تثبت هي فيه[1]، وهي على عدد الرءوس لا على قدر الأنصباء عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عن الجميع[2].

والله تعالى أعلم

[٩٦٣٩] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مضمونها: وردت إفادة من حضرة قاضي أفندي المنصورة بخصوص ما صار في مادة الأطيان العشورية المبيعة من حضرة محمد صدقي بك لآخر، وحصل العرض من شخص يسمى محمدا سليمان

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٣٩.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢١٩.

العريـان بأخذها بالشـفعة لكونها مجاورة لأراضيـه الخراجية، وحضرة قاضي المديريـة قـال بعدم جواز الشـفعة في مثل هذه الحادثـة؛ لأن الأطيان الخراجية ليسـت مملوكة والمزارعـون فيها لهم حـق المنفعة فقط، ورام الاسـتفتاء من فضيلتكـم عن ذلك، فالأمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشـرعي في هذه المادة لإجابة القاضي عما يرغبه.

أجاب

وردت إفـادة سـعادتكم ومعها مكاتبـة حضرة قاضي أفنـدي المنصورة بقصد الإفادة عما يقتضيه الحكم الشـرعي فيما قالـه حضرة القاضي المذكور من عدم جواز الشـفعة لصاحب منفعـة الأرض الخراجية المصرية بها فيما بيع من الأرض العشورية المملوكة المجاورة للأرض الأولى؛ لأنها ليست مملوكة لمزارعيها بل لهم فيها حق المنفعة فقط، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك هـو كما أفاده حضرة القاضي المومى إليه بنـاء على أن أراضي مصر الخراجية آلت لبيت المال فهي سـلطانية، وعليه العمل من قديم الزمان فلا شفعة بها ولا فيها.

والله تعالى أعلم

[٩٦٤٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

سـئل بإفادة مـن نظـارة الحقانيـة حاصلها: بنـاء على ما تحـرر من هذا الطـرف قـد وردت مكاتبة فضيلتكـم بأنه لا تجـوز الشـفعة لصاحب الأرض الخراجيـة المصريـة بها فيما بيـع من الأرض العشـورية المملوكـة المجاورة للأرض الأولى؛ لأنها ليست ملكا لمزارعيها بل لهم فيها حق المنفعة فقط كما يقتضيـه الحكم الشـرعي بناء على أن أراضي مصـر الخراجية آلت لبيت المال فهي سـلطانية، وعليـه العمل من قديم الزمان فلا شـفعة بهـا ولا فيها، وحيث

مما توضح بلائحة إصلاحـات المالية المدرجة بمجموع اللوائح وصادر عنها أمـر عال أنه يجوز لأربـاب الأراضي الخراجية التصرف فيهـا بالهبة والتوارث وإسـقاط المنفعة والوصاية والإيقاف بعد الاسـتئذان وصدور أمر عال بذلك؛ فنؤمـل أنه بعد اطـلاع فضيلتكم على اللائحة المذكـورة وتقدير كون صاحب الأطيـان الخراجية المذكورة دفـع مقابلتها يكرم بالإفادة عما إذا كان مع ما ذكر يجوز الأخذ بالشفعة لصاحبها، أم لا؟

أجاب

وردت مكاتبة سعادتكم وما بها صار معلوما، والإفادة عما يقتضيه الحكم الشـرعي في هذه المادة قد سبقت مكاتبة سعادتكم عنه في ١٠ الجاري وقيدت في كتاب الشفعة من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[١] حسب الموضح وما أشير عنه الآن مـن طرف سـعادتكم لا يترتب عليـه تغيير الحكم الشـرعي؛ إذ المدار في ثبوت حق الشـفعة بما يشـفع به إنما هو على ملك رقبة الأرض لمن هي في يده وخروجهـا عن كونها لبيـت المال وبمجرد دفع المقابلـة المحكي عنها بتقدير وجوده لم يحصل ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٦٤١] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦

سئل في رجل يملك رقبة أرض مجاورة لأرض مملوكة رقبتها لرجل آخر من جهاتها الثـلاث، أراد مالك الأرض الأولى بيعها من رجل آخر أجنبي ليس جـارا لها ولا شـريكا فيها ولا في حقوقها. فهل إذا حصـل بيع تلك الأرض منه بأرض أخرى مملوكة للمشـتري يكون للجار المذكور أخذها بالشـفعة ودفع قيمة ما اشـتراها به من الأرض الأخرى جبرا على المشـتري إذا توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها ويحكم له بذلك؟

---

(١) الفتوى السابقة ٩٦٣٩.

أجاب

نعم، للجار المذكور أخذ الأرض المجاورة التي بيعت بأرض أخرى مملوكة للمشتري بالشفعة بقيمة تلك الأرض التي جعلت ثمنا وقت الشراء إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها، ويقضى له بذلك جبرا على المشتري والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٦٤٢] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨

سئل في ثلاثة أشخاص أحدهم مسلم والآخران ذميان اشتركوا في طاحونة هواء لكل منهم ثلثها على الشيوع، فباع المسلم حصته لآخرين مسلمين بمائتي بينتو وصرة فيها دراهم مجهولة الصنف والعدد، وحررت حجة شرعية بهذا البيع، وقبل أن يبيع هذا الشريك حصته عرض شراءها على شريكيه فامتنعا من الشراء وقالا له: بعها لمن تحب، فباعها لهذين المشتريين، وشريكاه يعلمان ذلك، وبعد البيع وتحرير حجته توجه المشتريان إلى الشريكين وأخبراهما بالبيع والثمن، فطلب الشريكان منهما أن يشتريا حصتهما أيضا بأربعمائة بينتو فأبى المشتريان؛ لعدم قدرتهما على ذلك، ثم بعد مضي أيام أراد الشريكان أن يأخذا الحصة المبتاعة بالشفعة وادعيا أن ثمنها مائة بينتو وأن ما في الصرة المجهولة عشرون قرشا من النحاس. فهل علمهما بالبيع والثمن وتركهما الأخذ بالشفعة وقتئذ مع طلبهما من المشتريين أن يشتريا حصتهما أيضا يسقط الأخذ بالشفعة؟

أجاب

علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن بعد تمامه وتركه الأخذ بالشفعة وقتئذ مانع من الأخذ بها ومبطل لها، وهذا على فرض بيان المشتريين للشريكين

مقدار ما في الصرة، كما أنه لا يتأتى الحكم بالشفعة مع جهالة الثمن بوجود صرة مجهولة القدر ومشار إليها على فرض بقاء جهالتها، فلا يتأتى القضاء بالشفعة للشريكين المذكورين والحال ما ذكر بدون استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها.

والله تعالى أعلم

[٩٦٤٣] ٨ شوال سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من مديرية الجيزة مضمونها: المرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على السؤال المسطر بأعلى هذه الشقة إفادة الحكم الشرعي، وصورة السؤال المذكور: ما قولكم في مالك لمنفعة أطيان خراجية أميرية بموجب حجة بيده من إحدى المحاكم الشرعية، وهذا المالك المذكور أسقط حق منفعته في الأطيان المذكورة لآخر في نظير مبلغ معلوم وجرى التقابض بينهما وتحررت بذلك حجة للمسقط له من إحدى المحاكم الشرعية، وتلك الأطيان مجاورة لأطيان أخرى خراجية أميرية بيد آخر، فقام هذا الآخر الذي بيده الأطيان المجاورة يريد أخذ الأطيان المسقط منفعتها المذكورة المجاورة لأطيانه بالشفعة. فهل تجري الشفعة في تلك الأطيان الخراجية الأميرية المسقط منفعتها أو لا؟

أجاب

لا شفعة شرعا في إسقاط منفعة الأطيان الخراجية الأميرية؛ إذ هي لبيت المال، فليس لمن له أرض بجوارها سواء كانت مملوكة الرقبة له أو خراجية أميرية أخذها بالشفعة إذا أسقطت منفعتها لغيره.

والله تعالى أعلم

[٩٦٤٤] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩

سئل في رجل يملك دارا في درب غير نافذ ولها جاران متلاصقان مشتركان في الطريق المذكور، فباعها مالكها لأحد الجارين المذكورين بثمن معلوم، فلما علم الجار الآخر بالبيع وقدر الثمن طلب الأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع المذكور طلب مواثبة وإشهاد. فهل والحال هذه يكون له الأخذ بالشفعة، ويقضى لهذا الجار الشريك في الطريق بالشفعة في نصف الدار المبيعة حيث أخذ بالشفعة في كلها واستوفيت شرائطها، ويكون في النصف الثاني الشفعة للمشتري أيضا حيث كان مساويا لمن أخذ بالشفعة في الشركة في الطريق المذكور والجوار؟

أجاب

نعم، يقضى للشريك في الطريق المذكور بالشفعة في نصف هذه الدار إذا استوفيت شرائطها وانتفت موانعها، وإلا فلا، كما تثبت الشفعة في نصفها الآخر للمشتري حيث كان شفيعا لها أيضا مساويا للشريك الجار المذكور ولم يسلم للآخر.

والله تعالى أعلم

[٩٦٤٥] (١) ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٢

سئل في شخص يملك أطيانا عشورية تلقاها بالشراء من شخص آخر بثمن معلوم وبجواره أناس يستحقون منفعة أطيان خراجية وهم يعلمون بيع الأطيان العشورية المذكورة للمشتري المذكور بذلك الثمن ومضى على علمهم بذلك مدة أكثر من سنة. فهل لأصحاب الأطيان الخراجية المذكورين

(١) هذه الفتوى ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

طلب أخذ تلك الأطيان العشورية بالشفعة مع علمهم بالبيع وقدر الثمن وتركهم الأخذ بالشفعة تلك المدة، وإذا كان بعض هؤلاء قاصرا له وصي يعلم هذا البيع والثمن وترك الأخذ بالشفعة تلك المدة لا يكون له حق الأخذ بها لهم أيضا، وهذا على فرض كون تلك الأرض المستحقة لهم مما يؤخذ بسببها بالشفعة لسقوطها بهذا الترك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

لا شفعة لهؤلاء الجماعة في تلك الأرض المبيعة إن كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال، وتسقط شفعة الصغير على فرض تحققها بترك وليه أو وصيه على المعتمد فليس للوصي بعد ذلك الأخذ له بها كما أنه ليس للصغير ذلك بعد البلوغ والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم



كتاب القسمة

[٩٦٤٦] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل توفي عن ورثة وترك أشياء ومن جملتها زروع مختلفة الجنس بغيطان متعددة، فاقتسموا التركة وقوموا الزروع بثمن معلوم اتفقوا عليه واختص كل واحد بغيط بقيمته التي قوم بها بمعرفتهم ومعرفة أهل الخبرة واستولى عليه، ثم بعد ذلك بمدة أيام طلب بعض الورثة نقض القسمة وإبطال التقويم الصادر فيها وإعادتها ثانيا. فهل لا يجابون لذلك حيث كان ذلك برضاهم واختيارهم وكل منهم بالغ عاقل رشيد؟

أجاب

بعد صدور القسمة صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي كغبن فاحش.

والله تعالى أعلم

[٩٦٤٧] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في ورثة تقاسموا تركة مورثهم وقبض كل منهم ما خصه، ثم بعد مدة مات أحدهم، فأراد الآخر إبطال القسمة. فهل حيث وقعت القسمة صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها، وإذا تعلل مريد الإبطال بأن ما وقع فيه القسمة لا يخص المورث الأعلى يريد بذلك زيادة نصيبه لا يجاب لذلك حيث اعترف وقت القسمة بأن ذلك موروث عن المورث الأعلى؟

أجاب

صرح الزيلعي وغيره بأن الإقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك فلا يجاب أحد المتقاسمين لنقض القسمة ولا تسمع دعواه بذلك كما أفاده الخير الرملي(١).

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٢، ١٦٣.

[٩٦٤٨] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل لـه نصف مكان قابل للقسـمة ونصفه الآخـر لرجل آخر، وكل منهما ينتفع بنصيبه بعد القسمة أكثر مما كان ينتفع به قبلها. فهل إذا طلب أحد الشريكين قسمة المكان المذكور يجاب لذلك قهرا عن شريكه الآخر؟

أجاب

نعم، يقسم المشترك بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول.

والله تعالى أعلم

[٩٦٤٩] ٥ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في مكان مشترك بين جماعة لكل منهم فيه حصة معلومة ولا يسع سكنى جميعهم. فهل إذا طلب أحد الشركاء قسمته بالمهايأة بالزمان يجاب لذلك؟

أجاب

الأصح أن القاضي يهايئ بين الشركاء جبرا بطلب أحدهم.

والله تعالى أعلم

[٩٦٥٠] ٥ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل فلاح كان له أخ أعمى، والفلاح يزرع جانب أوسية من الملتزم بالإيجار، فمات الملتزم وصار الفلاح يزرع الأرض ومكنه الحاكم منها؛ لانحلالها عن الملتزم، وأخوه الأعمى في معيشة وحده ولم يزرع من الأرض شيئا، ثم مات الأعمى وترك ابنا ومات الفلاح عن أولاد، فنازع ابن الأعمى أولاد الفلاح مريدا مقاسمتهم في الأرض المذكورة. فهل لا يجاب

لذلك لا سيما أن الأعمى لم يضع يده على شيء من الأرض المذكورة ولا أولاده لا بأنفسهم ولا بوكلائهم بوجه من الوجوه الشرعية؟

أجاب

نعم، لا يجاب ابن الأخ الأعمى لمقاسمة الأرض المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٦٥١] ٥ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك دارا سكنوها بعده من غير قسمة حتى مات كل منهم عن ورثة ومنهم غائب في محل معلوم. فهل إذا أراد الحاضرون القسمة بغير إذن الغائب وتوكيله لا يسوغ لهم ذلك، وإذا تعدى بعض الورثة وأدخل حصة من تلك الدار في دار له لا يسوغ له ذلك ويجبر على ردها حتى تقسم؟

أجاب

إذا برهن الورثة على موت المورث وعدد الورثة وفيهم غائب، كان للقاضي أن يقسم العقار حيث كان في أيدي الحاضرين وينصب قابضا لنصيب الغائب، وليس لأحد الورثة أخذ شيء من العقار المشترك وإدخاله في داره الخاصة به قبل القسمة.

والله تعالى أعلم

[٩٦٥٢] ٩ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين بينهما دار كبيرة ينتفعان بها سوية كل على حدة ودار أخرى صغيرة ينتفع بها أحدهما، فقام أحد الشريكين مدعيا صدور القسمة

بينهما في الدارين معا وأنه قد استوفى شريكه جميع نصيبه في الدار الكبيرة مع الدار الصغيرة؛ والحال أن نصيب المدعي به جملة بناء علو وسفل زائد عن نصيب الآخر زيادة فاحشة. فهل تنقض هذه القسمة لعدم وجود المعادلة فيها؟

أجاب

إذا وقعت القسمة في العقار المذكور بالقضاء وظهر فيها غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل في الأصح، وتسمع الدعوى بذلك إن لم يقر بالاستيفاء(١).

والله تعالى أعلم

[٩٦٥٣] ٢٦ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في دار مشتركة بين جماعة لا تقبل القسمة وكل من الشركاء يريد مضارة شريكه. فهل إذا طلب بعض الشركاء المهايأة وسكناها بالأشهر على حسب الملك يجاب لذلك شرعا؟

أجاب

يجاب طالب المهايأة من الشريكين في الدار المذكورة، ويجبر الممتنع منهما على ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٦٥٤] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في دارين إحداهما ثلثاها وقف والباقي ملك للناظر على الوقف المذكور، والأخرى فيها أحد وعشرون قيراطا وقفا والباقي ملك للناظر المذكور أيضا، ويريد الناظر القسمة وتمييز الملك من الوقف. فهل يجاب لذلك أم لا؟

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

أجاب

إذا وقف شخص حصة في عقار كله له يكون للقاضي مع الواقف إفراز الملك من الوقف وتمييزه عنه كما في الدر[١]، ومنه يعلم جواب السؤال؛ إذ لا فرق بين الناظر والواقف في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٦٥٥] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين شريكين في طين ودار ومواش وسواق وغير ذلك، فاقتسما جميع ذلك كله من مدة سبع سنين، واختص كل منهما بما يستحقه، وصار كل ينتفع بحصته وحده على الخصوص، وحصل لأحدهما يسر ورواج. فهل إذا أراد أخوه أن يرجع وينقض القسمة ويشاركه فيما جدد واشتراه من المواشي لا يجاب لذلك حيث كانت القسمة السابقة ثابتة بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا يجبر أحد الأخوين على أن يشارك أخاه فيما بيده من المال الخاص به، وليس لأحدهما نقض القسمة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٦٥٦] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك ربع منزل ونصف قيراط في ناحية طندتا فوقعت القسمة بينه وبين شركائه، وأخذ أقل من نصيبه في جهة الخراب بالقهر والغلبة عنه بواسطة الحاكم الذي كان موجودا هناك. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون للشريك الرجوع في القسمة ويأخذ ما يخصه بالوجه الشرعي في المنزل المذكور بقول أهل الخبرة؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٥٥.

أجاب

إذا ظهر غبن فاحش في القسمة وهو ما لا يدخل تحت التقويم، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا؛ لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل، ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح[1]؛ لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها.

والله تعالى أعلم

[٩٦٥٧] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين مشتركين مناصفة في صهريج معد لصب الماء، فطلب أحدهما من الآخر أن يكتري منه حصته أو يكريه أو يهايئه فأبى إلا القسمة؛ والحال أن الصهريج تمكن قسمته من غير ضرر وقسم مثله في البلدة. فهل يجبر الممتنع على الكراء أو الاستكراء أو المهايأة أو يجاب للقسمة حيث كان ينتفع كل منهما بنصيبه من جنس الانتفاع الأول؟

أجاب

إذا كان الصهريج كبيرا قابلا للقسمة بحيث يكون منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبلها قسم بين الشريكين بطلب أحدهما، وإلا يكن كذلك لا يقسم بينهما إلا برضاهما.

والله تعالى أعلم

[٩٦٥٨] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في أربعة إخوة أشقاء ورثوا دارا من أبيهم واقتسموها فأصاب اثنين منهم نصفُها وجعلا لهما في قسمهما مرافق وبابا يخرجان منه، والاثنان الآخران أخذا النصف الآخر فاقتسماه بينهما سوية وصار الممر مشتركا بينهما مدة ست

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

عشـرة سـنة، ثم بعد المدة المذكورة أراد أحدهما أن يمنـع الآخر من المرور. فهل ليس له ذلك؟

أجاب

إذا كان حق المرور لكل من الأخوين المذكورين لا يكون لأحدهما منع الآخر منه.

والله تعالى أعلم

[٩٦٥٩] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل مات عن أربعـة بنين وترك دارين، ثم مـات كل من البنين عـن ورثـة قبل قسـمتهما، فأراد ورثـة أحدهم الاختصـاص بدار مـن الدارين المذكورتيـن. فهـل لا يجابون لذلك بل تقسـم الـداران بين سـائر ورثة البنين بالفريضة الشرعية ويأخذ كل منهم ما كان يخص والده؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك بدون وجه شرعي حيث كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٩٦٦٠] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في دار مشتركة بين إخوة فاقتسموها مع ما فيها من الأبراج بالتراضي بينهـم. فهـل إذا ظهر أن أحد الإخـوة مغلوب في نصيبه ومغبون غبنا فاحشـا لا تصح هذه القسـمة، ويكون للمغبون غبنا فاحشـا فسـخها وإبطالها، وإذا ادعى أحـد الإخوة أن أباه باع له برج حمـام في حياته وأنه اعترف بقبض الثمن، وكان البيـع والإقرار في مرض موت الأب لا يصح هذا البيع ولا الإقرار، ويكون البيع موقوفـا على إجازة باقي الورثة، وكذا الإقرار موقوفا على تصديقهم حيث كان كل منهما للوارث في مرض مورثه؟

أجاب

إذا ظهر في القسمة غبن فاحش تنقض وإن وقعت بالتراضي في الأصح[١]، والبيع للوارث في مرض الموت ولو بمثل القيمة موقوف على إجازة باقي الورثة عند الإمام[٢]، وكذا الإقرار فيه موقوف على تصديق الباقي عند أصحابنا[٣].

والله تعالى أعلم

[٩٦٦١] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي عن ثلاثة أولاد ذكور وبنتين، ثم توفي أحد الذكور عن ثلاث بنات إحداهن قاصرة وعن ولد قاصر وزوجة، وأقام زوجته وصيا على أولاده، ثم توفي ثانيهم عن أخيه وأولاد أخيه المذكورين وأختيه، ثم توفي ثالثهم عن بنتين قاصرتين وزوجة وأقامها وصيا عليهما أيضا وعن أختيه؛ والحال أن التركة لم تقسم وبعد ذلك قسمت بينهم بالشرع، وأخذ كل منهم ما خصه وصار يستغل ريعه مدة سنتين، ثم بعد ذلك حصل فيما خص بعضهم إتلاف. فهل إذا أراد صاحب البعض المتلف الرجوع في القسمة وما أتلف يكون عليهم سوية لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

بعد صدور القسمة صحيحة شرعا لا يجاب أحد الشركاء لنقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٦٦٢] ١٤ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في أرض مشتركة غرس في بعضها أحد الشريكين نخلا، فأراد شريكه الآخر أن يشاركه في هذا النخل. فهل لا يجاب لذلك؟ وما الحكم في ذلك؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.
(٢) المرجع السابق، ٥/ ١١٢.
(٣) المرجع السابق، ٥/ ٦١٣.

أجاب

قد صرح علماؤنا بأن أحد الشريكين إذا بنى في الأرض المشتركة وطلبا القسمة أو أحدهما قسمت، ولكل ما وقع له من النصيب، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت، وإلا هدم بناؤه وأخذ أنقاضه التي بناها[1]؛ لأنها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه وتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب شريكه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع إن طلب، والغرس مثل البناء، فالنخل المذكور لمن غرسه، وليس لشريكه في الأرض مشاركته فيه بدون ما يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٦٦٣] ١٤ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين يملكان دارا بالميراث الشرعي عن والدهما فاقتسماها بالتعديل، ووضع كل يده على ما خصه وبناه من مدة ست سنين. فهل إذا أراد أحدهما نقض القسمة المذكورة لا يجاب لذلك خصوصا وبيد أحدهما وثيقة شرعية بالقسمة والتراضي والتخالص بينهما؟

أجاب

نعم، لا يجاب أحد الأخوين لنقض القسمة بدون مسوغ شرعي حيث وقعت صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٩٦٦٤] ١٩ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل خلف ثلاثة من الذكور فبلغوا واكتسبوا منفردين عن أبيهم في الكسب المذكور والعمل، واشتروا بكسبهم عقارات وأطيانا وغير ذلك

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٨، والفتاوى الخيرية، ١/ ١٠٩.

لأنفسهم بحجج تشهد لهم. فهل إذا أراد أحدهم القسمة يجاب لذلك ولا دخل لأبيهم في ذلك وإنما له خلفته؟

أجاب

ما اشتراه الأولاد لأنفسهم والحال ما ذكر ملك لهم، فإذا أراد أحدهم قسمة نصيبه عن إخوته يجاب لذلك حيث لا مانع من القسمة.

والله تعالى أعلم

[٩٦٦٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وترك ما يورث عنه شرعا، فاستمر الأولاد في معيشة واحدة مدة إلى أن حصلت قسمة بينهم، وأخذ كل منهم نصيبه من تركة أبيه بالفريضة الشرعية، وصار كل منهم يتصرف في نصيبه على حدته مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك مات أحدهم عن أولاده البنين، فأراد بعض الإخوة الرجوع على أولاد أخيهم الميت متعللين بأن ما تركه أخوهم مشترك بينهم. فهل إذا أثبت أولاد الأخ القسمة بين الأعمام وبين أبيهم الميت قبل موته واختصاصه بما يريدون مشاركتهم له فيه بالبينة الشرعية، وأخذ كل منهم نصيبه من تركة أبيه لا يكون لهم منازعة أولاد الأخ بعد ذلك لا سيما أن بعض الإخوة مقر ومعترف بذلك؟ وهل إذا كان للميت على إخوته دين بالبينة الشرعية يكون لأولاده مطالبتهم به؟

أجاب

لوارث المتوفى المطالبة بما ثبت شرعا لمورثه من الدين، وإذا تحققت القسمة الشرعية بين الإخوة لا يكون لأحدهم نقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٦٦٦] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة يملكون بيتين كل بيت على حدته، فاشترى رجل أجنبي قيراطين في كل منهما من أحد الشركاء على الشيوع، والآن يريد القسمة وأخذهما في بيت منهما جبرا على الشركاء. فهل لا يجاب لذلك شرعا، ولا يكون له جبر الشركاء على القسمة حيث كانا لا يقبلان القسمة؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٦٦٧] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وعن زوجته من مدة سبع سنين أحدهم معزول عن والده؛ لكونه من زوجة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وأطيان زراعة وغير ذلك، وعليه دين للناس فدفع الابن المعزول ما يخصه في الدين. فهل يكون له أخذ ما يخصه في جميع ما تركه والده مما يورث عنه شرعا من الدار وغيرها؟

أجاب

يقسم جميع ما تركه المتوفى المذكور بعد أداء ما ثبت عليه من الدين على جميع ورثته بحكم الفريضة الشرعية بينهم، وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه شرعا بدون مخصص شرعي، وفي رد المحتار من فصل في الحبس عن جامع الفصولين: «لو أرادت الورثة أداء دينه؛ لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت إلى قولهم، ثم قال: وجاز لأحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء[1] قيمته إلى الغرماء لا إلى

(١) في الأصل: «لأداء»، والصواب ما أثبتناه كما في حاشية ابن عابدين وجامع الفصولين.

الوارث الآخر»[١]. اهـ. وفيها عنه: «عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين؛ لأنها ملك الوارث الآخر إذ الدين لم يستغرق»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٦٦٨] ٢٩ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في بيت مشترك بين اثنين لأحدهما فيه السدس وللآخر فيه الباقي. فهل إذا كان البيت كبيرا تمكن قسمته إفرازا ويمكن انتفاع كل بنصيبه بعد القسمة، وطلب أحدهما القسمة بالمهايأة بالزمان بأن يسكن في جميع المكان على قدر ما يخصه من الأشهر يجاب لذلك أو لا يجاب، وإذا طلب الإفراز وكان ينتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يجيبه القاضي لذلك ويجبر الممتنع؟

أجاب

يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، ويجاب طالب المهايأة بالزمان أو المكان إن لم تطلب قسمة الإفراز فيما يقبلها.

والله تعالى أعلم

[٩٦٦٩] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له حصة في مكان مشترك بينه وبين آخرين قدرها السدس، والمكان لا يقبل القسمة ولا يسع سكنى الجميع، فأراد صاحب السدس أن يسكن فيه ويقسمه بالمهايأة بالزمان كل خمسة أيام يسكن السادس أو كل خمس جمع يسكن السادسة. فهل يجاب لذلك؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٦.
(٢) المرجع السابق.

أجاب

يجاب أحد الشركاء للمهايأة بالزمان أو المكان والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٦٧٠] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في بيت مشترك بين رجلين لأحدهما عشرون قيراطا وللآخر أربعة قراريط وهو قابل للقسمة بالإفراز، فطلب صاحب العشرين قيراطا قسمته. فهل يجاب لذلك جبرا على صاحب الأقل؟

أجاب

يقسم المكان المذكور بطلب صاحب الكثير جبرا؛ حيث انتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وإن لم ينتفع الآخر لقلة حصته على ما عليه المعول[١].

والله تعالى أعلم

[٩٦٧١] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في إخوة ثلاثة اقتسموا ما تركه أصولهم لهم أثلاثا من نخل وأشجار ودار وغير ذلك مما يورث شرعا من نحو ثمانين سنة وزيادة، وصار كل منهم يتصرف فيما خصه مع وجود الآخر المدة المذكورة من غير منازعة، ثم مات كل منهم عن ورثة من مدة سنين مضت، فأراد ورثة أحدهم الآن نقض القسمة التي صدرت من الأصول من قديم الزمان. فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا تسمع دعواهم الغبن مع الإنكار بعد مضي هذه المدة؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٠.

أجاب

إذا اقتسم الورثة التركة لا يجاب أحدهم ولا وارثه لنقض القسمة بدون وجه شرعي، ولا تسمع الدعوى والحال هذه مع التمكن بعد مضي هذه المدة.

والله تعالى أعلم

[٩٦٧٢] ٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في وكالة وحوانيت مملوكة لرجلين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث، أراد أحدهما قسمة ما ذكر. فهل يجاب طالب القسمة في الوكالة؛ حيث كانت تمكن قسمتها ولا يجاب في الحوانيت حيث لم تمكن قسمتها بالإفراز ويتهايآن فيها، وإذا وكل أحدهما وكيلا في مخاصمة شريكه والتداعي معه وكان بالغا رشيدا ممن يحسن الدعوى وأبى شريكه يجاب لذلك وليس له توكيله بدون رضاه؟

أجاب

يقسم العقار المشترك إذا كان قابلا للقسمة بطلب ذي الكثير، ويعتبر قبول القسمة في الحوانيت المذكورة بالنظر لمجموعها لا لكل واحد على حدة؛ لأنها من جنس واحد فهي كالبيوت من دار واحدة قال في الواقعات: «التوكيل[١] من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه أبو الليث كان يفتي بقولهما، قال شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي: المفتي مخير في هذه المسألة إن شاء أفتى بقول أبي حنيفة وإن شاء أفتى بقولهما قال -رحمه الله تعالى-: ونحن نفتي أن الرأي إلى القاضي»[٢]. اهـ معزيا للخلاصة.

والله تعالى أعلم

---

(١) كذا بالأصل، وفي الواقعات: «التوكيل بالخصومة».

(٢) واقعات المفتين ص١٤١.

[٩٦٧٣] ١٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في ثلاثة إخوة لهم منزل مشترك بينهم بالسوية، جدد أحدهم في أرض خربة منه عمارة جسيمة، فأراد الشريكان بعد موت الباني تكليف ورثته قلع البناء وتسليم حصتهما خالية، أو يأخذان ما يخصهما في الأرض والبناء ولا يدفعان شيئا مما دفعه أخوهما في العمارة. فهل لا يجابان لذلك؟ وما الحكم في بناء أحد الشركاء في الأرض المشتركة من ماله لنفسه؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن الشريك إذا بنى في الأرض المشتركة بغير إذن باقي الشركاء وطلبت القسمة يقسم، فإذا وقع بناؤه في نصيبه فبها وإلا هدم، وهذا إذا بنى بأحجار وآلات هي له، ولا يجبر وارث الباني على إعطاء شيء من بناء مورثه لشريكه بدون وجه شرعي[١].

والله تعالى أعلم

[٩٦٧٤] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى نصف دار من آخر من مدة سبع سنين، وبيده وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية. فهل إذا أراد المشتري للنصف أن يقاسم شريكه في الدار المذكورة وكانت تقبل القسمة يجاب لذلك، ولا يكون لشريكه منعه منها بدون وجه شرعي؟

أجاب

يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة وليس لأحد الشركاء منع شريكه من الانتفاع بحصته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٦/ ٢٦٨، والفتاوى الخيرية، ١/ ١٠٩.

[٩٦٧٥] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين لهما وكالة وحانوتان لأحدهما فيها الثلث وللآخر الثلثان، فطلب صاحب الثلث القسمة بالمهايأة بالزمان أو المكان، وأقام عنه وكيلا يقوم مقامه في ذلك مع شريكه. فهل إذا كانت قابلة لذلك يجاب صاحب الثلث إلى القسمة بالزمان أو المكان ويقوم وكيله مقامه في ذلك، وللحاكم الشرعي إجابته في ذلك؟

أجاب

إذا لم يكن المكان قابلا لقسمة الإفراز أو كان ولم يطلبها من يجاب لها، وطلب أحد الشريكين المهايأة بالزمان أو المكان أجابه القاضي لذلك وإن أبى الآخر ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٦٧٦] ١٥ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في دار مشتركة بين ابني عم بالميراث الشرعي عن أصولهما لكل منهما نصفهما، مات أحدهما عن ورثة قبل قسمتها، والآن أراد ابن العم المذكور الذي كان في النظام قسمتها وأخذ كل ذي حق حقه، فمنعه ورثة ابن عمه متعللين بأنها قسمت سابقا فأنكر دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم القسمة بالوجه الشرعي يكون لابن العم مطالبتهم بقسمتها بالطريق الشرعي وأخذ كل ذي حق حقه؟

أجاب

يقسم المشترك بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بنصيبه بعد القسمة إذا لم تثبت القسمة السابقة مستوفية شرائطها.

والله تعالى أعلم

[٩٦٧٧] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة مشتركين في دار اقتسموها قسمة إفراز من مدة ست سنوات وكل وضع يده على ما خصه بالقسمة وبنى فيه، وبعد مضي هذه المدة ادعى أحد الشركاء أنه غبن في القسمة غبنًا فاحشًا. فهل تسمع دعواه الغبن الفاحش بعد مضي هذه المدة وحصول البناء من كل فيما خصه، وإذا ثبت الغبن الفاحش بالبينة تنقض القسمة المذكورة؟

أجاب

قال في التنوير: «ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الأصح، وتسمع دعواه في ذلك إن لم يقر بالاستيفاء وإن أقر به لا»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٦٧٨] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وترك دورا في زقاق غير نافذ، واستمروا ساكنين فيها من غير قسمة إلى أن مات الأولاد الذكور عن أولاد ذكور وإناث، فأراد أولاد الأولاد قسمة الدور المذكورة بينهم فامتنع بعضهم؛ لكونه ساكنا في دار أكبر من باقي تلك الدور، وادعى أن أباه قسم مع الأولاد واختص بهذه الدار التي هي أكبر، وأنه اشترى الزيادة التي فيها بعد القسمة؛ والحال أنه لا بينة له على القسمة ولا الشراء والدور قابلة للقسمة. فهل يجبر الممتنع على القسمة وتقسم الدور كلها بين الورثة بالوجه الشرعي، وإذا ادعى الممتنع أيضا أن أباه اشترى الرحبة التي أمام الدور ولا بينة معه لا عبرة بدعواه، وإذا أظهر وثيقة مقطوعة الثبوت بيده لا يعمل بها؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

أجاب

إذا لم تثبت قسمة العقار المشترك بالوجه الشرعي يجاب طالب القسمة في العقار المذكور؛ حيث احتمل القسمة وانتفع كل بحصته بعدها، ولا اعتبار بدعوى الشراء من مدعيه بدون إثباته ولا بصك لم يثبت مضمونه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٦٧٩] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، فاقتسموا ما تركه والدهم بالوجه الشرعي وأخذ كل نصيبه واستقل به، وترك البنتان حقهما للأخوين برضاهما بحضرة الحاكم الشرعي وكتب بالقسمة وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية مشمولة بختم قاضي ناحيتهم من مدة ست سنين وزيادة، ثم مات أحد الابنين عن ورثة، ومات البنتان أيضا فأراد العم الآن نقض القسمة وإبطالها متعللا بأنه أكره عليها، فأنكر أولاد أخيه دعواه ولا بينة له على ذلك. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نقضها حيث وقعت عن تراض وبنى كل نصيبه ولا عبرة بتعلله، ويمنع العم من معارضة ورثة أخيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تنقض القسمة بمجرد دعوى العم الإكراه عليها بدون إثباته، ويمنع من معارضة ورثة أولاد أخيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٦٨٠] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة ورثوا دارا عن مورثهم وفيهم قاصر، فبنى أحد الورثة فيها مكانا لنفسه من ماله الخاص به، وأراد بعض الورثة جعله ميراثا؛ لكونه

وقت البناء كان قاصرا. فهل يكون باقيا على ملك الباني ولا يجاب بعض الورثة لجعله ميراثا بدون وجه شرعي؟

أجاب

صرح علماؤنا بأنه إذا بنى أحد الشركاء في المكان المشترك بغير إذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم، فإذا وقع بناؤه في نصيبه فبها، وإلا هدم، وهذا إذا بنى بأحجار وآلات هي له، وإن بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة، وإن بناه من النقض المشترك ومن ماله فماله ملك له ينقضه، والمشترك على حكم الشركة كما تقدم، وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه، والبينة على بقية الشركاء المدعين إذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه[1].

والله تعالى أعلم

[٩٦٨١] ١٣ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في دار لاثنين لأحدهما فيها الربع وللآخر الباقي، فطلب صاحب الربع القسمة بالزمان أو المكان. فهل يجاب لذلك أو لا؟

أجاب

الأصح أن القاضي يهايئ بين الشريكين جبرا بطلب أحدهما إن لم تطلب قسمة الإفراز مع قبولها[2].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٠٩، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٨.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٩.

[٩٦٨٢] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنت وزوجة، وموصى له بثمن ماله وهو ابن ابن مات قبله فحضر قاضي الناحية، وقسم التركة بين الذكور والموصى له ولم يورث الزوجة والبنت. فهل تنقض القسمة بالنظر للبنت والزوجة أم لا؟

أجاب

نعم، تنقض القسمة ولكل من زوجة المتوفى وبنته أخذ ما يخصهما من جميع ما تركه بعد الوصية بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٦٨٣] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات وترك أولادا أربعة في معيشة واحدة، وترك ما يورث شرعا من نخل وغلة ونقود وغيرها، فمات أحد الإخوة عن ابن، فأراد ابن الابن أن يقاسم الأعمام فيما يخص والده في التركة ونمائها حيث لم تقسم التركة. فهل يجاب لذلك؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت، ومن مات منهم قبل القسمة كان نصيبه منها لوارثه.

والله تعالى أعلم

[٩٦٨٤] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة عن أولاد قصر فاستمروا مع عميهم في معيشة واحدة

مدة من السنين، فزادت ونمت بسبب سعي العمين وأولاد أخيهما. فهل إذا أرادوا القسمة الآن تقسم مع نموها بين العمين وأولاد أخيهما بالفريضة الشرعية، ولا يكون لأحد العمين الاختصاص بشيء زائد عن ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

تقسم تركة الميت الأول ونماؤها بين ورثته، ومن مات منهم قبل قسمتها كان ما خصه من ذلك لوارثه، وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٦٨٥] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة ورثوا دارين عن مورثهم وبعضهم قاصر. فهل إذا حصلت قسمة بينهم والحال هذه بإقامة رجل قيما، وظهر فيها حيف وغبن فاحش يكون للقصر وقت القسمة التي حصل الحيف والغبن الفاحش في نصيبهم بها نقضها؟

أجاب

إذا ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الأصح[١].

والله تعالى أعلم

[٩٦٨٦] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في بيت صغير مشترك بين رجلين مناصفة فاقتسماه، ثم ظهر في القسمة حيف وجور على أحدهما. فهل تنقض وترد شرعا إذا تحقق الحيف لا سيما إذا لم يحدث الحائف بابا ولم يقم جدارا ولا بناء فيما أخذه؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

أجاب

لو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا؛ لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد، ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح؛ لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها أفاده في الدر[1].

والله تعالى أعلم

[٩٦٨٧] ١ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين يملكان دارا على السوية فاقتسماها مناصفة، ورضي كل بنصيبه، ووضع يده عليه مدة من السنين. فهل والحال هذه إذا أراد أحدهما نقض القسمة بلا مسوغ لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب أحد الشريكين لنقض القسمة بدون وجه شرعي حيث وقعت صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٩٦٨٨] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في وكالة بمصر القديمة مملوكة لرجلين مثالثة. فهل إذا طلب أحدهما المهايأة فيها بالزمان كشهرين وشهر يجاب لذلك قهرا عن الممتنع؟

أجاب

نعم؛ يجاب أحد الشريكين لطلب الشريكين لطب المهايأة وللقاضي جبر الشريك الآخر عليها إن أبى ما لم يطلب القسمة فيما يقسم.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

[٩٦٨٩] ٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في بيت صغير مشترك بين ثلاثة أثلاثا لا يقبل القسمة بالإفراز، استأجره أحدهم بأجرة معلومة مشاهرة، ثم سكنه أياما. فهل إذا فسخ عقد الإجارة وطلب أن يقسمه لا يجاب لذلك، حيث كان غير قابل للقسمة بالإفراز، وإذا طلب شريكاه القسمة والمهايأة بالزمان لينتفع كل بشهر أو بسنة يجابان لذلك ويجبر شريكهما على ذلك؟

أجاب

إذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم، وإن تضرر الكل لا يقسم إلا برضاهم، وإن انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر، وهو الأصح كما في الملتقى وغيره[1]، وإذا كان البيت المذكور غير قابل للقسمة بالإفراز يجاب طالب المهايأة لها جبرا على الشريك الآخر.

والله تعالى أعلم

[٩٦٩٠] ١٨ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في دار خربة مشتركة بين ثلاثة لكل منهم الثلث، ولأحدهم دار بجوارها ملك له خاصة، فأراد أخذ نصيبه من الدار المذكورة المشتركة ليضمه لداره. فهل يجاب لذلك ويجبر باقي الشركاء على القسمة حيث كان كل منهم ينتفع بنصيبه بعدها؟

أجاب

يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة، وبطلب ذي الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته، وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم.

والله تعالى أعلم

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٩١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٠.

[٩٦٩١] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن بنته وزوجتيه وترك أبعادية اقتسمنها بينهن قسمة إفراز بالفريضة الشرعية، وأقامت كل منهن وكيلا شرعيا عنها وقت القسمة، وخرج لكل منهن تقسيط ديواني بذلك، وأقر كل منهن باستيفاء حقه، وبعد مضي أربع سنين تريد إحدى الزوجتين نقض القسمة وإعادتها ثانيا متعللة بأن ما أخذته رديء. فهل لا تجاب لذلك شرعا حيث وقعت القسمة المذكورة بين الوكلاء بدون غبن وحيف؟

أجاب

إذا قسم المال المشترك بين الشركاء وأقر كل باستيفاء نصيبه فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهم بعد ذلك كما في واقعات المفتين[1].

والله تعالى أعلم

[٩٦٩٢] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة لهم بيت يسع سكنى الجميع ويقبل القسمة إفرازا وبالمهايأة مكانا وزمانا طلب بعضهم القسمة وامتنع الآخر منها عنادا وإغاظة لطالبها. فهل إذا كان ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة، وكان المكان يقبلها بالإفراز والمهايأة بالزمان وبالمكان يجاب طالب القسمة ولا عبرة بامتناع آبيها والحال هذه؟

أجاب

يقسم المنزل المشترك قسمة إفراز بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة، ويجبر الآبي عنها عليها والحال هذه، ويهايئ فيه القاضي بينهم إن لم تطلب قسمة الإفراز مع احتمالها.

والله تعالى أعلم

---

(١) واقعات المفتين، ص٢٢٧.

[٩٦٩٣] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في إخوة يملكون دورا ويستحقون منفعة أرض اقتسموا كلا من الدور والأرض بينهم على قدر حصصهم، وأخذ كل منهم ما خصه بطريق القسمة واستولى عليه مدة ثلاث سنين بعد أن أسقط كل منهم حقه من منفعة الطين فيما خرج للآخر بالقسمة. فهل إذا أراد أحدهم إبطال القسمة فيما ذكر الواقعة بينهم بالتراضي وإعادتها ثانيا لا يجاب لذلك؛ حيث وقعت بتراضيهما ولم يظهر فيها غبن فاحش؟

أجاب

إذا اقتسم الإخوة العقار المشترك بينهم بالتراضي لا يكون لأحدهم نقض القسمة بدون وجه شرعي، كما أنه ليس له الرجوع فيما أسقط حقه في منفعته من أرض الزراعة الأميرية لشريكه إسقاطا مستوفيا شرائط الصحة.

والله تعالى أعلم

[٩٦٩٤] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في إخوة يملكون عقارا من بيوت وأرض زراعة، اقتسموه بينهم وأخذ كل منهم نصيبه وتراضوا على ذلك، ثم بعد القسمة والتراضي ظهر أن نصيب أحدهم بعضه مملوك لجماعة آخرين. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجدد القسمة ثانيا، ويأخذ كل نصيبه مثل الآخر بالوجه الشرعي ولا عبرة بهذه القسمة؟

أجاب

إذا اقتسم الشركاء العقار المملوك لهم، واستحق بعض معين من نصيب أحدهم لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح أي ويرجع في نصيب شريكه، وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا، وفي استحقاق بعض شائع من

نصيبه لا تفسخ جبرًا، بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه إن شاء أو نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص. كذا في الدر المختار[١]، ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[٩٦٩٥] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في مكانين مجاورين لبعضهما يتوصل من كل منهما إلى الآخر من الأعلى والأسفل موروثين لجماعة بعضهم قاصر وبعضهم بالغ، وعلى القصر وصي من قبل القاضي، فأراد بعض البالغين قسمة المكانين بينهم وبين القصر، فطلب من الوصي ذلك ليختص كل بنصيبه. فهل يكون للوصي مقاسمة البلغ وجمع نصيب محاجيره القصر في جهة معينة من المكانين خصوصا إذا تعينت المصلحة في ذلك، وإذا امتنع بعض البلغ عن القسمة يجبر عليها حيث لا ضرر فيها؟

أجاب

إذا كان الورثة صغارا وكبارا وكلهم حضور تجوز قسمة الوصي، ويأخذ حصص الصغار جملة واحدة كما في أدب الأوصياء[٢]، وصرحوا بالجبر على القسمة بطلب ذي الكثير، وبأن كل دار تقسم على حدة عند أبي حنيفة مطلقا وعند صاحبيه يكون الرأي للقاضي إذا كانت الدور في مِصرٍ واحدٍ وإن كانت في مصرين فكل على حدة[٣].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٥، ٢٦٦.
(٢) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين ٢/ ٢٥٥.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٠، ٢٦٢.

[٩٦٩٦] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين لهما دار مشتركة بينهما لكل واحد منهما النصف، وتلك الدار ليست قابلة لقسمة الإفراز، فأراد أحد الشريكين أن يقسم مع شريكه مهايأة لكل منهما شهر. فهل يصح ذلك ويجبر الشريك الممتنع حيث كانت الدار صغيرة وليست قابلة لقسمة الإفراز؟

أجاب

يجاب الشريك لطلب المهايأة ويجبر الآبي عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٦٩٧] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين يملكان قطعة أرض مناصفة، ثم قسما وبنى أحدهما في نصيبه، فادعى الثاني أن في القسمة غبنًا فاحشًا. فهل إذا تبين لدعواه وجه بحضور أهل الخبرة، ماذا يكون الحكم في ذلك لا سيما أن الأرض المذكورة مملوكة الرقبة غير أميرية؟

أجاب

لو ظهر في القسمة غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم إن كانت بقضاء بطلت اتفاقا؛ لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو بالتراضي تبطل أيضا في الأصح إن لم يقر بالاستيفاء، فإن أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض على ما أفاده في الدر المختار[1].

والله تعالى أعلم

[٩٦٩٨] ٦ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ماتت عن أمها وعن زوجها وعن ابن قاصر منه، وعن ابن وبنت من غيره، وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ وغير ذلك مما

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

يـورث عنها، فوضـع زوج بنتها يده على مخلفاتها قبل القسـمة في غيبة الزوج. فهل إذا حضر الزوج من غيبته واجتمع الورثة يقسم جميع ما ثبت أنه تركة عنها بين جميع الورثة بالفريضة الشـرعية، وليس لبعض الورثة الاختصاص بشـيء من تركتها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، تقسـم تركـة الميتة المذكورة بيـن جميع ورثتهـا بالفريضة، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد منها عما يخصه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٦٩٩] ٢٦ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أربعة بنين أحدهم بالمحروسة وترك ما يورث عنه شـرعا من دار ومواش وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيان زراعة. فهل يكون لذلك الابن المذكور مقاسـمة إخوته في جميع ما تركه والدهم بالوجه الشرعي ولا تضر إقامته بالمحروسة؟

أجاب

للابن المذكور أخذ ما يخصه في تركة والده من جميع ما يورث عنه شرعا وقسمته معهم حيث لا مانع، وليس لباقي الورثة منعه من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٧٠٠] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل يملك قيراطا ونصفا في مكان مشـاعا، ولم ينتفع بما يملكه وطلب قسمته بالمهايأة من شهور أو سنين. فهل يجاب طالب المهايأة لها، وإذا امتنع شريكه منها يجبر عليها؟

أجاب

يجاب طالب المهايأة ويجبر الآبي عنها عليها حيث لا قسمة بالإفراز.

والله تعالى أعلم

[٩٧٠١] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في معصرة لا يمكن جعلها معصرتين وهي مشتركة بين رجلين، فطلب أحدهما قسمتها وامتنع الآخر. فهل لا يجاب طالب القسمة؛ حيث لم ينتفع كل من الشريكين بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، أو كيف الحال؟

أجاب

نعم، لا يجاب طالب القسمة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٠٢] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في مكان مشترك بين جماعة بعضهم ساكن فيه والبعض الآخر غير ساكن، طلب ذلك البعض غير الساكن قسمة المكان المذكور بالمهايأة، ويريد محاسبة الشركاء بالمهايأة فيما مضى من السنين الخالية من سكناه. فهل ليس له ذلك حيث لم يعقدوا المهايأة فيما مضى، وتكون المهايأة في المستقبل؟

أجاب

يجاب أحد الشركاء لطلب المهايأة، ويحكم له بذلك من وقت الطلب لا في الماضي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٠٣] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في دار لورثة آلت لهم عن مورثهم بعضهم غائب والبعض الآخر حاضر، وأراد بعض الورثة الحاضرين ومن هي في يده من الورثة قسمها، وأخذ

كل ذي حق حقه منها في غيبة البعض الآخر. فهل لا يجابون لذلك حتى يحضر الغائب أو نائبه؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه إلا أن يرفع الحاضرون من الورثة الأمر إلى القاضي ليقسم بينهم وبين الغائب منهم، ويقيم عنه وكيلا يحفظ نصيبه بعد إجراء ما يلزم شرعا حيث كانت الشركة بالإرث.

والله تعالى أعلم

[٩٧٠٤] ٧ محرم سنة ١٢٦٨

سئل فيمن يستحق بعض قراريط من العقار المبني وغيره من الأبعاديات، أراد ذلك المستحق قسمة ما ذكر. فهل إذا كان كل من العقار والأبعاديات قابلا للقسمة، وانتفع ذلك المستحق بنصيبه بعد القسمة يقسم ذلك جبرا على شريكه؟

أجاب

يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة، وبطلب ذي الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته كما في التنوير وغيره[١].

والله تعالى أعلم

[٩٧٠٥] ١٣ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في عقار مشترك بين جماعة ورثوه عن مورثهم، ولأحدهم فيه نصف سدس قيراط فقط. فهل إذا طلب صاحب الأقل القسمة، وامتنع أصحاب الأكثر

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ١٧٢.

يجاب لذلك مطلقا أو لا يجاب صاحب الأقل للقسـمة، حيث لم ينتفع بنصيبه بعدها ويكون متعنتا حيث طلبها؟

أجاب

يقسـم المـال المشـترك بطلب أحـد الشـركاء إن انتفـع كل بحصته بعد القسـمة، وبطلب ذي الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذي القليل -والحال هذه- لتعنته كما في التنوير وغيره وعليه العمل[1].

والله تعالى أعلم

[٩٧٠٦] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في دار لجماعة اقتسموها بالأمكنة إفرازا، وكل اختص بمكان وجهة، وضربت المعالم والجدر بينهم، وفتح كل منهم بابا فيما خصه بالقسـمة، وبعد مدة أراد بعض الشركاء نقض القسمة وإبطالها، ويكلف الباقي ببيع حصة له أو يؤجرها له. فهل لا يجاب لإبطال القسـمة بدون وجه شـرعي، ولا لما طلبه من البيع والإيجار بدون رضا الباقي؟

أجاب

بعد صدور القسمة بين الشركاء صحيحة لا يجاب أحدهم لنقضها بدون وجه شرعي كما لا جبر على البيع والإجارة.

والله تعالى أعلم

[٩٧٠٧] ١ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في دور مشتركة بين جماعة ورثوها وهي في مصر واحدة، فأراد أحد الشـركاء وهو صاحب الأقل أن يقسـمها قسـمة واحدة، وأن يجمع نصيبه من

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ١٧٢.

جميعها في دار واحدة، فامتنع باقي الشركاء من ذلك. فهل لا يجاب لذلك إلا برضاهم؟ وهل إذا تعلل بأنه يمكن التعديل بزيادة دراهم عليه أو على أحد الشركاء لا عبرة بتعلله بذلك، ولا تدخل الدراهم في القسمة إلا برضاهم أيضا؟

أجاب

في الدر المختار: «دور مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلاصقة أو في محلتين أو في مصرين». اهـ. وفيه: «واعلم أن الدراهم لا تدخل في القسمة لعقار أو منقول إلا برضاهم»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٧٠٨] ١ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في إخوة كانوا في معيشة واحدة فتنازعوا مع بعضهم، وأرادوا القسمة فترافعوا لدى قاض، وأجرى القسمة بينهم بطريق الصلح عن تراض في جميع أملاكهم، وكتب لهم بذلك حجة وانفرد كل منهم بحصته، وتصرف فيها كيف شاء، ومضى لذلك مدة. فهل والحال هذه إذا أراد بعضهم نقض الصلح والقسمة من غير حيف وإبطال الحجة لا يجاب لذلك؟

أجاب

بعد صدور القسمة صحيحة لازمة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها كما لا ينقض الصلح الشرعي بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٠٩] ١٤ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مسلم وثلاثة أشخاص من أهل الذمة، بينهم على سبيل الاشتراك دار صغيرة وفرن وربع به أربعة منازل وأربعة حوانيت مجموع ذلك

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٢، ٢٦٣.

أربعة أجناس من العقارات المتخربة، وللمسلم في كامل العقارات المذكورة النصف اثنا عشر قيراطا، ولأحد الذميين في ذلك ستة قراريط ولآخر ثلاثة قراريط من ذلك، والثلاثة قراريط الباقية لذمي مات، فطلب الذمي الذي له ستة قراريط قسمة الأماكن المذكورة مريدا بذلك التعنت والإضرار بالمسلم. فهل لا تقسم الأماكن المذكورة بطلب صاحب القليل خصوصا مع تضرر كل من الشركاء بالقسمة، ولا يقسم العقار إلا بطلب صاحب الكثير إن انتفع، وإذا كان العقار المذكور مختلف الجنس بأن كان دارا وربعا وفرنا وحوانيت كما هو مذكور أعلاه، وكان يمكن قسمته على سبيل الفرض والتقدير. فهل يقسم كل جنس منها على حدته أو لا؟ وهل إذا طلب أحدهم تقويم العقارات بالدراهم وامتنع الباقي لا يقسم بالدراهم إلا برضاهم جميعا؟

أجاب

يقسم العقار المشترك بطلب ذي الكثير إن انتفع بعدها ولم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذي القليل على ما عليه المعول[1]، وإن تضرر الكل لا يقسم إلا برضاهم كما لا تدخل الدراهم في القسمة إلا برضاهم، وتقسم الدار والحوانيت والربع والفرن كل على حدته سواء كانت في محلة أو محلتين أو مصر أو مصرين؛ لأنها أجناس مختلفة فيقسم كل جنس على حدته.

والله تعالى أعلم

[٩٧١٠] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين رجل وأيتام؛ للرجل سبعة قراريط وللأيتام الباقي وهو السبعة عشر، والآن يريد الشريك القسمة وأخذ نصيبه لأجل أن يضمه إلى داره المجاورة لهذه الدار المشتركة. فهل إذا كان للأيتام وصي من قبل الحاكم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٠.

الشرعي يجاب الرجل المذكور للقسمة وأخذ نصيبه بحضور الوصي المذكور حيث لا ضرر على الأيتام في ذلك وكان كل ينتفع بنصيبه؟

أجاب

يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة، وبطلب ذي الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته.

والله تعالى أعلم

[٩٧١١] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن زوجته وثلاث بنات وابن، ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن ابن وزوجتين، وبقيت التركة لم تقسم حتى بلغ ابن الابن رشيدا، ثم قسمت تركة الميت الأول على ورثته وعلى ورثة الميت الثاني بالوجه الشرعي، وأعطى قاضي الناحية كل ذي حق حقه، وحكم بذلك وصدق ابن الابن، واستمروا على ذلك سبع سنوات. فهل إذا أراد ابن الابن الرجوع في القسمة ونقض الحكم لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب ابن الابن المذكور لنقض القسمة بعد صدورها مستجمعة للشرائط؛ حيث لم يوجد له وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧١٢] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا، فحضر نائب بلده وقسم التركة بين الورثة وظهر وتحقق أن في القسمة غبنا فاحشا لبعض الورثة ولم يرض المغبون ولم يصدق عليها. فهل تنقض القسمة وتعاد بين الورثة ثانيا

حيث كان المغبون في ذلك وقت القسمة جاهلا بذلك لا سيما أنه لم يكن هناك مانع ولم يمض على ذلك خمس عشرة سنة؟

أجاب

إذا قسمت التركة الموروثة عن المتوفى وظهر في القسمة غبن فاحش تنقض.

والله تعالى أعلم

[٩٧١٣] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أزواجه وأمه وأولاده ذكورا وإناثا بعضهم بالغ والبعض قاصر، وعليه دين ثابت وترك ما يورث عنه شرعا، فأقام الحاكم الشرعي أحد الإخوة البالغين معين قيما على القصر وعلى مالهم؛ لكونه صالحا للوصاية ولحفظ المال، وضبطت التركة في سجل القاضي وقسمت بالوجه الشرعي على جميع الورثة بالفريضة بعد وفاء الدين من رأس التركة وكتب بذلك حجة شرعية من الحاكم الشرعي، ومضى على ذلك أربع سنين. فهل إذا أراد أحد الورثة الرجوع في القسمة على وصي القصر لا يجاب لذلك، وليس لأحد من الورثة نقضها بعد قسمتها صحيحة بالوجه الشرعي على يد القاضي؟

أجاب

إذا صدرت القسمة صحيحة لازمة لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧١٤] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وله عقار مشترك بينه وبين عمه الوصي عليه، آل له عن أبيه الميت أولا، ثم مات العم عن أولاده في غيبة ابن الميت

الأول، وقسم أولاد العم العقار المشترك في غيبته وخصوه بجانب منه، ثم حضر بعد ذلك الابن الغائب ولم يرض بالقسمة ولم يجزها لما رأى فيها من الغدر والغبن الفاحش. فهل يكون له إبطالها ونقضها وأخذ جميع ما خصه عن أبيه بالفريضة الشرعية، ولا ينفذ تصرفهم فيه بدون إذنه وإجازته، وله أخذ ما باعه بعض الشركاء من نصيبهم لو حصل بيع قبل القسمة مع الشيوع بالشفعة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها؟

أجاب

نعم، يكون له إبطال القسمة المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور، وللشفيع الأخذ بالشفعة عند استيفاء شرائطها المعتبرة شرعا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٧١٥] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في ورثة اقتسموا تركة مورثهم من عقار ونقود وأمتعة بينهم بتراضيهم، ثم بعد القسمة ظهر وتحقق أن فيها جورا وغبنا فاحشا وتضرر بعض الورثة بذلك. فهل إذا ثبت ذلك بشهادة البينة الشرعية تنقض القسمة وتعاد ثانيا؟

أجاب

إذا ظهر غبن فاحش في القسمة تنقض في الأصح والحال هذه[1].

والله تعالى أعلم

[٩٧١٦] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في خربة مشتركة بين رجلين لأحدهما عشرون قيراطا ونصف، وللآخر ثلاثة قراريط ونصف، فبنى صاحب الأكثر بأنقاضه المملوكة له مكانا

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

في جزء منها لنفسه لا يبلغ مقدار ربع نصيبه. فهل يكون ما بناه ملكا له، وليس لشريكه الآخر معارضته فيه ولا يكون له أن يكلفه برفع بنائه إذا قسم ووقع البناء في نصيب الباني؟

أجاب

ما بناه أحد الشريكين لنفسه يكون ملكا له دون شريكه والحال هذه، وليس للشريك تكليف الباني برفع البناء؛ حيث قسم ووقع البناء في نصيب الباني وإلا رفع.

والله تعالى أعلم

[٩٧١٧] ١٢ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن ثلاث بنات منها وعن ابن من غيرها، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته أرض زراعة أميرية زرعها قبل وفاته ذرة وبُرا، والتقاوي من مخزن المتوفى. فهل يكون للإناث وأمهم مقاسمة الإخوة الذكور في المزروع الذي زرعه والدهم قبل وفاته، ولا يكون لأحد من الإخوة الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون وجه شرعي؟

أجاب

جميع ما تحصل من زراعة المتوفى يقسم بين جميع ورثته كباقي متروكاته.

والله تعالى أعلم

[٩٧١٨] ١٦ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في مكان مشترك طلب صاحب القليل قسمته تعنتا قاصدا بذلك إضرار شريكه وامتنع من ذلك صاحب الكثير. فهل لا يمكن صاحب القليل من ذلك والحال هذه؟

أجاب

يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة، وبطلب ذي الكثير إن انتفع بحصته ولم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذي القليل.

والله تعالى أعلم

[٩٧١٩] ١٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين جماعة بعضهم حاضر وبعضهم غائب عن البلد، فتواطأ الحاضرون على قسمتها فقسموها فيما بينهم وبين الغائبين بغير إذن القاضي والغائبين، واستولى كل واحد من الحاضرين على جزء منها، وبنى أحدهم فيما استولى عليه، فلما حضر الغائبون ردوا هذه القسمة وادعوا أن فيها ضررا وطلبوا قسمتها ثانيا. فهل يجابون لذلك شرعا؟ وإذا قلتم بالإجابة واقتسموها ثانيا، وخص الجزء الذي بنى فيه القسمة الأولى غير الباني من الشركاء هل يجبر على رفع بنائه؟

أجاب

القسمة على الوجه المذكور غير نافذة، وإذا بنى أحد الشركاء في العقار المشترك قسم العقار، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها، وإلا أمر برفعه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٢٠] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في مكان بعضه وقف وباقيه ملك لرجلين لكل منهما حصة معلومة بموجب حجة شرعية بيده، فأراد أحد الشريكين قسمة المكان المذكور وإفراز حصة الملك وإدخالها بمكانه المجاور للمكان المذكور. فهل إذا كان المكان المذكور قابلا للقسمة يجاب طالبها لذلك؟

أجاب

نعم، يقسم المشترك ولو بين ملك ووقف بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة، فلأحد الرجلين المذكورين المقاسمة وأخذ نصيبه، ويجاب لذلك إن انتفع كل بنصيبه بعد قسمة المكان المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٧٢١] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في بيت مشترك بين اثنين مناصفة غير قابل للقسمة، أراد أحدهما قسمته بالإفراز فامتنع الشريك. فهل إذا تحقق ذلك لا يجبر الشريك على قسمته بالإفراز بل يقسم بالمهايأة؟

أجاب

يجاب أحد الشريكين لطلب المهايأة إذا لم يكن البيت المذكور قابلا لقسمة الإفراز.

والله تعالى أعلم

[٩٧٢٢] ١٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في ورثة يملكون دارين بالميراث عن أصولهم، لأحدهم الربع في التركة والباقي لباقي الورثة، والحال أن إحدى الدارين مبنية ومشيدة والثانية خربة خالية من البناء فاقتسموهما قسمة تعديل، فأخذ من له الربع الدار الخربة وبناها دارا لنفسه من ماله من مدة سنتين بموجب حجة شرعية بالقسمة. فهل إذا أراد الآن باقي الورثة نقض القسمة وإعادتها ثانيا لا يجاب لذلك؛ حيث لم يوجد حيف ولا غبن فاحش عند القسمة، وإذا تعللوا بأنها لم تُقوّم بدراهم لا عبرة بتعللهم حيث وقعت القسمة عن تراض؟

أجاب

إذا كانت القسمة صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٢٣] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل من طرف أمين بيت المال بما صورته أنه موجود منزل كائن بخان أبي طقية النصف منه ملك لشخص غائب لم يعلم له محل، والنصف الثاني ملك علي أغا تشنجي باشا، ويريد علي أغا المذكور قسمة المنزل المذكور -أعني النصف الذي يملكه- ليختص بسكناه فيه، والنصف الذي للغائب يكون تسكينه بمعرفة بيت المال وتحصيل أجرته لجانب التركة، ومقصوده القسمة بمعرفة الشريعة. فهل يوافق قسمة المنزل المذكور كما يرغب الشريك، ولو أن صاحب النصف الثاني غائب؟

أجاب

حيث كان المنزل مشتركا بغير الإرث وغاب أحد الشريكين لا يقسم بدون حضور الشريك الغائب أو من يقوم مقامه كوكيله في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٧٢٤] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابنين وزوجة، وترك ما يورث عنه من دار ومواش وغير ذلك، فاقتسموا تركته بالفريضة الشرعية على يد نائب الشرع، وأخذ كل نصيبه واستقل به بعد إفرازه. فهل إذا أراد أحد الأخوين نقض القسمة وإعادتها ثانيا لا يجاب لذلك شرعا؛ حيث لم يظهر حيف ولا غرور ولا غبن فاحش فيها؟

أجاب

إذا وقعت القسمة صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٢٥] ١٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في دور صغيرة مشتركة بين جماعة، سكن بعض الشركاء في بعضها مدة من غير قسمة. فهل إذا كانت الدور المذكورة لا تقبل القسمة، وطلب أحد الشركاء قسمتها بالمهايأة بالزمان يجاب لذلك؟

أجاب

يجاب أحد الشركاء للمهايأة بالزمان أو المكان ويجبر الآبي عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٢٦] ١٢ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك ثلاثة قراريط ونصفًا في بيت، طلب قسمته إضرارا وتعنتًا لشريكه صاحب الكثير ولم يرض بها. فهل لا يجاب صاحب القليل لما طلب؟

أجاب

يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة، وبطلب ذي الكثير عند انتفاعه وإن لم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذي القليل.

والله تعالى أعلم

[٩٧٢٧] ١٢ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابنين، وعن أربع بنات، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، فتعدى الابنان واقتسما التركة بينهما دون الإناث. فهل لا تصح هذه القسمة، وتقسم التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، ويأخذ كل ذي حق حقه؟ وماذا يخص كل وارث مما ذكر؟

أجاب

تقسم تركة المتوفى بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية؛ فللزوجة الثمن والباقي بين الأولاد المذكورين للذكر ضعف الأنثى، وليس لأحد الورثة أخذ شيء زائد عما يخصه في التركة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٢٨] ١٧ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين، وبنتين، وزوجة، وأحد البنين بالغ وباقيهم قاصر، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك، فوضع البالغ يده على جميع ما تركه والده بعد موته بغير وصاية شرعية، والآن قد بلغ القصر رشدهم وأرادوا أخذ ما يخصهم من تركة أبيهم بالفريضة الشرعية، وقسمة ما يحتمل القسمة منه. فهل يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر، وليس لأخيهم منعهم من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، للقصر المذكورين بعد بلوغ رشدهم أخذ ما يخصهم من تركة مورثهم وقسمته بعد تحقق ذلك شرعا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٧٢٩] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة لهم دار كبيرة تقبل القسمة وهب أحد الشركاء نصيبه منها لبعضهم. فهل إذا كانت الدار كبيرة قابلة للقسمة ولم تقسم ولم تفرز تكون الهبة في المشاع القابل للقسمة غير صحيحة، ولكل منهم طلب قسمتها إفرازا والاختصاص بنصيبه منها؟

أجاب

لا تصح الهبة في مشاع قابل للقسمة، ولكل منهم طلب قسمتها إفرازا والاختصاص بنصيبه والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٧٣٠] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين يملكان وكالة وربعا وستة حوانيت، لأحدهما فيها خمسة عشر قيراطا ونصف، وللآخر الثمانية قراريط ونصف الباقية، وطلب صاحب الخمسة عشر قيراطا ونصف القسمة فيما ذكر بالإفراز. فهل يجاب لذلك حيث كان قابلا للقسمة أو لا؟

أجاب

يقسم العقار المشترك القابل للقسمة بطلب ذي الكثير.

والله تعالى أعلم

[٩٧٣١] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ورثة وترك نخيلا ودارا، فبنى بعض الورثة الدار بغيبة الباقي، ثم حضرت الورثة جميعا، وأرادوا قسمة النخيل والدار بينهم بالفريضة الشرعية، فعارض الباني للدار من الورثة الباقي منهم وأراد اختصاصه

بالدار؛ لكونه بانيا لها بغية الباقي. فهل لا يمكن الباني للدار من الاختصاص بها وتقسم الدار كالنخيل بين الجميع بالفريضة الشرعية لا سيما أن الشريك بنى الدار بالأنقاض القديمة المشتركة؟

أجاب

بناء بعض الورثة في الدار المشتركة لا يوجب تملكه لباقي الدار، وما تركه المتوفى من النخيل ونحوه القابل للقسمة مما يورث عنه يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٩٧٣٢] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين رجلين على الشيوع، فبناها أحدهما بدون إذن شريكه وأراد الاختصاص بها وأعطى شريكه محلا آخر بدل نصيبه منها، ولم يرض شريكه بالاستبدال. فهل إذا ثبتت الشركة والشيوع وعدم إذنه في البناء يكون له إلزام الباني بنقض بنائه ويمكن من أخذ نصيبه منها؟

أجاب

إذا بنى أحد الشريكين في الأرض المشتركة تقسم الأرض بين الشريكين، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها وإلا أمر برفع بنائه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٣٣] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن بنته وزوجته وعن ابن عم عاصب، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل، وقسمت تركته على يد القاضي وأخذ كل ذي حق حقه بالفريضة الشرعية، ثم بعد مدة مات ابن ابن العم الوارث المذكور عن

ورثة، فأراد ورثة الميت الأول منازعة ورثته وإعادة القسمة ثانيا. فهل لا يجابون لذلك لا سيما إذا لم يحصل فيها حيف ولا غرور ولا غبن فاحش؟

أجاب

بعد صدور القسمة بين الشركاء صحيحة لازمة لا يكون لأحدهم ولا لوارثه نقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٣٤] ٩ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين ورثة فيهم بعض قصر وأمهم وصي عليهم وعلى مالهم، ولكل واحد فيها حصة، فطلب صاحب الأكثر قسمة الدار وأخذ نصيبه وإفرازه في جانب بحضرة وكيل الأم الوصي على بعض أولادها القصر مع باقي الشركاء. فهل يجاب طالب القسمة صاحب الأكثر لذلك؛ حيث كانت قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها؟

أجاب

نعم، يجاب ذو الكثير للقسمة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٣٥] ١٥ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في جنينة مشتركة بين ثلاثة إخوة تلقوها بطريق الميراث عن أبيهم، أرادوا تخصيصها بواحد منهم بعد تقويمها بثمن وأن تجرى القرعة فيها، وتكون لمن خرجت على اسمه، فوكل كل منهم وكيلا وقومها الوكلاء المذكورون وأجروا القرعة فيها كما ذكر. فهل إذا خرجت القرعة لواحد منهم وكانت قيمتها أقل مما قوم به الوكلاء، وكان في ذلك غبن فاحش ولم يرض

باقي الشركاء بما فعله الوكلاء، لا عبرة بما قوموه ولا بما فعلوه من القرعة، ويكون كل على نصيبه؟

أجاب

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا، ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح، وتسمع دعواه ذلك إن لم يقر بالاستيفاء وإن أقر به لا تسمع[1].

والله تعالى أعلم

[٩٧٣٦] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث البعض بالغ والبعض قاصر، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ومواش وغير ذلك. فهل إذا كان للقصر وصي يكون للبلغ التداعي معه، وقسمة التركة بالفريضة الشرعية ولا يكون للوصي منع البلغ من ذلك؟

أجاب

للوارث البالغ الرشيد أخذ ما يخصه من تركة مورثه وقسمة ما يقبل القسمة منه بالإفراز، وليس للوصي منعه عن ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٣٧] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات وخلف ولدين أحدهما ذو شوكة والآخر ضعيف، فعند قسم التركة صار ذو الشوكة يعطي أخاه نصيبه من التركة بغبن فاحش ويكرهه على ذلك، وهناك بينة تشهد بالإكراه، ثم مات الأخوان وخلف كل منهما ولدا، فأراد ابن الرجل الضعيف الرجوع على ابن ذي الشوكة ومعه بينة

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

تشـهد بإكراه والده. فهل والحال ما ذكر يجوز له الرجوع وقسم التركة بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبـت الإكراه الشـرعي على القسـمة ولـم يوجد ما يفيـد الرضا بها لا تكون نافذة.

والله تعالى أعلم

[٩٧٣٨] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أمتعة لهما، ثم اشترى أحدهما أرضا للزراعة وكتب بها حجة من نائب القاضي باسمه خاصة، ثم توفي أحدهما فقسـمت الأمتعة بين الحي وورثة الميت وكذا الأرض المشتراة، ثم أراد الحي المشـتري نقض القسـمة لتلك الأرض، وادعى أنه اشتراها لنفسه خاصة وأبرز الحجة باسمه. فهل يجاب لذلك ولا عبرة بقسمتها عن جهل، وإذا اتهم في ذلك يحلف؟

أجاب

إذا صدرت القسمة صحيحة لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها وإبطالها بدون وجه شـرعي، ولا تسمع دعوى أحد المتقاسمين الاختصاص بالمقسوم بعد القسمة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٣٩] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سـئل في أربعة رجال استأجروا وكالة من مسـتحقيها على الشيوع بينهم، فبنـوا وأصلحـوا ما يلـزم لتجارتهـم، وبعد ذلك قسـم ثلاثة من المسـتأجرين

الوكالة بغير حضـور الرابع، وجعلوا لأحدهم قسـما في الوكالة، ولاثنين منهم قسـما وللغائب قسـما آخر. فهل إذا لم يرض الشـريك الغائب بما عينوه له لا تصح هذه القسمة حيث كانت بغير إذنه وحضوره؟

أجاب

قسمة الوكالة المذكورة على الوجه المزبور غير نافذة.

والله تعالى أعلم

[٩٧٤٠] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل مات عـن أولاد فيهم قاصر، وخلـف والدهم تركة وليس علـى القاصر وصي ولا قيم من جهة القاضي، فاقتسـم الأولاد التركة، فحصل في القسـمة جور على القاصر. فهل إذا ثبت الجور المذكور يكون له بعد البلوغ نقض القسمة وإعادتها ثانيا؟

أجاب

نعم، تنقض القسمة المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٤١] ٤ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجلين شريكين في قطعة أرض خربة قال أحدهما للآخر: أنا أقسم وأنت تختار ففعل كما قال بحضور أهل الخبرة، وأخذ الشـريك المشـروط له الخيار نصيبه وشرع في البناء فيه. فهل إذا أراد شريكه القاسم الرجوع في القسمة أو طلـب مبلغا معلومـا من الدراهم من شـريكه بعد القسـمة لا يجاب لذلك؛ حيث لم يكن في القسمة جور ولا غبن؟

أجاب

إذا صدرت القسمة صحيحة لازمة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٤٢] ٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له محل ملك له خاصة وبجواره محل آخر مشترك بينه وبين رجل، ويريد أحدهما قسمة المحل المشترك، وإدخال نصيبه في محله الخاص به لأجل منع الضرر. فهل إذا كان قابلا للقسمة، وكان صاحب الملك الخاص مجاورا له من جميع الجهات بحيث إن القسمة إذا خرجت وخصصت له حصته في أي جهة من الجهات تكون بجوار أملاكه ولا ضرر على أحد في ذلك يجاب طالب القسمة والحال هذه؟

أجاب

يقسم المال المشترك بطلب كل من الشركاء إن انتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وإلا قسم بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل.

والله تعالى أعلم

[٩٧٤٣] ١٣ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين جماعة سكنها أحدهم وبنى بها لنفسه باطلاع الباقين وعدم منعهم له ومعه بينة تشهد له بذلك، فما حكم هذا البناء المستحدث؟

أجاب

أجاب العلامة الرملي عن نظير ذلك بما نصه: «صرح علماؤنا بأنه إذا بنى بغير إذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم، فإذا وقع بناؤه في نصيبه فبها، وإلا

هـدم، وهـذا إذا بنى بأحجار وآلات هـي له، وإن بنى بنقض مشـترك من الدار وكان بحيـث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشـيء مما أنفق على العملة، وإن بناه من النقض المشترك ومن ماله فماله ملك له ينقضه، والمشترك على حكم الشركة كما تقدم، وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيـه بيمينـه والبينة على بقية الشـركاء المدعين إذ هم خارجـون عنه وهو ذو يد والحال هذه»(١).

والله تعالى أعلم

[٩٧٤٤] ١٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين جماعة بطريق الميراث عن أبيهم اقتسموها بينهم بالفريضة الشـرعية، وأخـذ كل منهم نصيبه وصار كل منهـم يتصرف في نصيبه بالهدم والبناء وغيرهما مدة تزيد على خمس وأربعين سـنة، فمات بعضهم عن أولاده وبقـي بعضهم، ثم بعد ذلك أنكر بعض الباقين القسـمة ويريد قسـمتها ثانيا. فهل والحال هذه إذا ثبتت القسـمة بالبينة الشـرعية لا يجاب لذلك ويبقى كل على ما هو عليه؟

أجاب

إذا ثبـت صدور القسـمة صحيحـة لا يكون لأحـد المتقاسـمين نقضها وإبطالها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٤٥] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في ورثـة بلغ يملكون بيتـا كبيرا اقتسـموه بينهم قسـمة إفراز. فهل إذا حصـل لأحدهم جور في القسـمة وغرور ظاهر فيها يكون له نقض القسـمة وإعادتها ثانيا إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

---

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ١٠٩.

أجاب

إذا ظهر غبن فاحش في القسمة فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح[1].

والله تعالى أعلم

[٩٧٤٦] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعًا فاقتسمت الورثة التركة بينهم بالفريضة الشرعية على يد قاضي ناحيتهم، وأخذ كل ذي حق حقه منها وتصرف فيه مدة من السنين. فهل إذا أراد أحدهم نقض القسمة وإعادتها ثانيا لا يجاب لذلك؛ حيث لم يحصل في القسمة غرور ولا غبن؟

أجاب

إذا صدرت القسمة مستوفية شرائط الصحة لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٤٧] ٢٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في طاحونة صغيرة غير قابلة للقسمة إفرازا مشتركة بين رجلين، أحدهما له خمسة قراريط والآخر له تسعة عشر قيراطا، فأراد من له الأقل قسمتها قسمة إفراز أو دفع القيمة لمن له الأكثر. فهل لا يجوز قسمتها حيث إنها غير قابلة لقسمة الإفراز ولا يجبر من له الأكثر على أخذ قيمة حصته شرعا؟

أجاب

نعم، لا تقسم الطاحونة المذكورة والحال هذه بطلب أحد الشريكين، ولكل منهما طلب المهايأة فيها على قدر ملكهما.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

[٩٧٤٨] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في مكان مشترك بين جماعة، بنى فيه أحد الشركاء محلا لنفسه من ماله بدون إذن باقي الشركاء ومن غير إجازتهم. فهل إذا أراد أن يطالب باقي الشركاء بما يقابل نصيبهم مما صرفه من ماله في ذلك بدون إذنهم وإجازتهم يجاب لذلك أو لا يجاب؟

أجاب

إذا بنى أحد الشريكين في عقار مشترك لنفسه بدون إذن الآخر وطلبت القسمة قسم، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت وإلا هدم.

والله تعالى أعلم

[٩٧٤٩] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في دار كبيرة نصفها وقف ونصفها ملك، وفي الدار المذكورة بئر وحانوت، أراد ناظر الوقف ومالك النصف قسمتها قسمة شرعية. فهل إذا قسمت الدار وحصل فيها غبن فاحش لأحد الشريكين تنقض القسمة؟ وما الحكم في البئر والحانوت إذا لم تكن قابلة للقسمة؟

أجاب

لو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت تقويم المقومين في القسمة، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا؛ لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد، ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح؛ لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها كما ذكره العلائي[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

[٩٧٥٠] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين في معيشة واحدة حصلا بكسبها أموالا من عقار ومواش وغير ذلك، مات أحدهما عن ورثة بلغ، فقسم أخو الميت المال المشترك بكسبهما مع بعض ورثة الميت المذكور في غيبة البعض الآخر بحضور نائب قاضي ناحيتهم بالعدد في المواشي وبالمقابلة في العقار. فهل إذا حصل في القسمة غبن فاحش ولم يكن بعض الورثة وكيلا عن الغائب لا تنفذ القسمة، ويكون لهم نقضها، وإذا كان لورثة الميت مال خاص به أيضا خارج عن المال المشترك، ولمورثهم عقار خاص به أيضا لم يكن من المال المكتسب، وثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يدخل ما ذكر في القسمة ولا يشاركهم فيه عمهم أخو الميت المذكور؟

أجاب

حيث تحقق الغبن الفاحش في القسمة يكون للمغبون المطالبة بنقضها على فرض وجود نائب عنه وقت القسمة، ولورثة الأخ الاختصاص بمال مورثهم الخاص به بعد ثبوت اختصاصه به بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٧٥١] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ورثة وتركة، ادعوا بدين على مورثهم وتنازعوا مع بعضهم في شأن ذلك، وجرى بينهم صلح بدراهم دفعها بعضهم من التركة للباقي واقتسموا التركة برضاهم، فبعد ذلك ظهر وتحقق على مورثهم دين محيط بتركته. فهل يبطل الصلح والقسمة ويوفى دينه مما تركه، وإذا كان لهم دين وأثبتوه في وجه خصم شرعي يكون أسوة للغرماء؟

أجاب

تتعلق ديون الميت الثابتة بالوجه الشرعي بتركته، وحيث كانت التركة

مستغرقة بها تقسم بين الغرماء بقدر ديونهم، وليس لأحدهم أخذ شيء زائد عما يخصه بحسب القسمة، وإذا أخذ زائدا يكون لباقي الغرماء المطالبة باسترداده وتبطل قسمة الورثة التركة ما لم يوفوا الدين من مالهم أو يبرئ الغرماء ذممهم.

والله تعالى أعلم

[٩٧٥٢] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وغير ذلك مما يورث، فاقتسموا تركته بالفريضة الشرعية على يد القاضي وأخذ كل نصيبه واستقل به من مدة خمس وأربعين سنة وزيادة، ثم مات بعض الورثة عن ورثة. فهل إذا أراد ورثة من مات منهم نقض القسمة متعللين بأن آباءهم هم الذين غرسوا النخيل وربوه في صغر الباقين لا يجابون لذلك؛ حيث وقعت القسمة صحيحة ولم يظهر فيها حيف ولا غبن فاحش ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

إذا صدرت القسمة صحيحة لازمة لا يكون لورثة بعض المتقاسمين نقضها بمجرد تعللهم بما ذكر بدون وجه شرعي، والإقدام على القسمة من المورثين إقرار بالاشتراك فلا تسمع دعوى الورثة الاختصاص.

والله تعالى أعلم

[٩٧٥٣] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له خمسة بنين وابنتان، الجميع معه في معيشة واحدة وبيده أموال من دور ومواش ونوارج وسواق وغير ذلك، ويريد قسمة ماله في حال حياته وصحته وسلامته بين أولاده لأجل عدم المنازعة بعد موته. فهل يجاب لذلك ويكون له قسمته بالسوية بينهم، وإذا أراد أكبر البنين منعه منها متعللا بأن

المال من كسبه؛ والحال أنه لا مال له خاص مميز وحده عن مال أبيه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله، ويكون اكتساب جميع الأولاد لأبيهم حيث كانوا معه في المعيشة ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من مال أبيه بدون مخصص شرعي؟

أجاب

إذا كان الولد في معيشة أبيه وعائلته ومعينا له في الكسب يكون جميع ما تحصل لأبيه وليس لابنه شيء من ذلك بدون وجه شرعي، وللمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء حيث كان مكلفا غير محجور عليه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٥٤] ٣٠ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك طاحونة قديمة دائرة وفرنا بجوارها، باع من ذلك نحو الثلثين في كامل العقار المذكور، ثم بعد البيع مدة أراد البائع قسمة العقار المذكور وأن يختص بقدر حصته في أحد المكانين المذكورين. فهل لا يجاب لذلك ولا يجبر المشتري على ذلك لا سيما أن المكانين المذكورين لا يقبلان القسمة الشرعية؟

أجاب

لا يجاب الشريك البائع لما طلبه على الوجه المسطور جبرا على شريكه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٧٥٥] ١ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة شركاء في مكان، بنى فيه أحد الشركاء أمكنة بأنقاض اشتراها من ماله الخاص به، وصرف في ذلك مبلغا من ماله لكونه له معظم

المكان، وباقي الشركاء لهم شيء قليل من ذلك وقف عليهم، وطلب مالك المعظم قسمته، وأبى بعض الشركاء الآخر، فماذا يكون الحكم في القسمة، وفيما بناه فيه بدون إذن باقي الشركاء؟

أجاب

بنى أحد الشركاء بغير إذن الباقي في المكان المشترك فطلب شريكه رفع بنائه قُسم العقار حيث احتمل القسمة، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت، وإلا هدم.

والله تعالى أعلم

[٩٧٥٦] ١٠ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وبنت وابنين أحدهما بالغ والآخر قاصر، وترك ما يورث عنه شرعا، فقسمت تركته بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية، فأخذ البالغ نصيب أخيه القاصر وصار تحت يده. فهل إذا بلغ القاصر رشيدا وطلب أخذ ما يخصه من تركة أبيه من يد أخيه يجاب لذلك، وليس لأخيه البالغ المذكور منعه من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، للأخ المذكور بعد بلوغه رشيدا أخذ ما يخصه من تركة أبيه بعد تحقق رشده بالوجه الشرعي حيث نفذت القسمة.

والله تعالى أعلم

[٩٧٥٧] ١٣ صفر سنة ١٢٧١

سئل في دار مشتركة بين جماعة، طلب أحد الشركاء قسمتها بالإفراز. فهل يجاب لذلك حيث كانت تقبل القسمة بالإفراز وينتفع الشريك بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٧٥٨] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت بالغة من غيره متزوجة برجل أجنبي، اعتراها عته وخبل في عقلها، فأقام القاضي زوجها قيما عليها وعلى حفظ مالها بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون، فاقتسم زوج البنت مع زوج أمها ما تركته أمها بالفريضة الشرعية. فهل تصح تلك القسمة ولا تنقض، حيث لم يحصل فيها حيف ولا غبن، ويكون للقيم المذكور حفظ مال زوجته حتى تفيق؟

أجاب

إذا وقعت القسمة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم كانت نافذة لا سبيل إلى نقضها بدون وجه شرعي، ووصي المجنون كوصي الصغير في قسمة ماله مع شريكه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٥٩] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنت وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها من المواشي وغير ذلك، فاقتسموا التركة بالفريضة الشرعية على يد نائب الشرع بحضرة جمع من المسلمين، ثم مات أحد البنين عن أولاده فطلب الأعمام إعادة القسمة، فحضر قاضي الولاية واقتسموا التركة ثانيا بالفريضة الشرعية بعد تراضيهم على نقض الأولى وإعادة المقسوم إلى

الاشتراك بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون وأخذ كل ذي حق حقه من العقار وغيره، ووضع كل يده على ما خصه. فهل إذا طلب الأعمام إعادة القسمة بعد وقوعها بالتراضي لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعة أولاد الأخ فيما تركه له مورثهم لا سيما إذا لم يكن في القسمة حيف ولا غبن فاحش إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا وقعت القسمة صحيحة مستوفية شرائط اللزوم لا يكون لأحدهم نقضها بدون وجه شرعي؛ حيث لم يتراض الجميع على إعادة المقسوم إلى الاشتراك.

والله تعالى أعلم

[٩٧٦٠] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في دار صغيرة غير قابلة للقسمة بين اثنين، لأحدهما فيها تسعة عشر قيراطا، وللآخر خمسة قراريط، طلب صاحب القليل أن يقسم الدار المذكورة قسمة إفراز وأن يختص بمكان منها وصاحب الكثير لم يرض بذلك. فهل والحال هذه لا يجبر صاحب الكثير على قسمة الدار المذكورة، ولا يجاب صاحب القليل لما طلبه، بل يكون لكل منهما أن يقسمها مهايأة مع صاحبه؟

أجاب

إذا طلب أحد الشريكين قسمة العقار، فإن انتفع كل بحصته بعد القسمة بالإفراز يجاب طالب القسمة لها، وإن لم ينتفع كل بحصته بعد القسمة، وطلب ذو القليل القسمة لا يجاب لذلك جبراً على شريكه وتجب المهايأة بينهما.

والله تعالى أعلم

[٩٧٦١] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وترك دارا، ثم مات كل من البنتين قبل قسمتها عن أولاد ذكور وإناث، ثم مات الابن عن أولاد ذكور وإناث قبل قسمتها أيضا، ولم تزل الدار بيد الورثة جميعا، فطلب البعض قسمتها فادعى ورثة الابن بأن الدار خاصة بأبيهم فأنكر ورثة البنتين دعواهم، ولا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم بذلك. فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، ويكون لورثة كل من البنتين أخذ ما يخص أمه بالفريضة الشرعية من الدار وقسمتها إفرازا حيث كانت قابلة لها؟

أجاب

إذا كانت تلك الدار مملوكة للجد المذكور وهي بيد الجميع لا يكون لورثة ابنه الاختصاص بها دون ورثة بنتيه والحال ما ذكر بدون إثبات مخصص شرعي ولهم قسمتها إفرازا والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٧٦٢] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في بيت يقبل القسمة مشترك بين رجلين، اقتسماه بينهما قسمة إفراز، ورضي كل منهما بذلك، ووضع كل منهما يده على نصيبه بعد الإفراز وصار يتصرف فيه بالعمارة والبناء والسكنى مدة تزيد على عشر سنين. فهل والحال هذه إذا أراد أحدهما الرجوع في القسمة على الآخر بعد وقوعها صحيحة لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا وقعت القسمة بينهما صحيحة مستوفية شرائطها الشرعية، ولم يظهر غبن فاحش فيها لا يجاب أحدهما لنقضها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٦٣] ١٢ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في أخوين يملكان زريبة معدة للمواشي أحدهما يملك فيها الثلث والآخر الثلثين، وفيها بئر مشتركة بينهما معدة لسقي المواشي المذكورة فاقتسماها بينهما وأخذ كل نصيبه فيها وجعله زريبة على حدته، وبقيت البئر مشتركة بينهما في نصيب مالك الثلثين، فعمل مالك الثلث مجراة له تصرف الماء إلى ملكه لسقي مواشيه حسب ما شرطا ذلك في القسمة، واستمر على ذلك مدة تزيد على اثنتين وثمانين سنة، فأراد الآن مالك الثلثين منع مالك الثلث عن السقي من البئر المذكورة. فهل والحال هذه إذا ثبت الملك لصاحب الثلث في البئر المذكورة بالبينة الشرعية لا يكون لصاحب الثلثين منعه من السقي منها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي بقاء الاشتراك لا يكون لأحد الشريكين منع الآخر من الانتفاع به على مقتضى الشركة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٦٤] ٣٠ شوال سنة ١٢٧١

سئل في بيت صغير غير قابل للقسمة مشترك بين رجل وامرأة أجنبية، للرجل ثلاثة أرباعه وللمرأة ربعه. فهل إذا طلب من له ثلاثة أرباعه قسمته بالمهايأة يجاب لذلك شرعا ويقسم على قدر نصيب كل منهما؟

أجاب

حيث كان البيت المذكور غير قابل للقسمة يكون لكل من شريكيه طلب المهايأة فيه كل بقدر نصيبه، ويجبر الآبي عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٧٦٥] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ثلاث بنات وابني عم له، وقسمت تركته بالفريضة الشرعية وكل ذي حق أخذ حقه بموجب وثائق شرعية، ثم أظهر البنات حجة بوقفية العقار عليهن؛ والحال أن تلك الحجة مقطوعة الثبوت لم يوجد من يشهد بمضمونها. فهل والحال هذه لا يعمل بتلك الحجة وتكون القسمة ماضية؟

أجاب

لا يعول على الحجة المذكورة بدون إثبات مضمونها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٦٦] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين ورثا عن أبيهما مالا ولم يقتسماه، وبقي على الشركة مدة وخلف كل منهما أولادا، ثم ماتا. فهل إذا طلب أولاد أحدهما القسمة مناصفة يجابون لها ولو طالت المدة؟

أجاب

يقسم المال المملوك للأخوين المذكورين بين ورثتهما حيث كان قابلا للقسمة، فيأخذ ورثة كل منهما نصيب مورثه منه، ويجاب طالب القسمة لها والحال ما ذكر وإن امتنع الآخر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٧٦٧] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجلين يملكان دارا بالشراء الشرعي سوية، طلب أحدهما قسمتها، فأذن له شريكه في القسمة فقسمها بأمانته في غيبة شريكه. فهل إذا تبين بقول أهل الخبرة أن في القسمة حيفًا وغبنًا فاحشًا، وثبت ما ذكر يكون للشريك المذكور أخذ باقي نصيبه من شريكه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لو ظهر في القسمة على فرض انعقادها غبن فاحش بأن لا يدخل تحت التقويم فإن كانت بقضاء تفسخ اتفاقا؛ لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد، ولو وقعت بالتراضي تفسخ أيضا في الأصح؛ لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها[1].

والله تعالى أعلم

[٩٧٦٨] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في بستان نخيل بين اثنين، أحدهما له الثلث والآخر له الثلثان، طلب أحدهما قسمته فأبى الآخر متعللا بأن له في كل نخلة حقًّا. فهل يجبر على قسمته شرعا حيث إنه قابل للقسمة ولا عبرة بهذا التعلل؟

أجاب

حيث كان النخل قابلا للقسمة وينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل يجاب طالب القسمة لها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٧٦٩] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين شريكين اقتسما ما اقتنياه بينهما قسمة التراضي والاختيار، وأشهد كل منهما أنه استوفى استحقاقه وأبرأ صاحبه الإبراء العام. فهل والحال هذه إذا أراد أحدهما نقض هذه القسمة متعللا بالغلط فيها لا يجاب لذلك؟

أجاب

لو ظهر غبن فاحش في القسمة فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا، ولو وقعت

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

بالتراضي تبطل أيضا في الأصح؛ لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد وتسمع دعـواه الغبن الفاحش إن لم يقر بالاستيفاء، فإن أقر به لا تسـمع دعوى الغلط والغبن للتناقض. كذا في الدر، قال في حواشـيه للسـيد الطحطـاوي: «قوله: لا تسمع دعوى الغلط أي إلا ببينة، وقد قدم أنها تسمع فيه بها وأجاب عن التناقض ونحـوه في الدرر، وقد ذكر ذلك المصنف عن الخانية...» إلخ ما نقله، ثم قال: «ومقتضـى ما قيل في الغلط أن يقال في الغبن»[1]. انتهى فانظره. وحمل بعضهم السـماع في دعوى الغلط على ما إذا باشـرها القاسـم وعدمه على ما إذا باشرها بنفسه[2] لاعتماده في الأول على فعل غيره فيعتذر.

والله تعالى أعلم

[٩٧٧٠] ٢٣ [3] جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سـئل في حمام مشـترك بين جماعة تلقوه بطريق الإرث عن مورثهم لكل واحد منهم جزء معلوم، استأجره أحد الورثة مدة من السنين، فلما مضت المدة طلب من المسـتحقين أن ينقصوا له أجرته أو يتداولوه بينهم بالنوبة بأن يختص كل منهـم بأيام قدر حصة، وهذا ضرر لبعض الشـركاء لما يقع فيه من التعطيل في بعـض الأيام وإتلاف لبعض آلاته. فهل إذا طلبوا أجرة المثل ممن يسـتأجره يجابون لذلك ولا يجابون لما فيه ضرر عليهم؟

أجاب

لا يجـبر باقي الشـركاء على إجـارة أنصبائهم من الشـريك بأقل من أجر المثـل، ولا يجبر هو على الاسـتئجار بأجـر المثل، ولأحدهم طلـب المهايأة بالزمان في غير القابل للقسـمة، ويجبر الآبي عليهـا، وفي الدر: «دار أو حانوت

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٤/ ١٣٨.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٥، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٧٥.
(٣) بالأصل «٢٢» ولعل الصواب ما أثبتناه.

بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه، فقال أحدهما: لا أكري ولا أنتفع، وقال الآخر: أريد ذلك، أمر القاضي بالمهايأة، ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع: إن شئت فانتفع، وإن شئت فأغلق الباب»[١]. اهـ. فإن وقع التهايؤ في الشيء الواحد فزادت الغلة في نوبة أحدهم فالزيادة مشتركة بينهم، قال في الخانية: «وفي الدار الواحدة إذا تهايآ في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٧٧١] ٢ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في دار كبيرة تقبل القسمة مشتركة بين اثنين، أحدث أحدهما بناء في جهة منها بغير إذن شريكه، والآن يريد شريكه أن يكلفه رفع بنائه الذي أحدثه من غير إذنه. فهل لا يجاب لذلك حيث كانت الدار تقبل القسمة وكان كل منهما ينتفع بنصيبه بعدها وطلبت القسمة، ويجاب طالبها لها إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، تقسم الدار المذكورة والحال هذه، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت وإن وقع في نصيب الآخر هدم.

والله تعالى أعلم

[٩٧٧٢] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في دار مشتركة بين اثنين، أحدهما يملك فيها أحدا وعشرين قيراطا، والثاني يملك ثلاثة قراريط، فأراد صاحب الأقل أن يقسم الدار المذكورة قسمة

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦١، ٢٦٢.
(٢) نقله في الهندية، ٥/ ٢٣٠.

إفراز، والحال أنها لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وامتنع صاحب الأكثر منها. فهل والحال هذه لا يجبر الآبي عليها؛ حيث لم تكن الدار المذكورة تقبل القسمة قسمة إفراز، ويكون له قسمتها مهايأة؟

أجاب

نعم، لا يجبر الآبي على قسمة الإفراز في غير القابل للقسمة وله المهايأة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٧٧٣] ١٠ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجلين يملكان دارا لا تقبل القسمة قسمة إفراز، بحيث لا ينتفع كل منهما بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول؛ أحدهما يملك فيها الربع والباقي للشريك الآخر، فأراد أحدهما أن يقسمها قسمة إفراز. فهل لا يجاب لذلك، حيث لم تقبل القسمة المذكورة، وإذا أراد مالك الربع أن يقسمها بالمهايأة يجاب لذلك؟

أجاب

إذا كانت تلك الدار لا تقبل القسمة بالإفراز لا يجبر الآبي عليها، ولكل منهما المهايأة جبرا.

والله تعالى أعلم

[٩٧٧٤] ٨ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في أرض بنخلها من غير أراضي مصر بالحجاز غير أميرية مشتركة بين أربعة أشخاص، أحدهم له خمسان ولكل واحد من الآخرين خمس، طلب صاحب الخمسين القسمة وإفراز نصيبه منها. فهل يجاب لذلك أو لا؟

أجاب

إذا كان ما ذكر في السؤال قابلا للقسمة وينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة، وأمكنت المعادلة ولم تتبدل المنفعة وطلب أحدهم القسمة يجاب لذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٧٧٥] ١١ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في دار متخربة قابلة للقسمة بين زيد وجهة وقف؛ لجهة الوقف ثلثها ولزيد باقيها، بنى زيد جميع الدار بآلات من عنده متقومة بعد الإزالة لنفسه بغير إذن من ناظر الوقف المذكور، والآن يريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وإفرازها من حصة الملك المذكورة. فهل يجاب لذلك حيث كانت الدار المذكورة قابلة للقسمة، وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف المذكور؟ وما حكم البناء في نصيب الوقف بغير إذن الناظر المذكور؟

أجاب

نعم، يجاب الناظر لذلك والحال هذه وبعد القسمة فما وقع في نصيب الباني من البناء فهو له، وما وقع في نصيب الوقف أمر الباني بقلعه إن لم يضر بأرض الوقف، وإلا تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع لجهة الوقف.

والله تعالى أعلم

[٩٧٧٦] ٢٥ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في أيتام وأمهم يملكون عشرين قيراطا في فرن غير قابل للقسمة بالإفراز وباقيه لامرأة أجنبية، أرادت تلك المرأة قسمة الفرن قسمة إفراز جبرا على الأيتام وأمهم، والحال أن في القسمة ضررا بينا على الكل. فهل لا تجاب لذلك، وإذا أحدثت أم الأيتام بئرا في الفرن المذكور بغير إذن من المرأة يكون ما صرفته في حصتها متبرعة به؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٧٧] ٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في أختين تملكان دارا بطريق الإرث عن مورثهما على الشيوع، باعت إحداهما نصفها لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم، وبقي النصف الثاني على ملك أختها المذكورة، فأراد الشريك المشتري أن يبني وهي غائبة، فبنى جميع الدار وادعى أنه اشترى من وكيل الشريكة النصف الثاني، فحضرت الشريكة من غيبتها وذكرت أنه لم يحصل منها توكيل بالبيع. فهل والحال هذه يكون لها أخذ نصيبها ويُؤمر الباني بقلع بنائه أو أخذ قيمته مستحق القلع؟

أجاب

إذا أنكرت المالكة التوكيل ببيع نصيبها من الشريك المذكور يؤمر مدعيه بإثبات ما أنكرته، فإن أثبته بطريق شرعي وتحقق البيع الشرعي منه فلا معارضة لها معه وإلا فنصيبها باق على ملكها، حيث لم يجز بيعه فيؤمر بتسليمها إياه، وإذا وقع التنازع في البناء في الدار المشتركة وطلبت القسمة قسمت إن احتملتها، فما وقع في نصيب الباني فهو له بلا منازعة، وما وقع في نصيب المرأة يؤمر برفعه منه إلا أن تتملكه بقيمته.

والله تعالى أعلم

[٩٧٧٨] ٧ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين وترك دارا، فاستمر الابنان في معيشة واحدة من غير قسمة مدة، ثم مات أحدهما عن ابنين ومات الثاني عن ثلاثة بنين، ولم

تـزل الدار بأيـدي الجميع من غير قسـمة. فهل تقسـم بين الورثـة المذكورين بالفريضة الشرعية، ويأخذ كل من الورثة المذكورين ما يخص أباه لو كان حيًّا؟

أجاب

تقسـم الدار المذكورة بين ورثة كل من الابنيـن المذكورين؛ فلورثة كل أخذ نصيب أبيهم بالفريضة الشـرعية إن كانت الدار قابلة للقسمة بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول حيث كان الحق ثابتا لهم فيها على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٧٧٩] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في بيت لرجل ربعه ولامرأة ثلاثة أرباعه. فهل إذا طلب أحد الشركاء قسـمته إفرازا يجاب لذلك إذا قبلها ولـم يكن فيها ضرر، وإذا انتفع بها البعض وتضرر البعض الآخر لقلة الحظ يقسم بطلب ذي الكثير؟

أجاب

حيث قبل البيت المذكور القسـمة بلا ضرر، بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يجاب كل منهما للقسمة إذا طلبها، وإن انتفع ذو الكثيـر دون الآخر لعلة نصيبه يجـاب المنتفع إن طلبها دون الآخر إن امتنع شريكه لتعنت الطالب حينئذ على الراجح[١].

والله تعالى أعلم

[٩٧٨٠] ٢٧ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل توفي عـن دار كاملة وثلثـي دار أخرى شـركة أخته، وترك زوجـة وابنيـن وأربع بنـات كلهم منهـا، ثم ماتت إحـدى البنات عـن والدتها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٠.

وبناتهـا وزوجها فتوافق الذكـران على أن ينضم مع أصغرهمـا نصيب الزوجة وبناتها الأحياء في دار من الدارين، ومع الأكبر نصيب عمته وورثة أخته في الدار الأخـرى، وقوما بناء الدارين وضربا قرعة بينهمـا على أن من تظهر قرعته على الصغيـرة يسـتوفي تمام ماله ومـن معه في جهة معينة من الكبـرى، كل ذلك بغير إذن الزوجـة وبناتها. فهل إذا ضربا القرعة كذلك وقامت الزوجة وبناتها بالمنع يجبن إلى ذلك، وللصغير من الابنين المنع أيضا؛ لعدم تمام القسمة لفقد الذرع وهـو ركن من أركانها، وعـدم تعيين نصيبه، وعدم حكـم حاكم بذلك، وعدم رضا باقي الشركاء؟

أجاب

لا عبرة بهذه القسمة على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٨١] ٢٨ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل وامرأته يملكان دارا؛ للرجل ثلثها وللمرأة ثلثاها غير قابل لقسـمة الإفراز. فهل إذا أراد أحدهما قسـمتها بالمهايأة يجـاب لذلك، ويجبر الممتنع منهما عن المهايأة حيث كانت لا تقبل القسمة إفرازا؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٧٨٢] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سـئل في دار مشـتركة بين ورثة ذكور وإناث قسـمها القاضي بينهم على حسـب الفريضـة الشـرعية مع حضورهـم جميعا، فاسـتقل كل منهـم بنصيبه

واستولى عليه، وبنى بعضهم في نصيبه، وبعد مضي ثلاثة أشهر ادعى أحدهم أنه كان غائبا ولم يحضر هذه القسمة، ويريد بذلك نقضها. فهل إذا كان هناك بينة تشهد عليه بحضوره ومقاسمته ليس له نقضها؟

أجاب

نعم، إذا ثبت على الرجل المذكور أنه كان حاضرا ومباشرا للقسمة لا يكون نقضها بعد صدورها صحيحة لازمة بدون موجب.

والله تعالى أعلم

[٩٧٨٣] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا، فوضع الذكور يدهم على التركة، وصاروا يعملون فيها مدة من السنين من غير قسمة التركة، ثم مات أحد الذكور عن أولاد قصر وبلغ، فأقام القاضي عم القصر وصيًّا عليهم. فهل إذا أراد الوصي المذكور قسمة التركة وأخذ نصيبه مع نصيب القصر منها بالوجه الشرعي، وحوز نصيب القصر منضما إلى نصيبه بطريق وصايته عليهم يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، للوصي ذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٧٨٤] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين يملكان دارا على الشيوع بطريق الإرث عن أبيهما، فوضع أحدهما يده على الدار المشتركة، وبنى فيها بغير إذن أخيه وسكن فيها مدة معلومة بعض المدة في غيبة أخيه وبعض المدة مع حضوره، والآن يريد الأخ أن

يأخذ نصيبه في الدار المشتركة من أخيه، وأن يقسمها قسمة إفراز مع أخيه، فإذا وقع البناء الذي بناه الأخ في نصيب مريد القسمة، فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

قال في الدر: «بنى أحدهما -أي أحد الشريكين- بغير إذن الآخر في عقار مشترك بينهما، فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت وإلا هدم البناء»(١). اهـ. أو أرضاه بدفع قيمته كما في الهندية عن محيط السرخسي(٢).

والله تعالى أعلم

[٩٧٨٥] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أرض زراعته الأميرية، فاستمر الجميع في معيشة واحدة من غير قسمة، وحازوا أطيانا من كسبهم وهم في المعيشة معا، والآن طلب أحدهم القسمة وأخذ نصيبه، فادعى أكبرهم بأن عليه دينا ولم يبين له سببا، ويريد أن يجعله على التركة. فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من المال المشترك زيادة عن غيره بدون مخصص شرعي؛ حيث لم يكن لأحد منهم مال خاص به ولا مميز وحده؟

أجاب

ليس لأحد شركاء الملك إلزام الباقين بما على نفسه خاصة من الدين بدون وجه شرعي، ويقسم المال المشترك المملوك لهم القابل للقسمة بينهم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٨.
(٢) الفتاوى الهندية، ٥/ ٢٠٩.

على قدر أنصبائهم وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٨٦] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في عقارات مشتركة قابلة للقسمة بين جماعة، أراد أحدهم قسمتها قسمة إفراز واختصاصه بنصيبه. فهل يجاب لذلك، وإذا امتنع أحدهم من القسمة يجبر عليها حيث انتفع كل بنصيبه بعد القسمة؟

أجاب

إذا كان كل فرد من تلك العقارات المتفاوتة على انفراده قابلا للقسمة بأن ينتفع كل من الشركاء بنصيبه من كل فرد من أفراد تلك العقارات بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يكون لكل واحد من الشركاء طلب القسمة في ذلك ويجبر الممتنع عليها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٧٨٧] ٥ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في دارين بين أخوين قسمتا بتراضيهما واستولى كل على نصيبه، فادعى أحدهما على الآخر أن القسمة وقعت بالغبن الفاحش. فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي وأراد نقضها يجاب إلى ذلك، حيث لم يقر المدعي باستيفاء حقه أو الإبراء، ولم تكن بينة تشهد عليه بذلك وتعاد القسمة بعد نقضها؛ لأن شرطها العدالة ولم توجد؟

أجاب

نعم، تنقض القسمة المذكورة حيث وقعت بالغبن الفاحش والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٧٨٨] ١٢ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات منذ خمس عشرة سنة عن ثلاث زوجات وعن بنتين، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره، فقسمت تركته بالفريضة الشرعية لدى نائب شرعي بالبلد، وأخذ الزوجات حقهن بالفريضة وأعطي البنتان الباقي فرضًا وردًّا بسبب عدم العاصب. فهل هذه القسمة صحيحة شرعية، وإذا أراد نائب الشرع الآن منازعة النائب الأول وإبطال حكمه متعللا بأن للبنتين الثلثين ويوقف الباقي لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله حيث لم يكن هناك عاصب أصلا ولا من يدعي العصوبة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا وقعت القسمة في النقلي الموروث القابل لها وفي العقار المدعى أنه ميراث بعد البرهان على موت المورث وعدد ورثته بالنظر لقسمة العقار، وكان قابلا لها أيضا مع حضور الزوجات والبنتين البلغ، وأخذ الزوجات الثمن فرضا والبنتان الباقي فرضا وردًّا، ولم يحصل في القسمة غبن فاحش تكون صحيحة وليس لأحد نقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٧٨٩] ١٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا، وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب، فقسم الحاضرون التركة وأخذوا حصصهم وأفرزوا للغائب حصته في غيبته. فهل إذا حضر الغائب ولم يرض بالقسمة وطلب قسمة التركة ثانيا بالفريضة الشرعية يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك إذا لم يسبق منه توكيل بالقسمة ولم يجزها بعد

وقوعها، ولم تكن القسمة المذكورة على يد قاض مستوفية شرائط الصحة، «وفي المنح عن الخانية: إذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي وفي الورثة صغير أو غائب أو شريك للميت لا تصح إلا بإجازة الغائب أو ولي الصغير أو إجازة الصبي بعد البلوغ أو بإجازة القاضي قبل ذلك»(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٧٩٠] ٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وامرأة مشتركين في ربع مشتمل على محلات متعددة غير قابلة لقسمة الإفراز. فهل إذا طلبت الشريكة قسمة الربع المذكور بالمهايأة تجاب لذلك، وإذا امتنع الشريك من قسمة المهايأة في الربع المذكور يجبر عليها؟

أجاب

نعم، تجاب لذلك حيث لا قبول لقسمة الإفراز، ويجبر القاضي الممتنع عليها في الأصح(٢)، والمنازل المتلازقة تقسم قسمة واحدة كما صرحوا به(٣)، وفي رد المحتار: «ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمر القاضي بأن يتفقا؛ لأنه في المكان أعدل لانتفاع كل في زمان واحد وفي الزمان أكمل لانتفاع كل بالكل، فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق»(٤). اهـ.

والله تعالى أعلم

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٨٠.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٩.
(٣) المرجع السابق، ٦/ ٢٦٢.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٩.

[٩٧٩١] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في بيت صغير غير قابل للقسمة مشترك بين رجل وامرأة للرجل ثلاثة أرباعه وللمرأة ربعه، فاستأجر الشريك نصيبها بأجرة معلومة مسانهة سوى حاصل من البيت أبقاه، فسكنته الشريكة مدة، والآن يريد أخذ حصتها منه بالأجرة أو يسكنها فيه، ويؤجر نصيبه لها أو يقسم بالمهايأة. فهل يجاب لذلك شرعا؟

أجاب

لا يجبر أحد الشريكين على إجارة نصيبه من الآخر أو استئجار نصيب الآخر لنفسه، وإذا لم يتفقا على شيء من ذلك فلأحدهما طلب المهايأة في غير القابل للقسمة، ويجبر الآبي عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٧٩٢] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في مكان قابل للقسمة مشترك بين رجل وأخته البالغة الرشيدة للأخ عشرون قيراطا ونصف وللأخت الباقي، والآن يريد الأخ قسمته لأجل بنائه وانتفاعه بنصيبه. فهل يجاب لذلك شرعا ولا يكون للأخت منعه من ذلك وتجبر على القسمة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا كان المكان المذكور قابلا للقسمة بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وطلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر يجبر الآبي عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٧٩٣] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة لهم أرض زراعة مشتركة بينهم على الشيوع أجروها لرجلين مدة معلومة، ثم إن أحد المؤجرين أذن لأحد المستأجرين أن يقسم نصيبه في الأرض المذكورة قسمة مع المستأجر، فقسمها المستأجر مع المستأجر الثاني في غيبة المستحقين للأرض المذكورة ومن غير إجازتهم لذلك. فهل والحال هذه إذا حصل في قسمة الأرض المذكورة غبن فاحش لا تصح، وتكون باطلة ويكون لكل من مستحقي الأرض المذكورة فسخها؟

أجاب

لا عبرة بقسمة أحد المستأجرين مع الآخر حال غيبة أربابها في حقهم بدون إذنهم أو إجازتهم.

والله تعالى أعلم

[٩٧٩٤] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك ثمانية عشر قيراطا وثمن قيراط في بيت، وذلك البيت قابل للقسمة بأن ينتفع كل واحد من الشريكين بنصيبه بعدها، أراد الرجل المذكور قسمة ذلك البيت ويأخذ ما يخصه من أول البيت إلى آخره على حسب ما يخصه. فهل يجاب لذلك، وإذا أراد مالك باقي البيت أخذ ما يخصه في البيت المذكور في جهة معلومة بغير رضا شريكه لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر، وكان العقار قابلا لها بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول أجبر الممتنع عليها، ويعدل القاسم الأنصباء، ويقرع بينهما وليست القرعة بواجبة وإنما هي لتطييب الأنفس وسكون القلب ولنفي تهمة الميل حتى إن القاضي لو عين لكل واحد

نصيبا من غير إقراع جاز؛ لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام كما في الجوهرة. أفاده في الدر وحواشيه[1]، وأما أخذ أحد الشريكين نصيبه في جهة معينة بدون رضا شريكه وبلا قرعة ولم تكن القسمة بقضاء فليس له ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٧٩٥] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنتين متزوجتين، وعن ابن عم، وترك دارا مملوكة، فوضع ابن العم يده عليها مدة من غير قسمة، والآن طلب الورثة المذكورون قسمتها بالفريضة الشرعية، فمنعهم ابن العم منكرًا وجاحدًا لحقهم. فهل إذا كان الحق ثابتا لهم فيها عن الأب لا يكون لابن العم منعهم وتقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية ولا عبرة بإنكاره إذا ثبت الملك فيها للمورث بالطريق الشرعي لا سيما أن الدار المذكورة قابلة للقسمة؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي كون تلك الدار مملوكة لمورث الورثة المذكورين، وأنها آلت إليهم بطريق الإرث عنه لا يكون لابن عم الميت منعهم من أخذ نصيبهم فيها بالفريضة الشرعية وقسمته حيث لا مانع ولا عبرة بإنكاره حينئذ.

والله تعالى أعلم

[٩٧٩٦] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك منفعة قطعة أرض زراعة أميرية مغروس فيها نخيل، أسقط حقه في الأرض المذكورة لأحد بنيه دون النخيل، وأبقى النخيل على ملكه، ثم مات الرجل المذكورة عن ورثة، فوضع المسقط له يده على الأرض

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٤/ ١٣٦.

المذكورة مع النخيل مدة عشر سنين، والحال أن النخيل لم تكن مثمرة تلك المدة، وحين أثمر النخيل طلبت الورثة الاقتسام في ثمر بها بينهم بالفريضة الشرعية، فتعلل عليهم المسقط له بوضع اليد تلك المدة. فهل لا عبرة بتعلل المسقط له المذكور، حيث كانت النخيل تركة لمورثهم، وتقسم ثمرة النخيل بينهم بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إذا كانت تلك النخيل مملوكة للمورث إلى أن مات ولم تنتقل عن ملكه بناقل شرعي، فمجرد إسقاط الأرض لأحد البنين من استثناء النخيل وإبقائها على ملك المسقط لا يوجب تملك المسقط له منفعة تلك الأرض فقط تلك النخيل ويكون لهم جميعا قسمة ثمرته.

والله تعالى أعلم

[٩٧٩٧] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجته وابنين بالغين، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، واقتسموا ذلك بينهم بالتراضي، ثم ظهر في نصيب أحدهما غبن فاحش، ويريد نقض القسمة المذكورة. فهل إذا ثبت الغبن الفاحش في القسمة بالوجه الشرعي تنقض القسمة ويجاب لذلك؛ حيث لم يقر بالاستيفاء ولو دخل فيها دراهم؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٩٨] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في بيت كبير له بابان يقبل القسمة بعض ملاكه يملك فيه معظمه

ثلثيه، والبعض الآخر يملك ثلثه، وطلب صاحب الأكثر قسمته بالإفراز. فهل يجاب لذلك حيث كان يقبل القسمة؟

أجاب

إذا انتفع كل من الشركاء بعد القسمة بنصيبه من جنس الانتفاع الأول يجاب كل من الشركاء لها ويجبر الآبي عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٧٩٩] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن إخوة أشقاء، وعن زوجة، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملته نخل بأراض متفرقة، قسم الورثة المذكورون تركة مورثهم بينهم بالفريضة الشرعية، وكتب بذلك حجة شرعية وجعلوا للزوجة ما خصها من النخل المذكور في جهة معينة رديئة؛ والحال أنها وقت القسمة لم تكن عالمة برداءتها، ثم بعد ذلك تبين لها أن قسمة النخل المذكور بالغبن الفاحش والغرور. فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تكون القسمة باطلة، ويكون لها إعادتها ثانيا بمعرفة أهل الخبرة؟

أجاب

إذا وقعت القسمة بالتراضي، ثم ظهر فيها غبن فاحش يكون له نقضها في الأصح[١] حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٠٠] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في دار تقبل قسمة الإفراز مشتركة بين رجلين، وكل منهما له حصة فيها على الشيوع، أراد صاحب الأقل منهما أن يقسم الدار المذكورة قسمة

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

إفراز؛ لينتفع بنصيبه بعد القسمة. فهل والحال هذه يجاب لذلك، وليس للشريك الآخر منعه من القسمة بدون وجه شرعي، حيث كان كل من الشريكين ينتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول؟

أجاب

حيث كان كل من الشريكين ينتفع بنصيبه من تلك الدار بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يجاب طالب القسمة لها ويجبر الآبي عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٠١] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في دار مشتركة بين جماعة لبعضهم أقلها وللبعض الآخر أكثرها، أراد صاحب الأقل قسمتها بالإفراز؛ والحال أنه لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة بخلاف صاحب الأكثر، فامتنع صاحب الأكثر من قسمتها. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه ولا يجبر صاحب الأكثر عليها؟

أجاب

أجاب عن نظير هذه الحادثة في تنقيح الحامدية بقوله: «نعم؛ لأنه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٨٠٢] ١١ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون عقارا اقتسموه بينهم بالسوية قسمة إفراز، وأقر كل واحد منهم باستيفاء ما يخصه من ذلك ووضع يده عليه، ثم مات أحدهم عن وارث، فوضع وارثه يده على تركة مورثه، وصار يتصرف فيها بأنواع

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٧٨.

التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغير ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع حضور باقي الجماعة المذكورين وعلمه بذلك، والآن أراد الذي اقتسم مع الميت أن ينقض القسمة وأن يعيدها وأن يقسمها ثانيا بعد مضي تلك المدة. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث وقعت القسمة بينهم بالتراضي ولم يكن فيها غبن فاحش، وكان أقر كل منهم باستيفاء حقه وقتها؟

أجاب

حيث وقعت القسمة بين الشركاء المذكورين بالتراضي ولا غبن فيها واستوفت شرائط الصحة، لا يكون لأحدهم نقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٠٣] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في مكان في أيدي ورثة أحدهم غائب لا يدرى مكانه ولا موته ولا حياته وهو يقبل القسمة. فهل إذا طلبوا قسمته يجابون لذلك، وينصب القاضي وكيلا عن الغائب يقبض له نصيبه؟

أجاب

إذا برهن الورثة على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسم ونصب وكيل ليقبض حصة الغائب كما صرحت به المتون[1].

والله تعالى أعلم

[٩٨٠٤] ٢٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في قطعة أرض مشتملة على أشجار وسواق مشتركة بين اثنين حصل بينهما منازعة فاقتسماها منذ خمس سنين، وأخذ كل نصيبه بحضرة جمع من

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٥٨، ٢٥٩.

المسلمين وانفرد به، وأحدث أحدهما بناء في نصيبه مع حضور الشريك وعدم منازعتــه، والآن يريــد منازعته بعد مضي تلك المدة ونقض القســمة وهدم بناء شــريكه عنادا منه. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك شرعا، حيث لم يحصل في القسمة حيف ولا غبن فاحش؟

أجاب

حيث صدرت القســمة المذكورة مســتوفية شــرائط الصحــة واللزوم لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٠٥] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في مكان مشـترك بين جماعة غير قابل للقســمة، أراد أحد الشركاء قسمته قســمة إفراز فامتنع باقي الشركاء منه. فهل والحال هذه لا يجاب طالب القسمة لها لا سيما أنه صاحب القليل؟

أجاب

نعم، لا يجاب طالب القسمة في المكان المذكور لها حيث كان غير قابل للقسمة وامتنع باقي الشركاء منها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٠٦] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل مات عــن ابنين وترك دارا، فاســتمر الابنان معا في معيشــة واحدة مدة، ثم مات أحدهما عن أربعة بنين، ومات الثاني عن ابنين قبل القسمة ولــم تزل الدار بأيدي جميع الورثة من غير قســمة إلــى الآن. فهل والحال هذه تقســم الدار المذكورة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية، ويأخذ

كل مـن الورثـة المذكوريـن ما يخص أبـاه أن لـو كان حيا حيث كانـت قابلة للقسـمة، وكان الحق ثابتا لهم فيهـا، وإذا أراد أحدهم أخذ زيادة عن غيره منها بدون وجه شرعي متعللا بأنه شيخ بلد لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

إذا كانت الدار المذكورة قابلة للقسـمة، وأراد أحد الشـركاء المذكورين قسمتها قسمت بينهم على حسب أنصبائهم منها بطريق الإرث، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٠٧] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في جماعة يملكون دارا لا تقبل قسـمة الإفـراز، أحدهم يملك فيها قيراطيـن أقل نصيبا من باقي الشـركاء، فأراد مالك القيراطين أن يقسـم نصيبه قسـمة إفراز وأن يدخلهمـا في داره فامتنع صاحب الأكثر من القسـمة لحصول الضـرر البين من القسـمة وعدم انتفاعهم. فهل والحـال هذه لا يجاب صاحب الأقل لتلك القسمة؟

أجاب

نعم، لا يجاب طالب القسـمة لها فيما لا يقبلها حيث امتنع باقي الشركاء منها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٠٨] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون عقارا ونخلا وغير ذلك بطريق الإرث عن أبيهم، فقسـم ذلك بينهم قسـمة الميراث على يد نائب الحاكم الشـرعي، ووضع كل

يـده على مـا خصه من ذلك مدة ثمان سـنين ولـم يحصل في القسـمة غبن ولا غرور، والآن أراد أحدهم نقض القسمة المذكورة وإعادتها ثانيا متعللا بأن فيها غبنـا ولا بينة له علـى ذلك. فهل والحال هذه لا يجـاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجـردة عن الإثبات الشـرعي، ويمنع من معارضة واضع اليـد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تنقض القسمة بعد وقوعها مستوفية شرائط الصحة بمجرد دعوى أحد المقتسمين الغبن فيها بدون ظهور ذلك وتحققه بطريقه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٠٩] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في دار كبيرة قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة أقارب بالميراث عن أصولهم، وهي بأيديهم جميعا لم تقسـم بينهم إلى الآن. فهل إذا طلب بعضهم قسـمتها على حسب الفريضة الشرعية يجاب لذلك حيث كانت قابلة للقسمة، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء منها زيادة عما يخصه بدون وجه شرعي إذا كان الحق ثابتا لهم فيها؟

أجاب

يقسـم العقار المشترك بين الشركاء إذا كان قابلا للقسمة وطلب بعضهم قسـمته بحضرة الباقي حيث لا مانع، وليس لأحدهم الاختصاص بشـيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨١٠] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في دار كبيرة تقبل القسمة مشتركة بين اثنين، أحدث أحدهما بناء في جهة منها بغير إذن شـريكه، والآن يريد شـريكه أن يكلفه رفع بنائه الذي أحدثه

من غير إذنه، أو أخذه منه. فهل لا يجاب لذلك حيث كانت الدار تقبل القسمة، وكان كل منهما ينتفع بنصيبه بعدها ويجاب طالبها أو يكون له نقض بنائه؟

أجاب

إذا بنى أحد الشريكين في الدار المشتركة بناء لنفسه بدون إذن شريكه، فطلب شريكه رفعه قسمت حيث كانت قابلة لها، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت وإلا هدم.

والله تعالى أعلم

[٩٨١١] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في بيت مشترك بين اثنين على الشيوع أحدهما ساكن فيه على ملكه والبيت المذكور قابل للقسمة قسمة إفراز، ويريد الشريك الثاني أن يؤاجر نصيبه لشريكه الساكن أو يخرجه من البيت المذكور. فهل والحال هذه لا يجبر الساكن على استئجار نصيب شريكه، ولا يجبر على الخروج من ملكه، وله أن يطالب بقسمته حيث كان البيت المذكور قابلا لقسمة الإفراز؟

أجاب

لا يجبر أحد الشريكين على أن يستأجر نصيب شريكه ولا على إجارة نصيبه منه، وإذا كان المكان المذكور قابلا لقسمة الإفراز بأن ينتفع كل منهما بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وطلب أحدهما القسمة يجاب لها، وإذا امتنع الآخر يجبر عليها وإن لم يكن قابلا لها يتهاياه بالزمان أو المكان.

والله تعالى أعلم

[٩٨١٢] ٥ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في ورثة بلغ وقصر يملكون عقارا بالميراث عن أبيهم، وللقصر وصي من قبل الحاكم الشرعي، والآن يريد البالغ من الورثة قسمة العقار بحضرة

الوصي؛ والحال أن العقار المذكور بعضه يقبل القسمة وبعضه لا يقبلها لصغر الأمكنة. فهل يقسم ما كان يقبل القسمة بالإفراز ويقسم ما لا يقبلها بالمهايأة بطلب الشركاء لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة للقصر؟

أجاب

ما كان قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يقسم على حدته بطلب أحدهم، وما لا يقبلها تجري المهايأة فيه بطلب أحدهم أيضا.

والله تعالى أعلم

[٩٨١٣] ٦ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في ورثة يملكون دارا بالإرث عن أبيهم على الشيوع أحدهم قاصر وباقيهم بالغ، فبنى أحد البالغين في الدار المذكورة بناء لنفسه من ماله الخاص به بدون إذن باقي الورثة، والآن بلغ القاصر رشيدا ويريد جميع الورثة قسمة الدار المذكورة قسمة إفراز وكانت تقبل قسمة الإفراز، فماذا يكون الحكم في بناء أحد الورثة المذكور؟

أجاب

إذا بنى أحد الشركاء في العقار المشترك بناء لنفسه بأنقاضه المملوكة له بغير إذن باقيهم وكان قابلا للقسمة، فإنه يقسم فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت وإلا هدم.

والله تعالى أعلم

[٩٨١٤] ٧ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في إخوة أربعة في معيشة واحدة وبأيديهم أموال مشتركة بينهم من إبل وغيرها، فاقتسموا الإبل المذكورة بالسوية قسمة إفراز وتعديل بالتقويم

بحضرة بينة شرعية، والآن يريد أحدهم الرجوع وإبطال القسمة وإعادتها ثانيا في الإبل المذكورة، متعللا بأن ما أخذه إخوته أعظم مما أخذه هو. فهل إذا لم يثبت أن في القسمة حيفا ولا غبنا فاحشا لا يجاب لذلك ولا تنقض ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة إخوته بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لنقض القسمة بعد صدورها صحيحة بمجرد دعواه الغبن الخالية عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨١٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة مشتركين في عقار أرادوا القسمة، فحضر القاضي وقسمه بينهم واختص كل إنسان بما قسم له وقيدت بالسجل، فبعد مضي سنتين حضر رجل آخر مع أخيه يدعيان أن لهما ملكا فيما قسم على يد القاضي. فهل إذا لم يكونا حاضرين ولم يشهدا القسمة لا تكون القسمة صحيحة في نصيبهما، ولهما أخذه ومنازعة واضعي اليد عليه حيث لم يحضرا ولم يشاهدا القسمة؟

أجاب

إذا أثبت الأخوان المذكوران استحقاقهما لجزء شائع من كل المقسوم حال غيبتهما بالوجه الشرعي ولا نائب عنهما تنقض القسمة اتفاقا ويكون لهما أخذ نصيبهما منه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨١٦] ٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في حمامين مشتركين لا يقبلان قسمة الإفراز، استأجر أحد الشريكين نصيب الآخر منهما بأجرة معلومة لكل شهر وصار يدفعها للشريك مدة من

السنين، ثم أراد الشريك المؤجر المالك للنصف زيادة الأجرة على شريكه المستأجر منه زيادة فاحشة بحيث يكون في الأجرة غبن فاحش أو إخراجه من ذلك، وأن يؤاجرا ذلك معا من أجنبي، فأبى الشريك المستأجر من قبول زيادة الأجرة المذكورة ومن إجارة نصيبه مع شريكه من أجنبي ومن قسمة الحمام. فهل لا يجبر الشريك المذكور على أن يستأجر نصيب شريكه بتلك الزيادة ولا على أن يؤاجر نصيبه منه أو من أجنبي مع الشريك حسب ما طلب شريكه، وإذا امتنع شريكه أيضا من أن يؤاجر له نصيبه بأجر المثل، فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

لا يجبر أحد الشريكين المذكورين على إجارة نصيبه من الآخر ولا على الإجارة من أجنبي، وإذا لم يتفقا على شيء يأمر القاضي بالمهايأة بينهما على قدر نصيبهما، ولكل منهما الانتفاع بالحمامين المذكورين في نوبته بالاستعمال بنفسه أو بالإجارة من غيره أو بغلقها كما هو حكم ما لا يقبل قسمة الإفراز.

والله تعالى أعلم

[٩٨١٧] ١٣ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في ورثة اقتسموا تركة مورثهم من عقارات ومنقولات بحضرة أهل الخبرة، واختص كل واحد بجهة مع الإفراز، وأقر كل منهم بأنه استوفى حقه ولم يكن له بعد ذلك حق ولا دعوى ولا شيء مما تسمع فيه الدعاوى، وحصل بينهم التخالص والإبراء العام. فهل إذا أراد أحدهم -بعد القسمة والتصرف في نصيبه والإقرار بالاستيفاء وحصول الإبراء العام- نقض القسمة لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الغبن بعد ثبوت إقراره بالاستيفاء؟

أجاب

لو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة، فإن كانت بقضاء

تفسخ اتفاقا، ولو وقعت بالتراضي تفسخ أيضا في الأصح، ويسمع ذلك أي ما ذكر من الغبن الفاحش إن لم يقر بالاستيفاء وإن أقر به لا تسمع[١].

والله تعالى أعلم

[٩٨١٨] ٢١ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ابن ابنه البالغ، وعن ابن ابن آخر قاصر، وترك لهما قطعة أرض مملوكة له ملك رقبة ولم يكن له وارث سواهما، وللقاصر وصي شرعي يتصرف عليه وعلى ماله بالمصلحة. فهل إذا كانت الأرض المذكورة تقبل قسمة الإفراز وأراد الوصي قسمة الأرض المذكورة تقسم بينهما نصفين حيث كانت تقبل قسمة الإفراز، وإذا أراد ابن العم المذكور الاختصاص بشيء زائد عما يخصه فيها بدون مخصص شرعي عند القسمة لا يجاب لذلك؟

أجاب

تقسم الأرض المذكورة بين ابني الابنين نصفين حيث لا مانع، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨١٩] ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في دار كبيرة قابلة للقسمة مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم وهي بأيديهم جميعا، فطلب أحدهم قسمتها وأخذ كل منهم نصيبه، فمنعه بعضهم متعللا بأن الدار وقف وأظهر وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت غير محفوظة بسجل القاضي. فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بها، وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة بالفريضة، ويكون لكل منهم أخذ ما يخص مورثه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

أجاب

إذا كانت الدار المذكورة في يد الجميع فالقول قول من ادعى ملكه فيها، ولا تثبت وقفيتها بمجرد دعوى أحدهم ذلك بدون إثبات شرعي، ويعامل المقر بكونها وقفا بموجب إقراره في حق نفسه؛ إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولكل الاستيلاء على نصيبه منها بعد قسمتها بالوجه الشرعي، وله التصرف فيها تصرف الملاك ما عدا المقر بالوقف ما لم يثبت وقفها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٢٠] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في أخوين في معيشة واحدة وكسب واحد وبأيديهما أموال مشتركة بينهما بكسبهما وسعيهما معا وصناعتهما واحدة. فهل إذا أراد أحدهما أن يقسم المال المشترك الذي بأيديهما يجاب لذلك، وليس لأحدهما أن يختص بشيء زائد عن نصيبه عند القسمة بدون مخصص شرعي؟

أجاب

يقسم المال المشترك بينهما بطلب أحدهما إذا كان قابلا للقسمة ومملوك الرقبة لهما وإلا فلا، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٢١] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن خمسة بنين وترك لهم دارا، واستمروا مع بعضهم في معيشة واحدة من غير قسمة للدار المذكورة، فأُخِذ أحد البنين إلى النظام ومكث فيه مدة، وبعد ذلك رجع من النظام وأقام مع إخوته مثل ما كان أولا مدة، ثم بعد ذلك باع اثنان من الإخوة نصيبهما في الدار المذكورة للثلاثة الباقين

من غير قسمة للدار المذكورة أيضا، واستمر الثلاثة واضعين أيديهم على الدار المذكورة والآن يريدون قسمة الدار المذكورة. فماذا يكون الحكم في قسمتها؟ ومـاذا يكون الحكم في البناء إذا بنى أحد الشـركاء في الدار المشـتركة بغير إذن شريكه؟

أجاب

إذا كانـت الدار المذكورة قابلة لقسـمة الإفراز بـأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسـمة من جنس الانتفـاع الأول يكون لـكل من الشـركاء المذكورين طلب قسمتها ويجاب لذلك، ويجبر الممتنع عليها والحال ما ذكر، وبعد قسمتها فما بناه أحدهم فيها قبل القسمة من ماله لنفسه إن وقع في نصيبه فهو له وإلا هدم.

والله تعالى أعلم

[٩٨٢٢] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك، واستمروا مع بعضهم من غير قسمة للتركة حتى نمت التركة وزادت بسبب كسبهم وسعيهم بالزراعة وغيرها، وغاب أحدهم عن البلد وأذن لإخوته بالعمل والصرف في نصيبه، وبعد رجوعه من غيبته يحاسبهم على ما صرفوه في نصيبـه ويأخذ مـا يخصه في التركة مع نمائه بالوجه الشـرعي. فهل والحال هذه يجاب لذلك وليس لإخوته منعه من المحاسبة وقسمة التركة فيما يقبل القسمة أيضا إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

ليس لإخوته الامتناع عن اسـتيلائه على نصيبه من المال المشترك بينهم المتحصـل بكسـب الجميع أو بعمـل بعضهم في المال المشـترك بإذن الغائب المذكور وقسمته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٢٣] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك نصف مكان والنصف الآخر لامرأة وأولادها القصر يملكونه بجهة الإرث، وللقصر وصي والمكان المذكور يقبل قسمة الإفراز، فأراد الرجل مالك النصف أن يقسم المكان المذكور قسمة إفراز مع المرأة المذكورة ووصي القصر. فهل يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها حيث كان مالك النصف ينتفع بعد القسمة بنصيبه من جنس الانتفاع الأول؟

أجاب

إذا كان المكان المذكور قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يقسم بطلب أحدهم ويجبر الممتنع عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٢٤] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل من بلاد السودان مات عن زوجته وأولاد ذكور وإناث بعضهم من زوجته التي مات عنها وبعضهم من زوجة أخرى ماتت في حياته، وترك نخيلا وعقارا وأطيانا مملوكة، فادعى أحد الأولاد من زوجته الميتة قبله بأن له نصف النخيل خاصة، ويذكر أن أباه قبل موته كان يعطيه نصف ثمر النخيل ويأمره بإنفاقه على نفسه وعلى باقي ورثة أبيه وعائلته؛ لكونه كان أكبر أولاده، ويزعم أنه ملك نصف النخيل بسبب ذلك، وباقي الورثة ينكر دعواه ويذكرون أنه ملك أبيهم وموروث لهم عنه ويطلبون قسمته وأخذ كل ذي حق حقه. فهل يجابون للقسمة بعد تحقق أنه ميراث عن أبيهم ولا عبرة بزعمه ولا بدعواه الملك بلا برهان شرعي؟

أجاب

نعم، حيث لا مانع، ومجرد إعطاء الأب ابنه المذكور نصف ثمر النخيل

الذي كان تحت يده لينفقه على الوجه المسطور لا يوجب تحقق الملك للابن في نصف النخيل المحقق ملك الأب له.

والله تعالى أعلم

[٩٨٢٥] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجلين يملكان دارا مناصفة، بنى فيها أحدهما بغير إذن شريكه لنفسه من ماله الخاص به في غيبة شريكه الآخر، ثم حضر الشريك الغائب وطلب قسمة الدار المذكورة قسمة إفراز وهي تقبلها. فهل يجاب طالب القسمة لذلك؟ وإذا وقع بعض ما بناه الشريك في نصيب الغائب وكان البناء بطوب نيء فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إذا بنى أحد الشريكين في الدار المشتركة وكانت قابلة للقسمة وطلب أحد الشريكين قسمتها فإنها تقسم، فإن وقع البناء في نصيب الباني فهو له وإلا قلعه.

والله تعالى أعلم

[٩٨٢٦] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث البعض بالغ والبعض قاصر، وترك ما يورث عنه شرعا، وأقام وصيا مختارا في حال حياته على أولاده وعلى حفظ مالهم، فاقتسموا تركته بعد موته بالفريضة الشرعية، وأخذ كل نصيبه بحضرة الوصي وجمع من المسلمين بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون منذ عشر سنين وزيادة، والآن يريد بعض الورثة نقض القسمة السابقة وإعادتها ثانيا لأجل مضارة غيره. فهل لا يجاب لذلك شرعا حيث

كانت القسمة ثابتة ولم يحصل فيها حيف ولا غبن فاحش إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا صدرت القسمة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون لأحد المتقاسمين الانفراد بنقضها بدون وجه يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٨٢٧] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في دار مشتركة بين اثنين، لأحدهما ربعها وللآخر ثلاثة أرباعها، وهي مشتملة على ثلاثة مساكن منها ما يزيد عن الربع ومنها ما ينقص، والدار لا تقبل قسمة الإفراز؛ لأنها لو قسمت إفرازا لا ينتفع كل من الشريكين بنصيبه، فطلب صاحب الربع السكنى بأحدها مع كونه زائدا عن استحقاقه، ويدفع أجرة الزيادة لتداخل الحقوق، وطلب صاحب الثلاثة الأرباع المهايأة بأن يسكن كل منهما في الدار بتمامها بمفرده زمنا بحسب استحقاقه. فهل يجاب لطلبه جبرا على صاحب الربع ولا يجاب صاحب الربع حيث دخلتها الدراهم ويجبر على الاتفاق؟

أجاب

إذا كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الإفراز تقسم نفسها بطلب أحدهما وإلا يجاب طالب المهايأة لها، ولا يجبر على أخذ دراهم أجرة ما زاد من نصيبه عند شريكه إن أراد أن يسكن في أزيد من نصيبه، ولا على دفع أجرة ما زاد من نصيب شريكه إن أراد أن يسكن في أنقص من نصيبه؛ إذ يكون إجارة ولا يجري فيها الجبر فيسكن كل في قدر نصيبه فقط أو زمانا بقدره، والمهايأة بالزمان متعينة في العبد الواحد ونحوه كالبيت الصغير ولو اختلفا في التهايؤ

مـن حيث الزمان والمـكان في محل يحتملهما يأمر القاضي بـأن يتفقا؛ لأنه في المـكان أعدل لانتفـاع كل في زمان واحد، وفي الزمان أكمل لانتفاع كل بالكل، فلمـا اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق، فإن اختـاراه من حيث الزمان يقرع في البداءة نفيا للتهمة. هداية. كذا في رد المحتار من القسمة[١].

والله تعالى أعلم

[٩٨٢٨] ١٨ صفر سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل توفي عن ورثة ذكور وبنت، وترك منزلا متسـعا، فسـكنت بنـت المتوفى مـدة في ناحية من المنزل علـى حدة، وأرادت الآن قسـمة المنزل وأخـذ ما تسـتحقه، فادعى عليها بقية الورثة أن ما تحـت يدها أخذته في نظير ما يخصها في المنزل المذكور وهي تنكر ذلك. فهل للبنت قسمة المنزل المذكور وأخذ استحقاقها أو لا؟

أجاب

تجـاب طالبة القسـمة المذكورة لهـا إذا كان المنزل المذكـور قابلا لها، ولم يثبت عليها ما يوجب منعها من ذلك بوجه شـرعي كتقدم قسـمة مسـتوفية شرائطها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٢٩] ١٩ صفر سنة ١٢٧٥

سـئل في أخويـن يملـكان أرض زراعـة مملوكـة الرقبـة لهما ومواشـي ومهمـات كائنة بالأرض، فاقتسـماها بينهما بالتراضي بلا توسـط أهل الخبرة، واختـص كل منهمـا بجزء من ذلـك ولم يقـر أحدهما للآخر بالاسـتيفاء ولم يتبـارآ، ثم ظهر في القسـمة المذكورة غبـن فاحش. فهل إذا ثبـت ذلك بالوجه الشرعي يكون للمغبون طلب فسخها حيث لا مانع؟

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٩.

أجاب

لو ظهر غبن فاحش في القسمة لا يدخل تحت تقويم المقومين، فإن كانت بقضاء تفسخ اتفاقا، ولو وقعت بالتراضي تفسخ أيضا في الأصح كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

[٩٨٣٠] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في بيت موروث عن رجل لأربعة أشخاص؛ أحدهم غائب ببلدة بعيدة والبيت المذكور قابل للقسمة بالإفراز. فهل لباقي الورثة -إذا ترافعوا لدى القاضي وثبت الموت وعدد الورثة وطلبت قسمته- قسمة البيت المذكور، وللقاضي أن ينصب عن الغائب من يقبض نصيبه إلى أن يحضر؟

أجاب

لو برهن اثنان فأكثر من الورثة على موت المورث وعدد ورثته وأن ما يراد قسمته ميراث لهم عن مورثهم، وبأيدي الحاضرين عقار موروث عنه قابل للقسمة وفيهم غائب قسم بينهم، ونصب القاضي قابضا لنصيب الغائب إلى أن يحضر عند الإمام(٢).

والله تعالى أعلم

[٩٨٣١] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما عقار مشترك بينهما عن أبيهما، مات أحدهما عن أربعة بنين ومات الثاني عن ابن قبل القسمة، ثم مات الابن المذكور عن ثلاثة بنين ومات كل من الأربعة بنين أيضا عن أولاد ذكور

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٢٥٨- ٢٥٩.

وإنـاث، ولم يزل العقار المذكور بأيدي جميع الورثة إلى الآن. فهل إذا ثبت ما ذكر يقسـم العقار بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، ويأخذ كل منهم ما كان يخص مورثه أن لو كان حيا حيث كان العقار المذكور قابلا للقسمة، ولا يقسم على عدد الرءوس كما يزعم بعضهم؟

أجاب

حيـث كان العقـار المذكور قابلا للقسـمة وطلبت قسـمته بين الشـركاء المذكورين فإنه يقسـم بينهم على حسـب أنصبائهم بالفريضة الشرعية لا على عدد رءوسهم، فيختص كل منهم بنصيبه منه الآيل إليه بطريق الإرث عن مورثه.

والله تعالى أعلم

[٩٨٣٢] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في دار مشتركة بين رجلين وأمهما بالإرث، تهدمت وصارت براحا، فبناها أحد الرجلين في غيبة الآخر، ولما حضر أراد قسـمتها. فما يكون الحكم الشرعي فيما بناه أحد الشركاء المذكور؟

أجاب

تقسم الدار المذكورة إذا كانت قابلة للقسمة، ثم ينظر إلى البناء، فما وقع في نصيب الباني منه فهو له، وما وقع في نصيب شريكه يؤمر بهدمه حيث بني بلا إذنه.

والله تعالى أعلم

[٩٨٣٣] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥

سـئل في دار صغيرة لا تقبل قسمة الإفراز مشتركة بين شخصين أحدهما يملك فيها قيراطين ونصفا وباقيها للشـريك الآخر وهو أحد وعشـرون قيراطا

ونصف، فأراد مالك الأكثر أن يقسم الدار المذكورة بالمهايأة؛ لينتفع بنصيبه بعدها. فهل يجاب لذلك وليس للشريك منعه من ذلك، ويكون لكل منهما الانتفاع بقدر مدته؟

أجاب

حيث كانت الدار المذكورة غير قابلة لقسمة الإفراز، وطلب أحد الشريكين قسمتها بالمهايأة يجاب لذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٨٣٤] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥

سئل في عقار مشترك بطريق الملك بين جماعة واقتسموه بينهم بقضاء القاضي، ثم ظهر غبن فاحش في نصيب أحدهم ويريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي ولم يقر بالاستيفاء والإبراء. فهل يسوغ له ذلك؟

أجاب

نعم، إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٣٥] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سئل في أراض مشتركة بين ورثة مملوكة لهم عن مورثهم وهي قابلة لقسمة الإفراز وفيها مواش كذلك، اتفق الورثة على المهايأة بينهم في الأراضي، واستمروا على ذلك مدة من السنين، ثم أراد بعضهم قسمة الأراضي المذكورة والمواشي قسمة إفراز وهي قابلة لذلك. فهل يجاب لما طلبه وتقسم بينهم قسمة إفراز والحال هذه، وإذا امتنع الباقي من قسمتها على هذا الوجه يجبر على ذلك؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك فيما هو قابل لقسمة الإفراز، ويجبر الممتنع عليها وتبطل المهايأة بذلك كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

[٩٨٣٦] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سئل في جماعة يملكون أربعة دور بطريق الإرث عن أبيهم، طلب أحد الجماعة -وهو صاحب الأكثر- قسمة الدور المذكورة قسمة إفراز وهي تقبلها. فهل يجاب طالب القسمة لذلك حيث كان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول ولم يكن فيها ضرر؟

أجاب

العقار المشترك إذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه منه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يقسم بطلب أحدهم جبرا على الممتنع، وبطلب ذي الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته، وإذا كان ما يراد قسمته دورا يقسم كل منها على حدته عند الإمام، وقالا: إن رأى القاضي أن قسمة الجميع فيها أعدل قسمها كذلك، وهذا لو في مصر وفي أكثر يقسم كل منها على حدته اتفاقا ولا تدخل الدراهم فيها إلا برضا الشركاء(٢).

والله تعالى أعلم

[٩٨٣٧] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وترك دارا، فغاب بعض الورثة عن البلد مدة بمكان فوق مسافة القصر، ووضع الورثة الحاضرون أيديهم على

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٩.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٠، ٢٦٢.

الدار وقسموها جميعها بينهم، وأدخلوا نصيبه في أنصبائهم ولم يبقوا له نصيبا حال غيبته وهم مقرون بوراثته ونصيبه أكثر من نصيب كل واحد منهم. فهل إذا حضر الغائب يكون له أخذ نصيبه من الدار بالإرث عن أبيه ونقض القسمة؟

أجاب

نعم، له ذلك إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٨٣٨] ٢٠ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة لها تسعة قراريط في كل واحد من ثلاثة حوانيت ولشريكها الباقي. فهل إذا كانت تلك الحوانيت قابلة لقسمة الإفراز يكون لها قسمتها والاختصاص بنصيبها جبرا على شريكها إذا انتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وإذا فرض عدم جريان الجبر على قسمة الإفراز في ذلك لعدم القابلية يكون لها قسمتها بالمهايأة جبرا على الشريك؟

أجاب

نعم، تجاب المرأة لما طلبت من قسمة الإفراز إن احتملت أو المهايأة إن تعذرت.

والله تعالى أعلم

[٩٨٣٩] ٢٦ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل له أبناء معه في معيشته، انفرد اثنان من الأبناء في حياته في معيشة واحدة وحدهما بعد أخذهما ستة أفدنة من طين أبيهما، فاستمر الأخوان في المعيشة مدة نحو خمس عشرة سنة وزيادة، فحاز الأخوان المذكوران في تلك المدة أموالا كثيرة من طين ومواش وعقار وغير ذلك من كسبهما وسعيهما

معا بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهما واحدة، والآن يريد أحدهما القسمة. فهل والحال هذه يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما بالسوية، ولا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن أخيه بدون مخصص شرعي إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

يقسم المال المشترك المملوك للأخوين القابل للقسمة المتحصل من كسبهما معا بينهما بالسوية وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٤٠] ٢٥ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في مكان كبير مشترك بين جماعة، أراد بعضهم قسمته وإدخال الدراهم فيها بأن يخصص لبعضهم جزأ من المكان المذكور ويدفع له بعض دراهم زيادة على ما أخذه نظير ما يختص به البعض الآخر، فامتنع من يراد دفع الدراهم له من ذلك. فهل يجبر على القسمة بهذه الكيفية بأن تدخل فيها الدراهم، بل تجري القسمة في هذا المكان بلا إدخال الدراهم فيها حيث أمكن قسمته بالتعديل بين الشركاء بلا إدخال دراهم فيها، ولا يجبر الممتنع عن أخذ الدراهم على القسمة بهذا الوجه؟

أجاب

نعم، لا تدخل الدراهم في القسمة إلا برضاهم، وفي تنقيح الحامدية: «دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوض البناء من الأرض، ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه الآخر أن يرد

عليه بإزاء البناء من الدراهم إلا إذا تعذر، فحينئذ للقاضي ذلك؛ لأن القسمة من حقوق الملك المشترك، والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك. درر من القسمة»[١].

والله تعالى أعلم

[٩٨٤١] ١٦ جمادى الأولى[٢] سنة ١٢٧٥

سئل في بيت غير قابل للقسمة مشترك بين اثنين، لأحدهما ربعه والباقي للآخر، طلب ذو القليل الذي لا يبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته قسمة إفراز. فهل لا يجاب لذلك حيث لم ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة؟

أجاب

نعم، لا يجاب للقسمة والحال هذه، وقد صرحوا بأنه يقسم العقار المشترك بطلب أحد الشركاء إن انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذي القليل، وفي الخانية: يقسم بطلب كل وعليه الفتوى، لكن المتون على الأول فعليها المعول كما في الدر وحواشيه[٣].

والله تعالى أعلم

[٩٨٤٢] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦

سئل في رجل مات عن ابنين وبنتين وزوجة، وترك عقارا وأمتعة ومواشي وغيرها، وصار الكل في عائلة واحدة على ما كان عليه والدهم من زرع وغيره ومصاريف الزراعة وغيرها، وكبير الأولاد هو المتصرف عليهم بعد والدهم من مدة سبع سنوات. فهل إذا طلب أحد الورثة قسمة ما تركه مورثه وأَخْذَ

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٧٦.
(٢) كذا بالأصل، ولم يتبين هل الخطأ في التاريخ أو الترتيب.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر، ٤/ ١٣٥.

نصيبه وانعزالَه من باقي الورثة يجاب لذلك، وكذلك نماء التركة يقسم بينهم ويأخذ كل واحد نصيبه منه؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية فيما يقبل القسمة بطلب أحدهم، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٤٣] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في وكالة مشتركة بين ثلاثة، أحدهم له فيها أربعة قراريط أراد قسمة الوكالة المذكورة قسمة إفراز جبرا على شريكه. فهل يجاب لذلك إذا كانت الوكالة المذكورة قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة، وإذا لم تكن قابلة للقسمة يجاب للمهايأة بالزمان أو المكان، وإذا تخرب بعض أماكن من الوكالة المذكورة تكون عمارتها على الشركاء بقدر حصصهم؟

أجاب

إذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الإفراز بأن ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يجاب طالب القسمة لها، ويجبر الممتنع عليها وإلا يهايئ القاضي بينهم، وعمارة المشترك قبل قسمته على الشركاء بقدر حصصهم.

والله تعالى أعلم

[٩٨٤٤] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٦

سئل في عمين وابني أخيهما يملكون دارا كبيرة قابلة لقسمة الإفراز، أراد ابنا الأخ قسمة الدار المذكورة قسمة إفراز، فامتنع العمان من قسمتها. فهل إذا

كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الإفراز وينتفع كل منهم بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول يجابان لذلك ويجبر العمان على قسمتها؟

أجاب

إذا كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الإفراز كما ذكر بالسؤال يجاب طالب القسمة لها ويجبر الممتنع عليها حيث لم يكن هناك مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٤٥] ٩ صفر سنة ١٢٧٧ [(١)]

سئل في رجل يملك نصف مكان ونصفه الآخر وقف، أراد مالك النصف المذكور قسمته قسمة إفراز. فهل يجاب لذلك إذا كان المكان المذكور قابلا للقسمة، وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة؟

أجاب

نعم، يجاب المالك لذلك حيث كان المكان المشترك بين المالك وجهة الوقف قابلا للقسمة بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول؛ لأن قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك في البحر وغيره[(٢)]، وأجاب قارئ الهداية بجواز القسمة وإفراز الوقف من الملك والحكم بصحتها[(٣)].

والله تعالى أعلم

[٩٨٤٦] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سئل في دار مشتركة بين اثنين، أحدهما معتوه وعليه قيم شرعي، والآخر ساكن فيها ويدفع أجرة نصيب المعتوه، ويريد القيم المذكور أن يستأجر الدار

---

(١) بالأصل ١٢٧٦ ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ١٧١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٥٤.

(٣) فتاوى قارئ الهداية، لوحة ٣١ ب.

جميعها لنفسه بما في ذلك من نصيب الآخر. فهل لا يجبر الشريك الآخر على ذلك، وإذا كانت الدار غير قابلة للقسمة وأراد الشريك الآخر المهايأة في تلك الدار وامتنع من إجارة نصيبه يجاب لذلك جبرا على القيم؟

أجاب

لا يجبر الشريك على إجارة نصيبه من الدار المشتركة، بل إذا كانت غير قابلة لقسمة الإفراز وطلبت المهايأة فيها يجاب طالبها لذلك ويجبر الممتنع عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٤٧] ٥ رجب سنة ١٢٧٨

سئل في ورثة ميت اقتسموا دار مورثهم بالتراضي، ثم ظهر غبن فاحش في نصيب أحدهم ويريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي، ولم يقر بالاستيفاء ولم يكتب بذلك حجة من الحاكم الشرعي. فهل يسوغ له ذلك؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٤٨] ٥ شوال سنة ١٢٧٨

سئل في رجل يملك حصة قدرها ثمانية قراريط وكسور في مكان لا يقبل قسمة الإفراز، ولا يريد الرجل المذكور إجارة حصته المذكورة لأحد الشريكين ولا لخلافهما، ويريد سكناه المكان المذكور لنفسه أو للمحسوبين عليه في معيشته على قدر حصته من الأيام. فهل يجوز له ذلك؟

أجاب

لا يجبر أحد الشركاء على إجارة نصيبه من المكان المشترك لأحد شريكيه أو لهما أو لغيرهما، بل له قسمته بالمهايأة مع شريكيه حيث كان غير قابل لقسمة الإفراز، ثم هو بالخيار في نوبته في زمن المهايأة أو في المكان الذي يختص به إن شاء سكن فيه، وإن شاء أسكنه غيره وإن شاء أغلقه.

والله تعالى أعلم

[٩٨٤٩] ١٧ محرم سنة ١٢٧٩

سئل في رجل يملك ثمانية عشر قيراطا في بيت ساكن فيه ومستأجر نصيب شريكته وقدره قيراطان، ونصيب الشريك الآخر وقدره أربعة قراريط بأجرة معلومة، فطلب صاحب الأربعة قراريط من شريكه بعد مضي مدة السنة المنعقدة فيها الإجارة أن يؤجر له نصيبه بأزيد من الأجر الأول، فامتنع الشريك المستأجر من قبول الزيادة وطلب المهايأة في المكان المذكور حيث كان لا يقبل قسمة الإفراز. فهل لا يجبر على قبول الزيادة ويجاب لقسمة المكان المذكور بالمهايأة؟

أجاب

نعم، لا يجبر على الإجارة بأزيد من الأجر الأول، ويجاب طالب المهايأة لها حيث لا يقبل قسمة الإفراز.

والله تعالى أعلم

[٩٨٥٠] ٦ شعبان سنة ١٢٧٩

سئل في رجل مات عن ورثة وترك لهم عقارا ومواشي وأعيانا مملوكة، اقتسموا عقار مورثهم بالتراضي، وقبل إخراج حجة بذلك من قاضي بلدهم

ادعى بعض الورثة أن في القسمة غبنا فاحشا ويريد إبطالها. فهل إذا أثبت دعواه الغبن الفاحش وبرهن على ذلك تنقض القسمة حيث لم يقر بالاستيفاء؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي الغبن الفاحش في قسمة العقار الموروث بينهم تنقض القسمة ولو وقعت بالتراضي في الأصح[1] وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٥١] ٥ شوال سنة ١٢٧٩

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وترك لهم دارا لكل واحد الربع فيها، واستمروا على ذلك واضعين أيديهم عليها مدة من السنين من غير قسمة، ثم بعد ذلك باع أحد البنين نصيبه لأحد إخوته وهو الربع مشاعا في الدار المذكورة من غير قسمة، ثم مات المشتري المذكور عن ولد، فأراد الولد المذكور قسمة الدار بينه وبين باقي المستحقين وهي قابلة لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل منهم بنصيبه بعد القسمة، فامتنع العم من قسمتها وادعى أنه اشترى نصيب أبيه في الدار المذكورة من وكيل أبي الولد فأنكر الولد دعواه. فهل إذا لم يثبت العم المذكور دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا عبرة بها حيث لم يكن معه بينة ولا حجة تثبت له دعواه، ويمنع العم من معارضة الولد المذكور، وتقسم الدار بين الولد وبين باقي المستحقين على حسب حصصهم حيث كان صاحب الأكثر طالبا للقسمة؟

أجاب

نعم، من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي؛ فلا يقضى لمدعي الشراء بمجرد دعواه والحال ما ذكر بالسؤال، وإذا

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

طلب أحد الشركاء قسمة الإفراز والدار قابلة لها يجاب طالبها ويجبر الممتنع عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٥٢] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٩

سئل في رجل مات عن زوجة، وأولاد ذكور وإناث، وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة الموروث عنه قطعة أرض، فطلب أحد الورثة بناء تلك الأرض فامتنع باقي الورثة من البناء، فتعدى وأنشأ في الأرض المشتركة قبل القسمة حوانيت وأماكن من ماله الخاص به، فقام عليه باقي الورثة يريدون أخذ نصيبهم فيما بناه من ماله أو هدم بنائه. فهل لا يجابون لذلك وعليه قيمة ما يخصهم في الأرض إن كانت قيمة البناء أكثر؟ وما حكم الله في ذلك؟

أجاب

المصرح به أنه إذا بنى أحد الشركاء في الأرض المشتركة بدون إذن باقي الشركاء، فطلبوا رفع بنائه فإنها تقسم بينهم، فإن وقع البناء في نصيب الباني فهو له وإلا هدم[١].

والله تعالى أعلم

[٩٨٥٣] ١٨ صفر سنة ١٢٨٠

سئل في ورثة ميت اقتسموا تركة مورثهم من عقار ونقود ومنقول قسمة شرعية بالتراضي، وأقر كل منهم باستيفاء حقه منها، وصدقوا على براء ذمة بعضهم بعد قبض كل نصيبه الذي خصه بالقسمة من العقار وغيره، وكتب في شأن ذلك حجة مسجلة من القاضي الذي بناحيتهم ومضى على القسمة مدة أربع سنوات، والآن أراد أحد الورثة نقض القسمة والرجوع فيها متعللا بأن في

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٨.

نصيبه غبنا. فهل بعد ثبوت الإبراء بينهم وإقرار كل واحد منهم باستيفاء حقه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٨٥٤] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل في طاحونة خربة قابلة للقسمة مشتركة بين اثنين، لأحدهما فيها ثمانية عشر قيراطا وللشريك الآخر ستة قراريط، ولصاحب الثمانية عشر قيراطا دور مجاورة للطاحونة المذكورة يريد قسمة الطاحونة، وأخذ نصيبه منها وضمه إلى داره ليجعله من جملة منافع داره المذكورة، وصاحب القراريط الستة لا يرضى بذلك ويريد بناءها وعليه قدر نصيبه من العمارة، ويطلب من صاحب الثمانية عشر قيراطا إعادتها معه كما كانت أولا. فهل لا يجاب لذلك ويجاب طالب القسمة ذو الكثير إذا كان ينتفع بنصيبه؟

أجاب

المصرح به أن الطاحونة مما لا يقبل القسمة، والحكم فيما لا يقبلها إذا انهدم أن يجبر الممتنع عن العمارة عليها، وإذا امتنع عنها يقال لشريكه من قبل القاضي: أنفق على عمارته، ثم ارجع على شريكك بحصته من النفقة، ولا تخرج الطاحونة من غير القابل للقسمة إلا إذا انهدمت ولم يبق فيها شيء وصارت صحراء، فإنها حينئذ تكون قابلة للقسمة[1]، ولا يجبر الآبي من الشريكين على عمارتها.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥.

[٩٨٥٥] ١٦ شوال سنة ١٢٨٠

سئل في جماعة أقارب بلغ مشتركين في دور، فاقتسم الجميع الدور قسمة إفراز بمحضر من المسلمين، ووضع كلٌّ يده على ما خصه بالقسمة وتصرف بالبناء والهدم وليس فيها غبن، ثم بعد مدة أربع سنين أراد أحدهم فسخ القسمة مدعيا بأنها ليست على يد قاض. فهل والحال هذه تكون القسمة صحيحة وليس للمدعي طالب الفسخ التكلم؟

أجاب

ليس من شرط صحة القسمة بين الشركاء المكلفين كونها على يد القاضي، بل لو وقعت بينهم بالتراضي مستوفية شرائط الصحة لا يكون لأحدهم فسخها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي يوجب الفسخ.

والله تعالى أعلم

[٩٨٥٦] ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠

سئل في بيت صغير لا يقبل القسمة، لامرأة فيه خمسة عشر قيراطا وكسور وباقيه لرجل، استولى عليه الرجل وأجره لرجل بدون إذن شريكته فردت الإجارة وتطلب قسمته بالمهايأة بالزمان. فهل تجاب لذلك وليس للشريك منعها من ذلك ولا من السكنى؟

أجاب

نعم، تجاب تلك المرأة لقسمة هذا البيت بالمهايأة بالزمان أو المكان حيث تعذرت قسمته إفرازا ولا مانع، ولا تنفذ إجارة شريكها في نصيبها بدون إذنها أو إجازتها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٥٧] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٠

سئل في بيت كبير مشترك بين جماعة، أراد واحد منهم -يستحق تسعة قراريط وثلثا- قسمة ذلك المكان ليستقل بنصيبه وينفرد به عن الباقين. فهل يكون له ذلك حيث كان المكان قابلا للقسمة شرعا، وليس لأحد معارضته في ذلك ومنعه بدون وجه شرعي، وإذا كان في بقية المستحقين قصر وعليهم وصي شرعي لا يكون له المنع عن قسمة المكان المذكور ويجبر على ذلك شرعا؟

أجاب

إذا كان المكان المذكور قابلا لقسمة الإفراز بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وطلب أحد الشركاء قسمته وأخذ نصيبه منه يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها، ولا يمنع من ذلك والحال هذه كون بعض الشركاء قاصرا له وصي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٥٨] ٥ محرم سنة ١٢٨١

سئل في جماعة لهم أرض مملوكة بيدهم مشتركة بينهم بطريق الإرث عن مورثهم، طلبوا من القاضي قسمتها بينهم قسمة إفراز، وبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم، وفيهم قاصر له وصي منهم وهي قابلة للقسمة بحيث ينتفع كل بنصيبه بعدها. فهل تقسم بينهم وللوصي المذكور ولاية قبض نصيب القاصر المذكور مع نصيبه؟

أجاب

نعم، تقسم حيث كانت مملوكة الرقبة لهم والحال ما ذكر، وللوصي قبض نصيب محجوره شائعا مع نصيبه وحفظه تحت يده كسائر أمواله حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٥٩] ٢٢ صفر سنة ١٢٨١

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور أربعة: ثلاثة بالغين وواحد قاصر، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ودوار ومواش ودراهم ونحاس وغيره، وبقي ذلك تحت يد أكبر أولاده بدون وصاية وبدون حضور قاض، ثم أخذ القاصر للجهادية ومكث بها مدة من السنين، فمات أكبر الأولاد المذكور عن أولاده واقتسم التركة الأخوان الحاضران بينهما وبين أولاد الأخ الميت بدون معرفة قاض أيضا حتى باعوا الدوار المذكور، فلما حضر الأخ الذي كان بالجهادية وهو بالغ طلب حقه من التركة المذكورة، فأراد أخواه أن يصالحاه على حقه المذكور بشيء معلوم من الدراهم فأبى. فهل حيث كان ذلك المتروك جميعه ثابتا بالوجه الشرعي يكون للأخ المذكور أخذ حقه في جميع ما ذكر، ولا ينفذ البيع في نصيبه من الدوار المذكور حيث لم يجزه ولم يكن له وصي؟

أجاب

نعم، يكون للأخ المذكور أخذ نصيبه من تركة أبيه بالفريضة الشرعية، ولا تنفذ القسمة والبيع بالنسبة إليه بدون ولاية شرعية عليه وبدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٦٠] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل في عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين، وإذا قسم بينهم يبقى بعضهم -وهو ذو الحصة الكثيرة- منتفعا بحصته على الوجه الذي كان عليه ولا يبقى البعض الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور، فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته. فهل يجاب لذلك ولا يجاب الفريق الآخر؟

أجاب

يقسم العقار المشترك المذكور بطلب أحدهم إن انتفع كل بحصته بعد

القسـمة من جنس الانتفـاع الأول، وبطلب ذي الكثير إن لـم ينتفع الآخر لقلة حصته، وعليه المتون والمعول لا بطلب الآخر[١].

والله تعالى أعلم

[٩٨٦١] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سـئل في بقرة مشتركة بين اثنين نتج منها بقرتان اختص أحدهما في مقابلة نصيبه منهما بواحدة، وجعل لشـريكه نظير حصته الأخرى، وأرسل لشريكه ما خصته بالقسمة والمبادلة مع ما اختص بها المرسل على يد مأموره بذلك، ولما وصلتـا إليـه مع المأمور أخبره المأمور بذلك فرضـي به واختص بما اختص به واستلمه، واستلم المأمور ما اختص به الشريك الأول لأمره بالقسمة والمبادلة، ثـم بعد ذلك أرسـل ما خصته وفرسـا له لمن كان شـريكه فيهـا لتعذر المرعى عنده، وبعد ثلاثة أشهر أرسل إليه ابنه فأخذ فرسه وأخذ البقرة التي خصته وترك الأخرى لشريكه، ثم بعد أن مكثت عنده ونتج منها نتاج ومات هذا النتاج بالذبح وباعه وقبض ثمنه، وبعد سـنة ماتت هي وما بقي مـن نتاجها بالذبح أيضا وباع الجميـع وتصرف الشـريك الآخر فيما خصته بالهبة لبنتـه القاصرة، يدعي الآن أنـه باق على حقه في الأخرى متعللا بعدم تقويم كل بالدراهم. فهل لا عبرة بما تعلل به بعد حصول القسمة والمبادلة على الوجه الشرعي، ولا تتوقف صحتها على التقويم بالدراهم إذا ثبت ما ذكر بطريقه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالطريق الشرعي صدور القسمة والمبادلة في البقرتين المذكورتين مسـتوفية شرائط الصحة لا يكون لأحدهما معارضة الآخر فيما اختص به على هـذا الوجه بدون وجـه، ولا عبرة بتعلله بعدم التقويـم بالدراهم؛ إذ ليس ذلك شرط صحة.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ١٧٢.

[٩٨٦٢] ٩ رجب سنة ١٢٨١

سئل في ثلاثة شركاء في بيت كبير يقبل القسمة ويسع سكنى الجميع، فطلب أحد الشركاء من الباقي الشراء لنصيبهم أو الإجارة أو الاستئجار فامتنع من ذلك، ويقول: لا أبيع ولا أستأجر ولا أؤجر وأسكن فيه على قدر ملكي فيه. فهل يجاب للسكنى فيه على قدر ملكه ولا يجبر على شيء من ذلك حيث كان البيت كبيرا ويسع سكنى الجميع والحال هذه، ولا ضرر في ذلك على أحد وكان ذلك محض تعنت من الطالب لما ذكر؟

أجاب

لا يجبر أحد الشركاء على إجارة نصيبه ولا على استئجار نصيب غيره ولا على بيع نصيبه ولا على شراء نصيب غيره، بل إما على قسمة الإفراز إن قبلها العقار بطلب أحدهم أو على المهايأة إن لم يقبلها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٦٣] ٢١ رمضان سنة ١٢٨١

سئل في حانوت مشترك بين اثنين لا يقبل القسمة، وأحدهما يريد قسمته بالمهايأة بالزمان كل واحد منهما يسكن فيه مدة بقدر حصته. فهل يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا لم تجر قسمة الإفراز في تلك الحانوت؛ لعدم قبولها يجاب طالب المهايأة لها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٦٤] ١٩ محرم سنة ١٢٨٢

سئل في رجل يملك نصف منزل ونصفه الآخر وقف أهلي، فطلب مالك النصف قسمة المنزل وهو قابل لقسمة الإفراز، فامتنع ناظر الوقف من ذلك

محتجا بأن الوقف لا يقسم. فهل يجاب مالك النصف إلى ما طلبه من القسمة المذكورة ولا يقدر أحد أن يمنعه من ذلك حيث كان المنزل قابلا للقسمة المذكورة، ولا عبرة بما يحتج به ناظر الوقف من كون الوقف لا يقسم؟

أجاب

نعم، يجاب مالك النصف لقسمة نصيبه وإفرازه من حصة الوقف إذا كان المكان قابلا لقسمة الإفراز، ولا يمنع من القسمة كون أحد النصيبين ملكا والآخر وقفا وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٦٥] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مات عن ابن وبنت، وترك دارا ولم تحصل القسمة في هذه الدار إلى موت الابن عن ابنه وبنته وزوجته، ثم ماتت البنت التي تركها الرجل الأول عن بنتين، فأخذ هاتان البنتان ما يخصهما في هذه الدار عن أمهما بعد قسمتها بالوجه الشرعي مع تصادق الورثة وهم مكلفون بشهادة بينة من المسلمين، ثم حصل تشاجر فرفعت دعواهما إلى نائب الشرع الشريف، فأبطل تلك القسمة الحاصلة وأخذ نصيبهما منهما وسلمه إلى ورثة الابن زاعما أن الإرث لا يستحق بعد اثنتين وثلاثين سنة. فهل والحال هذه زعم النائب المذكور صحيح أم لا؟

أجاب

لا يبطل الحق بتقادم الزمان، فإذا كان من بيده الدار مقرا بأنها موروثة عن الرجل المذكور وبنسب البنتين المذكورتين إلى المالك يؤمر واضع اليد الآن بتسليم نصيب أمهما إليهما بالفريضة الشرعية، وتمضي القسمة على ما كانت حيث صدرت مستوفية شرائط الصحة ولو مضت دهور أكثر مما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٦٦] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مات وخلف ثلاثة ذكور أحدهم غائب وبنتين حاضرتين وخلف ما يورث عنه شرعا، فأرادوا قسمة متروكات مورثهم، ووكل الغائب وكيلا عوضا عنه في قسمة وحيازة ما يخصه، وحصل تقويم وقسمة التركة على حسب الفريضة الشرعية، وأخذ كل وارث ما خصه شرعا وتصرف في بعضه بالبيع، ومات وهزل بعض المواشي، وبعد مضي نحو ثلاثة أشهر تشكى أحد الورثة الحاضر لقاضي الجهة، فأحضر باقي الورثة والوكيل عن الغائب ونقض القسمة الأولى بدون رضاهم، وقوم جميع المتروكات فلحق الموكل ضرر، وعند علمه بذلك أبى أيضا، ولم يرض بنقض القسمة والتقويم الأول. فهل لا يجاب بعض الورثة لنقض القسمة الأولى حيث وافقت الشرع؟

أجاب

إذا صدرت قسمة الإفراز بين الورثة والوكيل بوجه المعادلة مستوفية شرائط الصحة بالتراضي لا يجاب بعضهم لنقضها بدون رضا الباقي أو من ينوب عنه وبدون وجه شرعي كحصول غبن فيها؛ لأنها تصح وتلزم بالقضاء وبالرضا على وجه المعادلة، بل هي بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٦٧] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل في خربة قابلة للقسمة مشتركة بين رجل وزوجته بالشراء الشرعي لكل منهما النصف، مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وورثة أخر بعضهم غائب فوق مسافة القصر، فأرادت الزوجة المذكورة قسمة الخربة قسمة إفراز واختصاصها بنصيبها منها فامتنع الحاضر من الورثة حتى يحضر الغائب. فهل إذا رفعت الأمر للقاضي لا يجيبها للقسمة حيث كان أصل الاشتراك في الخربة المذكورة الشراء؟

أجاب

نعم، لا يجيبها القاضي للقسمة مع غيبة بعض الشركاء حيث كان أصل الشركة بالشراء ثم مات أحد الشريكين عن ورثته؛ إذ العبرة للشركة الأولى، قال في التنقيح: «ثم لو كان أصلها -أي الشركة- الميراث فجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه فهي في حكم شركة الميراث لقيام المشتري مقام البائع، ولو كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد منهم فهي في حكم شركة الشراء؛ لقيام الوارث مقام المورث، فينظر في ذلك إلى الأول كما في الولوالجية والخانية»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٩٨٦٨] ٧ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في دار مشتركة بين اثنين على سبيل الشيوع، لأحدهما أقل من ثلثها وللآخر باقيها، فطلب صاحب الأكثر إفراز نصيبه بالقسمة وامتنع صاحب الأقل. فهل والحال ما ذكر يجاب صاحب الأكثر للقسمة حيث كان ينتفع بما يخصه بعد القسمة، ويجبر صاحب الأقل عليها وإن لم ينتفع بما يخصه بعدها؟

أجاب

«قال في الملتقى: وإذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم، وإن تضرر الكل لا يقسم إلا برضاهم، وإن انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر وهو الأصح انتهى. ومثله في كثير من المعتبرات»[2]. أفاده في تنقيح الحامدية.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٧٤.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٧١.

[٩٨٦٩] ٨ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في ورثة مشتركين في مكان كبير قابل للقسمة وفيهم قاصر لا وصي له. فهل للقاضي الذي يملك نصب الأوصياء إقامة وصي على القاصر المذكور ليحفظ نصيبه في هذا المكان، وإذا طلبت القسمة يقسمه القاضي بينهم وللوصي حفظ نصيب القاصر في هذا المكان واستغلاله له إلى حين بلوغه رشيدا؟

أجاب

للقاضي المذكور إقامة وصي شرعي أمين قادر؛ ليتصرف في مال القاصر الذي لا وصي له، ويقسم نصيبه ويحفظ ماله ويكون له حفظ نصيبه من هذا المكان واستغلاله للقاصر إلى حين بلوغه رشيدا قبل القسمة وبعدها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٧٠] ٢٣ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في عقار مشترك بين شخصين مناصفة اقتسماه قسمة بالتراضي، ثم بعد ذلك ظهر لأحد الشريكين أن في القسمة غبنا فاحشا فامتنع من التصديق على ما جرى بينهما من القسمة؛ حيث إن البعض الذي اختص به الشريك الآخر تزيد قيمته على قيمة ما اختص به زيادة كثيرة؛ لأن بناءه الذي اختص به جار في أرض محتكرة من طرف واقفها، وما اختص به الشريك الآخر أرضه مملوكة، فلما ظهر لشريكه أنه ممتنع من التصديق على ما جرى بينهما حلف أنه لا يسلمه رأس مال الشركة الذي تحت يده حتى يشهد له على ما حصل بينهما من القسمة، فلاضطراره خوفا على مال الشركة الذي تحت يده حيث لم يكن متمكنا من إثباته والوصول إليه أشهد على ما جرى بينهما من القسمة وكتب بها سندا على الوجه المذكور. فهل إذا ظهر أن في القسمة غبنا فاحشا لنقصان قيمة نصيبه عن قيمة نصيب شريكه نقصانا فاحشا يكون له فسخ هذه

القسـمة وإبطالها شرعا بسـبب الغبن الفاحش، ولا تكون كتابة السند بالقسمة مانعة لشريكه المذكور من نقضها حيث لا مانع وفسخها بسبب الغبن الفاحش؟

أجاب

إذا ظهر غبن فاحش في القسمة وكانت بالتراضي بين الشريكين فالأصح أنها تفسـخ؛ لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها، وهذا إذا لم يقر بالاستيفاء والإبراء، فلو حصل ذلك لم تسمع دعوى الغبن للتناقض(١).

والله تعالى أعلم

[٩٨٧١] ٢ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مات عن ابنين بالغين فوضعا أيديهما على تركة أبيهما وهما في معيشـة واحدة وكسبهما واحد، واسـتمرا على ذلك مدة من السنين، ثم أرادا قسـمة التركة. فهل تقسـم التركة بينهما مناصفة وإذا أراد أحدهما الاختصاص بشيء منها لا يجاب لذلك بدون مخصص شرعي؟

أجاب

تقسـم التركة المذكورة بين الأخوين المذكورين مناصفة حيث لا وارث سـواهما، وليس لأحدهما الاختصاص بشـيء منها بدون وجه شرعي يوجب اختصاصه به زيادة عن أخيه.

والله تعالى أعلم

[٩٨٧٢] ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٢

سـئل في إخوة في معيشـة واحدة، وأحدهم كبير متصـرف عليهم ومتعاط الأخذ والإعطاء في جميع الأشـياء المشـتركة بينهم، ثم مـات الأخ المتصرف عنهم المذكور في سـنة تاريخه المستولي على النقود وخلافها، وترك دراهم في

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

المنزل لجميع الشركاء، فوضع ورثته يدهم عليها الذين هم أولاده، فطلبت الإخوة قسمة النقود المذكورة، فادعى أولاد المتوفى أنها لوالدهم ولا يعارضنا فيها أحد. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أنها مشتركة بينهم تقسم بالوجه الشرعي بينهم، وما خص مورثهم منها يكون لورثته إذا لم يثبت ورثة الميت أنها لمورثهم، لا سيما والمتوفى لم يكن له كسب خاص خارج عن المال المشترك مطلقا؟

أجاب

نعم، إذا ثبت بالوجه الشرعي أن النقود التي كانت تحت يد الكبير المذكور مشتركة بين الإخوة جميعا تقسم بينهم على حسب أنصبائهم، وليس لورثة ذي اليد والحال هذه الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي، وما أصاب مورثهم يقسم بينهم بالفريضة الشرعية والقول لهم بيمينهم في إنكار الاشتراك حيث كانت اليد لمورثهم.

والله تعالى أعلم

[٩٨٧٣] ٢٠ محرم سنة ١٢٨٣

سئل في رجل مات عن زوجتين، وأخ وأخت، وأم، وترك ما يورث عنه شرعا، فوضعت الأم والأخت وإحدى الزوجتين أيديهن على التركة، والأخ غائب عن محل التركة، والزوجة الأخرى تريد أخذ ما يخصها من زوجها بالفريضة الشرعية. فهل والحال هذه يسوغ للزوجة طلب واضعات اليد لدى حاكم شرعي لاستيفاء حقها منهن، ويكون للقاضي قسمتها بين الورثة بغيبة الأخ المذكور بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، يسوغ للزوجة المذكورة استيفاء نصيبها بالإرث من تركة زوجها من واضعات اليد عليها بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، وللقاضي والحال

هذه قسمة التركة بين الورثة، وينصب وكيلا عن الغائب منهم لحفظ نصيبه إلى حين حضوره وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٧٤] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٣

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن أولاد منها ومن غيرها ذكورا وإناثا وفيهم بلغ وقصر، وأحد الأولاد واضع يده على جميع التركة وتصرف في بعضها من غير وصاية شرعية على القصر ومن غير توكيل وإذن من البلغ. فهل يجعل القاضي وصيا على القصر خيرا دينا من الورثة أو غيرهم يحفظ لهم نصيبهم ويتصرف فيه بالمصلحة، وتجاب الزوجة وبعض الورثة البلغ إلى طلب القسمة فيما يقبلها وأخذ أنصبائهم بالفريضة الشرعية بعد إخراج ما هو مقدم على الميراث، وليس لأحد الأولاد المذكورين الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ينصب القاضي وصيا أهلا للوصاية على القصر؛ ليتصرف في أنصبائهم ويحفظها بالطريق الشرعي إذا لم يكن لهم وصي شرعي، ويكون للبالغين من الورثة طلب القسمة فيما هو موروث لهم وقابل للقسمة وأخذ أنصبائهم من ذلك بعد إخراج ما هو مقدم على الميراث، وليس للباقي الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٧٥] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٣

سئل في رجل مات عن ثمانية أولاد ذكور وعن أربع بنات وكان فيهم قصر وبلغوا جميعا بعد موت أبيهم، ومعظمهم يطلب قسمة التركة ومن كان

بالغا قبل موت أبيه يمتنع من القسمة. فهل يجاب طالب القسمة لما كان قابلا لها ويجبره الحاكم الشرعي عليها والحال هذه؟ وماذا يخص كل وارث مما تركه الميت؟

أجاب

نعم، حيث لا مانع شرعا، وقسمة التركة المذكورة تكون بين الأولاد المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا حيث لا وارث سواهم.

والله تعالى أعلم

[٩٨٧٦] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من ديوان المحافظة مضمونها: تقدم لهذا الطرف عرض من مصطفى أفندي وهبي ينهي به أنه اشترى حصتي حسين بك ومحمد بك اللتين آلتا لهما من العقار المخلف عن والدهما المرحوم أحمد باشا طاهر تجاه ديوان المرور القديم بالموسكي بمقتضى شروط، وأقبضهما الثمن وصار يستغل إيرادهما، وللآن ما صار إخراج حجة له، ويلتمس صدور المكاتبة إلى المحكمة بفرز الحصتين بحسب ما يخصه، ولما حصلت المخابرة مع بيت المال لمناسبة معلومية الديوان بسبق تداع من المرحوم خالد باشا في بعض العقار، اتضح أن ما خص المرحوم خالد باشا في الجهة المبيع منها الحصتان المرقومتان انفرز وحده، وأنه سبق الإفراج عن هاتين الحصتين، وكذا توضح من بيت المال أن المرحوم يحيى بك ظهر عليه ديون إلى عتقاء المرحوم سلحدار أغا، ولعدم وفاء المستحق له ولورثته ببيت المال سئل من ورثته عما يكون منه الوفاء، فأجابوا ببيع العقار المخلف عنه، ولعدم معلومية الثمن إن كان يوفي ما هو باقٍ مما ظهر طرفه أم لا، وربما يعود التحصيل من الورثة، قد أومأ بيت المال عن عدم إمكانه التصريح الآن بما يرغبه مصطفى أفندي وهبي المذكور، وحيث إنه لما صار تفهيم مصطفى أفندي المحكي عنه بما توضح

أفاد بأنه يتعهد أنه بعد تصفية تركة المرحوم يحيى بك إذا أصاب الحصص التي اشتراها ممن تقدم ذكرهما شيء فيما إذا كانت التركة لم توفِّ ما عليها يكون ملزوما بتأدية ما يصيب الحصص المرقومة، وبذلك يروم استحصاله على حجة التملك وفرز تلك الحصص، ولهذا كتب من هنا إلى بيت المال لإجراء اللازم بمعرفته حيث معلومية المانع لذلك من عدمه منوطة به.

فالأفندي المذكور أعطى تعهدا لبيت المال بأنه إذا تبقى شيء وصار إلزام الورثة به في مقابلة ما استولوه من تركة يحيى بك وتعسر تحصيل شيء منهم، فحينئذ يكون ملزوما بسداد ما يلتزم به حسين بك ومحمد بك البائعان له حصصهما بعد تصفية الحساب، وإقناعهما وإلزامهما وإيضاح تعسر التحصيل منهما، ولما كتب من بيت المال إلى المحكمة عن هذا الخصوص أفيد منها بأن الحصتين المرقومتين من جملة ما وقع فيه التداعي من المرحوم خالد باشا ولم يتم في ذلك حكم شرعي إلى الآن، وأنه بتفهيم مصطفى أفندي وهبي المذكور أوضح بأنه لما حضر وكيل المدعي في حياته ووكيل ورثته بعد وفاته لم يجدوا دليلا لثبوت دعواهم في هذه الجهة، وأنه ما دام حاصلا الادعاء في شيء ولم يثبت ولذلك ضرورة أصول يتبع الحكم فيها فقد استفتى حضرتكم وأعطي الجواب إليه شفاها بعدم جواز توقيف البيع، وبناء على ذلك بيت المال أرسل الأوراق للمحافظة بإفادة بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية سنة ٨٤ نمرة ١ لإجراء اللازم، وأوضح أنه سبق الإفراج منه عن حصص المشتري منهما، وأعطيت لهما أيلولاتهما من مدة، وأن تداعي خالد باشا معلوم مفصلاته بالمحكمة مع ما صار فرزه إليه بالجهة التي منها هاتان الحصتان فقد كتب إلى المحكمة من هذا الطرف بما اقتضى، وعلم مما ورد منها بتاريخ ١٣ الجاري نمرة ٤ أن العقار الكائن بالجهة المرقومة كان من جملة العقار الذي ادعى المرحوم خالد باشا أنه مخلف عن المرحوم محمد طاهر باشا وليس ملك ولده أحمد باشا طاهر،

ولم يثبت دعواه سوى العقار الكائن بالسكة الجديدة بين الأشرفية والموسكي فقط، وأما باقي ما صدرت به دعواه مثل العقار الذي أمام ديوان المرور المحكي عنه وخلافه فلم يثبت منه شيء إلى أن توفي، إنما من كون المرحوم يوسف بك وبعض إخوته صدقوا على كون العقار الكائن أمام المرور مخلفا عن المرحوم محمد طاهر باشا كدعوى خالد باشا، فجرى فرز حصصهم وتخصص له حصة مقابلة ما خصه من حصص المصدقين فقط معاملة لهم بتصديقهم وبناء على ذلك اقتضى تحريره لحضرتكم وطيه الأوراق، ونؤمل بعد معلومية ما فيها والإحاطة بواقعة تلك المادة ترد الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

الحكم الشرعي أنه لا يلزم من مجرد دعوى شخص على آخرين باستحقاقه حصة معهم في عقار تحت أيديهم وآل لهم عن مورثهم، وبيدهم حجج أيلولات بمقدار أنصبائهم بدون إثبات شرعي أن يحكم شرعا بمنع ذي اليد من التصرف فيه ببيع ونحوه حيث لا مانع، وإذا باع الوارث لشخص وأراد القسمة مع باقي الشركاء فلا مانع منها إذا توفرت شرائطها وكان العقار قابلا لها، ومع ذلك فإذا حضر المستحق وأثبت استحقاقه بطريق شرعي يقضى له بما يستحقه وينقض البيع والقسمة الصادرة؛ لتبين عدم الصحة بطلب المستحق ذلك. هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي، وأما تحرير حجة بذلك ومراعاة أمور تقع أو نظامات للحكومة فلا مدخل للفتوى في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٨٧٧] ١٥ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في جماعة شركاء في حمام يملكونه، ويريد بعض الشركاء قسمته بالمهايأة بالزمان. فهل يجاب لذلك ويجبر الممتنع من القسمة والحال هذه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

العقار المشترك إذا كان لا يقبل قسمة الإفراز فلأحد الشركاء طلب قسمته مهايأة، ويجبر الآبي عليها والحال هذه حيث كان مملوكا.

والله تعالى أعلم

[٩٨٧٨] ٢٥ شوال سنة ١٢٨٤

سئل في مكان كبير لورثة بلغ وقصر، وللقصر وصي من قبل القاضي، فحصل فيه خلل وأراد بعض الورثة مع الوصي ترميمه وإبقاءه على ما هو عليه، فامتنع من ذلك البعض الآخر وطلب قسمة المكان قسمة إفراز وأن يستقل بنصيبه على حدة. فهل يجاب لذلك طالب القسمة ولا يجبر على العمارة والترميم معهم حيث كان المكان يقبل القسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة؟

أجاب

إذا كان المكان المذكور قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الملاك بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وطلب أحدهم قسمته يجاب لذلك، ويجبر الممتنع عليها ولا يجبر على العمارة والحال هذه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٨٧٩] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مات عن بنتين قاصرتين وعن ابنين بالغين، أقام أكبرهما قبل موته وصيا عليهما وترك ما يورث عنه شرعا واستمر الورثة في معيشة واحدة، ثم قبل بلوغ البنتين أراد الأخ الثاني العزلة ليقعد في معيشة وحده، وأن يقاسم أخاه فيما هو تحت أيديهما بطريق المناصفة، متعللا بأنه يضم نصيب إحدى البنتين إليه. فهل والحال هذه إذا تحققت وصاية الأخ الكبير على أختيه

لا يكون لطالب القسمة نزع حصة إحداهما من يد الوصي بدون وجه شرعي، ولا يكون له إلا أخذ ما يخصه بالميراث عن والده؟

أجاب

ليس للأخ المذكور نزع حصة إحدى القاصرتين من يد أخيهما الثاني الوصي عليهما بالقسمة بدون وجه شرعي؛ إذ الولاية في المال لوصيهما المختار، وإذا قسم وجعل نصيب القاصرتين مع نصيب وصيهما شائعا صحت القسمة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٨٠] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤

سئل في رجل يملك الثلثين في وكالة وحانوت ملاصق للوكالة المذكورة ولآخر باقيهما، ويريد صاحب الثلثين في الوكالة والحانوت المذكورين قسمتها قسمة إفراز، فامتنع شريكه المذكور من القسمة ولم يجب لها؛ والحال أن الوكالة والحانوت قابلان للقسمة. فهل يجبر الممتنع من القسمة عليها؟

أجاب

إذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وطلب أحدهما قسمته وامتنع الآخر يجبر الممتنع عليها ويجاب الطالب لها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٨١] ١١ محرم سنة ١٢٨٥

سئل في جماعة يملكون بستانا أرضا وغراسا وهو قابل لقسمة الإفراز، بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول بلا تبدل المنفعة،

والمعادلـة في القسـمة ممكنة. فهـل إذا طلب أحدهما قسـمة نصيبه منه يجاب لذلك، وإذا امتنع البعض من القسمة يجبر عليها والحال هذه؟

أجاب

نعم، يجاب طالب القسمة لها والحال هذه ويجبر الممتنع عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٨٢] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

سـئل في أخوين صغيرين توفي أبواهما عن عقار يملكانه بالسـوية وتركاه للولديـن المذكورين، ثم عـاش الولدان بمعاش واحد إلـى أن صار كل منهما رشـيدا، ثم وقع بينهما مشـاجرة من جهة معاشـهما، فقسـما الأطيـان من منذ سنوات وتراضى كل منهما على ما وضع يده عليه من الأطيان، ولم تصر قسمة بينهمـا في الـدار، غير أن كلا منهما سـكن في جانب منها، ثـم إن أحد الأخوين طلب من الآخر قسمة الدار وأخذ حقه فسلم له أخوه، ثم حصل له مرض فأخر الطالب للقسمة القسمة حتى يشفى أخوه، فتوفي الأخ عن أولاد ولم تصر قسمة وكان ذلك في سـنة ١٢٨٣، ثم في سـنة ١٢٨٤ حصلت مشاجرة بين أولاد الأخ المتـوفى وعمهم فاقتسـموا بطلب عمهم المذكور القسـمة بينهـم؛ ليأخذ حقه منهم فسلموا له في ذلك بحضورهم جميعا والجميع راشدون، فأخذ حقه عمهم وحرره بحضور عدول من المسـلمين يشهدون بذلك، ثم توفي أكبر أولاد الأخ المتـوفى، فأراد عم الأولاد أن يبني سـورا بباب يخصه على حقـه، فمنعه أولاد الأخ مـن ذلـك وأرادوا أن يصالحـوه على بعض حقه فلم يـرض. فهل إذا كان الأمر كما ذكر يكون للعم المذكور أخذ حقه بكماله، ويجبر الممتنع من ذلك؟

أجاب

للعـم المذكور أخـذ حقه كاملا من الدار المذكـورة حيث كان ثابتا، ولا

يجبر على إعطاء بعضه بدون وجه، وإذا تمت القسمة الشرعية مستوفية شرائط القسمة بالتراضي لا يكون لأحدهم نقضها بدون موجب.

والله تعالى أعلم

[٩٨٨٣] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

سئل في عصارة قصب تخربت ولم يبق فيها عدد ولا بناء وصارت صحراء ساحة، وهي مملوكة لأشخاص طلب أحدهم قسمتها قسمة إفراز. فهل يجاب لذلك حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

ذكر في رد المحتار من القسمة «أن نحو الحمام مما لا يقسم، فإذا انهدم كله وصار صحراء صار مما يقسم كما صرحوا به»[١]. انتهى. ومنه يعلم إجابة طالب القسمة في العصارة المذكورة حيث صارت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٨٨٤] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

سئل في رجل اشترى حصة في طاحونة كاملة الآلة ومستعدة للإدارة بثمن معلوم، ويريد أن يديرها ويدفع مثل أجر نصيب باقي الشركاء كما كانت مع من كان قبله، فامتنعوا وطلبوا منه أجرة زائدة عن أجر المثل، فأراد أن يقسمها قسمة مهايأة بالزمان حيث لم تقبل القسمة بالإفراز. فهل يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٧٢.

[٩٨٨٥] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦

سئل في دار مشتركة بين اثنين مناصفة لكل منهما النصف على سبيل الشيوع، أراد أحدهما قسمتها، فامتنع الآخر متعللا بأن الدار المذكورة فيها صهريج وبئر ماء ملح، ويحصل ضرر بقسمتها. فهل إذا اطلع عليها أهل الخبرة المنتصبون لذلك، وعرفوا أن الدار المذكورة إذا قسمت لا يترتب على قسمتها ضرر لأحد الشريكين يجاب طالب القسمة حيث كان كل من الشريكين ينتفع بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول؟

أجاب

إذا كانت الدار قابلة لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وطلب أحدهما قسمتها وامتنع الآخر يجاب طالب القسمة لها ويجبر الممتنع عليها حيث لا ضرر.

والله تعالى أعلم

[٩٨٨٦] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٦

سئل في ورثة ميت اقتسموا عقاره على يد بينة بالتراضي، وأخذ كل منهم حصته بلا غبن على أحد منهم في تلك القسمة وتصرف كل فيما أخذه مدة من الزمن، ثم بعد مضي المدة المذكورة والتراضي الواقع بينهم على يد البينة ومأذون الشرع أنكر بعض الورثة القسمة. فهل والحال هذه إذا ثبتت القسمة مستوفية شرائط الصحة لا عبرة بإنكاره؟

أجاب

إذا ثبتت قسمة العقار المذكور بين الورثة بالتراضي قسمة إفراز بالوجه الشرعي، واستوفى كل نصيبه بلا غبن لا يعتبر إنكار من أنكر منهم مع الإثبات، وليس لأحدهم نقضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٨٧] ٧ شعبان سنة ١٢٨٧

سئل في ورثة شركاء في دور ثلاث يملك رجل وابنه فيها خمسة قراريط وثلثا اقتسموها بينهم بالتراضي قسمة إفراز بحضور قاضي بلدتهم، فخص الرجل وابنه دار معينة في الدور الثلاث في مقابلة نصيبهما. فهل إذا أراد الرجل المذكور نقض القسمة لا يجاب لذلك حيث وقعت بالتراضي ولم يكن فيها ما يوجب نقضها شرعا؟

أجاب

ليس لأحد المتقاسمين قسمة إفراز نقض القسمة بعد صدورها مستوفية شرائط الصحة والنفاذ بدون رضا الباقي سواء وقعت بالتراضي أو بقضاء القاضي بدون وجه شرعي يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٨٨٨] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٧

سئل في دار قابلة للقسمة مشتركة بين اثنين بالملك الشرعي لكل منهما فيها حصة معلومة، فبنى أحدهما في بعض أرض الدار بناء معلوما من ماله لنفسه خاصة، وأراد الآن قسمة الدار المذكورة بينهما بالوجه الشرعي. فهل والحال هذه تقسم الدار المذكورة بينهما، فإن خرج البناء في نصيب الباني كان له وإن لم يخرج في نصيبه يكون له قلعه حيث كان قلعه لا يضر بالأرض؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٨٨٩] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨

سئل في عقار مملوك لرجل وامرأته لكل واحد فيه النصف، اقتسماه قسمة شرعية واختص كل واحد منهما بجهة منه، وأقر كل منهما بأنه استوفى

نصيبـه منه، فبعد مضي مدة من القسـمة ادعى الرجل بأن ما خصه بالقسـمة فيه حصـة لغيره بمجرد دعواه فقط ولم يكن هناك من يدعي بذلك، وأن امرأته هذه مسرفة ومبذرة في مالها ولا بد أن يرفعها إلى القاضي ويحجر عليها في مالها يريد بذلك تخويفها لأجل التوصل لإبطال القسمة. فهل بعد ثبوت القسمة مستوفية شرائطها الشرعية وإقراره بالاستيفاء لا يجاب لنقض القسمة ولا عبرة بما تعلل بـه عليها ولا بقوله: إن لفلان حصة في نصيبه الذي خصه بالقسـمة بمجرد قوله من غير إثبات شرعي ممن يدعي بذلك؟

أجاب

إذا صدرت قسمة الإفراز مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون لأحد الشريكين نقضها بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٨٩٠] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨

سـئل في منزل لا يقبل قسـمة الإفراز مشـترك بين جماعـة طلب أحدهم القسـمة؛ والحال أنه يحصل بقسـمة الإفـراز ضرر على جميع الشـركاء. فهل والحال هذه لا يجاب طالب قسـمة الإفراز لذلك، ولا يجبر الآبي على القسمة المذكورة ولا يقسم المنزل المذكور إلا برضا الجميع حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

إذا كان المنـزل المذكـور لا يقبـل قسـمة الإفـراز بأن لا ينتفـع أحد من الشركاء فيه بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، فطلب أحدهم قسمته وامتنع الباقي لا يجبر الممتنع عليها ولا يجاب الطالب لها ولكل منهم المهايأة فيه.

والله تعالى أعلم

[٩٨٩١] ٥ شعبان سنة ١٢٨٨

سئل في دار مشتركة بين امرأتين، لإحداهما خمسة عشر قيراطا وللأخرى تسعة قراريط، فأرادت صاحبة التسعة القراريط قسمة الدار المذكورة مع شريكتها قسمة إفراز دفعا لضرر الشركة. فهل إذا كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الإفراز بحيث تنتفع كل من الشريكتين بنصيبها بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وشهدت أهل الخبرة بأنها قابلة لقسمة الإفراز على هذا الوجه من غير ضرر تجاب الشريكة المذكورة للقسمة بدون رضا الأخرى، وإذا امتنعت تجبر عليها والحال هذه؟

أجاب

نعم، تجاب الشريكة الطالبة لقسمة الإفراز إليها، وتجبر الأخرى الممتنعة عنها عليها إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٨٩٢] ٣ رمضان سنة ١٢٨٨

سئل في ورثة لهم عقار قسمه لهم القاضي قسمة إفراز، فادعى أحدهم أن في نصيبه غبنا فاحشا ويقيم البرهان عليه. فهل إذا أثبت دعواه وأقام البرهان على ذلك تنقض القسمة حيث لم يحصل منه إقرار بأنه استوفى حقه ولم يحصل منه إبراء؟

أجاب

إذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في قسمة الإفراز المذكورة بالوجه الشرعي تنقض إجماعا حيث كانت بالقضاء ولم يقم مانع[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

[٩٨٩٣] ١٢ شوال سنة ١٢٨٨

سئل في مكان غير قابل لقسمة الإفراز مشترك بين جماعة متعددين، أحدهم له فيه النصف والباقي لجماعة متعددين، فطلب أحدهم المهايأة مع باقي الشركاء بأن يسكن فيه مدة بحسب حصته مسانهة أو مشاهرة، ويسكن باقي الشركاء كذلك على قدر حصصهم مدة مثله، فأبى بعض الشركاء عن القسمة بالمهايأة بالزمان والمكان بدون وجه شرعي. فهل يتهايؤون فيها على الوجه المذكور ويجبر الآبي من الشركاء عليها والحال هذه؟

أجاب

يجبر الآبي عن المهايأة عليها حيث كان المكان لا يقبل قسمة الإفراز ما لم يتفق الشركاء على إجارته من أجنبي أو إجارة بعض الشركاء نصيبه لباقيهم. والله تعالى أعلم

[٩٨٩٤] ٢٧ شوال سنة ١٢٨٨

سئل في دار قابلة للقسمة مشتركة بين ورثة معلومين باع بعضهم نصيبه وقدره تسعة عشر قيراطا وكسور لشخص معلوم بثمن معلوم، والباقي منها لبنتين معلومتين إحداهما غائبة في جهة معلومة فوق مسافة القصر والأخرى حاضرة. فهل والحال هذه تقسم الدار المذكورة قسمة إفراز بوجهها الشرعي حيث كان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وكانت الدار بأيدي الحاضرين، ويقوم المشتري مقام البائع من الورثة، وينصب القاضي قابضا للغائبة المذكورة حيث لا وكيل لها؟

أجاب

نعم، تقسم الدار المذكورة قسمة إفراز بوجهها الشرعي بين البنتين والمشتري المذكورين، ويقوم المشتري مقام البعض البائع من الورثة،

وينصب القاضي قابضا للغائبة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال بعد استيفاء ما يلزم شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٨٩٥] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٨

سئل في رجل توفي عن أمه وولده القاصر وزوجته، وللولد القاصر وصي من قبل أبيه وضع يده على التركة وامتنع من إعطاء الزوجة ما يخصها بالفريضة الشرعية متعللا بأن على المتوفى دينا غير مستغرق للتركة، وأن بعض المخلفات لو أُخِّر بيعه إلى وقت غير هذا لازدادت أسعاره. فهل تجاب الزوجة في طلب حقها ويجبر الوصي على ذلك حيث إنها تريد حجز قدر ما يخصها من الدين بعد ثبوته بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا كان الدين الذي لم يستغرق التركة ثابتا بالوجه الشرعي يؤمر الوصي بأدائه من التركة إن وجد فيها ما يماثل الدين، وإلا فيؤمر ببيع أعيانها بثمن المثل بقدر الدين لوفائه، وما بقي خاليا عن الدين يجبر الوصي المذكور على تسليم نصيب الزوجة منه إليها بحسب الفريضة، وليس له تأخير البيع إلى أن يأتي وقت تزداد فيه أسعار الأعيان المذكورة إذا لم يرض أصحاب الحقوق بالتأخير وإن لم يكن الدين ثابتا بالوجه الشرعي بل ظهوره بمجرد دعوى الوصي المذكور، فليس له حينئذ منع الزوجة المذكورة من أخذ نصيبها من تلك التركة، ولو كان الدين المذكور معلوما إلا أن الغريم غائب وطلب الورثة القسمة من القاضي والدين غير مستغرق وطلبوا منه أن يعزل شيئا لأجل الدين ويقسم الباقي يجابون لذلك استحسانا. قال في التنقيح من القسمة: «رجل مات وترك ميراثا، فطلب ورثته من القاضي القسمة، وأقاموا البينة على الموت

والميراث كما هو الشرط، وعلى الميت دين لغائب، فإن القاضي لا يقسم شيئا من أجناس التركة، وإن كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضي أن يعزل شيئا لأجل الدين، ويقسم الباقي، قال أبو حنيفة في القياس: لا يفعل. وهو قوله الأول، ثم استحسن، وقال بأن القاضي يفعل ذلك، فإن فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لأجل الدين ردت القسمة إلا أن يقضوا الدين من حصصهم، وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة إلا أن يقضوا الدين، وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين. خانية من فصل فيما يدخل في القسمة، والمسألة مبسوطة في قسمة الهداية، وكذا في قسمة الأشباه وحواشيه، وفي فتاوى الأنقروي أيضا. أقول: كتبت(١) في رد المحتار ما نصه: تتمة: أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها، وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم إلا أن يكون بشرط براءة الميت؛ لأنها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه، وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط في البزازية وغيرها»(٢). اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٨٩٦] ٢٤ محرم سنة ١٢٨٩

سئل في قطعتي أرض إحداهما لا بناء فيها والأخرى في بعضها بناء، وهما مشتركتان بين جماعة، أراد بعضهم قسمتهما ليأخذ ما يخصه، ورفع أمر ذلك للحاكم السياسي، وآل الأمر للحاكم الشرعي فعين بعضا من أرباب الخبرة والمهندسين مع المستحقين وحضروا جميعا، وحصلت القسمة بحضورهم قسمة إفراز بدون غبن في القسمة على أحد ولا غدر بتراضي جميعهم على

(١) في الأصل: «كتب» والتصويب من تنقيح الفتاوى الحامدية.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٧٩.

القسمة المذكورة، واستلم كلٌّ ما خصه مستقلا به منفردا عن الباقين، ثم تصرف كلٌّ فيما خصه بأنواع التصرفات الشرعية من إيجار وسكنى وهدم وإنشاء وغير ذلك مع مشاهدة الشركاء وإقرارهم على ذلك بدون معارضة ولا منازعة مدة ثمان سنين، ثم مات أحد الشركاء عن ورثة وبقي كل واضعا يده على ما خصه مدة من الشهور، والآن أراد بعض الشركاء نقض القسمة وجعل تلك الأرض روكا كما كانت طمعا فيما أحدثه بعض الشركاء من البناء فيما خصه متعللا بأنه لم يتحرر بعد ذلك من القاضي حجة لكل واحد بما خصه. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله حيث وقعت القسمة عن تراض مستوفية شرائط الصحة، ووضع كل يده على ما خصه وتصرف فيه المدة المذكورة؟

أجاب

كما تصح القسمة بالإفراز بقضاء القاضي تصح بتراضي الشركاء عليها فإذا وقعت مستوفية شرائط الصحة بلا غبن، ليس لأحدهم نقضها بدون وجه شرعي على كلا الوجهين، ولا تتوقف صحتها شرعا على تحرير حجة بها، فلا عبرة بما تعلل به بعض الشركاء لنقضها على الوجه المسطور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٨٩٧] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سئل في مكان كبير قابل للقسمة مشترك بين إخوة ثلاثة وأمهم بالإرث الشرعي من قبل مورثهم، ثم مات أحد الإخوة عن ورثة بعضهم بلغ وبعضهم قصر وعلى القصر وصي شرعي، فطلب أحد الأخوين الباقيين قسمة المكان المذكور وإفراز نصيبه منه على حدته. فهل والحال هذه يجاب طالب القسمة لذلك حيث كان كل منهم ينتفع بنصيبه انتفاعا مثل الانتفاع الأول بعد القسمة المذكورة؟

أجاب

إذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل واحد من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول وطلب أحدهم قسمته، يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٩٨] ١٨ رجب سنة ١٢٨٩

سئل بإفادة من مديرية الجيزة مضمونها: عرض للداخلية من حسن حسن الزمر في أخيه عبود الزمر في شأن ما يخصه في المنزل المخلف عن والده، وأن أخاه عبودا واضع يده على ما يخصه فيه بالفريضة الشرعية، وبإحالة رؤية ذلك على حضرة قاضي أفندي المديرية وتوضح لحضرته ما أبداه عبود من المصاريف التي يدعي صرفها حال وضع يده على الحصة المذكورة ورد شرح حضرته أخيرا في ١٧ جمادى الأولى سنة ٨٩ نمرة ١٣٩ بناء على فتوى أبرزها حسن المدعي من حضرة العلامة الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي ديوان عموم الأوقاف بأن الدار المذكورة إذا كانت قابلة للقسمة تقسم بين الورثة، وما صرفه الباني المذكور لا يلزم به باقي الورثة حيث لم يكن مأذونًا به والحال هذه، وأن هذا الإفتاء موافق للأصول الشرعية ومقتضاها أن لا تتوقف القسمة على رؤية تداعي عبود المذكور بما صرفه في البناء إذا كان بدون إذن، وبما أنه صار إحضار عبود المذكور واستجوابه عما نص بشرح حضرة القاضي وما حواه من الإفتاء كان جوابه بما يعارض الإفتاء وما أوضحه حضرة القاضي، وأنه غير ممتثل لما حكم به ورام إحالة رؤية هذه المادة بطرف حضرتكم للنظر فيها وصدور الحكم الشرعي، فبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم للاطلاع على أوراق تلك المادة وإفادة الحكم الشرعي.

أجاب

صار الاطلاع على إفادة المديرية المؤرخة ٢٤ جمادى الأولى سنة ٨٩ نمرة ١٨٧ وأوراق هذه المادة، والذي فهم من جواب الشيخ عبود الزمر أن البناء الذي أحدثه في العقار المشترك المذكور كان بإذن شريكه، وأنه غير متبرع بما صرفه على ذلك ويريد محاسبة أخيه شريكه الشيخ حسن حسن الزمر على ما خصه في مبلغ الصرف على هذا العقار، فيقتضي أن ذلك البناء كان للشركاء لا لنفس الباني خاصة، وحينئذ فالحكم الشرعي في ذلك أن العقار المذكور إذا كان قابلا لقسمة الإفراز وطلب أحد الشركاء قسمة نصيبه فيه فإنه يقسم، ويكون لكل من الشركاء الاختصاص بنصيبه على حدته، وما ادعاه أحد الشركاء الباني من الصرف على العمارة بإذن شريكه إن أنكره خصمه يكلف إثباته، فإن أثبته بالوجه الشرعي يكون له الرجوع عليه بنصيبه فيما يخصه من مبلغ الصرف المذكور وإلا فلا، وحينئذ لا تتوقف القسمة على إثبات الإذن الذي ادعاه الباني وأنكره خصمه، غاية الأمر أنه إن أثبت الباني الإذن بالصرف وتحقق صرف مبلغ معلوم في هذه العمارة يكون للباني مطالبة شريكه بما يخصه من ذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٨٩٩] ٢٠ رجب سنة ١٢٨٩

سئل في أماكن متعددة مملوكة لجماعة ومشتركة بينهم وقابلة للقسمة، بحيث لو قسم كل واحد منها على انفراده قسمة إفراز لانتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول. فهل إذا طلب أحدهم قسمتها قسمة إفراز ليختص كل بنصيبه يجاب لذلك، وإذا كان أحد الشركاء واضعا يده على ذلك العقار ومتصرفا فيه بالإجارة للغير وقبض الأجرة بإذن باقي

الشـركاء مدة يكون لهم محاسبته على أنصبائهم من تلك الأجرة في تلك المدة التي استولاها من المستأجرين وقبضها، وإذا صرف شيئا في مرمة بعض الأماكن المشتركة بدون إذن باقي الشركاء يكون متبرعا؟

أجاب

إذا كان العقـار المذكور قابلا لقسـمة الإفراز كمـا هو مذكور يكون لكل من الشركاء قسمته جبرا على الباقي، كما يكون لباقي الشركاء محاسبة الشريك المؤجـر على أنصبائهم من الأجرة التي اسـتغلها من ذلـك العقار بإذنهم، وإذا صـرف شـيئا في مرمته بدون توكيـل منهم لـه في ذلك ورضاهم بـه لا يكون له الرجوع عليهم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٩٠٠] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠

سـئل في دار مشـتركة بيـن جماعـة قابلة لقسـمة، الإفراز طلـب أحدهم القسـمة فأجيب لذلك، فقسـمت بينهم بالفريضة الشـرعية واختص كل واحد منهـم بنصيبه المحدود المعلوم، واسـتمروا على ذلك نحو الثلاثين سـنة، وفي نصيب أحدهم خُرْجٌ على سـاحة أحد الشـركاء أراد الآن صاحب السـاحة أن يهدم الخُرْجَ المذكور، ويمنع صاحبه من إعادته كأصله. فهل حيث كان الخرج المذكور موجودا قبل القسمة ولم يشرط رفعه وقتها، وصار في نصيب الشريك المالك له المذكور بمقتضى قسمة الإفراز الشرعية لا يمنع من إعادته إذا هدمه لِخَلل به إبقاء للقديم على قدمه؟ أم كيف الحال؟

أجاب

ليس لصاحب الساحة منع مالك الخرج القديم الذي أصابه بالقسمة من إعادتـه كمـا كان، ويبقى القديـم على قدمه والحال ما ذكر. قـال في الهندية من

الباب الثاني في بيان كيفية القسمة: «وإذا وقع الحائط لأحد في القسمة وعليه جذوع الآخر، وأراد صاحب الحائط أن يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك إلا أن يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع، سواء كانت الجذوع لأحدهما على الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما، أو كان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما، ثم صار الحائط لأحدهما بالقسمة والسقف والجذوع لآخر. كذا في الذخيرة. في[1] التجريد: وكذلك درج أو درجة أو أُسطوانة عليها جذوع، وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب السفل أن يقطع الروشن إلا أن يشترطوا قَطعَه. كذا في التتارخانية»[2]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٩٠١] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٠

سئل في مكان صغير لا يقبل القسمة بالإفراز مشترك بين جماعة. فهل إذا أراد أحد الشركاء أن ينتفع بنصيبه بالمهايأة زمانا أو مكانا يجاب لذلك حيث لم يتفق الكل على إجارته أو بيعه؟

أجاب

نعم، يجاب طالب المهايأة لها والحال ما ذكر بالسؤال حيث اتفقوا عليها، وإن امتنع البعض فالقاضي يجبر الممتنع عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٩٠٢] ١٠ شعبان سنة ١٢٩١

سئل في دار مملوكة لرجل وأخته البالغة، للرجل فيها سبعة عشر قيراطا ولأخته المذكورة سبعة قراريط، فبنى الرجل المذكور فوق الدار المذكورة

(١) في الأصل: «من»، وما أثبتناه من الهندية.
(٢) الفتاوى الهندية، ٥/ ٢١١.

أماكــن من مالــه الخاص به لنفســه، وســكن في الــدار المذكــورة جميعها مدة من الســنين وأخته في منــزل زوجها بدون عقــد إجارة. فهــل إذا طلبت الأخت المذكورة أجرة لحصتها من الدار في المدة الماضية مقابلة ســكنى أخيها فيها لا تجــاب لذلك حيث لم تكن وقفا والأخت بالغة؟ وإذا طلبت الأخت المذكورة قســمة نصيبها من الدار وكانت قابلة للقســمة فما الحكم في البناء الذي أحدثه أخوها لنفسه في الدار المذكورة من ماله الخاص به، فهل له رفعه حيث لم يضر بأصل الدار وقد بناه بلا إذنها؟

أجاب

نعم، لا تســتحق الأخــت المذكورة أجــرة لحصتها من الدار المشــتركة على أخيها بســكناه فيها لما مضى بدون عقد إجارة والحال هذه، وما بناه الأخ المذكور من الأماكن في الدار المشتركة لنفسه من ماله الخاص به بلا إذن أخته يكــون له، فإذا قســمت الــدار فما وقع من البنــاء المحدث على هــذا الوجه في نصيبه بالقسمة فهو له على حاله، وما وقع منه في نصيب أخته له رفعه حيث لم يضر بأصل الدار.

والله تعالى أعلم

[٩٩٠٣] ٢٦ رمضان سنة ١٢٩١

ســئل بإفادة من المحافظة بناء على ما ورد إليها من مديرية أسيوط بطلب الجواب عن الســؤال المحــرر من نائب محكمة المديريــة الآتي ومضمونه: ما قولكم في أخوين لهما منزل مشترك بينهما مناصفة وفيه بيت طاحونة به عدتها، ولهــا ســلم به يرتقى إلى ســطحها وباب يســتطرق منه إليها، ولهــا باب آخر في الطريق العام، قد تقاســما المنزل دون الطاحونة المذكورة قســمة تراض، فوقع في قســم أحدهما بابها الذي به وسلم سطحها، فصار يرتقي إلى سطحها وينتفع

بـه وحده بوضع متاعـه ووقوده، وأخـوه لا يمكنه الوصول إليهـا؛ لعدم إمكان بناء سـلم لها آخر أصلا، فتضرر من ذلك وطالب أخاه إما بسد الباب الذي من جهته وهدم السـلم الذي بها خشـية تطاول الزمان ودعـواه الاختصاص بها، أو بتمكينه من الدخول إليها من الباب الذي في قسـمه والارتقاء من سـلمه؛ ليصل إلـى سـطحها، أو بأخذ متاعه ورفعه إلى سـطحها حتى ينتفع بهـا مثله. فهل له ذلك كمسألة نخيل رجل احتاجت للتأبير وهي في أرض غيره؟ أم كيف الحال؟

أجاب

حيث اقتسـما المنزل المذكور بالتراضـي على أن لأحدهما الجزء الذي به الباب الموصل للطاحونة المشـتركة والسـلم الموصل إلى سطحها، وبقيت الطاحونة مشتركة بينهما، ولها باب من طريق العامة يتوصلان منه إليها لا يكون للآخر أن يجبر صاحبه على المرور في ملكه الخاص به بالقسمة والصعود على السـلم الذي اختص به كذلك إلى سطحها المشـترك بدون اشتراط ذلك فيها، ولا يظهـر قيـاس الانتفاع بوضع الأمتعة على السـطح المشـترك على إصلاح الملك الذي لا يتوصل إليه إلا بالمرور في أرض الغير.

والله تعالى أعلم

[٩٩٠٤] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٩١

سئل في دار مشتركة بين ورثة بالغين وقصر، وعلى كل من القصر وصي، وتلك الدار لا تقبل القسـمة بالإفراز حيث لا ينتفع كل واحد من الورثة بنصيبه منها بعد القسـمة من جنس الانتفاع الأول ولـو كان نصيبه أكثر. فهل إذا طلب وصـي بعض القُصر وبعض البالغين قسـمتها والحال ما ذكـر لا يجبر الممتنع عليها؟

أجاب

نعـم، لا يجـبر الممتنـع عليها ولا يجـاب الطالب لها ولـو كان صاحب الكثيـر، حيث لا ينتفـع كل بنصيبه بعد القسـمة من جنس الانتفـاع الأول كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم

[٩٩٠٥] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩١

سـئل في رجل توفي عن زوجة، وخمس بنات، وترك لهن دارا كبيرة قابلة للقسـمة وأمتعـة، فأرادت الزوجة وبنتها قسـمة الدار قسـمة إفـراز، وأراد بقية الورثـة البيع. فهل يجاب طالب القسـمة إليها حيـث كان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة كانتفاعه قبلها؟

أجاب

نعم، إذا كانت تلك الدار قابلة لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسـمة من جنس الانتفاع الأول، فطلب أحد الشـركاء قسمتها يجاب لذلك، ويجـبر الممتنع عليها حيث لا مانع، كما أن من أراد بيع نصيبه منها لا يمنع من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٩٠٦] ٥ صفر سنة ١٢٩٢

سـئل بإفـادة من محافظة مصر بنـاء على إفادة من محافظة رشـيد بطلب الإفـادة عما يرغبه قاضيهـا الموضح فيما تحرر منه، وصـورة إفادة القاضي أن مقـدم هـذا العرض تقدم منـه عرض آخر إلى المحافظة في شـهر رمضان سـنة ٩١ بأن له أملاكا مشـتركة بينه وبين أشـقائه وخلافهم، ويرغب قسمتها بالوجه

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٠.

الشرعي، وشرح عليه من المحافظة للمحكمة وأعطيت الإفادة من المحكمة إلى المحافظة شرحا على العرض المذكور ببيان الحصص المستحقة لمقدمه، وللآن لم تحصل القسمة المذكورة، وحيث إن مقدم هذا العرض ذكر حصول الرهنية فيما يستحقه، والحال أن الذي يستحقه هو حصص مشاعة في بناء الأماكن وفي نخيل الغيطان الموضحة بالعرض المرفوق مع هذا، وأراضيها بعضها وقف ومحتكر لجهة المساجد فلزم شرحه لحضرتكم، نؤمل إرسال هذا العرض والعرض الثاني والشقة المرفوقة مع هذا لحضرة الأستاذ العلامة مفتي السادة الحنفية وشيخ الجامع الأزهر للاستفتاء من حضرته عن جواز القسمة في البناء والنخيل المذكور حيث كان بعض الأرض وقفا أم لا، وإن كانت غير جائزة يجوز الرهن في الحصص المشاعة في البناء والنخيل المذكورة -مع أن بعض الأرض وقف كما ذكر- أو لا يجوز الرهن إلا بعد إفراز الحصص المذكورة، وبعد ورود الفتوى حينئذ يتبع الإجراء بمقتضاها.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي في قسمة المشترك بين الشركاء بطلب أحدهم وامتناع الباقي عنها أنه إذا كان الذي يراد قسمته محتملا لها؛ بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول في العقار وفي النخل والشجر والبناء، ولا تفوت المنفعة المعهودة بعد القسمة، وتمكن المعادلة ولا تتبدل المنفعة، فإن القاضي يجيب طالبها إليها ويجبر الممتنع عليها حيث لا مانع، وكذا يجاب طالبها إن كان ذا الكثير مع انتفاعه، وإن لم ينتفع صاحب القليل وإلا فلا. وأما حكم رهن تلك الحصص مع الشيوع وكون بعض أرض ما ذكر محتكرة فلا يصح شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٩٠٧] ١٨ صفر سنة ١٢٩٣

سئل في عقار مخلف عن ميت، بعضه حصص والبعض كامل مشتمل على طواحين وأفران ودور، وهذا العقار مشترك بين ورثة بعضهم قصر وبعضهم بلغ. فهل إذا طلب أحدهم قسمة العقار المذكور قسمة إفراز وكان كل من ورثة الميت لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ولا الوارث الطالب للقسمة أيضا لا يجاب لذلك جبرا على الآبي منهم؟ أم كيف الحال؟

أجاب

ما لا يحتمل قسمة الإفراز من هذا العقار بحيث لا ينتفع كل من الشركاء المذكورين بنصيبه منه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، لا يقسم بطلب بعضهم قسمته عند امتناع الآخر منها، سواء كان صاحب النصيب الأقل أو الأكثر ولا يجبر الآبي منهم عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٩٠٨] ٢٦ صفر سنة ١٢٩٣

سئل في أرض جنينة مملوكة الرقبة لأربابها، مغروسة بالأشجار مشتركة بين جماعة بالتفاضل بينهم، تمكن قسمتها بالإفراز والتعديل بحيث ينتفع كل منهم بنصيبه بعدها كانتفاعه قبلها وتمكن فيها المعادلة، طلب بعض الشركاء إفراز نصيبه بالقسمة والتعديل. فهل يجاب لذلك ويجبر له بقية الشركاء على ذلك؟

أجاب

نعم، يجاب طالب القسمة لها ويجبر الممتنع عليها والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٩٠٩] ٢٨ رجب سنة ١٢٩٣

سئل في دور وحوانيت وطواحين مشتركة بين جماعة بالغين على التفاضل بينهم، وبعض هذه العقارات قابل لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول حتى صاحب الأقل، وبعضها غير قابل لها بحيث لا ينتفع أحدهم بنصيبه بعدها. فهل يقسم القابل لها بطلب بعضهم ويجبر الآبي عليها، وجميع الأماكن غير القابلة للقسمة المذكورة يقسم بالمهايأة بالزمان أو المكان؟

أجاب

نعم، يقسم العقار القابل للقسمة على هذا الوجه بطلب أحد الشركاء، ويجبر الآبي عليها والحال هذه، وما لا يقبلها منه تجري فيه المهايأة إما زمانا أو مكانا على ما يتفقون عليه.

والله تعالى أعلم

[٩٩١٠] ١٨ رجب سنة ١٢٩٥

سئل في دار مشتركة قابلة للقسمة بين ثلاثة رجال أولاد أعمام مثالثة ورثوها عن آبائهم، ولم تحصل فيها قسمة بينهم، وخرج اثنان منهم من البلد خوفا من ظلم أهلها وبقي الآخر مقيما فيها، ثم بعد مدة رجع كل منهما فوجد المقيم قد بنى فيها لنفسه من غير إذنهما بناء يستغرق زيادة عن ثلث أرضها، فطلبا قسمتها أثلاثا فمنعهما لأجل بنائه. فهل يجابان لقسمة الأرض مثالثة ولا عبرة ببنائه؟

أجاب

حيث كانت تلك الدار قابلة لقسمة الإفراز، وقد بنى فيها أحد الشركاء بناء لنفسه بغير إذن فإنها تقسم بطلب أحدهم، فما يقع من البناء المذكور في

نصيب الباني فهو له، وما يقع في نصيب باقي الشركاء يؤمر برفعه إلا أن يتفقوا على أخذه بقيمته مستحق القلع أو بما يتراضيان عليه.

والله تعالى أعلم

[٩٩١١] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٥

سئل في دار مشتركة بين زيد وجهة وقف، لزيد ربعها ولجهة الوقف باقيها، وعلى جهة الوقف ناظر شرعي يريد زيد قسمتها وإفراز نصيبه فيها؛ والحال أن الدار المذكورة قابلة للقسمة، وينتفع كل بنصيبه بعدها، وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف. فهل والحال هذه يجاب زيد لذلك حيث يجوز إفراز الوقف من الملك إذا استوفت القسمة شرائطها الشرعية؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٩١٢] ٦ محرم سنة ١٢٩٧

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت وترك حصة في طاحونة ودار، فأخذ كل نصيبه من الحصة في الطاحونة بالمهايأة، وبقيت الدار بلا قسمة في أيدي الورثة حتى مات كل من المذكورين عن ورثة. فهل إذا طلب وارث البنت المذكورة إفراز نصيبه لينتفع به على الانفراد مع قبول الدار للقسمة بلا فوت للمنفعة، وكل من الورثة معترف بالملكية على هذا الوجه، وزعم أحدهم أن الجد المذكور أعطى ابنته المذكورة حال حياته وصحته قطعة أرض مملوكة له وملكها لها، ثم أدخلتها في دار كانت لزوجها يجبر الممتنع من القسمة عليها، ولا يحسب ما أعطاه الجد لها على فرض ثبوت الإعطاء من التركة، ولا يكون لهم أخذ بدل ما يخصهم من نصيبها في الدار المتروكة عن أبيها؟

أجاب

إذا طلب أحد شركاء الملك القسمة في الدار المشتركة وكانت قابلة لها بأن كان ينتفع كل بنصيبه بعدها من جنس الانتفاع الأول يجاب لها، ويجبر الممتنع عليها، فيجاب وارث البنت المذكورة لذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع، ومجرد تمليك المورث هذه البنت حال صحته قطعة أرض أدخلتها في دار زوجها لا يمنع من هذه القسمة ولا تحسب عليها من نصيبها في الميراث بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٩١٣] ٦ ربيع الأول سنة ١٣٠٠

سئل في ثلاثة بيوت مشتركة بين شخصين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث كل منها قابل للقسمة إفرازا، وكل من الشريكين ينتفع بحصته بعد القسمة المذكورة كانتفاعه الأول. فهل إذا أراد مالك الثلثين قسمتها قسمة إفراز، وأراد مالك الثلث قسمتها مهايأة يجاب مالك الثلثين، ويجبر مالك الثلث على القسمة إذا امتنع من ذلك؟

أجاب

إذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الإفراز بحيث ينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول كما هو مذكور يجاب طالبها لها، ويجبر الممتنع عليها حيث لا مانع دون طالب المهايأة.

والله تعالى أعلم



كتاب المزارعة والمساقاة

[٩٩١٤] ١٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل عن حكم حادثة تتعلق بتركة حسن بك مفتش الأقاليم الوسطى من جهة أبعادية وقفها على عتقائه وزرعت بعد موته من أبذار من تركته. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا كان بذر الأرض بعد وفاة الواقف من الغلال الموروثة عنه يكون على من استولى عليه بدون طريق شرعي ضمان البذر للوارث والزرع له، وعليه أجرة مثل أرض الوقف لجهة وقفها حيث كان الزارع غير الورثة وغير ناظر الوقف وأجرة العملة على من استأجرهم.

والله تعالى أعلم

[٩٩١٥] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر قطعة أرض بيضاء خالية من الأشجار، واتفقا على أن يغرسها المدفوع له شجرًا من عنده، وعلى أن الخراج على صاحب الأرض والخدمة على صاحب الشجر، والثمر بينهما مناصفة، فغرسها المدفوع له شجرا من عنده واستمرا على ذلك مدة، ثم مات صاحب الشجر عن ورثة. فهل لهم أخذ الشجر من بعده؟

أجاب

الشجر لمن غرسه يورث عنه شرعا إذا لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي، كما حرره في تنقيح الفتاوى من المساقاة عند فسادها بعدم ذكر المدة مع عدم اشتراط الاشتراك في الأرض(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٩٦، ١٩٧.

[٩٩١٦] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له أرض خراجية، اتفق مع آخر على أن يغرسها الآخر شجرا من ماله، ويكون العمل والمؤن على ذلك الآخر والخراج على واضع اليد عليه؛ ليكون ما يغرسه الآخر فيها مشتركا بينهما مناصفة ولم يعينا مدة لذلك، واستمرا على ذلك سنين، ثم أرادا الانفصال. فهل تكون هذه المغارسة فاسدة، ويكون الاتفاق غير معمول به، ويكون الشجر والثمر لرب الأرض، وللعامل قيمة الشجر وقت غرسه وأجرة عمله أو تكون صحيحة؟

أجاب

في التنوير: «دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الأرض والشجر بينهما لا تصح». اهـ. قال في رد المحتار: «قيد به؛ إذ لو شرط أن يكون هذا الشجر بينهما فقط صح، ثم تصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه... إلى آخر ما ذكره من كتاب المساقاة»[١]. ومنه يعلم الفساد في حادثة السؤال لعدم المدة، وأفاد الرملي أن الغراس لرب الأرض، وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الأرض، واستظهر ابن عابدين خلافه[٢].

والله تعالى أعلم

[٩٩١٧] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استأجر قطعة أرض زراعة من ملاكها بأجرة معلومة سنة، وأقبضهم أجرتها وزرَعَها، وقبل بُدُوِّ صلاح الزرع ادعى المؤجرون في أثناء السنة أنهم أجروها بالإكراه والجبر، وأثبتوا ذلك بين يدي الحاكم، وأرادوا أن

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٩.
(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٧٢، ١٧٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٩.

يتملكوا منه الأرض بزرعها بدون رضاه. فهل لا يجابون لذلك ويكون الزرع لمن زرعه؟

أجاب

الزرع مملوك لمن زرعه ولو كانت الإجارة فاسدة، وعليه أجرة مثل الأرض إلى حصاد الزرع.

والله تعالى أعلم

[٩٩١٨] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أشجار برتقان قد عجز عن القيام بخدمتها من سقي وغيره، فساقى رجلا آخر عليها مساقاة صحيحة مستوفية للشروط وقدراها مدة معلومة. فهل لا يجوز لأحدهما فسخها قبل مضي المدة؟

أجاب

حيث صدر عقد المساقاة صحيحا لازما لا يسوغ لأحد المتعاقدين فسخه قبل انتهاء المدة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٩١٩] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أشجار ساقى رجلا آخر عليها على أن يكون له نصف ثمرتها، وعيَّنا مدتها عشرين سنة، وشرط المالك على العامل نصف الخراج، واستمرا على ذلك مدة من السنين، ثم منع المالك العامل عن العمل ووقعت بينهما منازعة، ثم اجتمعا وعقداها ثانيا بعد فسخ الأول على أن يكون للعامل نصف ما يوجد من الثمرة في نظير الخدمة وتعهد الشجر وتركا ذكر الخراج وعينا المدة، وبعد عشرة أيام من هذا العقد الثاني اتفقا على أن يكون الخراج عليهما

مناصفة من الخارج ويقسم الباقي. فهل يكون هذا العقد الثاني صحيحا حيث وقع هذا الاتفاق متأخرا عنه بتلك المدة ولا يلزم العامل شيء من الخراج؟

أجاب

إذا صدر عقد المساقاة صحيحا بعد فسخ العقد الأول لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي، وقد صرحوا بأنه لو شرط رفع الخراج الموظف في عقد المزارعة وقسمة الباقي تفسد؛ لأنه قد يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج، والمساقاة كالمزارعة في ذلك[1].

والله تعالى أعلم

[٩٩٢٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل له أطيان زراعة أميرية أثر عن أبيه وجده دفعها لجماعة يزرعونها بموجب وثيقة، ويأخذون ثلث ما يخرج منها بعد إخراج ما يصرف عليها، واستمروا على ذلك مدة، والآن يريد رب الأرض نزعها من يد المزارعين ودفعها لجماعة أخر. فهل يجاب لذلك وإذا تعلل عليه المزارعون بطول المدة لا عبرة بتعللهم، ويؤمرون برفع أيديهم عنها حيث كانوا مقرين ومعترفين باستحقاق الرجل المذكور إلى الآن في تلك الأرض المذكورة له ولم يسقط الرجل المذكور حقه فيها وانقضت مدة المزارعة؟

أجاب

نعم، يجاب رب الأرض لذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٩٢١] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل في أرض خراجية مشتركة بين أربعة رجال بالسوية بينهم وبها نخيل، دفعها ثلاثة منهم للرابع يزرعها شتويا ونيليا وصيفيا ببذره، ويصرف عليها من

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٦، ٢٧٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٢٦.

ماله الخاص به ما تحتاجه الزراعة من المصاريف، وأن يدفع خراجها من ماله، وما خرج من زرع الشتوي والنيلي يقتسمونه بينهم أرباعا على حسب اشتراكهم في الأرض، وما خرج من محصول الصيفي يكون خاصا بالزارع، وكذا ثمر النخيل خاص به في مقابلة خراج الأطيان ومصاريف الزراعة، واستمروا على ذلك مدة، ثم اقتسموا الأرض بعد زراعتها وقسمة شتويها ونيليها ودفع مصاريفها وخراجها من الزارع حسب الشرط وذلك عند بلوغ محصول الصيفي وثمر النخيل، وأرادوا قسمة محصول الصيفي وثمر النخيل أيضا ولم يسلموا في ذلك للعامل؛ والحال أنه قد دفع الخراج والمصاريف حسب الشرط. فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

قال في الهندية: «ولو كانت الأرض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز؛ لأن من لا بذر منه يكون قائلا للآخر: ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك، وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي، فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز، وفيها: ولو شرطا في المزارعة أن جميع ما خرج من الحنطة فبينهما نصفان، وما خرج من شعير فهو لأحدهما بعينه، أو شرطا أن تكون الحنطة لأحدهما بعينه والشعير للآخر من أيهما كان البذر لا يجوز. كذا في التتارخانية»[١]. ومنه يعلم فساد عقد المزارعة في حادثة السؤال لانقطاع الشركة في بعض الخارج، وإذا فسدت المزارعة يكون الخارج جميعه من شتوي ونيلي وصيفي لرب البذر، وعليه لباقي الشركاء أجر مثل أنصبائهم من الأرض لا يجاوز الشروط خلافا لمحمد، ويحسب منه ما دفعه من خراج أنصبائهم بأمرهم وثمر النخيل المشترك بينهم جميعا على حسب الملك.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٩.

[٩٩٢٢] ٦ شوال سنة ١٢٨٠

سئل في رجل يملك أبعادية دفعها لجماعة لكل منهم جزء معلوم منها مزارعة بينه وبين كل منهم، على أن الأرض من قبله والبذر والعمل من الآخر مدة سنتين بجزء معلوم مما يخرج من زرعها وهو النصف، فقبل مضي السنتين باع الأرض مالكها لرجل بثمن معلوم. فهل تكون المزارعة صحيحة إلى تمام المدة، وتبطل بالبيع المذكور ولا سيما وهو غني ولم يكن عليه دين عجز عن وفائه إلا من ثمنها، ويخير المشتري بين إبقاء البيع إلى تمام المدة أو فسخه؟

أجاب

المزارعة على الوجه المذكور بالسؤال صحيحة على ما عليه العمل والفتوى الذي هو قولهما إذا لم يوجد ما يفسدها[1]، وليس لرب الأرض بعد المضي فيها إبطالها بدون عذر قبل مضي السنتين المعقودة فيهما، وبيعه الأرض في أثناء المدة بدون عذر دين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض لا يوجب فسخها ويكون البيع موقوفا في حق العامل إلى مضي المدة كالمستأجر.

والله تعالى أعلم

[٩٩٢٣] ٩ رمضان سنة ١٢٨٤

سئل في جماعة لهم أرض ملك عن أصولهم اتفقوا مع رجل أن يغرسها نخيلا من ماله ويخدم النخل والعمل، وله نصف ما يخرج من الثمر والشجر ولهم النصف، فغرس بعضها من ماله وعمل فيه مدة معلومة وبقي باقي الأرض بدون غرس، فيها وصار أرباب الأرض يؤجرون الباقي منها من غير غراس ويأخذون أجرته لأنفسهم مدة، ثم إن الذي غرسه الشريك فيها أثمر بعد المدة المتفق عليها بينهم، فاستولى عليه الشريك الغارس وامتنع من دفع نصفه لأرباب الأرض، ويريد الاختصاص به متعللا بأنه ثمر غراسه وأنكر عقد الشركة معهم.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٣٨، المبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٩.

فهل إذا ثبت عقد الشـركة والمغارسـة بينه وبينهم على أن لـه النصف فيه نظير غراسـه وعمله فيه ولأرباب الأرض النصف واستوفت شرائط الصحة، وكتب لهـم قاضي بلدهم حجة شـرعية بخطه وختمه وشـهادة بينة شـرعية يشـهدون بذلـك يقضى له بنصف الثمر ولأرباب الأرض بالنصف الآخر، وما لم يحصل فيه غرس في الأرض من الشـريك من ماله يكون باقيا على ملك أرباب الأرض لا حـق فيه للشـريك المذكور بدون غراس منه، ولا عبرة بإنكاره عقد الشـركة والحال هذه؟

أجاب

«إذا دفـع الجماعـة المذكـورون الأرض للعامـل مـدة معلومـة على أن يغرس المدفوع إليه فيها غراسـا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهمـا جـاز كما أفـاده في الخانية ومثلـه في كثير من الكتـب وفي الذخيرة: وإذا انقضت المدة يخير رب الأرض إن شاء غرم نصف قيمة الشجرة وتملكها وإن شـاء قلعها»[1]. انتهى. كما أفاده في تنقيح الحامدية، ومنه يعلم أنه إذا ثبت عقد المغارسـة على هذا الوجه وبينت المـدة يكون العقد صحيحا، وليس للغارس الاختصاص بالشـجر وثمره بل يكون بينهما على ما شـرطا، وبعد المدة يخير مالـك الأرض بيـن القلع وغرم نصف قيمة الشـجر للغارس، ويكون الشـجر جميعـه لملاك الأرض ولا عبرة بالإنكار بعد الثبوت، وليس للغارس معارضة الملاك في باقي أرضهم المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٩٢٤] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٧

سـئل في رجل دفع لآخـر أرضا ليغرس فيها أشـجارا؛ لتكون الأشـجار المغروسـة وما يخرج منها مناصفـة بينهما، وضرب لذلك مدة من السـنين قد

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٩٦.

مضت، ومات رب الأرض الدافع. فهل تبطل المساقاة حيث كان بعد نضج الثمر أو قبل بروزه، ويكون لورثة الدافع إلزام الغارس بقلع ما يخصه من الشجر في هذه الحالة إذا امتنع من أخذ قيمة نصيبه من الشجر؟

أجاب

نعم، تبطل المغارسة المذكورة والحال هذه، ولورثة رب الأرض أخذ حصة الغارس من الشجر بقيمته أو تكليفه قلعه والحال ما ذكر كما يستفاد من عبارات كتب المذهب. قال في تنقيح الحامدية في جواب سؤال عن المغارسة: «أقول: ولم يذكر ما إذا انقضت المدة وقد قال في الذخيرة: وإذا انقضت المدة يخير رب الأرض إن شاء غرم نصف قيمة الشجر ويملكها وإن شاء قلعها»[١]. انتهى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٩٩٢٥] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٩١

سئل بإفادة من ضبطية مصر حاصلها: طلب الإفادة عما يرغبه قاضي مديرية المنية بناء على ما ورد من المديرية المذكورة، ومضمون ما كتب من القاضي المذكور إليها من حيث إن قضية الشيخ سالم جاد الكريم من معصرة سمالوط مع أبي زيد بن يوسف بن عمار من معصرة حجاج متشعبة ومحل نزاع طويل، فالحال يستدعي الاستفتاء في شأنها وما ترد به الفتوى يجري به العمل في فصلها، وحاصلها أنهما توافقا على أن الأرض الفلانية الخراجية التي تبلغ كذا فدانا أثر الشيخ سالم تزرع بينه وبين أبي زيد مدة سنتين سنة ٨٣ وسنة ٨٤؛ نظرا لكون المعتاد في الأرض المذكورة أن إحدى السنتين يخرج محصولها جيدا بحيث يجبرُ محصولها محصول الأخرى؛ لأن عادة الأرض المذكورة

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٩٦.

أن لا يزرع أكثرها في إحدى السنتين إلا حلبة كما هو في سنة ٨٣ التي زرعاها معا على الوجه الآتي، ويزرع هذا الأكثر قمحا في السنة الأخرى وذلك التوافق على أن يدفع أبو زيد للشيخ سالم صاحب الأثر كل سنة من السنتين عن كل فدان من الأرض المذكورة زكيبتين أي إردبا وثلثا من الصنف المنزرع فيها بالكيل المصري في زمن المحصول، بحيث إن كان المزروع فيها شعيرا يدفع عنه زكيبتين شعيرا والمزروع منها حلبة كذلك وهكذا، ولم يدخلا على أن المدفوع من عين ما يخرج من الأرض، بل إنما اقتصرا على الجنس المذكور وعلى أن جميع التقاوي والمصاريف منهما بالسوية، وأن ما يستدعيه الحرث واللوق من المصاريف يدفع وقت الاحتياج إليه وهو زمن مبدأ الزراعة من أبي زيد وهو يحاسب عليه الشيخ سالما في زمن المحصول، وزرعا الأرض المذكورة معا على هذا الوجه في السنة الأولى، ثم في السنة الثانية استولى عليها صاحب الأثر ولم يُمكِّن الآخر منها؛ لكونه ماطله في دفع ما توافقا عليه من محصول السنة التي اشتركا فيها في الزراعة، والقصد الجواب عن هذه المعاقدة هل هي صحيحة أو لا؟ وما الذي يترتب على كونها صحيحة أو على كونها غير صحيحة؟ وما حكم استيلاء صاحب الأثر على الأرض وعدم تمكين الآخر منها للعلة المذكورة؟ هل ذلك سائغ ولا كلام لأبي زيد معه وإنما تقع المطالبة بينهما في شأن السنة التي زرعت، أو لأبي زيد معه كلام في هذا الشأن أيضا؟ الأمل الاستفتاء عن هذه النازلة من جهة الاقتضاء لإجراء الأمر على طبق ما ترد به الفتوى.

أجاب

المصرح به أن عقد المزارعة متى شرط فيه شرط قد يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج يفسد[1] وهذه المعاقدة كذلك؛ لأن اتفاقهما على أن لرب

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٢٥.

الأرض عن كل فدان منها زكيبتين من صنف ما يزرع فيها في كل سنة قد يؤدي إلى ذلك؛ فهو كاف في فسادها، وحكمها إذا فسدت أن الخارج جميعه لرب البذر وللآخر أجر مثل أرضه حيث كان البذر من العامل، أما لو كان البذر من رب الأرض فالخارج له وللعامل أجر مثل عمله ولا يزاد الأجر على ما شرطا، وعند محمد يجب بالغا ما بلغ[1]، وحينئذ فلا كلام للعامل مع رب الأرض في السنة الثانية لفساد العقد؛ إذ الواجب فسخه، بل لو كان صحيحا ومضت المدة فلا مطالبة بشيء بعد ذلك في الثانية ولإجراء المقتضى تحرر.

والله تعالى أعلم

[٩٩٢٦] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩١

سئل بإفادة واردة من ضبطية مصر بناء على ما ورد من مديرية المنية بطلب الاستفتاء عما أوضح عنه قاضي أفندي المنية، وصورة ما ورد من قاضي المنية في ١٧ ر سنة ٩١ نمرة ١٧٢ طالبا للإفادة عنه: ننهي لعزتكم أن ما كتب من المحكمة في شأن قضية الشيخ سالم جاد الكريم من معصرة سمالوط مذكور فيه أنه عقد المزارعة في أرضه الخراجية أثريته مع خصمه أبي زيد بن يوسف بن عمار على أن جميع التقاوي والمصاريف منهما بالسوية، وأن ما يستدعيه الحرث واللوق من المصاريف يدفع وقت الاحتياج إليه وهو زمن مبدأ الزراعة من أبي زيد المذكور وهو يأخذه من الشيخ سالم في زمن المحصول، وزرعا الأرض المذكورة معا على هذا الوجه، والذي كتبه حضرة أستاذنا شيخ الإسلام -متعنا الله بطول حياته- أن المزارعة إذا فسدت فالخارج جميعه لرب البذر وللآخر أجر مثل أرضه حيث كان البذر من العامل، وأما لو كان البذر من رب الأرض فالخارج له وللعامل أجر مثل عمله، وليس في كتابته حكم ما إذا كان البذر منهما كما صدرت به كتابة المحكمة، فالمقصود الإحاطة بالحكم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٨٦، المبسوط للسرخسي ٢٣/ ٢٠، ٢١.

الـذي يترتـب على كون البذر منهما هل هو كون الخـارج بينهما، كما أن البذر كذلـك أو هو غير ذلـك؟ وهل حكم ذلك يؤخـذ مما قالوه عند قـول التنوير: دفع أرضه إلى آخر على أن يزرعها بنفسـه وبقره والبذر بينهما نصفان... إلخ؟ نؤمل مخاطبة من يلزم في شأن ورود القول الصريح من حضرته؛ ليجري العمل بمقتضاه.

أجاب

ما تضمنه جوابنا السابق المؤرخ ٢٣ ربيع الأول سنة ٩١ المقيد في كتاب المزارعـة من هذه الفتـاوى بهذا التاريخ من أن حكم صور الفسـاد أن الخارج لرب البذر عام في جميع صور الفساد لا فرق فيه بين أن يكون البذر من أحدهما أو منهمـا معا، فالخارج تابع للبذر، فمـن كان مالكا للبذر يكون مالكا للخارج سـواء كان رب الأرض أو غيـره أو همـا معا، فـإذا كان البذر منهمـا معا ابتداء يكون الخارج بينهما، وعلى غير صاحب الأرض أجر مثل نصف الأرض لربها نصيب حصته من الزرع، ولو عمل شـريكه في الزرع في هذه الصورة لا يستحق أجرا على عمله في المشترك كما هو حكمه.

والله تعالى أعلم



كتاب الحظر والإباحة
والصيد والذبائح

[٩٩٢٧] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل كان سبق له بعض تعلم في مذهب الإمام مالك، والآن يفتي الناس على مذهب الإمام الأعظم ويدرس التفسير وصحيح البخاري مع أنه لم يتلق شيئا من ذلك عن شيوخ، ولم يكن له معرفة بما يعصم لسانه عن الخطأ، ولا يعرف من آلات ذلك شيئا. فهل لولاة الأمور -ضاعف الله لهم الأجور- منعه من ذلك كله خصوصا الإفتاء على مذهب الإمام الأعظم؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بهذا السؤال لا يسوغ إفتاء الرجل المذكور بما لم يقف على حقيقته ومعرفته من مذهب إمامنا الأعظم، وقد سئل مولانا صاحب منح الغفار عن رجل يجلس لتفسير القرآن ونقل أحاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل بالعربية لا يُعْلم أنه أخذ العلم عن أحد من المشايخ كما هو شأن العلماء، هل يجب على السلطان منعه من ذلك؟ فأجاب -رحمه الله تعالى- بما لفظه: «يمتنع شرعا على الرجل المذكور أن ينقل تفسيرا أو حديثا مقلدا للسطور، فإن فعل ذلك على الوجه المزبور فقد باء بسخط جسيم من الإثم والثبور، وصار ممن انتظم في سلك من يظن أنه يحسن صنعا وهو مأزور لا مأجور، فالواجب على ولي الأمر زجره وصفعه ورغمه وقمعه ودفعه؛ ليكون ذلك زجرا له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أقواله، وفظيع خصاله، وشنيع أفعاله»(١). اهـ. ومنه يعلم حكم ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٩٢٨] ٧ شوال سنة ١٢٦٥

سئل فيمن ينبش مقابر المسلمين، ويهدم أضرحة الأئمة والعلماء، ويهشم عظام الأموات لأجل أخذ الحجارة الكائنة في قبورهم، ويبيع ذلك لمن

(١) فتاوى التمرتاشي، لوحة ٣٦ أ.

يبنـي بيوتا وأماكن تارة، وتارة يبني بذلك قبـورا ويبيعها لأناس، وكذلك يأخذ حجارة المسـاجد المشهورة بالقرافة ويبني بها مساكن أو يبيعها. فهل يمنع من ذلك، وعلى الحاكم تأديبه وطرده من هذه الجهة التي هو فيها؟

أجاب

لا يسـوغ لأحد نبش مقابر المسلمين ولا هشم عظام الموتى، ويمنع من ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٩٢٩] ٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل بنى دارا فوق مقابر المسلمين. فهل لا يجوز له ذلك، ويمنع من البناء في المقابر الموقوفة على دفن موتى المسلمين، فإذا بنى يرفع بناؤه ولا يسوغ له أن يبني دارا في أرض مملوكة للغير بدون إذن مالكها تعديا منه وغصبا لأرض الغير؟

أجاب

يمنع الرجل المذكور من بناء مكان فوق المقابر ولا يسـوغ له ذلك، كما لا يسوغ له بناء مكان في أرض مملوكة للغير بغير إذن مالكها.

والله تعالى أعلم

[٩٩٣٠] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل من طـرف ديوان المـدارس فيما يتعلـق بفتح بـاب لحانوت قهوة صرحـت مصلحـة التنظيـم بفتحه، فعـورض في جواز ذلـك بأنـه يترتب عليه المرور على المقابر، وقيل إن ذلك لا يكون إلا من بعد الاسـتفتاء، وإن المالك رفع سـؤالا إلى حضرتكم على خلاف صـورة الواقعة، فقد توضح لحضرتكم

السؤال اللازم بصورة الواقعة كي من بعد اطلاع حضرتكم عليه يتحرر الجواب عن جواز الوطء على القبور وجعل المقبرة طريقا.

أجاب

لا ينبغي أن يجعل المقبرة طريقا يتوصل منه إلى باب حانوته حتى قال علماؤنا: «إذا لم يصل إلى زيارة قبره إلا بوطء قبرٍ تَرَكه»[1]. وموضوع جوابنا السابق فتح باب في الطريق النافذ للمرور، وحيث كانت الحادثة فتح الباب في المقبرة ولا يتوصل للباب إلا بالمرور على المقبرة يكون المرور والحال هذه مما لا ينبغي فعله شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٩٣١] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في بنت بكر بالغة رشيدة، مات أبوها ولها أم بالمحروسة وأم أب تريد السفر إلى جهة بعيدة فوق مسافة القصر، وتأخذ بنت ابنها معها. فهل إذا امتنعت بنت الابن من السفر معها لا يكون للجدة المذكورة جبرها على ذلك لا سيما إذا لم يكن لها محرم يسافر معها؟

أجاب

نعم، لا يكون للجدة جبر بنت ابنها البالغة على السفر معها بدون رضاها، ولا يحل السفر بدون محرم أو زوج.

والله تعالى أعلم

[٩٩٣٢] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مستأجر لحانوت من ملاكها مشاهرة كل شهر بقدر معلوم من الدراهم، وصار يدفع زيادة عن الأجرة لبعض ملاك الحانوت قدرا معلوما من الدراهم خلاف الأجرة على سبيل الرشوة؛ لأجل عدم إخراجه من

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٥.

الحانوت. فهل إذا أراد ملاك الحانوت إخراجه منها يكون للمستأجر المطالبة بما دفعه لهم من الدراهم على سبيل الرشوة على الوجه المذكور؟

أجاب

الرشوة حرام يجب ردها على معطيها.

والله تعالى أعلم

[٩٩٣٣] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له فقراء من عتقاء والده أراد أن يدفع لهم في كل شهر جزءا معلوما من أصل زكاة ماله وزكاة حرثه؛ لكونهم محتاجين ولا كسب لهم. فهل والحال هذه يسوغ له ذلك، ويؤجر على فعله أم لا؟

أجاب

يجوز للرجل دفع زكاته لعتقاء والده حيث كانوا مصرفا لها، ويثاب على ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٩٣٤] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل من ضابط خانة بما مضمونه أنه بسبب الاقتضاء لزم الحال؛ لمعرفة حكم أمر التعيش، هل يجوز شرعا أن يكون من الأوجه المغايرة المنهي عنها شرعا مثل التكسب من بيع البوظة وعملها وكذا بيع الحشيش المذهب للعقل، وبيع الخمر وما أشبه ذلك، وإذا صار منع أحد من التعيش من تلك الأوجه. فهل في ذلك إثم على المانع لهم؟ أم كيف الحال؟

أجاب

الخمر نجسة نجاسة مغلظة وهي غير متقومة في حق المسلم، ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ((إن الذي حرم شربها حرم بيعها))[1]، ويكفر مستحلها،

---

(١) صحيح مسلم، رقم: ١٥٧٩.

ويحد شاربها، وإن لم يسكر منها، ولا يجوز بيع الحشيشة أيضا كما أفتى به العلامة ابن نجيم[١]، وفي شرح الوهبانية: «ويحرم أكل الحشيش، وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الإمام الشافعي -رحمه الله- على تحريم تناوله وأفتوا بإحراقه مع حظر قيمته، وأمروا بتأديب بائعه والتشديد على أكلته، فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا: من قال بحل أكله فهو زنديق مبتدع»[٢]. اهـ. وفي التنوير عن الجوهرة: «يحرم أكل بنج وحشيشة وأفيون لكن دون حرمة الخمر، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر»[٣]. اهـ. وكذا يحرم شرب كل مسكر من الأشربة ولو متخذة من الحبوب كالبر والشعير والذرة والدخن على قول الإمام محمد قليلها وكثيرها، وبه يفتى[٤]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام))[٥]، فإن قصد بشربها التلهي أو سكر منها فهي محرمة بالإجماع فلا يحل بيعها، وقد ذكر العلامة الزيلعي والعيني أن الذميين يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الأمصار، ولا يمنعون من ذلك في قرية لا تقام فيها الجمعة، والحدود وإن كان فيها عدد كثير؛ لأن شعائر الإسلام فيها غير ظاهرة، وقيل: يمنعون في كل موضع لم تشع فيه شعائرهم، وفي الجوهرة: وليس لهم أن يبيعوا الخمر والخنزير بعضهم على بعض في دار المسلمين علانية[٦]. اهـ. ومن هذا يعلم أن المنع من بيع الأشياء المذكورة سائغ شرعا ولا إثم على المانع في ذلك بل يثاب عليه ويؤجر؛ لأنه نهي عن المنكر، أو ما يؤدي إليه والنهي عن المنكر واجب شرعا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٤٩- ٤٥٤، فتاوى ابن نجيم بهامش الغياثية، ص ١٠٢.
(٢) شرح الوهبانية للشرنبلالي، لوحة ١٩١ ب، ١٩٢ أ.
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، ٤٣.
(٤) المرجع السابق، ٦/ ٤٥٤، ٤٥٥.
(٥) صحيح مسلم، رقم: ٢٠٠٣.
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣/ ٢٨٠، البناية شرح الهداية ٧/ ٢٥٥، ٢٥٦.

[٩٩٣٥] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل من طرف أمين ضابط خانة بما مضمونه أن أمين الضابطية له منزل بدرب سعادة، وبجواره ناس فقراء لهم أماكن مملوكة لهم، ويريد أمين الضابطية هدم حيطان جيرانه الفقراء، وأن يبنيها لهم من عنده لوجه الله تعالى. فهل يجوز ذلك شرعا أم لا؟

أجاب

نعم، إذا وقع الهدم والبناء من طرفه تبرعا لملاك العقار المذكور برضا الملاك يجوز ذلك شرعا وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٩٣٦] ١٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك عبدا بالغا اغتاظ منه سيده بسبب دخوله على الحريم، فباعه فاشترته الزوجة ممن اشتراه إغاظة لزوجها، وتريد أن يكون معها في بيته. فهل للزوج منعه عنها ولا يكون لها كشف وجهها عليه، وإذا أرادت أن تمتنع من طاعة زوجها وتكتب نفسها ناشزة قهرا عنه لا تجاب لذلك حيث دفع لها ما تعورف تعجيله، وتجبر على طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، ويكون له أن يسكنها في مكان شرعي خال عن أهلها وأهله بحسب رأيه؟

أجاب

عبد المرأة في حرمة النظر وحله كالأجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط، نعم، يدخل عليها بلا إذنها إجماعا فإن خاف الشهوة أو شك امتنع نظره إلى وجهها، فَحِلُّ النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة ولو من غير شهوة، وتجب النفقة لخادم الزوجة المملوك لها ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها، ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها ولا يملك إخراج خادمها من بيته. قال في النهر: «وينبغي أن

يقيد بما إذا لم يتضرر من خادمها، أما إذا تضرر منه بأن كان يختلس من ثمن ما يشتريه كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم أمين فإنه لا يتوقف على رضاها»[١]. اهـ. وتؤمر الزوجة بطاعة زوجها ولا تقر على النشوز وهو الخروج عن طاعته بغير حق حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، وعليه أن يسكنها مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها.

والله تعالى أعلم

[٩٩٣٧] ١٢ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في جمل عظيم وقع في بئر فأراد صاحبه إخراجه من البئر فلم يمكن فقصد ذبحه فلم يقدر على ذبحه في رقبته حسب الجاري بداعي ضيق البئر فجرحه في فخذه وسال منه الدَّم. فهل يكون ذلك حلالا ويجوز أكل لحمه؟

أجاب

إذا وقع بعير مثلا في بئر فلم يقدر على إخراجه ولم يقدر على ذبحه أو نحره في المذبح، فإنه يذكى بذكاة الضرورة وهي جرح في أي موضع وقع من البدن كما صرحوا به[٢]، فإذا وجد ما يبيحه بذكاة الاضطرار كما هو مذكور بالسؤال حل أكله.

والله تعالى أعلم

[٩٩٣٨] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن عمره سنتان ونصف، أراد منعها من إرضاعه بعد مضي تلك المدة وهي لم ترض بذلك. فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٥١٠.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩.

أجاب

مـدة الرضاع حـولان ونصف عنـد الإمام وحـولان فقـط عندهما وهو الأصـح وعليه الفتـوى ولا يباح الإرضاع بعد مدته؛ لأنه جـزء آدمي والانتفاع بـه لغير ضرورة حـرام على الصحيح كمـا صرحوا به[١]، وذكر القهسـتاني عن المحيط: «لو اسـتغنى في حولين حل الإرضاع بعدهما إلى نصف ولا تأثم عند العامة، ونقل أيضا قبله عن إجارة القاعدي: أنه واجب إلى الاستغناء ومستحب إلى حولين وجائز إلى حولين ونصف»[٢]. اهـ. ومن ذلك يعلم حرمة الإرضاع بعد حولين ونصف حيث لا ضرورة.

والله تعالى أعلم

[٩٩٣٩] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل بإفادة من الضابطية مضمونها: قد علم للضابطية طبع كتاب يقال له: الصلات والعوائد، ونشـر بالبلدة لبيعه للعامة، وحيث لم يفهم إن كان الكتاب المحكي عنه مخـلا للديانة والآداب ونظام الدولة أم لا لزم ترقيمه لحضرتكم. نؤمل ورود الإفادة عما يتراءى في ذلك للمعلومية.

أجاب

هـذا الكتاب هو مجموع فوائد منقـول بعضها عن كتب أخرى، وبعضها منسوب إلى المتقدمين من الصالحين، ومتوقف إجابة ما فيه على كون صاحبها مـن أصحاب الأسـرار وبعض ما فيه غير ثابت نقله، ولا يلـزم من هذا الكتاب إخلال الديانة وله نظائر كمجربات الشـيخ الديربي، وقد طبع مرارا حسـب ما هو مسموع وللمعلومية تحرر هذا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٢٠٩، ٢١٠.

[٩٩٤٠] ٢٣ شوال سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من المحافظة مضمونها: حضرة ناظر مطبعة بولاق أرسل لهذا الطرف ما يتضمن أن السيد عبد الله نور الدين يرغب طبع كتاب: شمس المعارف للبوني على ذمته، وبسبب أن الكتاب المذكور لم يسبق طبعه في المطبعة رام ناظر المطبعة المومى إليه مخاطبة حضرة شيخ الجامع الأزهر وحضرتكم؛ ليعلم جواز طبعه من عدمه، وحضرة شيخ الجامع أفاد أن الكتاب المحكي عنه هو من خصائص الآيات القرآنية وأسرار الأسماء الإلهية وهو كتاب روحاني ولا مانع من طبعه، فلزم إخبار حضرتكم لترد الإفادة من حضرتكم أيضا لأجل إشعار حضرة ناظر المطبعة كطلبه.

أجاب

إن هذا الكتاب مشتمل على أبواب من علم الحرف والسميا والكيميا واستعمالات لإهلاك من يراد إهلاكه أو هدم داره أو عقد لسانه أو حصول الكراهة بينه وبين غيره، وما أشبه ذلك، وفيه بعض أمور تستلزم إهانة لبعض آيات قرآنية كأن تكتب آية كذا وتمحى بماء هري الحمام، وهذا كله من المحرمات بمقتضى ما هو منصوص عليه في كتب مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه[١]، وطبعه يؤدي لكثرة انتشاره والاشتغال به، فلا يخلو إما أن يترتب عليه إضاعة المال بلا فائدة أو إضرار بخلق الله تعالى، وكلاهما غير سائغ شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٩٤١] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر مضمونها: أن يوسف ودمتري شاشاتي عرضا بواسطة قنسلاتو جنرال دولة فرانسا بالتشكي في حق الشخص المسمى

(١) البحر الرائق، ٢/ ٤٠، حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٥، ٦/ ٣٦٤.

حنا مارون بكونه بعد وفاة عمهما قرر له لقبه ولقب نفسه حنا شاشاتي ويرومان منعــه من ذلــك، وحنا المرقوم أورى بأن هذا اللقب مســمى به من صغره لا من عهــد وفاة عم المرقومين، وأنه في غير إمكانه تغيير شــهرته منعا من مضرته وأنه لا بأس من تحرير حجة إبراء فيما بينهم، وحيث إن الخواجة يوسـف شاشــاتي أحــد المرقومين ما زال مبادرا بأوجه الشـكوى وليــس مكتفيا بذلك، ومصمما علــى لزوم منع حنا مارون مــن ذاك اللقب، فلأجل الوصول لما يقتضيه المنهج الشــرعي في هذا القبيل اقتضــى الحال لمخابرة حضرتكــم الأمل بالإحاطة ترد الإفادة بما يرى موافقة إجرائه شرعا في هذه المسألة للمعلومية وإجراء اللازم.

حاشــية: إنــه كان حصلــت التورية من هنا إلــى الفريقين أنــه لمنع النزاع فالخواجا حنا يسـتعمل في إمضائه حنا شاشــاتي مارون؛ ليكون النســب متصلا بمــارون الذي هــو لقبه الأصلي. فهل مع ذلك وتحريــر الحجة التي أجاب عن تحريرهــا حنــا المرقوم يكــون ذلك كافيا ومــا يقتضيه الحكم الشــرعي في هذا الخصــوص؛ إذ على ما فهم أن حنا المحكي عنه كان مربى بطرف عم الخواجا شاشاتي المذكور؟

أجاب

ليس للخواجة يوسـف والخواجة دمتري شاشاتي منع الشخص المسمى حنا مارون من تلقيب نفســه بشاشــاتي شرعا على فرض أن ذلك لم يكن لقبا له من قديم قبل وفاة عم المذكورين، والتعريف الشرعي إذا كان لشخص حاضر فالمعتبر فيه الإشـارة، وإن كان لغائب أو ميت فبذكر اسمه واسم أبيه وجده إن لم يتميز بأقل من ذلك كلقبه أو صناعته أو وظيفته التي لا يشـاركه فيها أحد في البلدة. هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٩٤٢] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨

سئل بإفادة من محافظة مصر مضمونها نؤمل من بعد إحاطة حضرتكم بما ينهيه الخواجة يوسف منسان في رغبته طبع الستة كتب القائل عنها ومتى كان طبعها غير ممنوع يكرم بالإفادة.

أجاب

فيما سبق طلبت المحافظة الإفادة من هذا الطرف عن جواز طبع كتاب شمس المعارف الكبرى فأفدنا بأنه لا ينبغي طبع هذا الكتاب شرعا، فكذا طبع كتاب شمس المعارف الصغرى؛ لأنها مختصرها، وأما كتاب مجموع الجلجلوتية وكتاب أبي معشر فمما لا ينبغي طبعهما شرعا؛ لما في ذلك من ضياع مال من يشتغل بهما بلا ثمرة حيث لا واسطة أو حصول ضرر لبعض المخلوقات، وكذا لا ينبغي طبع قصة علي التاجر؛ لأن ذلك من الأكاذيب اللاتي لا ينبغي الاشتغال بها، ويترتب على ذلك ضياع الأوقات بلا فائدة، وأما كتاب مجموع المتون، وكتاب صلوات وأوراد الشيخ البكري فلا مانع من طبعهما، وللمعلومية تحرر، وقد تصادف ورود عريضة مشمولة بأسماء عشرة أشخاص من الكتبيين مضمونها: أنه الآن حاصل إهانة للكتب الإسلامية بواسطة تداخل اليهود والنصارى في بيعها وشرائها، وبالخصوص في طبعها يحصل تناثر أوراق مشتملة على أحاديث وآيات قرآنية وأسماء معظمة من غير اكتراث منهم بها بإلقائها في الطرقات والدخول بها في الخمامير وخلافها، وهذا أمر يخل بمحاسن الشريعة الإسلامية، ويلتمسون عدم الترخيص لأفراد هؤلاء الطوائف بطبع كتب العلم الشريف منعا للإهانة، فإذا كان الأمر كذلك، فاللازم منع من يحصل منه ذلك وعدم الترخيص له في طبع ما ذكر المترتب عليه ما لا يسوغ شرعا ما لم يحصل منهم التحفظ وعدم وقوع المحظورات، والعريضة المذكورة مرسلة لصق هذا لإجراء المقتضى.

والله تعالى أعلم

[٩٩٤٣] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨

سئل بإفادة من ضابطية مصر مضمونها: نؤمل من بعد مطالعة سيادتكم ما ينهيه محمد أبو زيد أفندي الخوجة بالمدارس من رغبته طبع الكتب الموضح عنها بعرضه، ومتى تراءى لحضرتكم عدم المانع لطبعها يكرم بالإفادة.

أجاب

متن خليل في فقه الإمام مالك ودلائل الخيرات ومتن الألفية في علم العربية لا مانع من طبعها مع ملاحظة عدم الإهانة.

والله تعالى أعلم

[٩٩٤٤] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨

سئل من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله: من بعد مطالعة حضرتكم ما ينهيه حسن أحمد الطوخي الراغب فيه طبع الكتب الموضح بيانها بهذا متى تراءى عدم المانع لطبعها يكرم بالإفادة.

أجاب

دلائل الخيرات، ومجموع المتون، وجزء عم، ومجموع الأوراد، ومتن الشفاء للقاضي عياض المسئول عن طبعها المذكورة لا مانع شرعا من طبعها مع ملاحظة عدم الإهانة.

والله تعالى أعلم

[٩٩٤٥] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨

سئل من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله: نؤمل من بعد مطالعة سيادتكم ما ينهيه صالح وهبي أفندي المطبعجي من رغبته طبع الكتب الموضحة بعرضه ومتى يرى لحضرتكم عدم المانع لطبعها يكرم بالإفادة.

أجاب

دلائل الخيرات، وحاشية الشيخ الباجوري على السنوسية، والترجمان التركي والعربي والفارسي، ومجموع الأوراد، ومجموع المتون، ومتن أبي شجاع في فقه الإمام الشافعي، والتحفة المرضية، ومناقب السيد البدوي، وحاشية الشيخ البقري على السبط، وحاشية الشيخ النجاري على الكفراوي، وديوان الخطب لابن حجر، والقول المتين في بيان أمور الدين، وجزء تبارك، وجزء عم المذكورة المسئول عنها لا مانع من طبعها شرعا مع ملاحظة منع المحظورات وعدم الإهانة، وقد سبق إعطاء الإفادة عن بعضها بذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٩٤٦] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨

سئل من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله: نؤمل من بعد مطالعة حضرتكم ما ينهيه الشيخ حسن أحمد الطوخي المطبعجي الراغب فيه طبع الكتب الموضح عنها بهذا متى تراءى عدم المانع لطبعها يكرم بالإفادة؟

أجاب

تاريخ الكامل لابن الأثير، والملل والنحل للشهرستاني، وخزانة الأدب لابن حجة، وشرح قصيدة ابن عبدون لابن بدرون المسئول عن طبعها لا مانع منه شرعا مع ملاحظة عدم الإهانة.

والله تعالى أعلم

[٩٩٤٧] ١٨ رجب سنة ١٢٨٨

سئل من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض حاصله: من بعد مطالعة حضرتكم ما ينهيه صالح أفندي وهبي الراغب فيه طبع الكتب الموضح بيانها أعلاه متى تراءى عدم المانع لطبعها يكرم بالإفادة؟

أجاب

حاشية الشيخ الشرقاوي على الهدهدي في التوحيد، وتقرير الشيخ الأنبابي على الأزهرية في النحو المسئول عن طبعهما لا مانع منه شرعا مع ملاحظة عدم الإهانة.

والله تعالى أعلم

[٩٩٤٨] ١٨ رجب سنة ١٢٨٨

سئل من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض حاصله: نؤمل من بعد إحاطة حضرتكم بما أنهاه مُقدِّمهُ مصطفى أفندي وهبي المطبعجي الراغب طبع الكتب الموضحة بهذا متى وافق طبعها يكرم بالإفادة.

أجاب

شرح المثنوي العربي للشيخ يوسف في التصوف، وحاشية أبي النجاء على شرح الشيخ خالد، وحاشية العطار على الأزهرية، وشرح الآجُرُّومية في علم النحو، وحاشية الصفتي على ابن تركي في فقه الإمام مالك المسئول عن طبعها لا مانع منه شرعا مع ملاحظة عدم الإهانة كما سبق.

والله تعالى أعلم

[٩٩٤٩] ٢٤ شعبان سنة ١٢٨٨

سئل من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض حاصله: من بعد إحاطة حضرتكم علما بما ينهيه مقدمه منصور أفندي محمد المطبعجي، فإن لم يكن هناك موانع ولا محذورات في طبع الكتب المذكورة ترد الإفادة عنها من حضرتكم لإجراء اللازم اتباعا للأصول.

أجاب

طبع كتاب ترتيب زيبا، ودلائل الخيرات، وجزء تبارك وعم، والتحويطتين، والسبع سور من القرآن العظيم المحكي عنها لا مانع منه مع ملاحظة عدم المحظورات كوقوع إهانة لشيء من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٩٥٠] ١٥ رمضان سنة ١٢٨٨

سئل بإفادة من ضابطية مصر شرحا على عرض مقدم من مصطفى أفندي وهبي رئيس المطابع مضمنه الاستفهام عن طبع الكتب الآتي بيانها.

أجاب

طبع حاشية البقري على السبط في علم الفرائض، وحاشية الأمير على الشذور في النحو، وحاشية العدوي على الزرقاني في فقه الإمام مالك المحكي عنها لا مانع منه مع ملاحظة عدم المحظورات.

والله تعالى أعلم

[٩٩٥١] ١٢ شوال سنة ١٢٨٨

سئل من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله: الاستفهام عن جواز طبع أربعة كتب أحدها: حاشية الصفتي، والثاني حاشية البرماوي، والثالث ترغيب المشتاق، ورابعها ابن تركي.

أجاب

طبع حاشية الصفتي في فقه الإمام مالك، وحاشية البرماوي في فقه الإمام الشافعي، وترغيب المشتاق في أحكام الطلاق في فقه الإمام المذكور وابن تركي في فقه الإمام مالك لا مانع منه مع ملاحظة عدم الإهانة وعدم المحظورات.

والله تعالى أعلم

[٩٩٥٢] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٨٨

سئل من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله: الأمل من بعد الاطلاع على ما يُنهي عنه مقدمه الراغب به طبع الخمسة كتب الموضحة فيه، فإن لم يكن مانع هناك ولا محذور لإجراء طبعها يفاد شرحا على هذا لإجراء المقتضى.

أجاب

طبع التقويم السنوي إذا وافق الصحة، ومجموع المتون، ومجموع الأوراد، وحاشية الشيخ الباجوري على السنوسية في علم التوحيد، وشرح ابن قاسم في فقه الإمام الشافعي المذكورة لا مانع منه شرعا مع ملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق.

والله تعالى أعلم

[٩٩٥٣] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

سئل من ضابطية مصر بإفادة واردة بالاستفهام عن طبع الملكة الهيفاء، ومجموع الأوراد، وترجمان تركي وعربي، وقصة أنس الوجود، وحكاية زعيط ومعيط، وقصة تميم الداري، وقصة دليلة المحتالة، وقصة مشرف من حكاية أبي زيد، وقصة سعد اليتيم، وقصة مسرور التاجر، وقصة معاذ بن جبل، وديوان ابن عروس، وقصة الجمال، وقصة القط والفار الموضحة بشقه لصق الإفادة المذكورة، وهل فيها ما يخل بالديانة أم لا؟

أجاب

المترائى في هذه المادة أنه لا بأس بالتصريح بطبع كل من: مجموع الأوراد، والترجمان التركي والعربي، وديوان ابن عروس من ضمن الكتب المرغوب طبعها فقط بملاحظة منع المحظورات.

والله تعالى أعلم

[٩٩٥٤] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

سئل من ضابطية مصر شرحا على عرض مقدم من حسن يوسف حاصله: طلب الإفادة عن موافقة طبع كتاب الصلات البرية في فضل الصلاة على خير البرية للأستاذ السيد البكري، وشرح ورد سحر للأستاذ الشيخ الشرقاوي أو عدمها لإجراء اللازم.

أجاب

طبع كل من كتاب الصلات البرية في فضل الصلاة على خير البرية للأستاذ السيد البكري وشرح ورد سحر للأستاذ الشيخ الشرقاوي لا مانع منه بملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق.

والله تعالى أعلم

[٩٩٥٥] ٨ محرم سنة ١٢٨٩

سئل بإفادة واردة من الضبطية شرحا على عرض بما حاصله: مقدمه يرغب طبع الكتب المبينة بهذا. فهل يجوز طبعها؟

أجاب

طبع كل من الرسالة المتضمنة فضل شهر ربيع الأول وما يتعلق بولادة النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-، وسبب رضاعه من السيدة حليمة، وتنقل نوره إلى أبيه سيدنا عبد الله، وذكر نسبه الشريف، وسفره إلى الشام، وزواجه بالسيدة خديجة الكبرى، وكتاب عنوان البيان للمرحوم الشيخ عبد الله الشبراوي، وجزء عم، وجزء تبارك، وكتاب الهجائية والأمثال لتعليم الطالب والأطفال، ومجموع الأوراد، وفضائل البسملة لا بأس به مع ملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق.

والله تعالى أعلم

[٩٩٥٦] ٥ صفر سنة ١٢٨٩

سئل بإفادة واردة من ضبطية مصر حاصلها: الأمل من بعد مطالعة سيادتكم ما ينهيه مصطفى وهبي المطبعجي من رغبته طبع الكتابين الموضحين بعرضه، متى تراءى لحضرتكم عدم المانع لطبعهما يكرم بالإفادة.

أجاب

طبع خزينة الأسرار، وحاشية الباجوري على السمرقندية لا مانع منه مع ملاحظة عدم المحظورات.

والله تعالى أعلم

[٩٩٥٧] ٩ شوال سنة ١٢٨٩

سئل بإفادة واردة من ضبطية مصر شرحا على عرض مقدم من محمد أبي زيد يرغب التصريح له بطبع الخمسة كتب الموضح بيانها بعرضه، هل يوافق طبعها أو لا؟

أجاب

طبع كل من حاشية السجاعي على القطر، وشرح الشذور في علم العربية، وشرح ابن قاسم في فقه الإمام الشافعي، وحاشية السنوسية، وحاشية الجوهرة للأستاذ الباجوري في التوحيد لا بأس به مع ملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق.

والله تعالى أعلم

[٩٩٥٨] ١٠ صفر سنة ١٢٩٢

سئل بإفادة من ضبطية مصر شرحا على عرض مقدم من أحمد مطر شيخ طائفة الوراقين بطلبه الترخيص له في طبع دلائل الخيرات، ومجموع المتون، وكتاب ألف ليلة وليلة، وقصة سيدنا معاذ، ومجموع الأوراد، وشرح ابن قاسم

على متن أبي شـجاع، وجزء عم وقصص الأنبيـاء، وطلبت الإفادة عن الجواز من عدمه.

أجاب

طبـع كل من: دلائل الخيـرات، ومجمـوع المتون، ومجمـوع الأوراد، وشـرح ابن قاسـم على متن أبي شـجاع، وجزء عم، وقصص الأنبياء فقط من ضمن الكتب الموضح عنها مقدمه لا مانع من طبعه شـرعا بشرط عدم الإهانة والمحظورات.

والله تعالى أعلم

[٩٩٥٩] ٢٢ شوال سنة ١٢٩٢

سـئل من محافظـة مصر بإفـادة مضمونها بنـاء على تشـكي الحاج عبد الرسـول إلـى قنسـلاتو دولـة الإنكليـز في شـأن الثلاثـة صناديق التـي داخلها المصاحـف الحاصل التوقيف من كمرك السـويس في الإفـراج عنها بالقول إنه ممنـوع دخولهـا؛ لكونها من طبع الهند، حصلت المخابـرة من هذا الطرف مع مصلحـة عموم الكمارك المصرية، فوردت منها الإفادة في ٢٨ الماضي تتضمن حصـول التحريـر إلى كمرك السـويس بإرسـال مصحف لهـذا الطرف لأجل بعثـه لطرف حضرتكم لنظره، حتـى إذا رؤي لحضرتكم عدم المانع من إدخال المصاحف السـالف ذكرها يتحرر إلى كمرك السـويس بالإفراج عنها، وحيث إنه الآن وردت إفادة من كمرك السـويس ومعها مصحف مختوم عليه بالشـمع الأحمر لزم تحريره لحضرتكم وهو مرسل، الأمل بعد الاطلاع عليه يكرم بإفادة ما يتراءى لحضرتكم.

أجاب

قد علم ما بخطاب سـعادتكم ولـم يفهم مما توضح به أسباب منع دخول المصاحف طبع الهند من الكمارك، فإذا كان المنع وعدمه منوطا بوجود الخلل

الفاحش فيها ليس إلا؛ فبنظر هذا المصحف المرسل لهذا الطرف المحكي عنه بخطاب سعادتكم لم يتضح به خلل فاحش يوجب منع التعامل به ونشره، وإذا كان المنع المحظور أو شيء آخر فلم يعلم لهذا الطرف.

والله تعالى أعلم

[٩٩٦٠] ١ شعبان سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من ضبطية مصر شرحا على عرض مقدم من منصور أفندي المطبعجي بالاستئذان عن طبع جزء من «قد سمع»، وتكميل الجزء الثاني من إظهار الحق وقصة المعراج.

أجاب

لا مانع شرعا من طبع كل من جزء قد سمع، وتكميل الجزء الثاني من إظهار الحق المطبوع سابقا في الأستانة العلية، وقصة المعراج مع ملاحظة عدم المحظورات.

والله تعالى أعلم

[٩٩٦١] ٢٠ شعبان سنة ١٢٩٤

سئل في لفظ الدعاء الذي يقرأ بين المغرب والعشاء في ليلة النصف من شعبان الذي هو: اللهم يا ذا المن... إلى آخره هل هو من دعائه -صلى الله عليه وسلم- أو من دعاء بعض الصالحين؟ وما حكم الكيفية التي تكون في ذلك الوقت من الاجتماع ورفع الأصوات في المساجد؟ هل هو من السنة أو من البدعة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة أو الذكر أو قراءة القرآن مستحب، وقد وردت به السنة، والدعاء فيها مستجاب كما ثبت ذلك في الأحاديث، ولم

يعلم ورود الدعاء المعروف الآن بخصوصه في هذه الليلة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما الاجتماع في إحيائها فلم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- فيه شيء، ونقل عن بعض علماء الشام استحباب طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر إحياءها بجماعة في المسجد، ووافقهم على ذلك إسحاق بن راهويه كما أفاده في إمداد الفتاح للعلامة الشرنبلالي(١)، ورفع الأصوات بالذكر والدعاء وقع فيه اختلاف، ووفق العلامة خير الدين الرملي، فقال: «إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فالإسرار أفضل حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام، والجهر أفضل حيث خلا مما ذكر؛ لأنه أكثر عملا لتعدي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر» ...إلى آخر ما ذكره(٢).

والله تعالى أعلم

[٩٩٦٢] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٧

سئل بإفادة من قاضي المنصورة عن حكم الإفادة الواردة له من حضرة رئيس مجلس المنصورة التي صورتها: في بعض القضايا الجنائية التي يقتضي الحال نظرها شرعا بحضور حضرتكم بالمجلس ينظر لنا أنه في مواجهة الأخصام الواقفين على أرجلهم أمام فضيلتكم هم وشهودهم للمحاكمة الشرعية، يجري سؤالهم بمعرفة نائب أفندي المحكمة حالة كونكم جالسين متعاطين شرب الدخان في السفارة حتى يترتب على ذلك تقليد بعض الجالسين لحضرتكم في هذه الإجراءات، ولعلمنا أن شرب الدخان في أثناء المرافعات الشرعية غير جائز لما نقلناه عن أفواه العلماء العاملين مثل حضرة الأستاذ الشيخ محمد عليش وخلافه من السادة المالكية لما في ذلك من انتهاك حرمات

(١) إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، لوحة ١٤١ ب.
(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٨١.

الشريعة الغراء أردنا نصيحة بعض إخواننا المجرين ذلك، فردوا علينا بقولهم: إن هذا الأمر جائز فلولا جوازه لما كان يحصل من حضرة مولانا قاضي أفندي المديرية، وحيث حصل بيننا وبينهم الخلاف في هذا الأمر، وكلنا ركن على مذهبه الذي يعبد الله عليه؛ لمحافظتنا على اعتبار ديانتنا الغراء رفعنا هذا الأمر إلى فضيلتكم بقصد الاستفتاء عن هذه المادة الحادثة العهد. فالأمل الإفادة بما يوافق الشرع الشريف؛ لنكون على بصيرة من ذلك مع التفضل علينا بتعيين المذهب الذي يرى شرب الدخان في مجلس المرافعة الشرعية؛ لأجل الإقناع وردع المتعدي عن انتهاك الحرمات المرعية أو خلافه، ولكم في ذلك مزيد الفضل والثواب.

أجاب

الحكم الشرعي في شرب الدخان الذي لا يغيب العقل ولا يضر بالجسم ولا يترتب عليه فتور ولا محظور شرعي هو الإباحة بناء على القول بأن الأصل في الأشياء التي لم يرد في شأنها نص شرعي ولا ضرر في استعمالها الإباحة، وهو المرجح كما نقله عن سيدي علي الأجهوري المالكي في رسالته: غاية البيان في حل شرب الدخان في شرح لامية ابن الوردي للعلامة القناوي الشافعي، ونقل في الشرح المذكور فتوى عن علماء من المذاهب الأربعة بحل شربه لذاته والحال ما ذكر، بقطع النظر عن العوارض فارجع إليه إن شئت[1]. هذا بالنسبة لأصل شربه، وأما شربه في أثناء المرافعات الشرعية في القضايا الجنائية مثلا ممن يكون جالسا في ذلك المجلس كالقاضي فهو استعمال لمباح لذاته بشرطه السابق في ذلك المجلس، فإذا لم يتحقق منه إهانة لحرمة الشريعة الغراء على أصله لم يعرض له حكم آخر غير ما أفتى به هؤلاء العلماء من المذاهب الأربعة حيث لا موجب وإلا فهو حرام قطعا؛ إذ لا قائل بجواز إهانة الشريعة الغراء، بل ربما كان كفرا والعياذ بالله تعالى، لكن هذا غير حاصل فلا يترتب

(١) شرح لامية ابن الوردي، ص ٣١ وما بعدها.

هذا المحظور. نعم، قال الأستاذ الشيخ الطحطاوي: «والظاهر أن حكم تعاطيه حال القراءة يكره؛ لما فيه من الإخلال بتعظيم كلام الله تعالى»(١)، وما تقدم من أن الأصل في الأشياء الإباحة نقل العلامة ابن عابدين أنه المختار عند الجمهور من الحنفية والشافعية، كما صرح به المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول(٢).

والله تعالى أعلم

[٩٩٦٣] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٩٧

سئل بإفادة من ديوان الأوقاف مضمونها: قد توضح في إفادة شيخ خدمة مسجد حضرة سيدنا الحسين أن مجلس ذكر السعدية الجاري عمله بالمسجد في يوم الثلاثاء جار ضرب باز طبل فيه، وأنه صار التنبيه منه مرارا بمنع الضرب بذاك الطبل ولم تحصل ثمرة، ولكون الزوار وطلبة العلم حاصلا منهم الاعتراض على الضرب بالباز المذكور قائلين: إنه حرام، فيرغب شيخ خدمة المسجد المشار إليه منع ذلك، وحيث إن النظر في مثل هذا هو مما يتعلق بسيادتكم لزم تحريره. نؤمل إفادة الحكم الشرعي.

أجاب

ما ذكر بإفادة سعادتكم صار معلوما، وحيث إن إجراء ضرب طبل الباز في المساجد مما لا يسوغ شرعا، فمن طرف الديوان يجري التنبيه على من يلزم بمنعه، ومحل ذلك إذا كان فيما ذكر تشويش على مصلٍّ أو اجتماع من لا يليق اجتماعه بالمسجد أو كان للهو حتى صرحوا بعدم جواز رفع الصوت بالذكر في المسجد إذا ترتب عليه التشويش على المصلين(٣).

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٢٧.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٥، ٤/ ١٦١.
(٣) غمز عيون البصائر ٤/ ٦٠.

[٩٩٦٤] ١٦ شوال سنة ١٢٩٩

سئل بإفادة من حضرة الشيخ محمد الأنبابي المولى مشيخة الجامع الأزهر خطابا لهذا الطرف صورتها: وردت لهذا الطرف إفادة من سعادة وكيل الجهادية تتضمن أن سعادة الباشا ناظر الجهادية والبحرية أشار بما ورد منه لسعادة وكيل الجهادية تلغرافيا عن النظر في مسألة هدم وحرق الصنم الموضوع بالأزبكية[1] بمكان مئذنة مسجد الأزبكية مع كسر رؤوس الصور الموجودة في فتحتي كبري قصر النيل أيضا، وإعطاء الإخطار اللازم لسعادته بإعدام الصنم المذكور؛ لأجل أن يطمئن على تأدية الفرائض الحافظة لنظام الأمة وقلوبها بما أن دين الإسلام يحرم علينا وضع الأصنام التي كسرتها الصحابة عند دخولهم مكة المشرفة قياما بواجبات الدين، وتنوه بذاك التَّلغراف أن المصائب ما نزلت على بلادنا إلا من عهد نصب صنمي مصر وإسكندرية. ويرام إعطاء الإفادة الواضحة بما يقتضيه نص الشرع الشريف في ذلك لاتباع الإجراء بمقتضاه... إلى آخر ما فيه، وحيث إنه من اللزوم إفادة سعادته بالحكم الشرعي عن ذلك في جميع المذاهب اقتضى تحريره لسيادتكم؛ لتفيدوا الحكم فيه على مذهب الإمام الأعظم. والأمل سرعة الإفادة؛ لأنه ورد ساعة تاريخه أيضا استعجال لذلك.

أجاب

الحمد لله، صرح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذي الروح الكبيرة التي تبدو للناظر بدون تأمل وهي كاملة الأعضاء التي لا تعيش بدونها مكروه تحريما، فيجب إزالتها شرعا، ونقل في رد المحتار على الدر وفي حاشية العلامة أبي السعود عن الخلاصة أنه جوز لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها، وينبغي أن يجب عليه، ولو استأجر مصورا فلا أجر له؛ لأن عمله معصية كذا عن

(١) تمثال إبراهيم باشا بميدان الأوبرا حاليا.

محمد، ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها[١]. انتهى. ومنه يعلم حكم إزالة الصنم المذكور، وكسر رؤوس الصور الموجودة في فتحتي كبري قصر النيل.

والله تعالى أعلم

تتميم للجواب المذكور: ويجب على حكام المسلمين إزالة كل منكر في بلادهم كالتعامل بالربا، وفتح الأماكن المعروفة بالكراخانات والخمارات وسائر الموبقات، ومنع المظالم عن عباد الله تعالى المخالفة للشرع الشريف ومنع الظلم والحكم بغير ما أنزل الله تعالى بل هذا آكد.

والله تعالى أعلم

[٩٩٦٥] ٩ رجب سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من الداخلية من قلم الوقائع تتضمن: أن الشيخ محمدا هزيلا صاحب امتياز مطبعته يلتمس طبع قصيدة سيدي محمد بن زين النحريري، ولما أحيل نظرها على حضرات العلماء محرري الوقائع لإعطاء القول فبعضهم جوز طبعها بعد حذف بعض أبيات لا يحسن نشرها، والبعض توقف بدعوى أنه لا يجوز طبعها كليا، وحيث مقتضى عرضها على فضيلتكم للاطلاع عليها وإعطاء الإفادة بما يتراءى من جواز طبعها وعدمه لزم تحريره لسيادتكم بذلك ومعه القصيدة.

أجاب

لا مانع من طبع هذه القصيدة الحشرية المنسوبة لسيدي محمد بن زين النحريري؛ إذ لم يخرج ما ذكره فيها عما ورد، ولو في حديث ضعيف أو قول مختلف فيه بين العلماء.

والله تعالى أعلم

(١) فتح المعين على منلا مسكين، ١/ ٢٤٤.

[٩٩٦٦] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠١

سئل بإفادة ناظر قلم الوقائع بالاستفهام عن جواز طبع كل من: كتاب ابن سيرين، وابن جاهين، والنابلسي، وهل فيه إخلال بالدين أو النظام أو الآداب العمومية، حيث إن قانون المطبوعات يمنع جواز ما يخل بأحد هذه الثلاثة؟

أجاب

طبع كتاب ابن سرين وابن جاهين وسيدي عبد الغني النابلسي المؤلف كل منها في تعبير المنامات لا يرى في محرره إخلال بالدين وغيره؛ حيث روعي في ذلك عدم المحظور الشرعي كإهانة لما كتب فيه اسم الله تعالى لا سيما ومؤلفوها من أكابر علماء الإسلام، وقد سبق طبع كتاب سيدي عبد الغني النابلسي وابن سيرين بهامشه في مطبعة بولاق الكبرى في جمادى الأولى سنة ١٢٩٤.

والله تعالى أعلم

[٩٩٦٧] ٢٠ محرم سنة ١٣٠٢

سئل عن مسائل ستة واردة من الهند بقصد الاستفتاء عنها:

(الأول) ما تقول علماء الإسلام فيما لو نكح مسلم امرأة من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية أو نكح مجوسية، هل يجوز أو لا؟ وإذا قلتم بالجواز فهل يثبت لتلك المرأة على زوجها حقوق الزوجية من المعاشرة بالمعروف ووجوب الإنفاق والقسم كما لو كانت مسلمة؟

أجاب

نعم، يجوز نكاح المسلم امرأة من أهل الكتاب يهودية كانت أو نصرانية، ولا يجوز نكاحه مجوسية لما في الدر المختار: «وصح نكاح كتابية وإن كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل، وإن اعتقدوا المسيح إلها، وكذا

حل ذبيحتهم على المذهب. بحر»[١]. ولما في الفتاوى الهندية في الباب الثالث في بيان المحرمات القسم السابع المحرمات بالشرك: «لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والإماء كذا في السراج الوهاج». انتهى. ثم قال: «ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين»[٢]. انتهى. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٣]. والمشركات تعم الكتابيات؛ لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[٤] إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٥] ولكنها خصت عنها بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٦] كما في البيضاوي[٧]، وهي من سورة المائدة ولم ينسخ منها شيء كما في حاشية الشهاب عليه[٨]، وفي الهندية أيضا: «ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي، والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة. كذا في فتح القدير، ثم إذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج إلى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج، ومن اتخاذ الخمر في منزله كذا في النهر الفائق، ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة، كذا في السراج الوهاج». انتهى. ثم قال: «وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم -عليه السلام-، وشيث، وزبور داود -عليه السلام- فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم، وأكل ذبائحهم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٨١.
(٣) البقرة: ٢٢١.
(٤) التوبة: ٣٠.
(٥) التوبة: ٣١.
(٦) المائدة: ٥.
(٧) تفسير البيضاوي، ١/ ١٣٩.
(٨) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ٢/ ٣٠٤.

كذا في التبيين». انتهى. ثم قال: «ومن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيًّا كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع، ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها، وإن تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها، ولو تصابأت عند أبي حنيفة لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهرة النيرة». انتهى، ثم قال: «ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سواء؛ لاستوائهما في محلية النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان»[1]، وفيها من الباب الحادي عشر في القسم: «ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه، والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضيخان، والعبد كالحر في هذا. كذا في الخلاصة، فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها كذا في التبيين، وكذا بين المسلمة والكتابية. كذا في السراج الوهاج»[2]، وفيها أيضا من الفصل الأول من الباب السابع عشر في النفقات: «تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية الفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل، كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها. كذا في فتاوى قاضيخان»[3]. انتهى. وفي تنوير الأبصار من باب النفقة: «فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا لا يقدر على الوطء أو فقيرا ولو مسلمة أو كافرة تطيق الوطء»[4]. انتهى. ومما يدل على مساواة الزوجة الكتابية للمسلمة فيما ذكر إطلاق النصوص الواردة فيما يجب للزوجات على

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٨١، ٢٨٢.
(٢) المرجع السابق، ١/ ٣٤٠.
(٣) المرجع السابق، ١/ ٥٤٤.
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٢، ٥٧٣.

أزواجهـن وبالعكس ما عدا الميراث واللعان وحـد القذف؛ لما رواه البخاري في كتـاب الفرائـض أن النبي -صلـى الله تعالى عليه وسـلم- قـال: ((لا يرث المسـلم الكافر ولا الكافر المسـلم))[(١)]، ولما في المصابيح: ((لا يتوارث أهل ملتيـن شـتى))[(٢)] والإجماع عليـه، وعلى أنه لا حد إلا بقذف المسـلمة؛ ولأن شـرط اللعان الإحصان وأهلية الشهادة وهو كونها مسلمة حرة بالغة عاقلة كما في رد المحتـار من اللعان[(٣)]، ودليل حل الكتابية قولـه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِـنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[(٤)] وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْـتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّـا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُـم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[(٥)] قال النسـفي في تفسـيره المعنى: «ومن لم يسـتطع زيادة في المال وسـعة يبلغ بها نـكاح الحرة، فلينكح أمة، ونكاح الأمة الكتابية يجوز عندنا، والتقييد في النص للاستحباب بدليل أن الإيمان ليس بشـرط اتفاقا مع التقييد به، وقال ابن عباس: ومما وسـع الله على هـذه الأمة نـكاح الأمة واليهودية والنصرانية وإن كان موسـرا، وفيه دليل لنا في مسألة الطول، وقال أنس: نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة يهودية»[(٦)].

والله تعالى أعلم

[٩٩٦٨] ٢٠ محرم سنة ١٣٠٢

(الثـاني): هل يبـاح طعام أهـل الكتاب؟ ومـا المراد من الطعـام في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الطعام المطلق على إطلاقه أو الطعام المذبوح الحلال على حسب شرع الإسلام؟

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ١٥٦، رقم: ٦٧٦٤.
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢٠٢٣، حديث رقم ٣٠٤٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٦.
(٤) المائدة: ٥.
(٥) النساء: ٢٥.
(٦) تفسير النسفي، ١/ ٣٤٩.

أجاب

نعـم، يباح طعـام أهل الكتاب سـواء كان مـن الحيوانات المـذكاة ذكاة شرعية أو من غيرها مما لم يرد الشرع بتحريمه، ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[1] لكن المـراد بالطعام في الآية خصوص الحيوانات المذكاة ذكاة شـرعية؛ لأن غيرها لا يختـص حله بملة دون أخرى فلا فائدة في التنصيص عليه بخلاف المذبوح، ألا تـرى أن ذبيحة المجوسـي والوثنـي لا تحل بخلاف ذبيحـة الكتابي، فهذه نكتة التخصيص. قال النسـفي في تفسـيره: « ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ : أي ذبائحهم؛ لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ فلا جناح عليكم إن اطعمتموهم؛ لأنه لـو كان حراما عليهم طعام المؤمنين لما سـاغ إطعامهم»[2]، وفي تفسير الخازن: «وأجمعوا على أن المراد بطعـام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم خاصة؛ لأن ما سـوى الذبائح فهي محللة قبـل أن كانت لأهل الكتـاب، وبعد أن صارت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتـاب فائـدة، ولأن ما قبل هذه الآيـة في حكم الصيد والذبائـح، فَحَمْل هذه الآية عليه أولى، ولأن سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي وغيره، وإنما تختلـف المذكاة فلما خص أهـل الكتاب بالذكر دل علـى أن المراد بطعامهم ذبائحهم»[3]. اهـ. ودليله من السـنة أكله صلى الله تعالى عليه وسـلم من الشـاة التي أهدتها له اليهودية زينب بنت الحارث امرأة سـلام بن مشكم حين عمدت إلى عنز لها فذبحتها وَصَلَتْها، ثم عمدت إلى سـمٍّ لا يلبث بأن يقتل من سـاعته فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، والحديث مشهور شائع ذكره البخاري في صحيحـه، وأبو داود في سـننه وصاحـب المواهب اللدنية والسـيرة الحلبية

(١) المائدة: ٥.
(٢) تفسير النسفي، ١/ ٤٢٨.
(٣) تفسير الخازن، ٢/ ١٤.

وسيرة ابن هشام وغير ذلك، وكان ذلك في غزوة خيبر بعد فتحها في بقية المحرم سنة سبع من الهجرة(١).

والله تعالى أعلم

[٩٩٦٩] ٢٠ محرم سنة ١٣٠٢

(الثالث): ما حكم وطء المرأة التي يستخدمها رجل بالشهرية أو بالنفقة فقط ويعاشرها كالزوجة فيأكل ويشرب ويبيت معها على الإعلان بتراضي الطرفين. فهل ينزل تراضيها على ذلك منزلة الصيغة الشرعية، وينزل الإعلان المذكور منزلة شهادة الشاهدين، فينعقد النكاح بذلك أوْ لا؟ وفي هذا عموم البلوى في بلدة عظيمة من بلاد الهند من ديار الإسلام اسمها حيدر أباد دكهن، ولا يبحثون عن كونها في نكاح الغير أو في عدته، بل ربما يعلمون أنها متزوجة بزوج آخر أو في عدته، فإن قلتم بالأول. فهل أول الوطء حرام أم حلال باعتبار التراضي فقط، أو لا بد من التراضي والإعلان؟ وما معنى الإعلان عند مالك؟ وهل يعمل به عند الحنفيين؟

أجاب

حكم هذا الوطء الحرمة وأنه زنا محض؛ لأنه لم يوجد في نكاح ولا في شبهته، أما الأول فلأن ركنه الإيجاب والقبول اللذان ينعقد بهما ولم يوجد، وأما الثاني فلعدم وجود ما يحقق ذلك. قال في الهندية في الباب الأول من النكاح: «وأما ركنه فالإيجاب والقبول كذا في الكافي، والإيجاب ما يتلفظ به من أي جانب كان، والقبول جوابه. هكذا في العناية»، وقال أيضا في الباب الثاني: «وما ينعقد به النكاح فهو نوعان صريح وكناية، فالصريح لفظ النكاح

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٩٩، رقم: ٣١٦٩، و٣/ ١٦٣ رقم: ٢٦١٧. سنن أبي داوود ٤/ ١٧٣، رقم ٤٥٠٨، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/ ٦٠١، ٦٠٢، السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٣٧، السيرة الحلبية، ٣/ ٧٩.

والتزويج وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية. كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط»، «ولا ينعقد بلفظ الإجارة في الصحيح والإعارة والإحلال والتمتع والإجارة والرضا ونحوها كذا في التبيين»[١]. اهـ. وعلى مقابل الصحيح من الانعقاد بلفظ الإجارة: فالمراد أن يذكر أحدهما هذا اللفظ قاصدا به النكاح مع قبول الآخر كذلك لا أن يستأجرها للخدمة أو الوطء، فإنه إذا وطئ في تلك الحالة يكون زنا وإن كان لا يحد عند الإمام في الصورة الثانية، قال في فتاوى قاضيخان في أول كتاب الحدود: «ولو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يحد في قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وإن استأجرها للخدمة فزنى بها يحد»[٢]. اهـ. وقال في الدر المختار في باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه: «ولا حد بالزنا بالمستأجرة له أي للزنا، والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة. فتح»[٣]. اهـ. وعلى قول الإمام رضي الله عنه فالساقط إنما هو الحد لا حرمة الزنا كما يؤخذ من رد المحتار أول كتاب الحدود عند قول الشرح: «والزنا الموجب للحد وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته»، ونصه: «قوله: «الموجب للحد» قيد به؛ لأن الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في غير الملك وشبهته فإن الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل هو أعم والموجب للحد بعض أنواعه، فلو وطئ جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا، فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحد به»[٤]. اهـ. والإعلان الذي يكتفي به الإمام مالك عن الشهادة الذي نقله قاضيخان في فتاواه ونصه: «فصل في شرائط النكاح منها الشهادة عندنا، وقال مالك رحمه الله: الشرط هو الإعلان دون الشهادة

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢.
(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٨.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩.
(٤) المرجع السابق، ٤/ ٤.

حتى لو تزوجها بحضرة الشهود، وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الإعلان جاز»[١]. اهـ. لا يجدي نفعا في هذه الحادثة، فإن مذهبه أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإجارة ولو ذكر معه المال، قال في الشرح الكبير للعلامة الدردير على متن الشيخ خليل من كتب السادة المالكية: «وصيغته -أي النكاح-: أنكحت وزوجت ولو لم يسم صداقا كما يأتي في التفويض، وصح بتسميته صداقا: وهبت لك ابنتي مثلا أو تصدقت عليك بها بكذا، فإن لم يسم صداقا لم ينعقد، وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت لك ابنتي بصداق قدره كذا أو ملكتك إياها أو أحللت وأعطيت ومنحتك إياها بكذا أي مثل: وهبت حيث سمى صداقا فينعقد به النكاح أو لا ينعقد؟ ولو سمى صداقا ككل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس والوقف والإجارة والعارية»[٢]. اهـ. على أنه لو انعقد النكاح عنده من غير شهادة الشهود واكْتُفي فيه بالإعلان اللاحق لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته إلا بعد الإشهاد، قال العلامة الدردير في الشرح الصغير: «وندب الإشهاد عند العقد للخروج من الخلاف، إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد، ونحن نرى وقوعه صحيحا في نفسه وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع، ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصولها قبل البناء»[٣]. اهـ. إذا علمت ذلك تحققت أن هذا من جملة ما نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٤] قال في تفسير الخازن: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة» أي: قبيحة زائدة على حد القبح «وساء سبيلا» أي: بئس طريقا طريقه وهو أن تغصب امرأة غيرك أو أخته أو بنته من غير سبب، والسبب ممكن وهو الصهر الذي شرعه

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٣٣١.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٠- ٢٢٢.
(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٣٣٩.
(٤) الإسراء: ٣٢.

الله تعالى، قيل إن الزنا يشتمل على أنواع من المفاسد منها المعصية وإيجاب الحد على نفسه، ومنها اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم أحد بتربيته وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل، وذلك يوجب خراب العالم»(١). اهـ. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾(٢) أي المتجاوزون إلى ما لا يحل لهم، فقد حصر الحل في الأزواج أو ما ملكت اليمين، والمذكور في السؤال لم يكن واحدا منهما، وقال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- «كل فرج سواهما حرام»(٣). رواه الترمذي.

والله تعالى أعلم

[٩٩٧٠] ٢٠ محرم سنة ١٣٠٢

(الرابع) ما حكم بيع الحرائر اللاتي باعهن أحد من أقاربهن، أو بعن أو وهبن أنفسهن في أيام القحط لخوف الموت من الجوع، أو حصل ذلك في غير أيام القحط. فهل هذا البيع صحيح أو لا؟ وهل وطؤهن بهذا السبب حرام أو حلال؟ وهل يثبت نسب أولادهن من هذا الواطئ أو هو زنا لا يثبت معه النسب؟ وما الجواب عن قول القائل: إن باب الرق والعبودية انقطع بآية: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(٤) إذ لا دليل خلافه أقوى منه أو يساويه حتى تثبت معارضته للأول؟

أجاب

حكم بيعهن وهبتهن للغير سواء كان البيع أو الهبة صادرا من غيرهن

(١) تفسير الخازن، ٣/ ١٢٩.
(٢) المؤمنون: ٥-٧.
(٣) سنن الترمذي ٣/ ٤٢٢، حديث رقم: ١١٢٢.
(٤) محمد: ٤.

أو منهــن أنــه باطل فلا يُمْلَكْــن بحال من الأحوال؛ لأنهن لســن بمال أصلا فلا يدخلن في ملك أحد وإن كن رضين بذلك؛ لأن الحرية من حقوق الله تعالى؛ إذ يتعلق بها وجوب نحو الحج والزكاة فلا يتمكن الشـخص من إسقاطها وجعل نفســه مملوكا للغير؛ لأنــه غير قابل للمملوكية، قــال في تنوير الأبصار: «وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به، ذكر ذلك في باب البيع الفاسد، وذكر فيه أيضا أن الباطل لا يملك بالقبض بخلاف الفاسد»[1]. اهـ. والهبة مثل البيع؛ لأنها تمليك بغير عوض مشروط فلا تكون إلا فيما هو مال، ففي الهندية في ذكر شــروط الهبة الراجعة إلى الموهوب «أن يكــون مالا متقوما، فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك، ولا هبــة ما ليس بمال مطلق كأم الولــد والمدبر المطلق والمكاتب، ولا هبة ما ليــس بمال متقوم كالخمر كــذا في البدائع»[2]. اهـ. بل اللازم على من علم حال من اشتدت به المجاعة لعدم شيء يجده ولا يقدر أيضا على تحصيله أن يحيي مهجتــه بما قدر، ففي الهندية من الباب الحادي عشــر في الكراهة في الأكل وما يتصــل به: «قــال محمد -رحمه الله تعالــى- في كتاب الكســب: ويفرض على النــاس إطعــام المحتاج في الوقت الــذي يعجز عن الخــروج والطلب»[3]. اهـ. وحكــم وطئهن بعــد الهبة أو البيــع المذكور أنه زنا محض لا يثبت معه نســب الأولاد؛ لأنه لم يوجد في ملك يمين ولا شــبهته ولا في ملك نكاح ولا شــبهته؛ أمــا الأول فلِمَا علمْتَ من بطــلان البيع والهبة، وأما الثاني فلأنه لم يوجد فيه ما تتحقق به تلك الشــبهة وذلك بأن يطأ أمة ابنه مثلا، وأما الثالث فلعدم ركنه من الإيجــاب والقبول اللذين ينعقد بهما النكاح لعــدم إرادته فيما ذكر، وأما الرابع فلعدم ما تتحقق به تلك الشــبهة وذلك بأن يطأ معتدته مثلا فصار وطؤهن على

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠ - ٥٢.
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٤.
(٣) المرجع السابق، ٥/ ٣٣٨.

هـذا الوجه حراما؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُـمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[١] الآية بل لو كانت المرأة من هاته النسـاء فراشـا لرجل آخر بنكاح يثبت نسـب ولدها من زوجها لا من هذا الزاني؛ لما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الولـد للفـراش وللعاهر الحجـر))[٢] رواه الجماعة إلا أبـا داود، وفي لفظ للبخاري: ((صاحب الفراش))[٣].

(والجواب) عن القول القائل: إن باب الرق والعبودية انقطع بآية: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٤] إذ لا دليل خلافه أقوى منه أو يساويه حتى تثبت معارضته لـلأول أن هذه الآية نزلت في يوم بدر وكان الكفار حينئذ من مشـركي العرب، وهـم لا يجري فيهم الاسـترقاق أصلا، وقوله تعالى في الآيـة: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ إرشـاد لما فيه المصلحة في ذاك الوقت، فلا يدل على منع غيرهما في الحكم عند اقتضاء المصلحة له، وحينئذ لا تفيد الآية منع غير المن والفداء. قال الفخر الرازي في تفسـيره قوله تعالى: «﴿ فَشُـدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾ أمر إرشاد، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ فيه مسـائل: الأول؛ إما وإنما للحصر وحالهم بعد الأسـر غير منحصر في الأمرين بل يجوز القتل والاسترقاق والمن والفداء، نقول: هذا إرشاد، فذكر الأمر العام في سائر الأجناس والاسترقاق غير جائز في أسـرى العرب، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان معهم ولم يذكر الاسترقاق، وأما القتل فلأن الظاهر في المُثْخِنِ الإِزْمان؛ ولأن القتل ذكره بقوله: فضرب الرقاب فلم يبق إلا الأمران»[٥]. اهـ. وحكم مشـركي العرب عندنا بعد

---

(١) المؤمنون: ٥، ٦.
(٢) متفق عليه رواه البخاري ٨/ ١٦٥، رقم: ٦٨١٨. ومسلم ٢/ ١٠٨١، حديث رقم: ١٤٥٨.
(٣) صحيح البخاري ٨/ ١٥٤، رقم: ٦٧٥٠.
(٤) محمد: ٤.
(٥) تفسير الفخر الرازي ٢٨/ ٣٨، ٣٩.

آية براءة أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ولا يتركون أحرارا بضرب الجزية عليهم؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة فيهم أظهر من غيرهم؛ لأن الآية وإن دلت على جواز المن والفداء إلا أن إمامنا الأعظم أبا حنيفة في المشهور عنه يقول بنسخ ذلك بآية: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[١] فإن هذه الآية في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت -أي كاملة-، فتكون ناسخة لآية المن والفداء، ففي الدر من المغنم ما نصه: «وقتل الأسارى إن شاء إن لم يسلموا أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا إلا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء، وحرم منهم أي إطلاقهم مجانا ولو بعد إسلامهم، ابن كمال؛ لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ قلنا: نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ شرح مجمع، وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب، أما قبله فيجوز بالمال لا بالأسير المسلم. درر وصدر الشريعة». اهـ. وكون سورة براءة آخر سورة نزلت عزاه في رد المحتار إلى فتح القدير[٢]، وذكره في حواشي الجلالين في آخر سورة النساء حيث قال: «روي أنه صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت سورة النصر عاش عاما ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة إلى آخر ما ذكره»[٣]. اهـ. وفي رد المحتار قوله: «إلا مشركي العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة لنا بل إما الإسلام أو السيف»[٤]. اهـ. وكون آية المن والفداء منسوخة عند أبي حنيفة منقول في كثير من التفاسير، والدلائل القرآنية الناطقة ببقاء الرق واستمراره والملك المترتب عليه كثيرة كآية كفارة اليمين والقتل والظهار وآية حل الاستمتاع بملك اليمين،

---

(١) التوبة: ٥.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٨، ١٣٩.
(٣) حاشية الجمل على الجلالين ١/ ٤٨١.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٩.

وكذا الأحاديث، والإجماع على هذا، فقد ثبت الاسترقاق بعد غزوة بدر بفعله عليه الصلاة والسلام في مواطن كثيرة، وخرج البغوي في مصابيح السنة عن أبي سعيد الخدري قال: ((لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- إليه فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله -صلى الله تعالى وسلم-: قوموا إلى سيدكم. فجاء فجلس، فقال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية. قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك))، ويروى: ((بحكم الله))[1]، فلو انقطع باب الرق والعبودية لما أمكن شيء من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٩٧١] ٢٠ محرم سنة ١٣٠٢

(الخامس): ما حكم سؤر الكتابي والمجوسي وعبدة الأصنام وما أصابته أيديهم من الماء أو المائعات؟ هل هو طاهر أو لا؟ وإذا قلتم بالأول فما المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] هل نجاستهم كالعذرة أو كالجنب؟ وهل سؤر شارب الخمر وآكل لحم الخنزير مسلما كان أو كافرا نجس أو لا؟

أجاب

سؤر الآدمي ولو جنبا أو كافرا أو امرأة ولو حائضا أو نفساء طاهر، إلا سؤر شارب الخمر أو آكل لحم الخنزير مثلا إن شرب أحدهما من الماء على فور ذلك، فلو ابتلع ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وزال أثر نجاسة فمه، ثم شرب لا يكون سؤره نجسا إلا إذا كان شاربه طويلا لا يصل إليه لسانه

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٣/ ٢٧، ٢٨، حديث رقم ٩٩٣- ٣٠١٢.

(٢) التوبة: ٢٨.

فلا يطهر بذلك إذا تنجس بشيء مما تقدم، ويكون سؤره نجسا، وإذا أصاب الكافر ماء أو مائعا لا ينجسه كذا يؤخذ من الدر ورد المحتار[١]، والمراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢] نجاسة اعتقادهم كما نقله في رد المحتار عن البحر[٣]، وقيل غير ذلك كما ذكره أئمة التفسير، قال في الخازن: «قيل: أراد بالمشركين عبدة الأصنام دون غيرهم من أصناف الكفار، وقيل: بل أراد جميع أصناف الكفار من عبدة الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى، والنجس الشيء القذر من الناس وغيرهم، وقيل: النجس الشيء الخبيث، والمراد بهذه النجاسة نجاسة الحكم لا نجاسة العين سُمُّوا نجسا على الذم؛ لأن الفقهاء اتفقوا على طهارة أبدانهم، وقيل: هم أنجاس العين كالكلب والخنزير حتى قال الحسن بن صالح: من مس مشركا فليتوضأ، وروي هذا عن الزيدية من الشيعة، والقول الأول أصح. وقال قتادة: سموا نجسا لأنهم يجنبون ولا يغتسلون، ويحدثون فلا يتوضؤون»[٤]. وقال النسفي في تفسيره: «إنما المشركون نجس؛ لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات، فهي ملابسة لهم أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها»[٥]. اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٩٩٧٢] ٢٠ محرم سنة ١٣٠٢

(السادس) ما معنى حديث: ((من تشبه بقوم فهو منهم))[٦] هل المراد منه التشبه في كل الأمور أو ولو كان في بعضها؟ وهل التشبه بالكفار الممنوع

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٢١، ٢٢٢.
(٢) التوبة: ٢٨.
(٣) حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٢٢.
(٤) تفسير الخازن، ٢/ ٣٤٨.
(٥) تفسير النسفي، ١/ ٦٧٣.
(٦) سنن أبي داود ٤/ ٤٤، رقم: ٤٠٣١. المعجم الأوسط للطبراني ٨/ ١٧٩، رقم: ٨٣٢٧.

أخذا من إشـارة الحديث التشـبه في خصوص ما نص الشارع على تحريمه، أو هو شـامل أي تشـبه كان ولو في المباح أو المسكوت عنه الذي لم ينص الشارع عليه بحل ولا حرمة؟ وهل بين الشـارع للبس هيئة مخصوصة لا يجوز العدول عنها، أو هي من جملة الأمور المباحة؟ وهل الجبة الرومية التي أهديت لرسول الله -صلى الله عليه وسـلم- كانت هيئتها كملبوسه -صلى الله عليه وسلم- أو كهيئة ملبوس الكفار؟ وهل ضيق الكُمَّين دليل على الثاني؟ وهل لبس الطربوش والتكمه المعبر عنها في مصر بالسـترة والبنطلون والجزمة التي تلبسها الترك فيه تشـبه بالنصارى أو لا؟ وما معنى لفظ: «منهم»؟ هل معناه من تشبه بالكفار فهو واحـد من جملتهم كافر مثلهـم، أو معناه مثلهم من بعـض الوجوه فلا يلزم أن يكـون كافـرا؟ وهل من جملة التشـبه الممنوع أكل الطعام على السـرير وقطع الخبز واللحم بالسـكين وغيرها أو لا؟ أفتونا من كتـب الفقه مع بيان أدلة تلك المسائل من الأدلة الأربعة وأقوال السلف رحمكم الله.

أجاب

هذا الحديث ذكره الإمام السـيوطي في الجامـع الصغير في حرف الميم، وقال شارحه العزيزي: «قال المناوي: أي تزيا في ظاهره بزيهم، وقال العلقمي: أي في لبسهم وبعض أفعالهم فهو منهم، قال العلقمي: أي من تشبه بالصالحين يكـرم كمـا يكرمون، ومن تشـبه بالفاسـق لـم يكـرم، ومن وضع عليـه علامة الشـرفاء أكـرم وإن لم يتحقق شـرفه، وفيه إشـارة إلـى أن من تشـبه من الجان بالحيـات المؤذيـات وظهـر لنا في صورتهم فإنـه يقتل، وإنه لا يجـوز في زماننا لبـس العمامـة الصفراء والزرقـاء إذا كان مسـلما، رواه ابن رسـلان وأبو داود عـن ابن عمر، والطبراني في الأوسـط عن حذيفة، قال العلقمـي: بجانبه علامة الحسن»[1]. اهـ. فالمراد بالتشبه المذكور التشبه ولو في بعض الأمور، ثم التشبه

(١) السراج المنير شرح الجامع الصغير ٣/ ٣٢٥.

بالكفار قد يكون صوريا بأن يفعل كفعلهم من غير قصد تشبه بهم، وقد يكون حقيقيًّا بأن يفعل ذلك قاصدا التشبه بهم، وعلى كل إما أن يتشبه بهم في محرم أو لا، فإنْ في الأول فهو آثم مطلقا قصد أو لم يقصد، وإنْ في الثاني إن قصد أثم وإلا فلا، يدل على ذلك ما ذكره في شرح الدر من باب مفسدات الصلاة، ونصه: «وقراءته من مصحف أي ما فيه قرآن مطلقا؛ لأنه تعلم إلا إذا كان حافظا لما قرأه أو قرأه بلا حمل، وقيل: لا تفسد إلا بآية، واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة، وهُمَا بها[1] للتشبه بأهل الكتاب، أي إن قصده؛ لأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر». اهـ. وكتب عليه في رد المحتار: «قوله: لأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون. بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ويؤيده ما في الذخيرة قبيل كتاب التَّحري، قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأسا؟ قال: لا، قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لبس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العبد لا تضر، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع. اهـ. وفيه إشارة أيضا إلى أن المراد بالتشبه أصل الفعل أي صورة المشابهة بلا قصد»[2]. اهـ. ولم يبين الشارع للبس هيئة مخصوصة، فيجوز لبس ثيابهم عند عدم قصد التشبه. قال في رد المحتار قبيل كتاب الصلاة: «قال في الفتح: وقال بعض المشايخ: تكره الصلاة في ثياب الفسقة؛ لأنهم لا يتقون الخمور، قال المصنف -يعني صاحب الهداية-: الأصح أنه لا يكره؛ لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا

(١) أي مع الكراهة.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٣، ٦٢٤.

السراويل مع استحلالهم الخمر، فهذا أولى»[١]. اهـ. فأنت تراه أطلق جواز لبس ثيابهم ولم يقيده بكونها على هيئة مخصوصة، وفي شرح الأشباه لهبة الله أفندي البعلي من كتاب السير: «وكذا يكفر لو تزنر بزنانير اليهود والنصارى، وهو زنار من صوف أو شعر يشده فوق ثيابه ولا يجعل له حلقة للشدة كما يشد المسلم المنطقة، بل يعلقه على اليمين والشمال برجندي، وفي معين المفتي: كل من تشبه بالكفار عمدا أو تزيا بزي النصارى أو تزنر بزنانير النصارى أو تقلنس بقلنسوة المجوس أو دخل بيعة أو كنيسة لزيارتها والتبرك بها أو تبرك ببعض كبار الكفار لتنسكه بزيادات عبادتهم أو شيء من خواص دينهم يكفر. اهـ. وتقييده بالعمد إشارة إلى أنه لو كان فعل ذلك لضرورة كخوف برد أو فعل ذلك خديعة في الحرب أو طليعة للمسلمين، أو لأن البقرة لا تعطيه لبنها إلا إذا لبسها، أو استهزاء بهم لا يكفر، والكل مصرح به، وقوله: سواء دخل كنيستهم أو لم يدخل. تعميم في التشبه. يعني إن قصد التشبه بهم يكفر ولا يلزم أن يكون مع ذلك دخول للكنيسة، وأما دخول الكنيسة فقد علمته، ولو قال المتزنر بزنارهم أو اللابس لما هو من شعارهم: كنت مستهزئا بهم ولا أعتقد دينهم. صُدِّق ديانة لا قضاء. وإطلاق معين المفتي وعلي القاري في شرح المكفرات يشير إلى أنه يصدق أيضا في القضاء فليتأمل»[٢]. اهـ. وروى البخاري عن المغيرة قال: «فأفرغت عليه الإداوة وغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة»[٣]. اهـ. وفي فتح الباري شرح البخاري لابن حجر ما نصه: «(باب الصلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٣٥٠.
(٢) كتاب التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر للبعلي، لم نقف عليه، وقد حقق جزء منه كرسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
(٣) صحيح البخاري ٧/ ١٤٤، رقم: ٥٧٩٩.

ما لم تتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم»[١]. اهـ. ولأبي داود «من صوف من أجباب[٢] الروم»[٣]، إذا علمت ذلك فلا طائل في كون ضيق الكُمَّين دليلا على أن هيئتها كملبوس الكفار لما ذكرنا أنه يجوز لبس ثيابهم على هيئتها عند عدم قصد التشبه. وأما معنى ((فهو منهم)) أنه كافر مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر، كأن عظَّم يوم عيدهم تبجيلا لدينهم، أو لبس زنارهم أو ما هو من شعارهم قاصدا بذلك التشبه بهم استخفافا بالإسلام كما قيد به أبو السعود والحموي على الأشباه[٤] وإلا فهو مثلهم في الإثم فقط لا في الكفر.

وأما أكل الطعام على السرير وقطع الخبز واللحم بالسكين فلا يوجب كراهة التحريم ما لم يقصد التشبه بالكفار، فقد ذكر في الهندية من الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به ما نصه: «قال علاء الدين الترجماني: يكره قطع الخبز بالسكين، وقال أبو الفضل الكرماني وأبو حامد: لا يكره كذا في القنية»[٥]. اهـ. وفي كراهية الدر قبيل فصل البيع ما نصه: «وجاء ((لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه، فإن الله أكرمه))». وفي رد المحتار: «(قوله: وجاء) قال شيخ مشايخنا الشيخ إسماعيل الجراحي من الأحاديث المشتهرة: ((لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين كما تقطع الأعاجم ولكن انهشوه نهشا)) قال الصغاني: موضوع. اهـ. وفي المجتبى: لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين»[٦]. اهـ.

والله تعالى أعلم

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٧٣.
(٢) كذا بالأصل، وفي أبي داود «جباب».
(٣) سنن أبي داود ١/ ٣٨، حديث رقم: ١٥١.
(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢/ ٢٠٥.
(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤١.
(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨٤.

[٩٩٧٣] [1] ٧ ذي القعدة سنة ١٣٠٢

سئل بإفادة من ناظر قلم مطبوعات الداخلية مضمونها: أن صاحب امتياز مطبعة الإعلام وجريدتها طلب التصريح له بطبع بعض كتب مصرح له بها ما عدا كتاب قمع الشهوة مقتضى النظر فيه بطرف سيادتكم والإفادة بما يتراءى من جواز طبعه وعدمه.

أجاب

علم ما بإفادة حضرتكم يمينه المطلوب بها إعطاء الجواب بما يتراءى من جواز وعدم جواز طبع الرسالة المرفوقة معها المسماة: قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة، المنسوبة للشيخ علوي بن أحمد السقاف، وحيث بالاطلاع عليها رؤي جواز طبعها مع مراعاة عدم حصول محظور لزم شرحه للمعلومية.

والله تعالى أعلم



(١) هذه الفتوى ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

المحتويات

